دِيوَانُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المُصَنَّفُ

لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ

المتوفى سنة ٢١١ هجريّة

المجلّد السّادس

تحقيق ودراسة

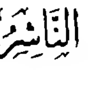
مَرْكَزُ البُحُوثِ وَتِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ

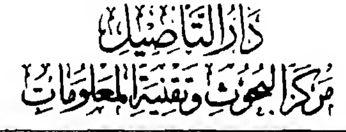
دَارُ التَّأْصِيلِ


المصنّف

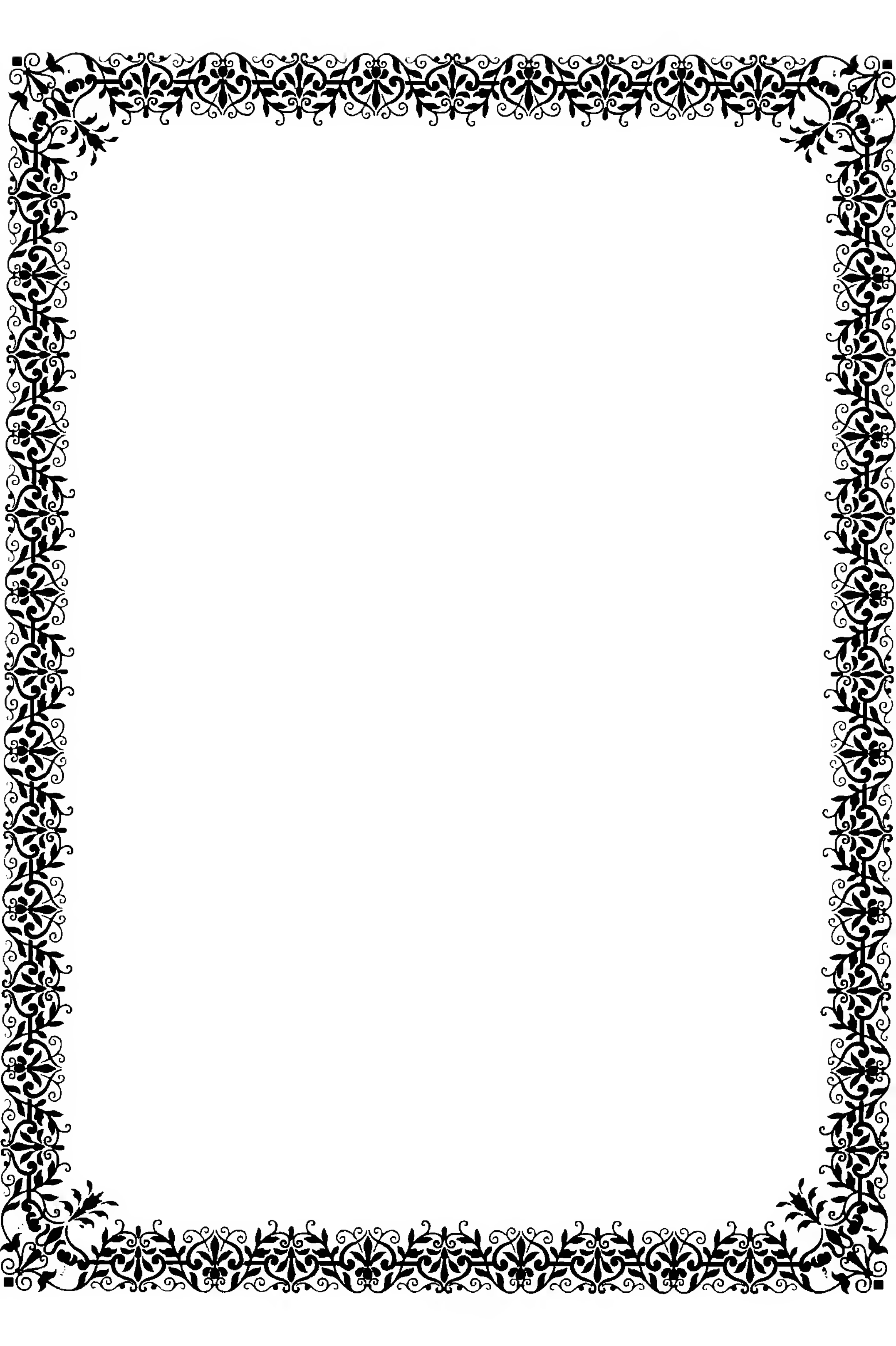
الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م





34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول 01223138910 002
لبنان - بيروت - سالة الجزيرة - شارع برلمين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي 11052020
www.taascel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taascel.com




بسم الله الرحمن الرحيم
وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى


تابع
كتاب الطلاق

١٤٤- بَابٌ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

• [١٢٨١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَّتْ .

• [١٢٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَجَّتْ أَوِ اعْتَمَرَتْ بِأُخْتِهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي عِدَّتِهَا ، وَقُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ .

• [١٢٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ ، تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا .

• [١٢٨١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَجَّتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : أَبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا .

• [١٢٨١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِّلُهُنَّ ، يَقُولُ : يُنَقِّلُهُنَّ .

• [١٢٨١٣] [التحفة : دس ٦٢٥٠] [شيبة : ١٩٢٠٧] .

• [١٢٨١٤] [الإتحاف : طح ٨١٤٨ ، كم ٨١٥٧] .

• [١٢٨١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عَلِيًّا انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ.

• [١٢٨٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِامْرَأَتِهِ فِي بَادِيَةٍ فَمَاتَ؟ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ خَرَجَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى طَلَاقِهَا فَتَعْتَدُّ فِي بَادِيَتِهَا.

• [١٢٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ.

• [١٢٨٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَنْتَقِلُ، وَتَبِيتُ.

• [١٢٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ ۩ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ يَقُولُ: إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

• [١٢٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

• [١٢٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

• [١٢٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

• [١٢٨١٩] [شيبة: ١٩٢٠٤، ١٩٢٠٩].

• [١٢٨٢٣] [شيبة: ١٩١٧٠، ١٩٢٠٢، ١٩٢٠٣، ١٩٣٠٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ابن». وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٣٦).

۩ [٤/ ٣٠أ].

• [١٢٨٢٤] [شيبة: ١٧٣٧٩]، وسيأتي: (١٢٨٢٥).

كَانَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا .

• [١٢٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الْمَوْتِ .

• [١٢٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا وَهُوَ وَجِعٌ ، لَيْلَةً وَاحِدَةً ، قَالَ يَحْيَىٰ : فَنَحْنُ عَلَىٰ أَنْ تَظَلَّ يَوْمَهَا أَجْمَعَ حَتَّى اللَّيْلِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ ، وَتَنْقَلِبَ ، وَذَكَرَ نِسَاءَ فَعَلْنَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ .

• [١٢٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا وَضَرَبَهَا الطَّلْقُ ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ : احْمِلُوهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا وَهِيَ تُطْلَقُ .

• [١٢٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ .

• [١٢٨٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فِي طَاعُونٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ .

• [١٢٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي وَجِعٌ ، قَالَتْ : كُونِي أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فِي بَيْتِكِ .

• [١٢٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ، عَنْ

• [١٢٨٣٠] [شيبة : ١٩١٨٩] .

• [١٢٨٣٢] [شيبة : ١٩١٩٤] .

مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُرْجِعَانِهِنَّ حَوَاجَّ وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ .

• [١٢٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، نِسَاءً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ .

٥ [١٢٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ فُرَيْعَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ(١) أُبَاقٍ(٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ وَهُوَ جَبَلٌ أَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، وَإِنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ لَهُ ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَانْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَأَمَرَهَا(٣) أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .

• [١٢٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ(٤) بْنِ(٥) إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ فُرَيْعَةُ : فَذُكِرْتُ لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .

• [١٢٨٣٤] [شيبة : ١٩١٨٣ ، ١٩١٨٤] .

٥ [١٢٨٣٥] [التحفة : د ت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة : ١٩١٨٨] ، وسيأتي : (١٢٨٣٧ ، ١٢٨٣٨) .

(١) **الأعلاج والعلوج** : جمع العلج ، وهو : الرجل من كفار العجم وغيرهم . (انظر : النهاية ، مادة : علج) .

(٢) **الأُبَّاق** : جمع : آبق ، وهو : العبد الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

[٤/ ٣٠ ب] .

(٣) في الأصل : «وأمر لها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٣٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

(٤) كذا في الأصل ، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨) أنه هكذا يقوله الدبري ، وأن المعروف : سعد بن إسحاق .

(٥) بعده في الأصل : «أبي» خطأ ، وينظر المصدر السابق ، والحديث الآتي .

ㅇ[١٢٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقَدُومِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ لَهَا أَهْلًا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ رَدَّهَا ، فَقَالَ : «**امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» .

ㅇ[١٢٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ فُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ أُخْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ زَوْجًا لَهَا خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : الْقَدُومُ ، تَعَادَى عَلَيْهِ اللُّصُوصُ فَقَتَلُوهُ ، وَكَانَتْ فُرَيْعَةُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي مَسْكَنٍ لَمْ يَكُنْ لِبَعْلِهَا ، إِنَّمَا كَانَ سُكْنَى ، فَجَاءَهَا إِخْوَتُهَا ، فِيهِمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالُوا : لَيْسَ بِأَيْدِينَا سَعَةٌ فَنُعْطِيكِ وَنُمْسِكُ ، وَلَا يُصْلِحُنَا إِلَّا أَنْ نَكُونَ جَمِيعًا ، وَنَخْشَى عَلَيْكِ الْوَحْشَةَ ، فَاسْأَلِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَتْ ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا قَالَ إِخْوَتُهَا ، وَالْوَحْشَةَ ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَهُمْ ، فَقَالَ : «**افْعَلِي إِنْ شِئْتِ**» ، فَأَدْبَرَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي الْحُجْرَةِ ، قَالَ : «**تَعَالَيْ ، عُودِي لِمَا قُلْتِ**» ، فَقَالَتْ ، فَقَالَ : «**امْكُثِي فِي مَسْكَنِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَتَعْتَدَّ فِي غَيْرِهِ ، فَقَالَ : افْعَلِي ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : هَلْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مِنْ صَاحِبَيَّ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءٌ؟ فَقَالُوا : أَنَّ فُرَيْعَةَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهَا ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا ، أُخْبِرْتُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَى عُثْمَانَ أُمُّ أَيُّوبَ بِنْتُ مَيْمُونِ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

ㅇ[١٢٨٣٧] [التحفة : د ت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة : ١٩١٨٨] ، وتقدم : (١٢٨٣٥) وسيأتي : (١٢٨٣٨) .

(١) كذا في الأصل ، وقد سبق التنبيه عليه .

ㅇ[١٢٨٣٨] [التحفة : د ت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة : ١٩١٨٨] ، وتقدم : (١٢٨٣٥ ، ١٢٨٣٧) .

○ [١٢٨٣٩] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[1]، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ[2] نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ[3]، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا بُيُوتَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَىٰ بَيْتِهَا**».

● [١٢٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا مَنْزِلًا فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ.

● [١٢٨٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْتَقِلُ إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا مَنْزِلًا فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ.

● [١٢٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخَذَ الْمُرَخِّصُونَ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَزْمِ وَالْوَرَعِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٤٥- بَابُ النَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا

● [١٢٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّىٰ الْحَامِلِ إِلَّا مِنْ مَالِ نَفْسِهَا.

۩ [٤/ ٣١أ].

(١) في حاشية الأصل: «هكذا وقع في عدة نسخ من المصنف، وصوابه: إسماعيل بن كثير، وهو معروف بالرواية عن مجاهد...». ولعله: عبد الله بن كثير الداري القارئ والحديث مروي في مصادر أخرى من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن كثير؛ فيخشى أن يكون من أوهام راوي المصنف. وكذا وقعت تسميته في «المحلى» (١٠/ ١٠٨)، «كنز العمال» (٢٨٠١٠) معزوًّا لعبد الرزاق، وقال في «البدر المنير» (٨/ ٢٥٣): «وتابعه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، ذكره عبد الحق في «أحكامه»، ثم قال: هذا مرسل» اهـ.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «داره»، والمثبت من المصدر السابق.

● [١٢٨٤٣] [شيبة: ١٩٣٦٤].

•[١٢٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ، وَجَبَتِ الْمَوَارِيثُ.

•[١٢٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

•[١٢٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ بَاذَانَ تُوُفِّيَ، وَامْرَأَةٌ لَهُ حُبْلَى، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَأُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنْفِقُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِآلِهَا: إِنْ شِئْتُمْ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَوْ قَالَ ابْنَ السَّائِبِ: أَنَا أَشُكُّ الْعَائِذِيَّ لَقَاهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا، قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيْهَا إِنْ شِئْتُمْ.

•[١٢٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

•[١٢٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

•[١٢٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

•[١٢٨٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

•[١٢٨٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى.

•[١٢٨٤٥] [شيبة: ١٩٣١٧]، وسيأتي: (١٢٨٤٦).
•[١٢٨٤٦] [شيبة: ١٩٣١٧].
•[١٢٨٤٧] [شيبة: ١٩٠١١، ١٩٣١٢، ١٩٣١٣].
•[١٢٨٤٨] [شيبة: ١٩٣١٣].
•[١٢٨٥٠] [شيبة: ١٩٣١٣].
•[١٢٨٥١] [شيبة: ١٨٩٩٢].

• [١٢٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَرْسَلَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ۩ بْنِ يَعْلَى يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى نَفَقَةً .

• [١٢٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ : لَهَا النَّفَقَةُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَوْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا جَعَلْتَهُ مِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا .

• [١٢٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهَا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى : نَفَقَتَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ فِيمَا تَرَكَ زَوْجُهَا ، فَأَبَى الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ ، وَقَضَوْا بِأَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا .

• [١٢٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ .

• [١٢٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٢٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ ذَا مِزٍّ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، يَعْنِي الرَّضَاعَ .

• [١٢٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ تَمَامَ رَضَاعِهِ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

۩ [٤/ ٣١ ب] .

• [١٢٨٥٤] [شيبة : ١٨٩٩٤] .

• [١٢٨٥٥] [شيبة : ١٩٣٢٠] .

• [١٢٨٥٦] [شيبة : ١٩٤٨٩] .

• [١٢٨٥٧] [شيبة : ١٩٣٢٧ ، ١٩٤٨٨] .

• [١٢٨٥٨] [شيبة : ١٩٤٨٦] .

• [١٢٨٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: الرَّضَاعُ مِنْ نَصِيبِهِ.

• [١٢٨٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدَّعِي حَمْلًا؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ، وَصَدَّقْنَهَا أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا.

١٤٦- بَابُ السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٨٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي كِرَاءٍ، مَنْ يُعْطِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: زَوْجُهَا فَإِنْ لَمْ، فَالْأَمِيرُ.

• [١٢٨٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي كِرَاءٍ، قَالَ: هُوَ فِي مَالِ زَوْجِهَا، إِنَّمَا تُحْبَسُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهَا.

• [١٢٨٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ حَوْلًا، فَنَسَخَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَنَسَخَهَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

• [١٢٨٦٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ۩ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَأْكُلُ نَصِيبَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَا تَعْلَمُ بِوَفَاتِهِ، قَالَ: مَا أَكَلَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهُوَ عَلَيْهَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِهَا.

• [١٢٨٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

• [١٢٨٥٩] [شيبة: ١٩٤٨٣].

۩ [٤/ ٣٢أ].

• [١٢٨٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ لَهَا بِمَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ.

١٤٧- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ

• [١٢٨٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تُحِدُّ[١] الْمَبْتُوتَةُ، كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، فَلَا تَمَسُّ طِيبًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ.

• [١٢٨٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَالُهُمَا وَاحِدٌ فِي الزِّينَةِ.

• [١٢٨٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ الزِّينَةُ لِلَّتِي لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ.

• [١٢٨٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تُحْدِثُ حُلِيًّا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا لَمْ تَنْزِعْهُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، وَتَمْتَشِطُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يُنَشُّ بِالرَّيْحَانِ، وَكُرِهَ الَّذِي فِيهِ الْأَفْوَاهُ.

• [١٢٨٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا تُحِدُّ الْمَبْتُوتَةُ، تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، وَتَدَّهِنُ مَا شَاءَتْ.

• [١٢٨٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَلْتَزَيَّنُ الْمَبْتُوتَةُ، تُنْفِقُ نَفْسَهَا، وَغَيْرُ الْمَبْتُوتَةِ لِبَعْلِهَا.

١٤٨- بَابُ مَا تَتَّقِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٨٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّى

---

(١) **الحداد**: حزن المرأة، ولبس ثياب الحزن، وترك الزينة. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

• [١٢٨٦٨] [شيبة: ١٩٢٩٨].

• [١٢٨٧٣] [شيبة: ١٩٣٠٤].

عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ[(١)] . قَالَ عَطَاءٌ : نُهِيَتْ عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، فَإِيَّاهَا وَكُلَّ لُبْسَةٍ إِذَا رُئِيتْ عَلَيْهَا ، قِيلَ : تَزَيَّنَتْ ، وَلَا تَلْبَسُ صِبَاغًا ، وَلَا حُلِيًّا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : اعْتِزَالُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ .

● [١٢٨٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ تُنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ[(٢)] الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ ، وَأَنَّ فِيهِ مِسْكًا ، وَلَا بِحُضُضٍ ، فَإِنَّ فِيهِ زَعَمُوا وَرْسًا ، وَلَكِنْ بِصَبْرٍ[(٣)] إِنْ شَاءَتْ .

● [١٢٨٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ الْفِضَّةَ مِنَ الْحُلِيِّ الَّذِي يُكْرَهُ .

● [١٢٨٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ : الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَطَيَّبُ .

● [١٢٨٧٧] عبدالرزاق ۩ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبِيتُ[(٤)] الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَا تَطَيَّبُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[(٥)] تَجَلْبَبُ بِهِ .

---

(١) في الأصل : «بالطيب» ، والتصويب من الحديث بعد القادم .

(٢) في الأصل : «على» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل : «تصبر» ، ولعل المثبت هو الصواب .

● [١٢٨٧٥] [شيبة : ١٩٣٠٤] ، وتقدم : (١٢٨٧٣) .

● [١٢٨٧٦] [التحفة : د س ١٨٢٨٠] [شيبة : ١٩٣١١] .

● [١٢٨٧٧] [شيبة : ١٩١٧٠ ، ١٩٣٠٨] .

۩ [٤/ ٣٢ ب] .

(٤) في الأصل : «تلبث» ، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٦٨٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) **العصب** : برود (ثياب) يمنية يعصب غزلها ؛ أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، وقيل : برود مخططة . (انظر : المعجم العربي لأسماء الملابس) (ص٣٢٥) .

• [١٢٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٢٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْعَصْبُ ، وَالسَّوَادُ ، وَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا(١) ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا .

• [١٢٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ(٢) ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَحُجُّ ، وَلَا تَعْتَمِرُ ، وَلَا تَلْبَسُ مُجَسَّدًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ .

• [١٢٨٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حُلِيٌّ مِنْ فِضَّةٍ حِينَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَلَا تَنْزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حِينَ مَاتَ ، فَلَا تَلْبَسُهُ ، هِيَ حِينَئِذٍ تُرِيدُ الزِّينَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ كُلَّهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ زِينَةٌ ، وَيَكْرَهُهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلِغَيْرِهَا .

• [١٢٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، مَكَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ .

• [١٢٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَمْتَشِطُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يُنَشُّ بِالرَّيْحَانِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا الدُّهْنُ الَّذِي فِيهِ الْأَفْوَاهُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا .

• [١٢٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أَصَابَهَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْإِثْمِدِ

• [١٢٨٧٨] [الإتحاف : طح ١٠٩٦١ ، طح ١١٢١٤ ، طح ١١٣١٣ ، ١١٤٢١] .

(١) في الأصل : «جلبابا» ، والمثبت من «تغليق التعليق» (٤/ ٤٧٩) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٢٨٨٠] [شيبة : ١٤٨٦٦ ، ١٩١٨١] .

(٢) في الأصل : «المقداد» خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٦٦) من طريق الثوري ، به .

• [١٢٨٨٢] [شيبة : ١٩٣٠٢] .

وَإِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ فَلْتَكْتَحِلْ بِهِ ، وَلْتُدَاوِي[(١)] بِهِ ، قَالَ : وَتَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ ، وَتَدَّهِنُ بِزَيْتٍ نِيءٍ ، وَفِي هَـٰذِهِ الْأَدْهَانِ الْفَارِسِيَّةِ ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَفْوَاهٌ فَلَا ، وَلَا تَمَسُّ بِيَدِهَا طِيبًا .

• [١٢٨٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ مُطِيعٍ ، فِي إِحْدَادِهَا كَانَتْ تَصْنَعُ عَلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٨٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْكُسْتُ وَالْأَظْفَارُ لَيْسَتْ بِطِيبٍ .

• [١٢٨٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ ، حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

• [١٢٨٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[(٢)] اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ وَجَعُ عَيْنَيْهَا ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ بِإِثْمِدٍ ، كَانَتْ ۩ تَلُكُّ عَيْنَهَا بِالصَّبْرِ .

• [١٢٨٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا مَاتَ ابْنُ عُمَرَ ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، فَكَانَتْ تَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ .

• [١٢٨٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ لَا نَلْبَسَ فِي الْإِحْدَادِ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا الْعَصْبَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ لَا نُحِدَّ عَلَىٰ هَالِكٍ ، أَوْ قَالَتْ : عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا الزَّوْجَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ لَا نَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ[(٣)] الطُّهْرَةِ الْكُسْتَ وَالْأَظْفَارَ .

---

(١) كذا في الأصل بالإشباع .

(٢) في الأصل : «عبد» ، والمثبت من الحديث السابق .

۩ [٤/ ٣٣ أ] .

• [١٢٨٨٩] [شيبة : ١٩٣٠٥] .

• [١٢٨٩٠] [التحفة : م ١٧٨٦٦ ، س ١٨١٤١ ، خ م ١٨١١٧ ، خ ١٨١٠٣ ، (خ) د ١٨١٢٢ ، س ١٨١٣١] [شيبة : ١٩٣٠٣ ، ١٩٦٣٢] .

(٣) في الأصل : «أدناه» ، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٤) معزوًا لعبد الرزاق .

•[١٢٨٩١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا بِنُبْذَةٍ[١] مِنْ قُسْطٍ[٢]، وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا.

○[١٢٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ[٣] نَافِعٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قَالَ: وَقَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي حَاجَةٌ بِالطِّيبِ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَأُكَحِّلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ، يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ.

•[١٢٨٩١] [التحفة: (خ) د ١٨١٢٢، خ م ١٨١١٧، م ١٧٨٦٦، س ١٨١٣١، س ١٨١٤١، خ ١٨١٠٣] [شيبة: ١٩٣٠٣، ١٩٦٣٢].

(١) **النبذة**: القطعة. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

(٢) **القسط**: عقار معروف من الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال. (انظر: النهاية، مادة: قسط).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٢٦) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، قِيلَ لِمَالِكٍ: وَمَا الْحِفْشُ؟ قَالَ: الْخُصُّ، وَلَبِسَتْ مِنْ شَرِّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا ۞ تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ، فَقَالَ: مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، قَالَ: ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى الْبَعْرَةُ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنَ الطِّيبِ.

• [١٢٨٩٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ(١) حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ.

• [١٢٨٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ.

• [١٢٨٩٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَنْهُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

○ [١٢٨٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ

۞ [٤/ ٣٣ ب].

• [١٢٨٩٣] [التحفة: خت د ١٢٩٦٠، م س ق ١٥٨١٧، س ١٦٤٦١، م ١٧٨٦٦] [الإتحاف: حب ط ش ٢٣٠٩٨، طح حم ٢١٤٠٢] [شيبة: ١٩٦٣١، ١٩٦٣٤]، وسيأتي: (١٢٨٩٤).

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من «موطأ مالك» (٢٢١٩).

• [١٢٨٩٤] [التحفة: س ١٦٤٦١، م س ق ١٥٨١٧، خت د ١٢٩٦٠، م ١٧٨٦٦] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢١٤٧] [شيبة: ١٩٦٢٩، ١٩٦٣٤]، وتقدم: (١٢٨٩٣).

○ [١٢٨٩٦] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٩، خ م د ت س ١٥٨٧٤، م س ق ١٥٨٧٦]، وتقدم: (١٢٨٩٢).

أُمَّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» ، أَوْ قَالَ[(١)] : «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تُحِدُّ عَلَىٰ هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» .

• [١٢٨٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَأَلَتْ عُرْوَةَ فَقَالَتْ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا خِمَارٌ بِبَقَّمٍ أَفَأَلْبَسُهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : لَيْسَ لِي غَيْرُهُ ، قَالَ : اصْبُغِيهِ بِسَوَادٍ .

• [١٢٨٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْإِثْمِدِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا تَعَوَّدَتْهُ ، وَإِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا ، فَقَالَتْ : لَا ، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا .

• [١٢٨٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَهَا إِلَى الْإِثْمِدِ ضَرُورَةٌ ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ ، فَلْتَكْتَحِلْ وَلْتُدَاوِي بِهِ .

• [١٢٩٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَكْتَحِلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتُعَاهَدَ بِدَوَاءٍ .

• [١٢٩٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَطَّارَةٌ أَبِيعُ الطِّيبَ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ عَلَيْكِ ، فَلَمَّا وَلَّتْ ، قَالَ[(٢)] : إِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تُعَالِجَ الطِّيبَ .

• [١٢٩٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَفِي بَيْتِهَا أَفْرِشَةٌ؟ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَنْتَزِعَهَا ، قُلْتُ : تَجْعَلُ مَرْكَبًا فِي الْمَوْسِمِ بِزِينَةٍ هِيَ فِيهِ مُتَزَيِّنَةٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَيُقَالُ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ : فُلَانَةُ قَدْ تَزَيَّنَتْ حِينَئِذٍ .

• [١٢٩٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا تُزَيِّنُ الْجَارِيَةَ ،

---

(١) قوله : «أو قال» في الأصل : «وقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «قالت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

مِنْ جَوَارِيهَا تُرْسِلُهَا فِي الْحَاجَةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا نُهِيَتْ عَنِ الزِّينَةِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّابِرِيِّ؟ قَالَ ۩ : يَشِفُّ ، فَكَرِهَهُ لِلنِّسَاءِ كُلِّهِنَّ .

• [١٢٩٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقُبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشِفُّ يَصِفُ .

• [١٢٩٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَلَا يَشِفُّ السَّابِرِيُّ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَلْبَسُ مِنْ حِسَانِ ثِيَابِ الْبَيَاضِ ، قُلْنَا لَهُ : الْمَرْوِيُّ وَالْهَرَوِيُّ؟ قَالَ : فَزِينَةٌ .

• [١٢٩٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَعْرُهَا ، قَالَ : لَا يَصْبِرُهَا(١) مَا لَمْ تَلْبَسْ ثِيَابَهَا .

• [١٢٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْفِضَّةُ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهِيَ عَلَيْهَا الزِّينَةُ هِيَ مَا لَمْ تُحْدِثْهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَتُوُفِّيَ عَنْهَا ، وَعَلَيْهَا خَلْخَالَانِ فِضَّةٍ ، وَدُمْلُوجَانِ ، وَقُلْبَانِ ، وَقِلَادَةٌ ، وَخَوَاتِمُ ، كُلُّ ذَلِكَ فِضَّةٌ ، قَالَ : لَا تَنْتَزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِزِينَةٍ ، قُلْتُ : اللُّؤْلُؤُ؟ قَالَ(٢) : زِينَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِي خَوَاتِيمِ الْفِضَّةِ فُصُوصٌ فَيْرُوزِيَّةٌ ، أَوْ يَاقُوتٌ؟ قَالَ : فَلَا تَنْزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ ، فَلْتَنْزِعْهُ إِنْ شَاءَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَاتَمًا يَسِيرًا ، وَهُوَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ لَهَا وَلِغَيْرِهَا .

• [١٢٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : خَلْخَالَا الذَّهَبِ تَحْتَ الثِّيَابِ؟ قَالَ : زِينَةٌ .

۩ [٤/ ٣٤أ] .

• [١٢٩٠٤] [شيبة : ٢٥٢٨٨ ، ٢٥٢٨٩] ، وتقدم : (٩٤٧٦) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : «قلت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [١٢٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْخُرْصُ؟ قَالَ[١]: لَا تَنْزِعُهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا شَيْءٌ حِينَ مَاتَ، فَلَا تَلْبَسُ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُرِيدُ الزِّينَةَ حِينَئِذٍ، قَالَ: قُلْتُ[١]: قِلَادَةٌ أَوْ خِمَارَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

• [١٢٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغَتِ الرِّجَالَ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ، فَعَلَيْهَا مَا عَلَى الَّتِي قَدْ حَاضَتْ مِنَ الْمُوَاعَدَةِ، وَالزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ، فَلَا يَضِيرُ أَهْلَهَا أَنْ يُزَيِّنُوهَا، أَوْ يُطَيِّبُوهَا، إِنْ شَاءُوا.

• [١٢٩١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ، وَتَطَيَّبُ، وَتَخْتَضِبُ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا.

١٤٩- بَابٌ يُعَرِّضُ الْخَاطِبُ[٢] فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَقُولُ الْخَاطِبُ؟ قَالَ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ[٣] بِشَيْءٍ، إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، فَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: وَلَا تَعِدْ شَيْئًا، وَلَا تَقُولُ لَعَلَّ ذَلِكَ.

• [١٢٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ وَخَطَبْتَ، أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا ذَاتُ شَرَفٍ، وَإِنَّهَا ذَاتُ مِيسَمٍ وَجَمَالٍ.

• [١٢٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُعَرِّضُ لَهَا فِي خِطْبَتِهَا[٤]، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي، وَإِنَّكِ لَإِلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.
(٢) في الأصل: «المخاطب»، والتصويب من آثار الباب.
(٣) في الأصل: «يبرح» خطأ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٠) معزوًّا لعبد الرزاق.
(٤) في الأصل: «حجتها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٢٩١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ۩ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَإِلَىٰ خَيْرٍ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي .

• [١٢٩١٦] عبد الرزاق ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ(١) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي لَأُرِيدُ التَّزْوِيجَ .

• [١٢٩١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي لَأُرِيدُ التَّزْوِيجَ .

• [١٢٩١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ ، إِنَّكِ لَحَسْنَاءُ ، إِنَّكِ لَنَافِقَةٌ ، إِنَّكِ لَإِلَىٰ خَيْرٍ ، وَنَحْوُ هَذَا .

• [١٢٩١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُعَرِّضُ لَهَا : إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي .

• [١٢٩٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَجْتَمِعَ .

١٥٠- بَابُ مُوَاعَدَةِ الْخَاطِبِ فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنْ يُوَاعِدَ الرَّجُلُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهَا .

۩ [٤/ ٣٤ ب] .

• [١٢٩١٦] [شيبة : ١٧١٠٤] ، وسيأتي : (١٢٩١٧) .

(١) قوله : «حدثنا الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «نصب الراية» (٣/ ٢٦٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٢٩١٧] [شيبة : ١٧١٠٤] ، وتقدم : (١٢٩١٦) .

• [١٢٩١٨] [شيبة : ١٧١٠٥ ، ١٧١٠٩ ، ١٧١٢١] .

• [١٢٩٢٣] أخبرنا معمرٌ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُوَاعِدَ الْخَاطِبُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا[١] .

• [١٢٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَاثَقَتْ ، وَعَاقَدَتْ ، وَوَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا لَتَنْكِحَنَّهُ ، ثُمَّ تَمَّتْ لَهُ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : لَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفَارِقَهَا .

• [١٢٩٢٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمَبْتُوتَةُ تُعَاهِدُ الرَّجُلَ وَتُوَافِقُهُ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ : وَلَمْ تُعَاهِدْ ، قَالَ : تَقُولُ : لَا أَعِدُوكَ .

• [١٢٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْمَبْتُوتَةِ ، قَالَ : تُوَاعِدُ فِي عِدَّتِهَا غَيْرَ عَهْدٍ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

• [١٢٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْمُوَاعَدَةِ سَوَاءٌ .

• [١٢٩٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا أَوْ مِيثَاقًا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا ، وَلَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ .

• [١٢٩٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَمِنْ حَاجَتِي .

• [١٢٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : لَا يُقَاضِيهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا عَلَى أَلَّا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : هُوَ الزِّنَا .

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) ، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٢٩٢٨] [شيبة : ١٧١٤٠] .

• [١٢٩٣٠] [شيبة : ١٧١٤٢] .

• [١٢٩٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : هُوَ الْفَاحِشَةُ .

• [١٢٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : هُوَ الزِّنَا .

• [١٢٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : لَا تَسْبِقِينِي(١) نَفْسَكِ .

• [١٢٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ(٢) : أَسْرَرْتُمْ .

١٥١- بَابٌ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ۞ [البقرة : ٢٣٥]
وَبَابٌ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

• [١٢٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ .

• [١٢٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُقْصِرَ عَنْ حَوْلَيْنِ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ أُمِّهِ أَنْ تُبَلِّغَهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ، وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، وَيُرْوَىٰ أَنَّهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الرَّضَاعَةِ .

• [١٢٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ وَأَرَادَتِ الْوَالِدَةُ أَنْ يَفْصِلَا وَلَدَهُمَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ : ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فَلَا بَأْسَ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) قبله في الأصل : «ثم» ، ولعلها مزيدة خطأ .

۞ [٤/ ٣٥ أ] .

• [١٢٩٣٥] [شيبة : ١٧٩١١] .

• [١٢٩٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: يَتَشَاوَرَانِ فِيمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطِمَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطِمَ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١٥٢- بَابُ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

• [١٢٩٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟ قَالَ: لَا تَدَعُهُ عَلَيْهِ مَضَارَّةً، وَلَا يَمْنَعُهَا إِيَّاهُ بِالَّذِي يَجِدُ.

• [١٢٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَتَرْمِي بِهِ عَلَى أَبِيهِ ضِرَارًا، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يَقُولُ: وَلَا الْوَالِدُ، فَيَنْتَزِعُهُ مِنْهَا ضِرَارًا، إِذَا رَضِيَتْ مِنْ أَجْرِ الرَّضَاعِ بِمَا تَرْضَى بِهِ غَيْرُهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ.

• [١٢٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1] قَالَ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: فَتَرْمِي بِوَلَدِهَا وَلَا تُرْضِعُهُ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: يَقُولُ: وَلَا الْوَالِدُ، فَيَنْتَزِعُهُ مِنْهَا، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يَقُولُ: وَعَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ، لَا يَنْتَزِعُهُ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ الرَّضَاعِ.

١٥٣- بَابُ الرَّضَاعِ وَمَنْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ

• [١٢٩٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟ قَالَ: وَارِثُ الْمَوْلُودِ مِثْلُ مَا ذُكِرَ.

• [١٢٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُحْبَسُ وَارِثُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ بِأَجْرِ مُرْضِعَةٍ؟ وَإِنْ كَرِهَ الْوَارِثُ؟ قَالَ: أَفَنَدَعُهُ يَمُوتُ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، وانظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢١٧).

•[١٢٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ ابْنِ عَمٍّ كَلَالَةٍ ، بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ(١) . فَقَالُوا : لَا مَالَ لَهُ . قَالَ : فَوَقَفَهُمْ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ كَهَيْئَةِ الْعَقْلِ(٢) .

•[١٢٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ رَجُلًا عَلَىٰ رَضَاعِ ابْنِ أَخِيهِ .

•[١٢٩٤٦] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : هُوَ عَلَىٰ وَارِثِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ .

•[١٢٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَغْرَمَ(٣) ثَلَاثَةً كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رَضَاعِهِ .

•[١٢٩٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ جَعَلَ نَفَقَةَ صَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ ، وَقَالَ لِوَارِثِهِ : أَمَا أَنَّهُ لَوْ(٤) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخَذْنَاكَ بِنَفَقَتِهِ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

•[١٢٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الْمَوْلُودِ قَدْ مَاتَ أَبُوهُ فِي حَظِّ الْمَوْلُودِ مِنَ الْمَالِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلَيْنِ .

•[١٢٩٤٤] [شيبة : ١٩٥٠٢] .

(١) **العاقلة** : الأقارب من قِبل الأب ، وهم الذين يعطون دية قتيل الخطأ . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) **العقل** : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي : شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

•[١٢٩٤٥] [شيبة : ١٩٥٢٥] .

۩[٤/ ٣٥ ب] .

(٣) في الأصل : «أعمر» خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٧٩) من طريق معمر .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تفسير الطبري» (٤/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق .

• [١٢٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ فِيهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؟ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: لَا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

• [١٢٩٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟ قَالَ: أُمُّهُ، وَغَيْرُهَا، ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٣] أَعْطَيْتُمْ.

• [١٢٩٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَجْرُهُ فَأُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ أَبَتْ أُمُّهُ اسْتُؤْجِرَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُرْضِعُهُ. فَإِنَّ جُوَيْبِرًا أَخْبَرَنِي، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: تُجْبَرُ أُمُّهُ عَلَىٰ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَإِنْ وَجَدُوا مَنْ يُرْضِعُهُ لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ.

• [١٢٩٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ تُرْضِعُ، وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ، وَتَأْبَىٰ أُمُّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ قَالَ: لَا تُجْبَرُ عَلَىٰ رَضَاعِهِ وَهُوَ عَلَى الْعَصَبَةِ. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعَلَىٰ أُمِّهِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا مِنْهُ.

١٥٤- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

• [١٢٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

قال عبد الرزاق: أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ هَذَا، وَالنَّاسُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا لَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا[1].

• [١٢٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

• [١٢٩٥٤] [شيبة: ١٩٣٧٢]، وسيأتي: (١٢٩٥٨).

(١) قول عبد الرزاق ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

• [١٢٩٥٥] [شيبة: ١٩٣٧٤].

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

• [١٢٩٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي وَجَعٍ، كَيْفَ تَعْتَدُّ إِنْ مَاتَ؟ وَهَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ، وَتَرِثُهُ، وَإِنَّهُ وَرِثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَاوَلَهُ وَجَعُهُ. اسْمُ ابْنَةِ الْأَصْبَغِ: تُمَاضِرُ ابْنَةُ الْأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ.

• [١٢٩٥٧] *عبدالرزاق* ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرِيضًا، ثُمَّ مَاتَ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

• [١٢٩٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

• [١٢٩٥٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُكَمِّلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ قَارِظٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهَا جُوَيْرِيَةُ وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، خَرَجَ تَاجِرًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَخَذَهُ الْفَالِجُ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ نَافِعُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِنَّهُ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ طَلَاقِهِ إِيَّاهُمَا سَنَتَيْنِ، وَإِنَّهُمَا وَرِثَتَاهُ، وَمَاتَ فِي عَهْدِ[1] عُثْمَانَ، وَهُوَ أَظُنُّ وَرَّثَهُمَا، وَلَا أَظُنُّهُمَا نُكِحَتَا.

۩ [٤/ ٣٦ أ].

• [١٢٩٥٨] [شيبة: ١٩٣٧٢]، وتقدم: (١٢٩٥٤).

(١) في الأصل: «عهده» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٢٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكَمِّلٍ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

• [١٢٩٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ لَمَّا أُمِرَ بِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَوَرِثَتْهُ .

• [١٢٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْبَتَّةَ مَرِيضًا ، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ قَالَ : تَرِثُهُ ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تُنْكَحْ [1] .

• [١٢٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ، الْحَسَنَ يَقُولُ : تَرِثُهُ ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَتَوَارَثَانِ ، إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ . وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ : تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .

• [١٢٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَرِثُهَا .

• [١٢٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .

• [١٢٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا مَرِيضًا فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٩٦٠] [شيبة : ١٩٣٧٢] .

(١) في الأصل : «لم ينكح» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [١٢٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا مَرِيضًا ، ثُمَّ اسْتَصَحَّ فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ : لَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا فِي عِدَّتِهَا ۩ ارْتِجَاعًا ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ بَتُّهُ إِيَّاهَا ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا فِي مِيرَاثِهَا .

• [١٢٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ ، إِنْ كَانَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَكْثَرَ مِنْ حَيْضِهَا أَحَدَّتْ بِالْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ أَحَدَّتْ بِالْحَيْضِ .

• [١٢٩٧١] عبد الرزاق ، قَالَ : وَذُكِرَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ[١] أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

• [١٢٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحَّ فَطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ قَالَ : لَا تَرِثُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَانَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ مَرِضَ فَبَتَّهَا وَرِثَتْهُ .

• [١٢٩٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَلَهَا عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَتْ : صَدَقْتَ إِنْ كَانَ مَا أَقَرَّ لَهَا بِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا ، لَمْ تَزِدْ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا رَضِيتْ بِهِ .

١٥٥- بَابٌ تُخْلَعُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ تَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا

• [١٢٩٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا .

۩ [٤/ ٣٦ ب] .

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

• [١٢٩٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنِ اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، جَعَلْنَا لَهُ قَدْرَ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ أَقَلَّ أَعْطَيْنَاهُ مِيرَاثَهُ، وَإِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ أَكْثَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشْرِ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ صَحَّتْ جَازَ لَهُ.

• [١٢٩٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي مَرَضِهَا: لَسْتُ أَطْلُبُ زَوْجِي صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: تُصَدَّقُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: لَا تُصَدَّقُ.

• [١٢٩٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا بَرَّأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ لَمْ يَجُزْ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْهُ.

١٥٦- بَابٌ تَقُولُ: طَلَّقَنِي وَهُوَ مَرِيضٌ وَتَقُولُ الْوَرَثَةُ: صَحِيحٌ

• [١٢٩٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَتَقُولُ: طَلَّقَنِي وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ أَهْلُهُ: بَلْ طَلَّقَكِ صَحِيحًا. عَلَى مَنِ الْبَيِّنَةُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا: إِلَّا أَنْ يَأْتُوا هُمْ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

• [١٢٩٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، قَالَ: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ ۞ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ[1] لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ، وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ، لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ، ثُمَّ لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ قَالَ: فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ. قَالَ نَافِعٌ: فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ.

۞ [٤/ ٣٧ أ].

(١) وايم الله: اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة). (انظر: القاموس، مادة: يمن).

١٥٧- بَابُ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ

•[١٢٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

•[١٢٩٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

•[١٢٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَدِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ مَرِيضًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ وَقَدْ فَرَضَ الصَّدَاقَ فَإِنَّ لَهَا شَطْرَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

•[١٢٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا مِيرَاثَ لِلَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ . قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ وَبِهِ آخُذُ .

•[١٢٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَهَا صَدَاقُهَا تَامًّا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

•[١٢٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ مَاتَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ تُنْكَحْ .

•[١٢٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

•[١٢٩٨٠][شيبة : ١٧٥٤٢] .
•[١٢٩٨١][شيبة : ١٧٥٣٩ ، ١٧٥٤١] .
•[١٢٩٨٣][شيبة : ١٧٥٤٧] .
•[١٢٩٨٤][شيبة : ١٧٥٤٥] .
•[١٢٩٨٥][شيبة : ١٧٨٢٩] .
•[١٢٩٨٦][شيبة : ١٧٥٤٣] .

١٥٨- بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

• [١٢٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا .

• [١٢٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا[1] مُتْعَةَ لَهَا .

• [١٢٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٢٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا .

• [١٢٩٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا .

• [١٢٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ[2] امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مُتْعَةَ .

• [١٢٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

• [١٢٩٨٧] [شيبة : ١٩٠٢٣ ، ١٩٠٢٨] ، وسيأتي : (١٢٩٨٨) .

• [١٢٩٨٨] [شيبة : ١٩٠٢٣ ، ١٩٠٢٨] ، وتقدم : (١٢٩٨٧) .

(١) في الأصل : «لا» بدون الواو ، واستدركناها من «كنز العمال» (١٦/ ٥٢٧) معزوًّا للمصنف ، وينظر الحديث السابق .

• [١٢٩٩٠] [شيبة : ١٧٤٠١] .

• [١٢٩٩١] [شيبة : ١٩٠٢٧] .

(٢) قوله : «الذي يطلق» تصحف في الأصل إلى : «التي تطلق» ، وينظر الحديث التالي .

• [١٢٩٩٣] [شيبة : ١٧٥٢٩] ، وتقدم : (١٢٩٩٢) وسيأتي : (١٢٩٩٦) .

• [١٢٩٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

• [١٢٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بِسْطَامَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَهَا النِّصْفُ .

• [١٢٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّتِي قَدْ فُرِضَ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفُ .

• [١٢٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ ، إِلَّا الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا .

• [١٢٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مُتْعَةٌ .

• [١٢٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ شُرَيْحًا ، خَيَّرَ(١) رَجُلًا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْمَتَاعِ .

• [١٣٠٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : تُجْبَرُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا .

• [١٣٠٠١] مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

• [١٣٠٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الْمُتْعَةُ لِلَّتِي قَدْ جُمِعَتْ وَالَّتِي لَمْ تُجْمَعْ سَوَاءٌ ، يَقُولُ : لَهُنَّ(٢) الْمُتْعَةُ .

[٤/ ٣٧ ب] .

(١) جاء في «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٩) : «ولما أمر شريح المطلق بأن يمتعها ، قال : ليس عندي ما أمتعها به ؛ فقال : إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ، ولم يجبره» . وينظر الأثر الآتي برقم : (١٣٠٠٥) .

• [١٣٠٠١] [شيبة : ١٩٠٢٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لمن» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

• [١٣٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، وَذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

• [١٣٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

• [١٣٠٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ: مَتِّعْ فَلَمْ أَدْرِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: لَا تَأْبَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَا تَأْبَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

• [١٣٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مُتْعَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَقْضِي بِهَا السُّلْطَانُ، وَالْأُخْرَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ[1] الْمُتَّقِينَ، مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَيَدْخُلَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ[2]، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ وَيَفْرِضُ، فَالْمُتْعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ.

• [١٣٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

• [١٣٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَتَّعَ مَكَانَهُ.

١٥٩- بَابُ مُتْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ

• [١٣٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ وَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ. وَعَمْرٌو، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ مَلَّكَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَوْ طَلَّقَهَا أَنْ لَا تَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ فَعَلَتْهُ أَوْ جَاءَتْهُ[3] عَمْدًا فَإِنَّ لَهَا الْمُتْعَةَ.

---

(١) في الأصل: «من»، وصوبناه من «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٥٢).

(٢) في الأصل: «عليها»، وصوبناه من «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٨) معزوًّا للمصنف.

(٣) قوله: «تفعل شيئا، ثم فعلته أو جاءته» تصحف في الأصل إلى: «يفعل شيئا ثم فعله، أو جاءه»، ولا يستقيم المعنى به؛ لأن الزوجة لا تكون بذلك قد افتلتت نفسها من زوجها، وإنما تكون كذلك إذا فعلت هي الشرط الذي علق الزوج عليه الطلاق عمدا، والله أعلم.

•[١٣٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ الْمُتْعَةُ.

•[١٣٠١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مِثْلَهُ.

•[١٣٠١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ الْمَتَاعُ، وَلَا يُكْرَهُ الرَّجُلُ.

•[١٣٠١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ ۞ مُتْعَةٌ.

١٦٠- بَابُ وَقْتِ الْمُتْعَةِ

•[١٣٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِلْمُتْعَةِ وَقْتًا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَدْ مَتَّعَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بِغُلَامٍ.

•[١٣٠١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ الْمُطَلِّقَ، كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ وَالْحُلَّةِ.

•[١٣٠١٦] وقال ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

•[١٣٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ.

•[١٣٠١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: فَثَمَنُهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا.

•[١٣٠١٠] [شيبة: ١٨٩٧١].

•[١٣٠١٣] [شيبة: ١٨٨١٨]. ۞ [٤/ ٣٨أ].

•[١٣٠١٧] [شيبة: ١٩٠٣٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، وصوبناه من «الاستذكار» (٦/ ١١٩) لابن عبد البر من طريق معمر، به. وينظر الأثر التالي.

• [١٣٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْنَى[١] مَا أَرَاهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

• [١٣٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوِ[٢] الْكِسْوَةِ، وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِمَالٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشَرَةِ آلَافٍ، يَعْنِي دِرْهَمٍ.

• [١٣٠٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ أَلْفٍ وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: وَأُرَاهَا[٣] جُعْفِيَّةٌ[٤]، مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

• [١٣٠٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥]، أَنَّ شُرَيْحًا مَتَّعَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

• [١٣٠٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ مَتَّعَ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

• [١٣٠٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ شُرَيْحًا مَتَّعَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَتَّعَ الْأَسْوَدُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أُتِيَتْ بِهَا وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَتْ[٦]: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

---

(١) في الأصل: «أدناه»، وصوبناه من «التلخيص الحبير» (٣/ ٤١٠) معزوًّا للمصنف.
(٢) في الأصل: «و»، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ١١٩) من طريق معمر، به.
(٣) في الأصل: «فأراها»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٧)، «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨) للأصبهاني، كلاهما من طريق المصنف، به.
(٤) كذا في الأصل، و«الاستذكار» (٦/ ١١٩) من طريق الثوري، وجاء في المصدرين السابقين: «حنفية»؛ فالله أعلم.
(٥) تصحف في الأصل إلى: «الجعفي». وينظر: «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٢٦٢)، «تفسير الطبري» (٤/ ٢٩١).
(٦) في الأصل: «قال»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٧) من طريق المصنف، به.

•[١٣٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي مُوسِعٌ فَأَخْبِرْنِي عَنْ[١] قَدْرِي قَالَ : تُعْطِي[٢] كَذَا ، وَتَكْسُو كَذَا . فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا .

•[١٣٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : مَتَّعَ أَبِي بِخَادِمٍ .

•[١٣٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْمُتْعَةُ جِلْبَابٌ ، وَدِرْعٌ ، وَخِمَارٌ .

١٦١- بَابُ هَلْ لِلذِّمِّيَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ مُتْعَةٌ؟ وَبَابُ الْمُوهَبَاتِ[٣]

•[١٣٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لِلْمَمْلُوكَةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مُتْعَةٌ إِذَا طُلِّقَتْ .

○[١٣٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اتُّهِبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ : وَهَبَتِ امْرَأَةٌ لَهُ نَفْسَهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ يَسْتَنْكِحُهَا أَيَكُونُ ذَلِكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ؟ قَالَ : فِيمَا إِذَا خَلَصَ ، وَأَقُولُ : أَفَلَيْسَ فِي نِكَاحِهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ .

○[١٣٠٣٠] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

○[١٣٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ[٤] وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

○[١٣٠٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «على» ، وصوبناه استظهارًا للمعنى .

(٢) في الأصل : «تعطا» ، وصوبناه استظهارًا للمعنى .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «الواهبات» .

۩ [٤/ ٣٨ ب] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «حزم» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٠٤) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٠٥) ، «الإصابة» (٨/ ٣٢٢) .

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ ابْنَةَ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، كَانَتْ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٥ [١٣٠٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَبِلَهَا.

٥ [١٣٠٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٥ [١٣٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ الْهِبَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ [١٣٠٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَرَجُلَيْنِ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ سَوْطٍ لَحَلَّتْ[١].

٥ [١٣٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بُشِّرَ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَبْهَا لِي، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

٥ [١٣٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

---

٥ [١٣٠٣٤] [شيبة: ١٧٦١٢].

(١) قوله: «ولو تزوجها على سوط لحلت» تصحف في الأصل إلى: «ولم يزوجها على سوط لحلب»، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٥٦) معزوًّا لعبد الرزاق. وينظر الحديث التالي.

٥ [١٣٠٣٧] [شيبة: ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وتقدم: (١٣٠٣٦).

(٢) تصحف في الأصل إلى «عبيد الله»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧٧)، «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٦٤).

٥ [١٣٠٣٨] [التحفة: خ ٤٧٣٩، خ م ٤٧١٨، خ ٤٧٥٨، م د ت س ١٠٨٨١، خ م س ٤٧٧٨، م ٤٦٧٢، م ٤٧٣٢، د ١٩٤٧٨، خ د ت س ٤٧٤٢، خ م ٤٦٧٠، خ ق ٤٦٨٤، خ م س ٤٦٨٩] [شيبة: ١٦٦٢١].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «خازم»، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (٧٥٢١)، «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٩٠)، كلاهما من طريق المصنف، به. وينظر ترجمة سفيان الثوري في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٧).

السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، قَالَ : فَصَمَتَ ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَصَمَتَ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا قَائِمَةً مَلِيًّا ، أَوْ قَالَ : هَوِيًّا تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ (١) وَهُوَ صَامِتٌ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : «**لَكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ شَيْئًا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» ، قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا غَيْرَ ثَوْبِي هَذَا اشْقُقْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا فِي ثَوْبِكَ فَضْلٌ عَنْكَ ، فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**مَاذَا؟**» قَالَ : سُورَةُ كَذَا وَكَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «**فَقَدْ أَمْلَكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ .

• [١٣٠٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِبَيِّنَةٍ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا مِثْلُ صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَيَفْرِضَ فَلَهَا الْمُتْعَةُ .

١٦٢- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ۩

• [١٣٠٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

• [١٣٠٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [١٣٠٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يَجُوزُ لِلْأَحْمَقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ عِتْقٌ وَلَا طَلَاقٌ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عليها» ، والتصويب من المصدرين السابقين ، و«كنز العمال» (١٦/ ٥٣٩) معزوًّا للمصنف .

۩ [٤/ ١٣٩أ] .

المعتوه : المجنون المصاب بعقله . (انظر : النهاية ، مادة : عته) .

• [١٣٠٤١] [شيبة : ١٨٢١٣] .

• [١٣٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ.

• [١٣٠٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِأَحْمَقَ فَاسِدٍ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ.

• [١٣٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَلَا نِكَاحُهُ.

١٦٣- بَابُ طَلَاقِ[١] الْمَجْنُونِ وَالْمُوَسْوَسِ

• [١٣٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ فِي إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ قَذْفٍ[٢] فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا صَنَعَ وَهُوَ يُجَنُّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٣٠٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَجْنُونُ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ، جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِلَّا أُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا كَانَ يَعْقِلُ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا جَازَ طَلَاقُهُ، وَقَالَ فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يُسْتَنْكَرُ[٣] يَقْتُلُ رَجُلًا: يُحَلَّفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ يَعْقِلُ، فَإِنْ حَلَفَ غُرِّمَ الدِّيَةَ[٤]، وَإِلَّا قُتِلَ.

• [١٣٠٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَيُطَلِّقُ وَلِيُّ الْمُوَسْوَسِ وَلْيَنْتَظِرْهُ لَعَلَّهُ يَصِحُّ[٥].

• [١٣٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْمَعْتُوهِ[٦] وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُطَلِّقُ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

(٢) **القذف**: الرمي بالزنا، أو ما كان في معناه. (انظر: النهاية، مادة: قذف).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يستفيق».

(٤) **الدية**: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، والجمع: الديات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ودي).

(٥) في الأصل: «صح». وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢٣١)، من طريق ابن جريج، بنحوه.

(٦) في الأصل: «المعتوم»، وهو تصحيف واضح، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

•[١٣٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا عَبَثَ[1] الْمُوَسْوِسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَرَى أَنَّهَا بَلِيَّةٌ وَقَعَتْ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى عَلَيْهَا عُزِلَتْ، وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

•[١٣٠٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَلْتَصْبِرْ.

•[١٣٠٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ وَالصِّبْيَانُ يَقُولُونَ: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ تُرْجَمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَصَابَتْ فَاحِشَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَرَدُّوهَا، فَقَامَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ قَالَ: يَحْتَلِمَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ؟! قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهَا.

١٦٤- بَابُ طَلَاقِ السَّفِيهِ

•[١٣٠٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَفِيهٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

•[١٣٠٥٠] [شيبة: ١٨٢٣٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تجنب»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤٠٥٤) عن سفيان الثوري، به.

•[١٣٠٥١] [شيبة: ١٨٢٣٤].

•[١٣٠٥٢] [التحفة: د س ١٠٠٧٨، د (ت) س ١٠١٩٦، ت س ١٠٠٦٧، د ١٠٢٧٧، ق ١٠٢٥٥] [شيبة: ١٩٥٩٠].

• [١٣٠٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ [١] الْكِنْدِيِّ مَهْمَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ فِي شَيْءٍ فَلَا تُقِلْهُمْ فِي ثَلَاثٍ: عِتْقٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ.

• [١٣٠٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ [٢] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِذَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ، فَلَا تُقِلْهُمْ بِالطَّلَاقِ [٣] وَالْعَتَاقَةِ.

١٦٥- بَابُ طَلَاقِ الْمُبَرْسَمِ

• [١٣٠٥٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ الْمُبَرْسَمِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْقِلَ.

• [١٣٠٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُبَرْسَمِ وَلَا عَتَاقَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا حُلِّفَ، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا جَازَ عَلَيْهِ.

١٦٦- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

• [١٣٠٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَخْرَسِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

• [١٣٠٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي طَلَاقِ الْأَخْرَسِ - وَسَأَلْتُهُ - قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ؟ قَالَ: وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَتَبَ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا ابْتِيَاعُهُ.

[٤/ ٣٩ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «علي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٩٤) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٤).

(٢) تصحف في الأصل: «كنت عند». وينظر الأثر السابق.

(٣) تصحف في الأصل: «بالعتاق»، ولعله سبق قلم من الناسخ، وينظر الأثر السابق.

• [١٣٠٥٧] [شيبة: ١٨٢٣٤].

١٦٧- بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

• [١٣٠٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ كَالْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ ، إِنَّمَا أَتَىٰ مَا أَتَىٰ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ مَا لَا يَصْلُحُ وَيَعْلَمُهُ .

• [١٣٠٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُمَا ، يَقُولَانِ : يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ ، وَيُجْلَدُ جَلْدًا .

• [١٣٠٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُهُ ، وَيُجْلَدُ جَلْدًا .

• [١٣٠٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُهُ ، وَعَتَاقُهُ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا نِكَاحُهُ .

• [١٣٠٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : يَجُوزُ الطَّلَاقُ لِلسَّكْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَا تَجُوزُ هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ .

• [١٣٠٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ - طَلَاقَ السَّكْرَانِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَيْمَنَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ رَمْلَةَ ابْنَةَ طَارِقٍ ، فَأَجَازَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ[١] .

• [١٣٠٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ .

• [١٣٠٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ .

---

(١) قوله : «فقال عبيد الله بن أيمن : طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق ، فأجازه معاوية عليه» كذا في الأصل ، ولعل به تصحيفًا ، ولم نجد من اسمه عبيد الله بن أيمن .

• [١٣٠٦٦] [شيبة : ١٩٣٢٣] .

• [١٣٠٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

• [١٣٠٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَصَابَ السَّكْرَانُ فِي سُكْرِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

• [١٣٠٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ ۩ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

• [١٣٠٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ.

• [١٣٠٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمَعْتُوهِ.

قال عبد الرزاق: وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

• [١٣٠٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ.

• [١٣٠٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الدَّيَّالِ(١)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، فَأَمَّا نِكَاحُهُ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ.

١٦٨- بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ

• [١٣٠٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ.

• [١٣٠٦٨] [شيبة: ١٨٢٥٨].
• [١٣٠٧٢] [شيبة: ١٨٢٠٩].
۩ [٤/ ٤٠ أ].

(١) قوله: «مسلم بن الديال» كذا في الأصل.

•[١٣٠٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّبِيِّ، قَالَا[1]: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا عَتَاقُهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ[2]، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

•[١٣٠٧٧] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

•[١٣٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ شَيْئًا[3] حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

•[١٣٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ طَلَاقَ الصِّغَارِ شَيْئًا.

•[١٣٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ طَلَاقَ الصِّبْيَانِ شَيْئًا.

•[١٣٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

١٦٩- بَابُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا

•[١٣٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا[4] فِي الْمَفْقُودِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

---

(١) في الأصل: «قال»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

(٢) الحدود: جمع حد، وهو: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا ... وغيره). (انظر: النهاية، مادة: حدد).

•[١٣٠٧٨] [شيبة: ١٨٢٣٧].

(٣) كذا في الأصل، ولعله مزيد خطأ من الناسخ.

•[١٣٠٨٢] [شيبة: ١٦٩٨٢، ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٥، ١٦٩٨٨].

(٤) في الأصل: «قضى»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٥) معزوًّا للمصنف.

• [١٣٠٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ: يُقْسَمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

• [١٣٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ وَلِيَّ[(١)] الْمُغَيَّبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

• [١٣٠٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ قَالَ: دَخَلْتُ الشِّعْبَ فَاسْتَهْوَتْنِي الْجِنُّ، فَمَكَثَتِ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ۩، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ فَطَلَّقَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ، فَخَيَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ.

• [١٣٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ السِّنِينَ الْأَرْبَعِ وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ أَوْ بَيْنَا هُوَ ذَاهِبٌ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تَزَوَّجَتْ بَعْدَكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اعْدُنِي عَلَى مَنْ غَصَبَنِي عَلَى أَهْلِي، وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَفَزِعَ عُمَرُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟! قَالَ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَكَيْفَ؟! قَالَ: ذَهَبَتْ بِيَ الْجِنُّ فَكُنْتُ أَتِيهِ فِي الْأَرْضِ، فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ

• [١٣٠٨٣] [شيبة: ١٦٩٨٢، ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٥، ١٦٩٨٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مولى»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٧) معزوًّا للمصنف.

• [١٣٠٨٥] [شيبة: ١٦٩٨٥].

۩ [٤/ ٤٠ ب].

• [١٣٠٨٦] [شيبة: ١٦٩٨٣].

امْرَأَتِي ، زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : بَلَىٰ ، زَوِّجْنِي غَيْرَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِنِّ ، وَهُوَ يُخْبِرُهُ .

● [١٣٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَىٰ مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؛ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَصَدَّقُوهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ حِجَجٍ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ فَأَمَرَهَا[1] فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَاحَ بِعُمَرَ ، فَقَالَ : امْرَأَتِي لَا طَلَّقْتُ وَلَا مِتُّ قَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَخَيَّرَهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الْمَهْرِ ، وَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ذَهَبَتْ بِي حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كُفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ ، قَالَ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ : مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفُولُ حَتَّىٰ غَزَاهُمْ حَيٌّ مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبْيِ[2] فَقَالُوا : مَاذَا دِينُكَ؟ فَقُلْتُ : الْإِسْلَامُ ، قَالُوا : أَنْتَ عَلَىٰ دِينِنَا إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا عَلَىٰ قَوْمِكَ ، قُلْتُ : رُدُّونِي فَبَعَثُوا مَعِي نَفَرًا مِنْهُمْ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيُحَدِّثُونِي وَأُحَدِّثُهُمْ ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعُهَا حَتَّىٰ رُدِدْتُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا أَبُو قَزَعَةَ فَسَمِعْتُهُ[3] يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ بِي جِنٌّ كُفَّارٌ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِيَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ ، فَأَخَذُونِي فَرَدُّونِي قَالَ : مَاذَا يُشَارِكُونَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا؟ قَالَ : فِيمَا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا وَفِيمَا سَقَطَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنِ اسْتَطَعْتُ ۞ ، لَا يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ .

● [١٣٠٨٧] [شيبة : ١٦٩٨٣] .

(١) في الأصل : «وأمرها» ، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٨) معزوًا للمصنف .

(٢) السبي : ما غُلب عليه من بني آدم واستُرِقّ ، والجمع : سبايا . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠٦) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فسألته» ، والتصويب من المصدر السابق .

۞ [٤/ ٤١ أ] .

• [١٣٠٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ تَفْقِدُ زَوْجَهَا ، وَلَا تَدْرِي مَا الَّذِي أَهْلَكَهُ ، أَنَّهَا تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ بَدَا لَهَا .

• [١٣٠٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ .

• [١٣٠٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَى الْحَجَّاجِ ، أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْمَفْقُودِ إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ؟ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ أَبَا مَلِيحِ بْنَ أُسَامَةَ ، فَقَالَ أَبُو مَلِيحٍ : حَدَّثَتْنِي سُهَيْمَةُ بِنْتُ عُمَيْرٍ (١) الشَّيْبَانِيَّةُ ، أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لَا ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَتْ : فَرَكِبَ زَوْجَايَ (٢) إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا ، فَسَأَلَاهُ وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَا : إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ (٣) ، قَالَ عُثْمَانُ : فَخَيَّرَ الْأَوَّلَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ ، فَرَكِبَا بَعْدُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ فَسَأَلَاهُ؟ فَقَالَ : أَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَا (٤) : قَدْ كَانَ مَا تَرَى ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ ، قَالَتْ : وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ فَقَالَ : مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ ، فَاخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ ، قَالَتْ : فَأَعَنْتُ زَوْجِيَ الْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ

• [١٣٠٨٨] [شيبة : ١٦٩٨٢ ، ١٦٩٨٣ ، ١٦٩٨٨] .

• [١٣٠٨٩] [شيبة : ١٦٩٨٢ ، ١٦٩٨٣ ، ١٦٩٨٨] ، وتقدم : (١٣٠٨٢ ، ١٣٠٨٥ ، ١٣٠٨٨) .

(١) قوله : «سهيمة بنت عمير» تصحف في الأصل إلى : «بنيهمة بنت عمر» ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ١٣٢) من طريق المصنف ، به . و«كنز العمال» (٩/ ٦٩٦) معزوًّا إلى المصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زوجاتي» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) قوله : «إنه أمر قد وقع ولا بد فيه من القول» وقع في الأصل : «قد وقع ولا بد فيه» ، والتصويب من «الاستذكار» .

(٤) في الأصل : «قلنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

كَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَرَدَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ كُنَّ لَهُ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ وَرَدَّ أَوْلَادَهُنَّ مَعَهُنَّ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ .

•[١٣٠٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ سَنَةً ، وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعَ سِنِينَ .

•[١٣٠٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ مِنْ يَوْمِ تَكَلَّمُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّهُ لِتَأْخُذَ بِالْوُثْقَى وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ إِنْ جَاءَهَا فَاخْتَارَهَا وَكَانَتِ النِّيَّةُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ فَاخْتَارَهَا ، اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ(١) ، فَإِنِ اخْتَارَ صَدَاقَهَا غَرِمَتْهُ هِيَ مِنْ مَالِهَا ، وَلَمْ تَعْتَدَّ مِنَ الْآخَرِ ، وَقَرَّتْ(٢) عِنْدَهُ كَمَا هِيَ .

•[١٣٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُغَرَّمُ الزَّوْجُ الصَّدَاقَ قَالَ : أَمَّا نَحْنُ(٣) فَنَقُولُ : تُغَرَّمُهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا .

•[١٣٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَهَا أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

•[١٣٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(٤) ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا ۩ مَوْتٌ ، أَوْ طَلَاقٌ .

•[١٣٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ ، أَوْ مَيِّتٌ .

---

(١) قوله : «اعتدت من الآخر» وقع في الأصل : «اختارت من الأول» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣٧) معزوًّا للمصنف .

(٢) في الأصل : «قرت» بدون الواو ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) الضمير هنا عائد على معمر . وينظر : «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٤/ ٩٣) .

(٤) في الأصل : «عيينة» ، والتصويب من «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٤٣) معزوًّا للمصنف .

۩[٤/ ٤١ ب] .

● [١٣٠٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ ، أَوْ طَلَاقٌ .

● [١٣٠٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا .

● [١٣٠٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ ، أَوْ طَلَاقٌ .

● [١٣١٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ ، أَوْ مَيِّتٌ .

١٧٠- بَابُ يَجِيءُ الْأَوَّلُ وَقَدْ مَاتَتْ

● [١٣١٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ جَاءَ فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ : مِيرَاثُهَا قَطُّ (١) ، قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْهَا (٢) ، إِذَا كَانَتْ نَكَحَتْ فِي حَيَاتِهِ .

● [١٣١٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ : أَيُّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً ، إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا؟

● [١٣١٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا جَاءَ الْمَفْقُودُ فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا ، فَمِيرَاثُهَا لِلْأَوَّلِ دُونَ الْآخِرِ ، وَلَهَا مَهْرُهَا مِنَ الْآخِرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٧١- بَابُ يَجِيءُ وَقَدْ مَاتَ الْآخَرُ

● [١٣١٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : جَاءَ الْأَوَّلُ فَوَجَدَهَا قَدْ

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) قوله : «هي منه ، وهو منها» أي : هي ترث منه ، وهو يرث منها . وينظر : «البيان والتحصيل» لابن رشد (٥/ ٤٠٦) .

تَزَوَّجَتْ وَمَاتَ زَوْجُهَا الْآخَرُ أَلَيْسَ يَخْتَارُ[(١)] أَيْضًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَمَاتَ الْأَوَّلُ وَعُلِمَ ذَلِكَ أَيَأْخُذُ وَرَثَتُهُ مَهْرَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ لَا تَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

•[١٣١٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَتْ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ، قَالَ: تَرُدُّ مِيرَاثَهَا مِنَ الْآخَرِ إِلَى أَهْلِ الْآخَرِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: تَرِثُ الْآخَرَ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ أَيْضًا، وَتَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا عِدَّتَيْنِ.

•[١٣١٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ، قَالَ: تَرُدُّ مِيرَاثَ الْآخَرِ، وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

•[١٣١٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا الْآخَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا يَسْوَى طَلَاقُهُ بَعْدَهُ بَعْرَةً.

•[١٣١٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الْمَفْقُودِ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ[(٢)] وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَفْقُودُ وَامْرَأَتُهُ عِنْدَ زَوْجِهَا ۩ الْآخَرِ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا وَتَرِثُ الْأَوَّلَ، وَتَعْتَدُّ مِنْ هَذَا الْآخَرِ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَتَكُونُ هَذِهِ الْفُرْقَةُ مِنَ الْآخَرِ تَطْلِيقَةً.

•[١٣١٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نُعِيَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَزَوَّجَتْ فَبَلَغَ الْأَوَّلَ فَطَلَّقَهَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَى الْآخَرِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «تختار»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

(٢) في الأصل: «امرأة»، وصوبناه استظهارًا.

۩[٤/ ٤٢أ].

•[١٣١٠٩][شيبة: ١٩٥٧٥].



ثُمَّ تَبِينُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ شَهْرٍ ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَبِينُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالنَّفَقَةُ عَلَى الَّذِي تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ شَهْرٍ[١] فَإِنَّهَا تَرُدُّ لِلَّذِي مِنْهُ الْحَمْلُ نَفَقَتَهُ ، وَصَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الَّذِي طَلَّقَهَا وَالْعِدَّةُ مِنْهُ بَقِيَّةُ شَهْرَيْنِ ، فَإِذَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَرِئَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ بَقِيَّةَ الْحَمْلِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا فَعَلَ .

١٧٢- بَابُ الْمَرْأَةِ يَأْبَقُ زَوْجُهَا وَهُوَ عَبْدٌ

• [١٣١١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ .

• [١٣١١١] *قال* : وَقَالَ خَالِدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ إِذَا أَبَقَ فَهِيَ فُرْقَةٌ .

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٧٣- بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا

• [١٣١١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنِ ادْعُوا[٢] فَلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ، - فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ نِسَائِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ .

• [١٣١١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ ، فِي الَّذِي يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَبْعَثُ بِنَفَقَةٍ ، فَكَتَبَ : أَنِ ادْعُوهُمْ ، فَأْمُرُوهُمْ[٣] أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا خُذُوهُمْ بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ ، وَمَا اسْتَقْبَلَ .

---

(١) قوله : «فوضعت بعد شهر» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به السياق .

(٢) في الأصل : «ادع» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٣) من طريق المصنف ، به . و«عمدة القاري» (٢١/ ١٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، به .

(٣) قوله : «ادعوهم فأمروهم» ، وقع في الأصل : «ادعهم فأمرهم» ، وصوبناه استظهارًا . وينظر الحديث السابق .

•[١٣١١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ادَّانَتْ[١] فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

•[١٣١١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا ادَّانَتْ أُخِذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهَا، قَالَ: إِذَا شَكَتْ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ يَوْمِئِذٍ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَقُولُ آخَرُونَ: مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

•[١٣١١٦] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا[٢] ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ السُّلْطَانُ.

•[١٣١١٧] عبدالرزاق ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ شُرَيْحًا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي، قَالَ: أَكَانَ[٣] أَمَرَكِ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَاقْضِي دَيْنَكِ.

•[١٣١١٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ[٤]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَاصِيَةِ نَفَقَةٌ؟ يَقُولُ: إِذَا عَصَتْ زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

•[١٣١١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ[٥] حَبْسُ الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «نت»، وصوبناه من «المحلى» (١٠/ ٩٣).
(٢) تصحف في الأصل إلى: «أما»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.
۞[٤/ ٤٢ ب].
(٣) تصحف في الأصل إلى: «أن كان»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٣).
(٤) قوله: «موسى الجهني» وقع في الأصل: «طاوس»، وهو لا يستقيم، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٤١٦) من طريق الثوري، به.
(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١٣٩٩) من طريق مطرف، به.

١٧٤- بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ

• [١٣١٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَا يُصْلِحُهَا مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَتْ[1] ، لَيْسَ لَهَا[2] أَنْ يُطَلِّقَهَا .

• [١٣١٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ[3] ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَتَلَا : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧] .

• [١٣١٢٢] قال مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

• [١٣١٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، جُبِرَ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ .

• [١٣١٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[4] عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ : سُنَّةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُنَّةٌ .

• [١٣١٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ[5] بَيْنَهُمَا .

---

(١) في الأصل : «وجد» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «له» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «له» ، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٩٧) ، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٤٧٠) ، كلاهما معزوًّا للمصنف .

• [١٣١٢٤] [شيبة : ١٩٣٥١] .

(٤) قوله : «سعيد بن المسيب» سقط من الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٠/ ٩٤) معزوًّا للمصنف ، «مسند الشافعي» (١٣٠٩) من طريق ابن عيينة ، به .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «ففرق» ، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٩٥) معزوًّا للمصنف .

● [١٣١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

● [١٣١٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَسْفِ(١).

١٧٥- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

● [١٣١٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ(٢) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ عَشَرَةً تَفْجُرُ بِهِمْ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ.

● [١٣١٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: إِذَا فَجَرَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

● [١٣١٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا، لِيُفَارِقْهَا.

○ [١٣١٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟» قَالَ: أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ سَأَلَ ۩ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ(٣): لَعَنَكَ(٤) اللَّهُ فَإِنَّكَ خَبِيثٌ، وَلَعَنَكِ اللَّهُ فَإِنَّكِ خَبِيثَةٌ، وَلَعَنَ اللَّهُ أَوَّلَ الثَّلَاثِ، مَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأَوَّلْتَ يَا ابْنَ بَيْضَاءَ».

---

(١) **الخسف**: النقصان والهوان، وأصله أن تحبس الدابة على غير علف، ثم استعير فوضع موضع الهوان. (انظر: النهاية، مادة: خسف).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٤٤) من طريق الثوري، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٥).

۩ [٤/ ٤٣ أ].

(٣) قوله: «كنت أقول» ليس في الأصل، وأثبتناه من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٣٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

○ [١٣١٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي ذَاتُ مِيسَمٍ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنِّي أُفَارِقُهَا ثَلَاثًا[٢]؟ قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِأَهْلِكَ».

○ [١٣١٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِقْهَا، قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي، قَالَ: «فَتَمَتَّعْ بِهَا».

١٧٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَيُقِرُّ بِإِصَابَتِهَا

● [١٣١٣٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ[٣]، وَيُقِرُّ بِأَنْ قَدْ يُصِيبُهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي رَأَى عَلَيْهَا فِيهِ مَا رَأَى، وَقَبْلَ أَنْ يَرَى عَلَيْهَا مَا رَأَى، قَالَ: فَيُلَاعِنُهَا، وَالْوَلَدُ لَهَا.

● [١٣١٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا، أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَهَا، أَوْ لَمْ يُقِرَّ.

١٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

○ [١٣١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَفَاهُ بَعْدَمَا تَضَعُهُ؟ قَالَ: يُلَاعِنُهَا[٤]، وَالْوَلَدُ لَهَا، قُلْتُ: أَوَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٥]

---

(١) قوله: «بن رئاب» تصحف في الأصل إلى: «عن رباب»، والتصويب من «المجتبى» (٣٤٩١) من طريق هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد، به.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

(٤) في الأصل: «ويلاعنها»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٢١٠) معزوًّا للمصنف.

(٥) **الولد للفراش**: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

وَلِلْعَاهِرِ[(١)] الْحَجَرُ[(٢)]»؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ ادَّعُوا أَوْلَادًا وُلِدُوا عَلَىٰ فُرُشِ رِجَالٍ ، فَقَالُوا : هُمْ لَنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» .

•[١٣١٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَنَفَاهُ بَعْدَمَا احْتَلَمَ ، قَالَ : فَيُجْلَدُ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ بِحَدَثَانِ مَا تَضَعُ ، وَأَقُولُ : إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ بِابْنِهَا وَلَا يُنْكِرُهُ ، فَلَا نِفَايَةَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَضَعْ .

٥[١٣١٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ وَلَدًا فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدُ ، قَالَ : يُلْحَقُ بِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ ، وَوُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُلَاعَنَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ[(٣)] ، حَدِيثَ الْفَزَارِيِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا ۩ أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَكَ إِبِلٌ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «**أَفِيهَا أَوْرَقُ[(٤)]؟**» قَالَ : نَعَمْ ، فِيهَا ذَوْدٌ[(٥)] وُرْقٌ ، قَالَ : «**مِمَّا ذَلِكَ تَرَىٰ؟**» قَالَ : مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ[(٦)] ، قَالَ : «**وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ مِنَ الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

---

(١) **العاهر** : الزاني . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

(٢) **الحجر** : الخيبة والحرمان . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

٥[١٣١٣٨] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٩ ، م ١٥٤٩٨ ، م ١٣٢٥٢ ، س ١٣١٧٠ ، خ ١٣٢٤٢ ، خ م د ١٥٣١١] .

(٣) في الأصل : «للزهري» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ١٩٩) معزوًّا للمصنف .

۩[٤/ ٤٣ ب] .

(٤) **الأورق** : الأسمر . والورقة : السمرة . يقال : جمل أورق ، وناقة ورقاء . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) **الذود** : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٦) **نزعها عرق** : نزع إليها في الشبه ، إذا أشبهها . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

• [١٣١٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ : إِذَا أَقَرَّ سَاعَةً فَهُوَ وَلَدُهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ قَذْفٌ مُسْتَقِلٌّ ، يُلَاعَنُ وَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ أَقَرَّ بِهِ .

ه [١٣١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ[1] سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ ، ثُمَّ نَفَاهُ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُلَاعِنُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

• [١٣١٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُجَالِدِ[2] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ ، لَحِقَ بِهِ .

• [١٣١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ : يُلَاعَنُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ .

• [١٣١٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ انْتَفَى[3] مِنْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، يَلْحَقُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ ، وَقَالَ عَامِرٌ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ ، أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ فَأَلْحَقَهُ بِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ هَذَا هَكَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ[4] وَلَدِهِ .

• [١٣١٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ[5] سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُهُ ، قَالَ : يُلَاعِنُهَا ، وَيَصِيرُ الْوَلَدُ لَهَا مَا كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَهُ .

ه [١٣١٤٠] [شيبة : ١٧٨٦٥ ، ٢٩٧٢٣] ، وسيأتي : (١٣١٤٦) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٩) .

(٢) قوله : «عبد الرزاق عن المجالد» كذا في الأصل ، فسقط منه شيخ المصنف ؛ لأن عبد الرزاق لا يروي عن مجالد إلا بواسطة . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢) .

(٣) **الانتفاء** : الإنكار . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نفل) .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٩) .

•[١٣١٤٥] ذكره عن حماد، عن إبراهيم، قال: لو أقر بولد ستين سنة ثم قذفها، لاعنها وألزمها الولد، وقاله عثمان أيضا.

○[١٣١٤٦] عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يلاعن بكتاب الله ﷻ، ويلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ.

١٧٨- باب ينكر حملها قبل أن تضع

•[١٣١٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لو أن امرأة كانت حاملا، فقال زوجها: ليس هذا الذي في بطنها مني، لم يلاعن حتى تضع لأنه لا يدري، أفي بطنها ولد أم لا؟ فإن رماها بالزنا، لاعن.

١٧٩- باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه

•[١٣١٤٨] عبد الرزاق، عن معمر قال: قلت للزهري: أرأيت لو أن امرأة زنت، فقالت ۞: إن ولدها من غير زوجها، وقال الزوج: بل هو لي، قال: هو له إن اعترف به.

•[١٣١٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أم ولد ميسرة مولى ابن باذان تزعم أن ولدها ليس من ميسرة، قال: لا؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، فقال له ابن عبيد بن عمير: أفلا تدعى له القافة(١)؟ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، قال ابن جريج: وأقول أنا: إذا قالته الحرة: كذبت وضربت.

○[١٣١٤٦] [شيبة: ١٧٨٦٥، ٢٩٧٢٣]، وتقدم: (١٣١٤٠).

۞[٤/ ٤٤ أ].

(١) القافة: جمع القائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

١٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ ثُمَّ يُطَلِّقُ

• [١٣١٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ(١) يُلَاعِنُهَا ، وَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا جُلِدَ ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فِي الْوَاحِدَةِ جُلِدَ ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣١٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، نِكَايَةً فِيهَا(٢)؟ قَالَ : يُلَاعِنُهَا لِأَنَّهُ قَذَفَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : يُجْلَدُ ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣١٥٢] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ(٣) .

• [١٣١٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ(٤) سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ قَذَفَهَا ، جُلِدَ وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُلَاعِنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

• [١٣١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَذَفَهَا فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، حُدَّ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، قَالَ : يُجْلَدُ وَلَا مُلَاعَنَةَ .

• [١٣١٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ

---

(١) تصحف في الأصل إلى «ثم» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٢) قوله : «نكاية فيها» وقع في الأصل : «فيها نكاية» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٣١٥٣] [شيبة : ٢٩٤٤٩] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٩) .

• [١٣١٥٦] [شيبة : ٢٨٧٨١ ، ٢٩٤٥٨] .

طَلَّقَهَا[١]، فَإِنَّهُ يُلَاعَنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ضُرِبَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

• [١٣١٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَاعَنَهَا، وَإِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا، لَمْ يُلَاعِنْهَا.

• [١٣١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ: لَا ضَرْبَ، وَلَا لِعَانَ. قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: الضَّرْبُ، وَقَالَ جَابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: يُلَاعَنُ.

• [١٣١٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ[٢] التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْعُكْلِيَّ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] أَفَتَرَاهَا لَهُ زَوْجَةً؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يُلَاعِنُ، أَمَا إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُ الْحَقَّ أَلَّا أَرْجِعَ إِلَيْهِ[٣].

• [١٣١٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ضُرِبَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

• [١٣١٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ، ثُمَّ ۩ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: أَلْزَمَهُ مَا فَرَّ مِنْهُ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

---

(١) قوله: «ثم طلقها» وقع في الأصل: «وليست له رجعة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٥٨) من طريق سفيان، به.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من أسانيد الأحاديث السابقة برقم: (٨٣٤، ٣٦١١، ٣٦٦٧).

(٣) من قوله: «إن الله يقول» إلى هنا، وقع في الأصل: «لا يلاعن، إني لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه»، ولا يستقيم به المعنى، والتصويب من: «سنن سعيد بن منصور» (١٥٧٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٦٣) عن الشعبي، به.

• [١٣١٦٠] [شيبة: ١٨٠٧٩].

۩ [٤/ ٤٤ ب].

• [١٣١٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ، جُلِدَ، وَلَا مُلَاعَنَةَ.

١٨١- بَابٌ قَذْفُهَا قَبْلَ أَنْ تُهْدَى لَهُ

• [١٣١٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

• [١٣١٦٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِذَا لَاعَنَهَا.

• [١٣١٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَبِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَيُلَاعِنُهَا.

• [١٣١٦٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، قَالَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَاعَنَهَا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَهْرُهَا تَامًّا، وَالْوَلَدُ لَهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيُلَاعِنُهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

• [١٣١٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقْذِفُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لَهَا[1]، وَعَمْرٌو قَالَهُ.

١٨٢- بَابٌ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِأَرْضٍ بَائِنَةٍ

• [١٣١٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِأَرْضٍ بَائِنَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ.

• [١٣١٦٢] [شيبة: ١٩٥١٧].
• [١٣١٦٤] [شيبة: ١٦٩٧٣، ١٧٨٢٧].
• [١٣١٦٥] [شيبة: ١٧٨٢٨].
• [١٣١٦٦] [شيبة: ١٩٥١٦].
(١) في الأصل: «له»، والتصويب من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٥١٤٥) من طريق ابن جريج، به.
• [١٣١٦٨] [شيبة: ١٧٨٢٧].

•[١٣١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِأَرْضٍ بَائِنَةٍ، قَالَ: إِذَا جَاءَ لَاعَنَ.

١٨٣- بَابُ قَوْلِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ

•[١٣١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[1]: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ زِنًا، فَلَا يُجْلَدُ، لَمْ يَجْلِدْ عُمَرُ: زَعَمُوا أَنَّ الْعُذْرَةَ[2] يُذْهِبُهَا الْوُضُوءُ وَأَشْبَاهِهِ.

•[١٣١٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ.

•[١٣١٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ الْعُذْرَةَ يُذْهِبُهَا غَيْرُ الْوَطْءِ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

•[١٣١٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ.

•[١٣١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: لَا يُضْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَرْمِيَهَا بِالزِّنَا؛ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالشَّيْءُ[3].

•[١٣١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ۞ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ النَّزْوَةِ وَالنَّفَسِ.

---

(١) في الأصل: «قلت»، وصوبناه استظهارا.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «العدة». وينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٨٩٥) عن عطاء، بنحوه.

•[١٣١٧١] [شيبة: ١٨٧٢٥].

•[١٣١٧٣] [شيبة: ٢٨٨٩٦].

•[١٣١٧٤] [شيبة: ٢٨٨٩٧].

(٣) كذا في الأصل.

۞ [٤/ ٤٥ أ].

١٨٤- بَابٌ وُلِدَ لَهُ اثْنَانِ فَانْتَفَى مِنْ أَحَدِهِمَا

• [١٣١٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ وُلِدَ لَهُ اثْنَانِ فِي بَطْنٍ ، فَانْتَفَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَأَقَرَّ بِالْآخَرِ ، قَالَ : يَنْتَفِي مِنْهُمَا[١] جَمِيعًا ، أَوْ يَدَّعِيهِمَا جَمِيعًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا : إِنِ انْتَفَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ[٢] ، وَأَقَرَّ بِالْآخَرِ ، ضُرِبَ وَأُلْحِقَا بِهِ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ ، وَانْتَفَىٰ عَنِ الْآخَرِ ، لَاعَنَ وَأُلْزِقَا بِهِ جَمِيعًا .

١٨٥- بَابٌ يَقْذِفُهَا وَيَقُولُ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا

• [١٣١٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُلَاعَنَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا .

• [١٣١٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةُ ، وَيَقُولُ : لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، أَوْ عَنْ غَيْرِ حَمَلٍ ، قَالَ : لَا يُلَاعِنُهَا ، قَالَ : وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : لَا مُلَاعَنَةَ إِلَّا عَنْ حَمْلٍ ، أَوْ يَقُولُ : رَأَيْتُ .

• [١٣١٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ لَهَا : يَا زَانِيَةُ ، لَاعَنَهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، إِذَا رَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ ، رَأَىٰ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرَهُ ، أَعْمَىٰ كَانَ أَوْ غَيْرَ أَعْمَىٰ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور : ٦] .

١٨٦- بَابٌ قَذَفَهَا وَلَمْ يَتَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ

• [١٣١٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَتَرَافَعَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١٣١٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «من أحدهما» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٢) قوله : «من الأول» وقع في الأصل : «بالأول» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

•[١٣١٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بُدَّ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٧- بَابٌ يَقْذِفُهَا وَهِيَ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ وَبَابٌ يَقْذِفُهَا ثُمَّ يَمُوتُ

•[١٣١٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، أَضْرِبُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا أَضْرِبُهُ حَتَّى تُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهَا.

•[١٣١٨٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَتَلَاعَنَا، قَالَ: يَرِثُهُ الْآخَرُ.

•[١٣١٨٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

•[١٣١٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

•[١٣١٨٧] عبدالرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَسْأَلُ الْبَاقِي عَنْ شَيْءٍ.

•[١٣١٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، وَرِثَتْ زَوْجَهَا وَرُجِمَتْ، وَإِنْ شَهِدَتْ وَرِثَتْ زَوْجَهَا، وَلَمْ تُرْجَمْ، وَإِنْ مَاتَتْ[١] فَجَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ، وَرِثَهَا، وَإِنْ شَهِدَ لَمْ يُجْلَدْ وَلَمْ يَرِثْ، وَإِنِ اعْتَرَفَ الزَّوْجُ جُلِدَ وَوَرِثَ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ تَعْتَرِفْ، لَمْ تُجْلَدْ وَلَمْ تَرِثْ[٢]، قَالَ قَتَادَةُ: لَوْ سَكَتَ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا، لَمْ يُجْلَدْ وَلَمْ يَرِثْ.

۩[٤/ ٤٥ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مالت»، وصوبناه استظهارا.

(٢) قوله: «وإن مات ولم تشهد ولم تعترف، لم تجلد ولم ترث» تصحف في الأصل إلى: «وإن مات ولم يشهد ولم يعترف، لم يجلد ولم يرث»، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

• [١٣١٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ الْحَكَمُ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يُلَاعِنُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يُجْلَدُ وَيَرِثُهَا إِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ مَاتَتْ .

١٨٨- بَابٌ يَقْذِفُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا

• [١٣١٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ ، لَاعَنَهَا ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَمَا تَمُوتُ ، جُلِدَ الْحَدَّ .

١٨٩- بَابٌ يَقْذِفُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

• [١٣١٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، قَالَ : يُجْلَدُ وَلَا يُلَاعِنُهَا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١٣١٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يُضْرَبُ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

١٩٠- بَابُ الَّذِي يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ

• [١٣١٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ تَلَاعُنَهَا كُلَّهُ ، جُلِدَ(١) وَرَاجَعَهَا .

• [١٣١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَمَا يَبْقَى مِنَ التَّلَاعُنِ شَيْءٌ ، ضُرِبَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١٣١٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَعَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا ، قَالَ : فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَيُجْلَدُ .

• [١٣١٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ،

• [١٣١٩٠] [شيبة : ١٧٨٢٣ ، ١٧٨٢٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «اجلد» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا ، جُلِدَ ثَمَانِينَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَمَا يُجْلَدُ ، يُكَذِّبُ نَفْسَهُ[1] ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُلَاعَنَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يُجْلَدُ كُلَّمَا قَذَفَهَا ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُقْبَلُ .

١٩١- بَابُ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ أَوْ قَبْلَهُ

•[١٣١٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَدْ نَزَعَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَمَا يُلَاعِنُهَا ، قَالَ : لَا يُجْلَدُ ، قُلْتُ : لِمَ ۩؟ قَالَ : قَدْ تَفَرَّقَا ، قَدْ بَاءَ[2] بِلَعْنَةِ اللَّهِ .

•[١٣١٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَمَا يُلَاعِنُهَا ، جُلِدَ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

•[١٣١٩٩] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْلَدُ ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

•[١٣٢٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ .

•[١٣٢٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُسْأَلُ : عَنِ الْمُلَاعِنِ إِذَا اعْتَرَفَ بَعْدَ مُلَاعَنَتِهِ - أَنَّهُ يُجْلَدُ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

•[١٣٢٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ تَلَاعُنَهُ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

١٩٢- بَابُ لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا

•[١٣٢٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا .

---

(١) قوله : «بعدما يجلد يكذب نفسه» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بعدما كذَّب نفسه» .

(٢) البوء : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

۩[٤/٤٦ أ] .

•[١٣٢٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا.

•[١٣٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[١٣٢٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ.

•[١٣٢٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

•[١٣٢٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا.

•[١٣٢٠٩] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

•[١٣٢١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، ضُرِبَ الْحَدَّ.

•[١٣٢١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَتَى أَكْذَبَ جُلِدَ، وَخَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ.

•[١٣٢١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

•[١٣٢١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ.

•[١٣٢١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ ۩.

•[١٣٢٠٤] [شيبة: ١٧٦٥٨].

•[١٣٢١٠] [شيبة: ٢٩٠٣٨].

۩ [٤/ ٤٦ ب].

٥[١٣٢١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، قال سعد بن عبادة: إني أطلع الآن، تفخذها[(١)] رجل، فنظرت حتى أدمنت، فإن ذهبت أجمع الشهداء، ثم أجمعهم حتى يقضي حاجته، وإن حدثتكم بما رأيت ضربتم ظهري ثمانين، فقال النبي ﷺ للأنصار: «ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم؟» قالوا: يا نبي الله، لا تلمه فإنه ليس فينا أحد أشد غيرة[(٢)] منه، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: «لا، إلا البينة التي ذكر الله»، قال: فابتلي ابن عم له، وهو هلال بن أمية، فجاء فأخبر النبي ﷺ أنه أدرك على امرأته رجلا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية إلى ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فلما شهد أربع مرات، قال النبي ﷺ: «قفوه فإنها واجبة»، ثم قال له: «إن كنت كاذبا فتب»، قال: لا والله، إني لصادق، ثم مضى على الخامسة، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم قال النبي ﷺ: «قفوها فإنها واجبة»، ثم قال لها: «إن كنت كاذبة فتوبي»، فسكتت ساعة ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، ثم مضت على الخامسة، فقال النبي ﷺ: «إن جاءت به كذا، وجاءت به كذا فهو لفلان»، فجاءت به على المكروه من ذلك.

قال معمر: فبلغني أن النبي ﷺ قال: «لولا ما أنزل الله فيه كان لي فيه أمر».

٥[١٣٢١٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني داود بن الحصين[(٣)]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين حين تلاعنا، وقال: «إذا وضعت فأتوني به قبل أن ترضعه»، وقال: «إن جاءت به أسود جعدا[(٤)]

---

(١) التفخذ: الجلوس بين فخذي المرأة وهو يجامعها. (انظر: القاموس، مادة: فخذ).

(٢) الغيرة: الحمية والأنفة. (انظر: اللسان، مادة: غير).

٥[١٣٢١٦] [التحفة: خ م س ٦٣٢٨، س ٦٠١٣، خ م س ق ٦٣٢٧، خ د ت ق ٦٢٢٥، س ٦٣٣٠]، وسيأتي: (١٣٢٢٢، ١٣٢٢٤).

(٣) في الأصل: «الحسين» خطأ.

(٤) الجعد: ضد السبط، ومعناه غير مسترسل الشعر. (انظر: المرقاة) (٩/ ٣٦٥١).

قَطَطًا[١] فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ سَبِطًا[٢]، فَهُوَ مِنْ زَوْجِ الْمَرْأَةِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ فِيهِ».

ه [١٣٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُلَاعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ۞ شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ.

ه [١٣٢١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، لَعَلَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ قَصِيرًا[٣] كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٤]، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

ه [١٣٢١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) **القطط**: الشديد الجعودة. وقيل: الحسن الجعودة، والأول أكثر. (انظر: النهاية، مادة: قطط).
(٢) **السبط**: المنبسط والمسترسل الشعر، والجمع: أسباط. (انظر: النهاية، مادة: سبط).
ه [١٣٢١٧] [التحفة: خ م د ١٥٣١١، خ م د س ق ٤٨٠٥، د ٤٧٩٦] [شيبة: ١٧٦٥٥].
۞ [٤/ ٤٧ أ].
ه [١٣٢١٨] [التحفة: د ٤٧٩٦، خ م د س ق ٤٨٠٥، خ م د ١٥٣١١] [شيبة: ١٧٦٥٥].
(٣) رسم في الأصل: «قصاقصي»، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٤٤٦٩) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.
(٤) **الوحرة**: دويبة حمراء تلزق بالأرض، وقيل: وزغة شبيهة بسام أبرص تلصق بالأرض لا تطأ طعاما ولا شرابا إلا سمته، والجمع وحر. (انظر: حياة الحيوان) (٢/ ٥٣٤).

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَلَدُهَا؟ فَأَمَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَائِلٌ لَهُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

٥[١٣٢٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَلَاعَنَا : «**أَمَّا أَنْتُمَا فَقَدْ عَرَفْتُمَا أَنِّي لَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ**» .

٥[١٣٢٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْأَرْبَعَةِ**» .

٥[١٣٢٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُذْ عَفَارِ النَّخْلِ ، قَالَ : وَعَفَارُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ ، ثُمَّ تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ لَا تُسْقَىٰ بَعْدَ الْإِبَارِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ، قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمْشًا[(١)] سَبْطَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ[(٢)] بِهِ خَدَلَّجَ[(٣)] إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**» ، ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

٥[١٣٢٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ الْقَاسِمُ ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ

٥[١٣٢٢١] [شيبة : ٢٩٤٢٥] .

٥[١٣٢٢٢] [التحفة : خ م س ق ٦٣٢٧ ، خ م س ٦٣٢٨ ، س ٦٣٣٠] [الإتحاف : جا طح ش حم ٨٧٢٣] .

(١) **الحموشة** : الدقة . (انظر : النهاية ، مادة : حمش) .

(٢) في الأصل : «بعثت» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٩٥) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الخدلج** : العظيم . (انظر : النهاية ، مادة : خدلج) .

٥[١٣٢٢٣] [الإتحاف : جا طح ش حم ٨٧٢٣] .

الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، وَلَكِنَّهَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

○ [١٣٢٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حُبْلَى ، وَقَالَ زَوْجُهَا : مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ ، وَعِفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» ، قَالَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمْشَ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ، أَصْهَبَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ أَسْوَدَ ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ ، أَجْلَى ، جَعْدًا قَطَطًا ، عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

١٩٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَلِمَنِ الصَّدَاقُ

○ [١٣٢٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : كُنَّا بِالْكُوفَةِ نَخْتَلِفُ فِي الْمُلَاعَنَةِ ، يَقُولُ بَعْضُنَا : لَا نُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَلَمْ يَعْتَرِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

۞ [٤/ ٤٧ ب] .

○ [١٣٢٢٤] [التحفة : س ٦٣٣٠ ، خ م س ق ٦٣٢٧ ، س ٦٠١٣ ، خ د ت ق ٦٢٢٥ ، خ م س ٦٣٢٨] ، وتقدم : (١٣٢١٦ ، ١٣٢٢٢) .

○ [١٣٢٢٥] [التحفة : خ ٧٦٢٦ ، ع ٨٣٢٢ ، خ م د س ٧٠٥١ ، خ م ٨١٦٠ ، م س ٧٠٦١ ، خ ٨٠٨٦ ، خ م د س ٧٠٥٠ ، م ت س ٥٣٤٦ ، م ٧٨٦٠ ، م ت س ٧٠٥٨ ، خ ٧٨٠٦] [شيبة : ١٧٦٧١ ، ٣٧٢٨٥] .

قَالَ أَيُّوبُ فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَاقِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَوْجَبُ لَهَا» أَوْ كَمَا قَالَ.

ο[١٣٢٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[(١)] فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

١٩٤- بَابٌ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ؟

•[١٣٢٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ؟ قَالَ: يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ شَهَادَةً، ثُمَّ لِيُشْهِدْ أَرْبَعًا أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَهِيَ ۩ مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَقُولُ: وَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

•[١٣٢٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَيَدْرَأُ عَنْهُ - الْحَدَّ - الْعَذَابَ، أَنْ يُلَاعِنَ كَمَا يَدْرَأُ عَنْهَا هِيَ.

•[١٣٢٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَجْبَرَنِي[(٢)] أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ: أَنْ أُلَاعِنَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَلَاعَنْتُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

ο[١٣٢٢٦] [التحفة: خ ٧٨٠٦، خ ٧٦٢٦، خ م د س ٧٠٥٠، م ٧٨٦٠، م س ٧٠٦١، م ت س ٧٠٥٨، ع ٨٣٢٢، خ ٨٠٨٦، خ م ٨١٦٠، خ م د س ٧٠٥١، م ت س ٥٣٤٦] [الإتحاف: حم ٩٧٣٥] [شيبة: ١٧٦٧١، ٣٧٢٨٦].

(١) في الأصل: «كاذبا»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

۩[٤/ ٤٨ أ].

(٢) في الأصل: «أخبرني»، والمثبت أشبه بالصواب، وعند المصنف في «التفسير» (٢/ ٤٣١): «أمرني».

• [١٣٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزِّنَا ، يَبْدَأُ هُوَ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدُ .

١٩٥- بَابٌ اللِّعَانُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّجْمِ وَبَابٌ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ

• [١٣٢٣١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اللِّعَانُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّجْمِ .

• [١٣٢٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : وَجَبَتِ اللَّعْنَةُ وَالْغَضَبُ عَلَىٰ أَكْذَبِهِمَا .

• [١٣٢٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْهَا ، قَالَ : يُحَدُّ .

• [١٣٢٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَ : مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ ، جُلِدَ الْحَدَّ .

• [١٣٢٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فِي الَّذِي يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ : لَيْسَ الْوَلَدُ مِنِّي؟ قَالَا : يُجْلَدُ .

وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٣٢٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ [١] بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

١٩٦- بَابٌ مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ وَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

• [١٣٢٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ ، جُلِدَ الْحَدَّ .

• [١٣٢٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «هشام» .

• [١٣٢٣٨] [شيبة : ٢٩٠٥٩] .

• [١٣٢٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْلَدُ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

• [١٣٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا مَاتَتْ أُعْلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَغْرَمُ الصَّدَاقَ وَلَا يَرِثُهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَرِثُهَا.

١٩٧- بَابٌ مَنْ دُعِيَ لِلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ

• [١٣٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ لِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: يَا ابْنَ فُلَانٍ ۩ لِلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ، عُزِّرَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

• [١٣٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: يَا ابْنَ فُلَانٍ لِلرَّجُلِ لِلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ حَدًّا.

• [١٣٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ لِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: يَا ابْنَ فُلَانٍ الَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٩٨- بَابٌ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَمَا مَاتَ، وَبَابٌ لَاعَنَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

• [١٣٢٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُلَاعَنَةِ: إِذَا ادَّعَى الَّذِي لَاعَنَ أُمَّهُ بَعْدَمَا يَمُوتُ، فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ادَّعَىٰ مَالًا، وَإِنِ ادَّعَىٰ وَهُوَ حَيٌّ، ضُرِبَ وَلَحِقَ بِهِ.

• [١٣٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَاعَنَهَا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا.

١٩٩- بَابٌ ادِّعَاءُ الْمَرْأَةِ الْوَلَدَ، وَبَابٌ مِيرَاثُ الْمُلَاعِنَةِ

• [١٣٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ النِّسَاءِ فِي الْوَلَدِ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

۩ [٤/٤٨ ب].

○[١٣٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَسْأَلُ لِي عَنِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَأَلَ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِلْأُمِّ ، وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

○[١٣٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ؟ قَالَ : قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : تَرِثُهُ أُمُّهُ الْمَالَ كُلَّهُ .

●[١٣٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُدْعَى لِأُمِّهِ ، وَمَنْ قَذَفَ لِأُمِّهِ ، يَقُولُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، ضُرِبَ الْحَدَّ ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ . قَالَ سُفْيَانُ : الْمَالَ كُلَّهُ .

●[١٣٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ .

●[١٣٢٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ أُمُّهُ ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَيُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ .

●[١٣٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

●[١٣٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا[١] : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

○[١٣٢٤٨][شيبة : ٢٩٦٩٢ ، ٣١٩٧٨] ، وتقدم : (١٣٢٤٧) .

●[١٣٢٤٩][شيبة : ١٧٦٥٩ ، ٢٩٠٦١ ، ٣١٩٨٠] .

●[١٣٢٥٣][شيبة : ٣١٩٧٩] .

(١) في الأصل : «فلا» .

•[١٣٢٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ يَرِثُ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَحْدَهَا؟ قَالَ: لَهَا الثُّلُثُ، وَلِعَصَبَةِ ۩ أُمِّهِ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَهَا الشَّطْرُ، وَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ.

•[١٣٢٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

•[١٣٢٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

◦[١٣٢٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، فَبَعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا، فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ، فَوَرِثَتْ أُمُّهُ مِنْهُ السُّدُسَ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْهُ(١) الثُّلُثَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَأُمِّهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، صَارَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِإِخْوَتِهِ الثُّلُثَانِ.

◦[١٣٢٥٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

◦[١٣٢٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ، قَالَ: وَأَرَى إِنْ كَانَ مَعَهَا إِخْوَةٌ فَلَهُمْ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: أُخْبِرْتُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ».

◦[١٣٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

۩[٤/ ٤٩ أ].

(١) في الأصل: «منها»، والصواب المثبت.

◦[١٣٢٥٩] [التحفة: ت س ١٦١٥٩].

• [١٣٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَالثُّلُثَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَوَالِي فَلِمَوَالِي أُمِّهِ الثُّلُثُ.

٢٠٠- بَابُ وَلَدِ الزِّنَا

• [١٣٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَلَدُ الزِّنَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ حُرًّا، قَالَ: مِيرَاثُهُ مِيرَاثُ الْمُلَاعِنَةِ.

• [١٣٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا مِيرَاثُ وَلَدِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ.

• [١٣٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: لَا يَرِثُهُمْ مَنِ ادَّعَاهُمْ، وَيَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّ أَبَاهُمْ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَلَا نُصَدِّقُ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ قَالَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامَيْنِ مِنْ زِنًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَرِثَ الْآخَرُ السُّدُسَ.

• [١٣٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ(١) قَالَ: إِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ وَأَخْوَالَهُ، فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنَتِهِ.

٢٠١- بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ

• [١٣٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، قَالَ ۩: عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ، هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، لَا يُلَاعِنُهَا.

• [١٣٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «أمه» خطأ.

• [١٣٢٦٦] [شيبة: ٢٩٠٤٣].

۩ [٤/٤٩ ب].

•[١٣٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ، قَالَا: إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً حَامِلًا، فَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

٥[١٣٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ: «**أَنْ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ: الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ**».

٥[١٣٢٧٠] قال مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي ذَلِكَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ مَا كَتَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «**وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِنِسْوَةٍ: قَدْ زَنَتْ إِحْدَاكُنَّ وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ هِيَ فُلَانَةُ، فَلَا حَدَّ وَلَا مُلَاعَنَةَ**».

•[١٣٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، إِنَّمَا يُلَاعِنُ الَّتِي إِذَا قَذَفَهَا ضُرِبَ.

•[١٣٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْحُرُّ[1] امْرَأَتَهُ أَمَةً، أُلْحِقَ[2] بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، تَكُونُ امْرَأَتَهُ عَلَى حَالِهَا.

•[١٣٢٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَا لِعَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَمْلُوكَةِ.

•[١٣٢٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُلَاعِنُ الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا الْمَمْلُوكَةَ، وَقِسْمَتُهَا وَقِسْمَةُ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ، وَعِدَّتُهُمَا، وَطَلَاقُهُمَا، يَعْنِي الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَلَا مِيرَاثٌ، وَتُنْكَحُ النَّصْرَانِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ.

•[١٣٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ

(١) في الأصل: «الحرة»، والصواب المثبت.
(٢) في الأصل: «أمد للحق»، والصواب المثبت.

الْحَكَمِ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا : فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ يَقْذِفُهَا : إِنَّهُ يُلَاعِنُهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى قَاذِفِهِنَّ حَدٌّ .

• [١٣٢٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَالْمَمْلُوكَةِ ، وَالْمُسْلِمِ .

• [١٣٢٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ لَاعَنَهَا .

• [١٣٢٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُلَاعِنُ فِي كُلِّ زَوْجٍ .

• [١٣٢٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُجْلَدُ قَاذِفُهَا ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحْصَنَاتِ (١) .

• [١٣٢٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ : الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحُرَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْحُرِّ ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ .

٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ النَّصْرَانِيَّةَ تَحْتَ الْمُسْلِمِ

• [١٣٢٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيَّةَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

• [١٣٢٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ النَّصْرَانِيَّةَ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، جُلِدَ الْحَدَّ .

• [١٣٢٧٦] [التحفة : ق ٨٧٦٣] .

(١) **المحصنات** : جمع محصنة ، وهُنَّ العفائف ذوات الأزواج . (انظر : جامع الأصول) (١٠/ ٦٢٦) .

• [١٣٢٨٠] [التحفة : ق ٨٧٦٣] .

۩ [٤/ ٥٠ أ] .

• [١٣٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُوسَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِهَا .

• [١٣٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا .

٢٠٣- بَابُ قَذْفِ الرَّجُلِ النَّصْرَانِيَّةَ

• [١٣٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا أَوْ نَصْرَانِيَّةً عُزِّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ .

• [١٣٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ : قَوْلُنَا لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُسْلِمًا .

• [١٣٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ : اسْتَقَامَ بِنَا - وَنَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - سُلَيْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا شَارِبَ الْخَمْرِ؟ قَالَ : قُلْنَا نَحُدُّهُ ، قَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا نَحُدُّ إِلَّا مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا .

• [١٣٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ افْتَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ يَهُودِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ .

• [١٣٢٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : افْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمِ الْأَبِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَعُقُوبَةٌ وَلَا خِلَافَ .

• [١٣٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقٍ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَا : كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ قَذَفَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَضَرَبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ : مَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَذْفِ ، فَتَرَكَ .

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَحَسَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ .

• [١٣٢٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً : لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرَبُ الْمُسْلِمُ لَهُمْ إِذَا قَذَفَهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٢٠٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ سُرِّيَّتَهُ وَيَنْتَفِي مِنْ حَمْلِهَا

• [١٣٢٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ حَمْلَ ۩ سُرِّيَّتِهِ دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَهَا فَهُوَ لَهُ ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا قَالَ .

• [١٣٢٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، فَلْيُحْصِنْهَا ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَا يُقِرُّ بِإِصَابَةِ جَارِيَتِهِ ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ .

• [١٣٢٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ(١) ، فَإِذَا حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ قَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، وَاللَّهِ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَعْزِلْ ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَعْزِلْ .

• [١٣٢٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِأَمَةٍ تَنْزِعُ عَلَىٰ إِبِلٍ تَسْقِي ، فَقَالَ : لَعَلَّ سَيِّدَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ يَطَؤُهَا ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَلْزَمْتُهُ إِيَّاهُ .

۩ [٤/ ٥٠ ب] .

• [١٣٢٩٣] [التحفة : خت ١٠٦٧٧] [شيبة : ١٧٧٨٥] .

• [١٣٢٩٤] [التحفة : خت ١٠٦٧٧] [شيبة : ١٧٧٨٥] .

(١) **العزل** : منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١١) .

•[١٣٢٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ وَلَائِدَكُمْ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَطَأُ وَلِيدَةً، فَتَلِدُ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا.

•[١٣٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

•[١٣٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ، قَضَى فِي وَلِيدَةٍ رَجُلٍ أَتَتْهُ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهَا وَهِيَ خَادِمٌ لَهُ، تَخْتَلِفُ لِحَاجَتِهِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ، فَشَكَّ فِي حَمْلِهَا فَاعْتَرَفَ بِإِصَابَتِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يُصِيبُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا حَمَلَتْ لَيْسَ مِنِّي، فَأَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِإِصَابَةِ وَلِيدَتِهِ فَحَمَلَتْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَهُ، أَحْصَنَهَا أَوْ لَمْ يُحْصِنْهَا، وَإِنَّهَا إِنْ وَلَدَتْ حَبِيسٌ عَلَيْهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ، وَإِنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، لَا تُحْسَبُ فِي حِصَّةِ وَلَدِهَا وَلَا يُدْرِكُهَا دَيْنٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِوَلَدٍ؛ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ، وَلَا يُتْرَكُ فِي مِلْكِهِ.

◦[١٣٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَوْفَلٍ مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَصَابَ وَلِيدَةً لَهُ سَوْدَاءَ فَعَزَلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، فَانْطَلَقَ بِهَا سَيِّدُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَرَادَهَا فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَدَعَاهُ، فَرَاطَنَهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ سَيِّدُهَا، قَالَتْ: إِنِّي حَمَلْتُ مِنْ سَيِّدِي الَّذِي كَانَ قَبْلَ هَذَا، وَإِنَّ فِي دِينِي لَا يُصِيبُنِي رَجُلٌ فِي حَمْلٍ مِنْ آخَرَ، فَكَتَبَ سَيِّدُهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ۞، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، وَكَانَ مَجْلِسُهُمُ الْحِجْرَ، قَالَ

•[١٣٢٩٦] [التحفة: خت ١٠٦٧٧] [شيبة: ١٧٧٨٥].

۞[٤/٥١ أ].

النَّبِيُّ ﷺ : «جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فِي مَجْلِسِي هَذَا ، عَنِ اللهِ ﷻ : أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللهِ إِذَا تَنَجَّعَ الْمُتَنَجِّعُ ، وَلَكِنَّهُ : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى : ٤٩] ، فَاعْتَرِفْ بِوَلَدِكَ» ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ فِيهَا .

ه [١٣٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : ابْتَاعَ[1] أَبُو بَكْرٍ جَارِيَةً أَعْجَمِيَّةً ، مِنْ رَجُلٍ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَطَأَهَا فَأَبَتْ[2] عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا حَفِظَتْ فَحَفِظَ اللهُ لَهَا ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا انْتَجَعَ بِذَلِكَ الْمُنْتَجِعُ فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللهِ» ، قَالَ : فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَاحِبِهَا .

• [١٣٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : أُمُّ وَلَدِ مَيْسَرَةَ مَوْلَى ابْنِ بَاذَانَ تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَهَا لَيْسَ مِنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لَا تُصَدَّقُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

قَالَ : وَسَأَلَهُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شَأْنِ مَيْسَرَةَ ، وَقَالَ : لَا تَدْعُنَّ لَهُ الْقَافَةَ؟ قَالَ : لَا ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : إِذَا قَالَتِ الْحُرَّةُ لِوَلَدِهَا مِنَ الرَّجُلِ ، كُذِّبَتْ وَضُرِبَتْ .

• [١٣٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ ، ثُمَّ حَمَلَتْ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، لَا يُلْحَقُ بِهِ .

• [١٣٣٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، يُطَيِّبُ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً لَهُ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ لَهُ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، وَضَرَبَهَا مِائَةً ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْغُلَامَ .

---

(١) الابتياع : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٢) كأنه في الأصل : «فحاملت» ، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (١٣/ ١٧٩) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

•[١٣٣٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْجَارِيَةُ فَارِسِيَّةً .

•[١٣٣٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَنْ يُنْكِرَ وَلَدَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنِ انْتَفَىٰ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ ، لَمْ يُلْحَقْ .

•[١٣٣٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ ، وَكَانَ يَعْزِلُهَا فَوَلَدَتْ ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا .

•[١٣٣٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَبَّ الْغُلَامَ وَأُمَّهُ ، فَتَنَاوَلَهُ بِلِسَانِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهُ لَابْنُكَ ، فَدَعَاهُ ، وَحَمَلَ أُمَّهُ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَفَىٰ مِنْهُ .

•[١٣٣٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَحَمَلَتْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : مِنْ رَاعِيَ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَاسْتَبْشَرَ .

•[١٣٣٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ۩ ، قَالَتْ : لَيْسَ وَلَدِي مِنْ سَيِّدِي ، قَالَ : لَا تُصَدَّقُ ، السَّيِّدُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَرْبٌ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ .

٢٠٥- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ غَائِبٍ

•[١٣٣١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ غَائِبٌ عَنِ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ تَكُنِ اسْتَأْذَنَتْهُ بِالْخُرُوجِ ، أَتَخْرُجُ فِي طَوَافٍ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ذِي رَحِمٍ؟ قَالَ : لَا ، أَبَىٰ إِبَاءً شَدِيدًا ، فَقُلْتُ : أَبُوهَا يَمُوتُ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ لَهَا فِي أَبِيهَا ، قَالَ : وَأَقُولُ إِنَّهَا تَأْتِيهِ وَذَا رَحِمٍ قَرِيبٍ ، قَدْ تَرَكَ ابْنُ عُمَرَ الْجُمُعَةَ ، وَانْطَلَقَ إِلَىٰ ذِي رَحِمٍ دُعِيَ إِلَيْهِ .

۩[٤/ ٥١ ب] .

• [١٣٣١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمِّهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ[1] إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ، أَلَا وَإِنْ قِيلَ : حَمُوهَا ، أَلَا وَإِنَّ حَمُوهَا الْمَوْتُ .

• [١٣٣١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ .

• [١٣٣١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخًا لِي أَوِ ابْنَ عَمٍّ لِي خَارِجٌ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ ، فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ ، قَالَ : ادْنُ كَذَا ، ادْنُ دُونَكَ ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ لَا تَدْخُلْ ، فَقُلْ : أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا؟

ο [١٣٣١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَلِيٍّ ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَرَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَوَجَدَهُ ، فَكَلَّمَ امْرَأَةَ عَلِيٍّ فِي حَاجَتِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَأَنَّ حَاجَتَكَ كَانَتْ إِلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَجَلْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ .

• [١٣٣١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِأُمِّ ابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ ، فَادْعِي إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكِ فَلْيَكُنْ عِنْدَكِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَىٰ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٣١١] [شيبة : ١٧٩٥١] .

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . (انظر : النهاية ، مادة : غيب) .

• [١٣٣١٣] [شيبة : ١٧٩٥١] .

ο [١٣٣١٤] [التحفة : ت ١٠٧٥٢] [شيبة : ١٧٩٥٦] .

٥[١٣٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٥[١٣٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، قَالَ: أَكَادُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ أَثَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

•[١٣٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ [١] لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، أَيَدْخُلُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِذَا حَضَرَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْهَا غَيْرُ ذِي مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَأْبَىٰ، قُلْتُ: فَيَجْلِسُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ أَلَّا يُوطِئُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ لِزِنْيَةٍ.

•[١٣٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَأْتِي الْمُغِيبَةَ لِيَجْلِسَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ مِنَ الْأُسْدِ.

٥[١٣٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَدْ نَزَلْتَ عَلَىٰ فُلَانَةَ، وَغَلَّقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا، لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ».

٢٠٦- بَابُ الْعَزْلِ عَنِ الْإِمَاءِ

٥[١٣٣٢١] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَسْأَلُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

---

[١] [٤/ ٥٢ أ].

٥[١٣٣٢١] [التحفة: م س ٤١١٣، ت س ٢٥٨٧، د ٤٠٣٣، س ق ٤١٤١، م ٣٩٨٧، س ١٢٠٦٤، س ٤٤٣٧، م س ٤٣٠٣، س ٤٤٣٢، خت م د ت س ٤٢٨٠، خ م د س ٤١١١، س ٤١٦٠] [شيبة: ١٦٨٧٠، ١٦٨٧١].

إِنَّ لِي أَمَةً تَسْنُو عَلَيَّ أَوْ تَنْضَحُ عَلَيَّ وَإِنِّي أَعْزِلُهَا ، وَلَا أَعْزِلُهَا إِلَّا خَشْيَةَ الْوَلَدِ ، وَزَعَمَتْ يَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ (١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَذَبَتْ يَهُودُ ، كَذَبَتْ يَهُودُ**» .

قَالَ : فَسَأَلْنَا أَبَا سَلَمَةَ ، أَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ عَنْهُ .

○ [١٣٣٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ لَنَا الْإِمَاءُ فَنَعْزِلُ عَنْهُنَّ ، وَزَعَمَتْ يَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَذَبَتْ يَهُودُ ، كَذَبَتْ يَهُودُ وَكَذَبَتْ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَرُدَّهُ**» .

○ [١٣٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا قَضَى اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ ، هِيَ كَائِنَةٌ**» .

○ [١٣٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .

● [١٣٣٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ ۩ بِهِ بَأْسٌ ، فَدَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ جَارِيَةً لَهُ تَرْمِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَصْنَعُهُ

---

(١) **الموءودة الصغرى** : جعَل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد (وهو دفن البنت وهي حية) ، إلا أنه خفي ؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد . (انظر : النهاية ، مادة : وأد) .

○ [١٣٣٢٢] [التحفة : خ ٢٤٦٠ ، م ٢٩٦٥ ، خ ٢٥٥٩ ، خ م ت س ق ٢٤٦٨ ، ق ٢٢٤٩ ، س ٢٥٥٣ ، م د ٢٧١٩ ، ت س ٢٥٨٧ ، م س ٢٣٩٦ ، م ٢٤٨٩] [شيبة : ١٦٨٣٩ ، ١٦٨٥٦] ، وسيأتي : (١٣٣٤٨) .

○ [١٣٣٢٣] [التحفة : م د ٢٧١٩ ، خ ٢٤٦٠ ، ق ٢٢٤٩ ، م س ٢٣٩٦] [الإتحاف : حم ٢٦٥٥] .

۩ [٤/ ٥٢ ب] .

بِهَذِهِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ حِينَئِذٍ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَكُونُ نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَظْمًا ، ثُمَّ يُكْسَى الْعَظْمُ ، قَالَ : وَقَالَ بِيَدِهِ ، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَمَدَّهَا فِي السَّمَاءِ ، وَقَالَ : الْعَزْلُ يَكُونُ قَبْلَ هَذَا كُلِّهِ .

• [١٣٣٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَوَلَدَتْ لِي أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ .

• [١٣٣٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ[١] فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، عِنْدِي جَوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللَّائِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ ، قَالَ : أَفْتِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ[٢] إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

• [١٣٣٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أَمَةٍ لَهُ ، ثُمَّ يُرِيهَا إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنْ تَجِيءَ بِشَيْءٍ .

• [١٣٣٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي سُرِّيَّةٌ لِعَلِيٍّ ، يُقَالُ لَهَا : جُمَانَةُ أَوْ أُمُّ جُمَانَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَعْزِلُ عَنْهَا ، فَقُلْنَا لَهُ : فَقَالَ : أُحْيِي شَيْئًا أَمَاتَهُ اللَّهُ؟

• [١٣٣٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ سُرِّيَّةً لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا .

---

(١) في الأصل : «أبي» خطأ ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٥٩٥) .
(٢) **الحرث** : المرأة حرث الرجل أي يكون ولده منها ، كأنه يحرث ليزرع . (انظر : اللسان ، مادة : حرث) .
• [١٣٣٢٨] [شيبة : ١٦٩٢٨] .

• [١٣٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[(١)] ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ .

• [١٣٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَزْلِ الْإِمَاءِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَفْعَلُ .

٢٠٧- بَابٌ تُسْتَأْمَرُ[(٢)] الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ

• [١٣٣٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا ، يَقُولُ : هُوَ مِنْ حَقِّهَا .

• [١٣٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ .

• [١٣٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا .

• [١٣٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِذَا اسْتَأْمَرَهَا فَأَذِنَتْ لَهُ .

٢٠٨- بَابُ الْعَزْلِ ۩

• [١٣٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانُوا يَعْزِلُونَ .

• [١٣٣٣١] [شيبة : ١٦٨٤٥ ، ١٦٨٦١] .

(١) كذا الإسناد في الأصل : «هشيم عن مصعب بن سعد» ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ١٣٠) عن هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن مصعب بن سعد ، به . فلعل ناسخ الأصل أسقط الواسطة بين هشيم ومصعب .

(٢) في الأصل : «استأجر» خطأ .

• [١٣٣٣٤] [شيبة : ١٦٨٧٨] .

• [١٣٣٣٥] [شيبة : ١٦٨٧٥] .

۩ [٤/ ٥٣ أ] .

ه[١٣٣٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرُوا لَهُ الْعَزْلَ ، فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

•[١٣٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْعَزْلِ بَأْسًا .

•[١٣٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : لَوْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ نَسَمَةٍ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ، ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ صَفًا ، لَأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا ، فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ .

•[١٣٣٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ[١] فِيهَا الْوَلَدَ ، لَوْ وُضِعَتْ عَلَىٰ صَخْرَةٍ لَخَرَجَ مِنْهَا الْوَلَدُ .

•[١٣٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٢] بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : أَوَجِّلُكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا ، قَالُوا : فَسَأَلْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَتَلَا عَلَيْنَا : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ حَتَّىٰ ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] ، فَقَالَ : كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمَوْءُودَةِ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَىٰ هَذَا الْخَلْقِ؟

•[١٣٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَرَوْنَ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ يَعْنِي الْعَزْلَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَكُونُ نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا ، ثُمَّ تُكْسَى الْعِظَامُ لَحْمًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ مَدَّهَا فِي السَّمَاءِ ، وَقَالَ : الْعَزْلُ قَبْلَ هَذَا كُلِّهِ ، كَيْفَ يَكُونُ مَوْءُودَةً؟ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَيَكُونُ الْعَزْلُ قَبْلَ هَذَا كُلِّهِ .

ه[١٣٣٣٨] [التحفة : خ ٢٤٦٠ ، خ م ت س ق ٢٤٦٨ ، ق ٢٢٤٩ ، خ ٢٥٥٩ ، س ٢٥٥٣ ، م ٢٤٨٩ ، م د ٢٧١٩ ، ت س ٢٥٨٧ ، م ٢٩٦٥ ، م س ٢٣٩٦] [الإتحاف : حم طح ٢٩٩٢] [شيبة : ١٦٨٣٩ ، ١٦٨٥٦] ، وتقدم : (١٣٣٢٢) .

(١) أقحم بعده في الأصل كلمة غير واضحة ، وكأنها : «ورسوله» .

(٢) في الأصل : «عبد الله» خطأ ، والصواب المثبت .

• [١٣٣٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ ابْنُ آدَمَ لِيَقْتُلَ نَفْسًا قَضَى اللَّهُ بِخَلْقِهَا ، هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَ .

• [١٣٣٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ .

• [١٣٣٤٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ .

• [١٣٣٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا حَرْثُكَ ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ .

○ [١٣٣٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ۞ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : «أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ نَفْسًا أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**» .

• [١٣٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ ، إِلَّا قَدْ قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

• [١٣٣٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

• [١٣٣٤٥] [شيبة : ١٦٨٤٨] .

• [١٣٣٤٦] [شيبة : ١٦٨٤٠] .

○ [١٣٣٤٨] [التحفة : س ٤٤٣٢ ، ت س ٢٥٨٧ ، س ق ٤١٤١ ، م ٣٩٨٧ ، س ٤٤٣٧ ، م س ٤٣٠٣ ، س ١٢٠٦٤ ، خ م د س ٤١١١ ، س ٤١٦٠ ، د ٤٠٣٣ ، خت م د ت س ٤٢٨٠ ، م س ٤١١٣] [الإتحاف : حم ٥٤٦٤] [شيبة : ١٦٨٧٠ ، ١٦٨٧١] .

۞ [٤/ ٥٣ ب] .

حُمَيْدٍ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمٌ أُصَلِّي ، إِذْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُشَدِّدُ فِي الْعَزْلِ ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأْيٌ هَذَا مِنْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٣٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ .

• [١٣٣٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْعَزْلِ : هُوَ الْمَوْءُودَةُ الْخَفِيَّةُ .

• [١٣٣٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلِحْيَتِي حِينَ نَبَتَتْ ، فَقَالَ : أَسَعِيدُ ، تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ : لَا ، وَمَا ذَاكَ فِي نَفْسِي الْيَوْمَ ، قَالَ : لَئِنْ كَانَ فِي صُلْبِكَ وَدِيعَةٌ فَسَتَخْرُجُ .

• [١٣٣٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ شَابٌّ حِينَ خَرَجَ وَجْهُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَتَزَوَّجْتَ يَا خَلَّادُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَمَا ذَاكَ فِي نَفْسِيَ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى ظَهْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي ظَهْرِكَ وَدِيعَةٌ فَسَتَخْرُجُ .

• [١٣٣٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ .

٢٠٩- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَاقُ؟

○ [١٣٣٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ إِيَّايَ وَعَطَاءٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ امْرَأَتِي عَلَيَّ؟

• [١٣٣٥٣] [التحفة : خ ٥٥٢٥] .

○ [١٣٣٥٦] [التحفة : ت ١١٣٩٤ ، س ١١٣٩٧ ، ت ١١٣٩١ ، س ١١٣٩٩ ، د س ق ١١٣٩٦ ، ق ١١٣٩٣ ، ت ق ١١٣٨٧ ، س ق ١١٣٨٨ ، ت ١١٣٩٠ ، س ١١٣٩٨ ، س ١١٣٩٢ ، د س ١١٣٩٥ ، خت د ت س ق ١١٣٨٠] [الإتحاف : حب كم حم ١٦٨٠١] .

قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا كُسِيتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ[١]، وَلَا تَهْجُرْ[٢] إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

● [١٣٣٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَشْكُو زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، قَالَ: لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

● [١٣٣٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ، يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَىٰ زَوْجِكِ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ ۞ الشَّكِيَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تُنْزِلَهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

● [١٣٣٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَىٰ أَشَدَّ، وَلَا عَدْوَىٰ أَجْمَلَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ، قَالَ: فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا.

● [١٣٣٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟

---

(١) التقبيح: قولك: قبح الله وجه فلان، وقيل: لا تنسبوه إلى القبح، وهو: ضد الحسن؛ لأن الله صوره، وقد أحسن كل شيء خلقه. (انظر: النهاية، مادة: قبح).

(٢) قبله في الأصل: «أو لا تهجر»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٥/ ٣) من حديث عبد الرزاق، به.

۞ [٤/ ٥٤ أ].

فَانْطَلَقَتْ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَهَا حَقًّا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعًا، فَاجْعَلْ لَهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، لَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَفِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ زَوْجَهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا.

• [١٣٣٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلُ صِدْقٍ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ.

• [١٣٣٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ زَمْعَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَدْ كَبِرْتُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟ قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ.

ο [١٣٣٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلَتْ خَوْلَةُ ابْنَةُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا، مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ۞، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ».

ο [١٣٣٦٣] [التحفة: د ١٧١٨٣] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٢٧]، وتقدم: (١١١١١).

۞ [٤/ ٥٤ ب].

٥ [١٣٣٦٤] قال الزُّهْرِيُّ وأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ(١)، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٥ [١٣٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا».

• [١٣٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ، سَمِعَ امْرَأَةً وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا حَذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا لَكِ؟ قَالَتْ: أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَدْتِ سُوءًا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، قَالَ: فَامْلُكِي عَلَىٰ نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ زَوْجِهَا؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَلَّا تُحْبَسَ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

• [١٣٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَمِعَ امْرَأَةً وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَرْشُهُ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْتِ الْقَائِلَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

---

٥ [١٣٣٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٦] [الإتحاف: مي جا حب حم ٥١٠١] [شيبة: ١٦١٥٣]، وتقدم: (١١١١٢).

(١) **التبتل**: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (انظر: النهاية، مادة: بتل).

وَلِمَ؟ قَالَتْ: أَجْهَزْتَ زَوْجِي فِي هَذِهِ الْبُعُوثِ، قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ حَفْصَةَ كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٢١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ

ه[١٣٣٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَزَجَرَهُ وَمَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَالْأَمَانَةِ، فَقَالَ: «قُلْتَ وَالْأَمَانَةِ، قُلْتَ وَالْأَمَانَةِ».

٢١١- بَابُ أَيِّ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

ه[١٣٣٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ۩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[(١)]، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي».

ه[١٣٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي سِقَاءً، وَحِجْرِي حِوَاءً، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي».

•[١٣٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

ه[١٣٣٦٩] [التحفة: د ٨٧٤١]، وسيأتي: (١٣٣٧٠).

۩[٤/ ٥٥ أ].

(١) **الحواء**: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه. (انظر: النهاية، مادة: حوا).

ه[١٣٣٧٠] [التحفة: د ٨٧٤١]، وتقدم: (١٣٣٦٩).

• [١٣٣٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّ أَبَاهُ يَأْخُذُهُ.

• [١٣٣٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما وَكَانَ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: هِيَ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَا، وَأَرْأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ.

• [١٣٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ، وَلَقِيَهُ قَدْ فُطِمَ وَمَشَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا، وَنَازَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكِ فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ، وَقَالَ: رِيحُهَا، وَحِجْرُهَا[١]، وَفَرْشُهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ، حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَمَحْسَرٌ: سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءٍ وَبَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَزَعَمَ لِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنَّمَا لَقِيَ جَدَّتَهُ الشَّمُوسَ تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ.

• [١٣٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِمًا ابْنَهُ مَعَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ، فَكَأَنَّهُ جَاذَبَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ الْكَلَامَ.

• [١٣٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ تَيْمٍ، أَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ هَذِهِ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ الْأَقْلَحِ، وَالْأَقْلَحُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَوْسِ.

• [١٣٣٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَلَمْ يُلْطِفْهَا بِشَيْءٍ حَامِلًا، وَلَا وَالِدًا، وَلَا مُرْضِعًا، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا ابْنَهُ، حَتَّى أَنْشَأَ النَّاسُ مَرَّةً فِي الْحَجِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) في الأصل: «وحرها»، والتصويب من «نصب الراية» (٣/ ٢٦٦) معزوًّا لعبد الرزاق بإسناده، به.

الْقَوْمِ وَالْأَبُ فِي الرُّفْقَةِ : يَا فُلَانُ أَتَرَى ابْنَكَ ۞ فِي الرُّفْقَةِ ، أَتَعْرِفُهُ إِنْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : هَذَا ابْنُكَ فَجَبَذَ بِخِطَامِهِ فَانْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَدِمَا لِعُمَرَ احْتَجَزَتْ أُمُّهُ بِرِدَائِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَزَتْ ، فَقَالَتْ :

خَلُّوا إِلَيْكُمْ يَا عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ الْحَمْلُ حَوْلٌ وَالْفِصَالُ حَوْلَانِ

فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَهَا ، فَقَالَ : خَلُّوا عَنْهَا ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَخَيَّرَ الْفَتَى فَاخْتَارَ أُمَّهُ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

• [١٣٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اخْتَصَمَ أَبٌ وَأُمٌّ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَخَيَّرَهُ ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

• [١٣٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ ، فَقَالَ : هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَيَخْتَارُ .

• [١٣٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يَشِبَّ فَيَخْتَارُ .

• [١٣٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : اخْتَصَمَ عَمٌّ وَأُمٌّ ، إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : جَذْبُ أُمِّكَ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَصْبِ عَمِّكَ .

• [١٣٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : خَاصَمَتْ فِيَّ أُمِّي عَمِّيَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَاءَ عَمِّي وَأُمِّي ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَاءَ ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أُمُّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أُمِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ مَعَ أُمِّكَ ، وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خُيِّرَ كَمَا خُيِّرْتَ ، قَالَ : وَأَنَا غُلَامٌ .

۞ [٤/ ٥٥ ب] .

• [١٣٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ مَعَهُمْ فِي النَّفَقَةِ مَا يُصْلِحُهُمْ ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَإِذَا غُنَيْمَاتٍ وَأَبْعِرَةٌ ، فَقَالَ : مَا فِي هَذِهِ فَضْلٌ عَنْ هَؤُلَاءِ .

٥ [١٣٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمٍ أَبِي مَيْمُونَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَتْ أُمٌّ وَأَبٌ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَنَفَعَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

٥ [١٣٣٨٥] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سُلَيْمًا مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٍ صِدْقٍ۩ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا قَدْ أَغْنَاهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ رَطَنَتْ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا[1] عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا ، إِنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**» ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

---

٥ [١٣٣٨٤] [التحفة : د ت س ق ١٥٤٦٣] [شيبة : ١٩٤٥٨ ، ١٩٤٦٢] ، وسيأتي : (١٣٣٨٥) .

٥ [١٣٣٨٥] [التحفة : د ت س ق ١٥٤٦٣] [شيبة : ١٩٤٥٨ ، ١٩٤٦٢] ، وتقدم : (١٣٣٨٤) .

۩ [٤/ ٥٦ أ] .

(١) في الأصل : «لا تساهما» ، والصواب ما أثبتناه ، كما عند أبي داود (٢٢٧٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

• [١٣٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَجْلَحُ قَالَ : إِنِّي لَأَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ بِالْكُوفَةِ نَشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَنَّ جَدَّةً وَأُمًّا اخْتَصَمَتَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَتِ الْجَدَّةُ :

أَبَا مَيَّةْ أَتَيْنَاكَ وَأَنْتَ الْمَرْؤُ نَأْتِيهْ
أَتَاكَ ابْنِي وَأُمَّاهُ وَكِلْتَانَا نُفَدِّيهْ
غُلَامٌ هَالِكُ الْوَالِدْ رَجَاءَ أَنْ تُرَبِّيهُ
فَلَوْ كُنْتِ تَأَيَّمْتِ لَمَا نَازَعْتُكِ فِيهْ
تَزَوَّجْتِ فَهَاتِيهِ وَلَا يَذْهَبْ بِكِ التِّيهْ
أَلَا يَا[١] أَيُّهَا الْقَاضِي فَهَذِي قِصَّتِي فِيهْ

فَقَالَتِ الْأُمُّ :

أَلَا يَا[١] أَيُّهَا الْقَاضِي لَقَدْ قَالَتْ لَكَ الْجَدَّهْ
حَدِيثًا فَاسْتَمِعْ مِنِّي وَلَا تُنْظِرْنِي رَدَّهْ
أُعَزِّي النَّفْسَ عَنْ ابْنِي وَكِبْدِي حَمَلَتْ كِبْدَهْ
فَلَمَّا كَانَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا ضَائِعًا وَحْدَهْ
تَزَوَّجْتُ لِذِي الْخَيْرِ لِمَنْ يَضْمَنُ لِي رِفْدَهْ
وَمَنْ يَبْذُلُ لَهُ الْوُدَّ وَمَنْ يَكْفِينِي فَقْدَهْ

فَقَالَ شُرَيْحٌ : قُومَا عَنْكُمَا إِلَىٰ الْعَشِيَّةِ[٢] ، فَرَجَعَتَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

---

(١) قوله : «ألا يا» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١١٢) .

(٢) العشي والعشية : آخر النهار ، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، وقيل : من زوال الشمس إلى الصباح . (انظر : اللسان ، مادة : عشا) .

قَدْ سَمِعَ الْقَاضِي الَّذِي قُلْتُمَا فَقَضَى بَيْنَكُمَا ثُمَّ فَصَلْ
بِقَضَاءٍ بَارِزٍ بَيْنَكُمَا وَعَلَى الْقَاضِي جَهْدٌ إِنْ عَدَلْ
فَقَالَ لِلْجَدَّةِ بِينِي بِالصَّبِي وَخُذِي ابْنَكِ[1] مِنْ ذَاتِ الْعِلَلْ
إِنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا قَبْلَ دَعْوَاهَا تَبْغِيهَا الْبَدَلْ[2]

٢١٢- بَابُ وَلَدِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ[3]

• [١٣٣٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ، وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ، فَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حُرَّةٌ.

• [١٣٣٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي وَلَدِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ، فَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ.

٢١٣- بَابُ الْمُسْلِمِ لَهُ وَلَدٌ مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ

○ [١٣٣٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ۞، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا، وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

٢١٤- بَابُ الْمُرْتَدِّينَ

• [١٣٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

---

(١) قوله: «وخذي ابنك» في الأصل: «ابنك لبك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١١٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٣٤)، و«مسائل حرب» للإمام أحمد (٢/ ٦٤٠).

(٣) المكاتب والمكاتبة والكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا)، فإذا أدى المال صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

○ [١٣٣٨٩] [التحفة: س ١٨٧٨٠، د س ق ٣٥٩٤].

۞ [٤/ ٥٦ ب].

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ .

•[١٣٣٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

•[١٣٣٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُؤْسَرُ فَيَتَنَصَّرُ ، قَالَ : إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

•[١٣٣٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : قُتِلَ ، قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢١٥- بَابُ مَنْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ

○[١٣٣٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

ذَكَرَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

•[١٣٣٩٥] *قال معمر* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ .

•[١٣٣٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ .

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

•[١٣٣٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ

•[١٣٣٩٣] [شيبة : ١٩١٣٧] ، وتقدم : (١٠٨١٦ ، ١٠٨٨٣) وسيأتي : (٢٠١٩٥) .

○[١٣٣٩٤] [التحفة : د ١٩٣٨٥ ، ت ق ٦٩٤٩] [الإتحاف : طح حب قط كم حم ٩٦٦٥] [شيبة : ١٧٤٦٧ ، ٣٧٤٣٩] .

الْأُخْتَانِ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ؟ قَالَ: يُفَارِقُ الْآخِرَةَ، وَيُقِرُّ عَلَى الْأُولَى، وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَارَقَهُمَا جَمِيعًا.

○[١٣٣٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**».

○[١٣٣٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ أَرْبَعٍ، وَبَيْنَ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ حُمَيْنَةُ[١] بِنْتُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، كَانَتْ عِنْدَ خَلَفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عُمَارَةَ الْخُزَاعِيِّ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا الْأَسْوَدُ بْنُ خَلَفٍ، وَفَاخِتَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، كَانَتْ عِنْدَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ۩، وَأُمُّ عُبَيْدٍ بِنْتُ ضَمْرَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُزَيْرٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْأَسْلَتِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمُلَيْكَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ[٢]، كَانَتْ عِنْدَ زَبَّانَ بْنِ سِنَانٍ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا مَنْظُورُ بْنُ زَبَّانَ بْنِ سِنَانٍ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ الْقَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَدَلٍ الْأَسَدِيِّ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْ وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا**»، وَطَلَّقَ أَرْبَعًا فَجَعَلَتْ هَذِهِ تَقُولُ: أُنْشِدُكَ[٣] اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ، وَتَقُولُ هَذِهِ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ وَالْقَرَابَةَ. قَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ سِتُّ نِسْوَةٍ: عَاتِكَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَآمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَبَرْزَةُ[٤] بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ الثَّقَفِيِّ، وَابْنَةُ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ، وَفَاخِتَةُ

○[١٣٣٩٨] [التحفة: دق ١١٠٨٩] [شيبة: ١٧٤٦٩].

(١) في الأصل: «حبيبة»، وكذا في «كنز العمال» معزوًّا لعبد الرزاق، والتصويب من «أسد الغابة» (٧/ ٧٣)، و«الإصابة» (٨/ ٩٠).

۩ [٤/ ٥٧ أ].

(٢) في الأصل: «خارجة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) **النشدة والنشدان والمناشدة**: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٤) في الأصل: «وبروة» خطأ، والتصويب من «طبقات ابن سعد» (١٠/ ٢٨١)، و«الإصابة» (٧/ ٥٣٠).

بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَأُمُّ وَهْبٍ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيِّ ، فَطَلَّقَ : أُمَّ وَهْبٍ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَكَانَتْ عَجُوزًا ، وَفَارَقَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ فَاخِتَةُ ابْنَةُ الْأَسْوَدِ ، وَكَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ مِنْ آخِرِ مَنْ نَكَحَ ، وَابْنَةُ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ أَمْسَكَ ، حَتَّىٰ طَلَّقَ عَاتِكَةَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [١٣٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، وَعِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَعِنْدَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ سِتُّ نِسْوَةٍ .

قَالَ عَمْرٌو : هُنَّ سِتٌّ مِنْ جُمَحَ .

ه [١٣٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَخْتَارَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، وَيُطَلِّقُ الْأُخْرَىٰ .

• [١٣٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ ، قَالَ : يُمْسِكُ الْأُوَلَ الْأَرْبَعَ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخَرِ .

• [١٣٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، قَالَ : يُمْسِكُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا .

• [١٣٤٠٤] قال معمرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَخْتَارُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

• [١٣٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَتُفَارِقَنَّ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ .

٢١٦- بَابُ مَتَى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ؟

ه [١٣٤٠٦] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ۩

ه [١٣٤٠١] [التحفة : دت ق ١١٠٦١] [شيبة : ١٧٤٦٦] .

۩ [٤/ ٥٧ ب] .

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِوَارِثِهِ ، عَلَىٰ نَحْوِ مَوَارِيثِهِمْ فِيهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، إِلَّا الرِّبَا ، فَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ رِبًا لَمْ يُقْبَضْ ، رُدَّ إِلَى الْبَايِعِ رَأْسُ مَالِهِ ، وَطُرِحَ الرِّبَا ، وَذُكِرَ أَنَّ النَّاسَ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثِهِمْ ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ لِيَرْجِعَهَا ، فَأَبَىٰ .

○ [١٣٤٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَدْرَكَهُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، مِنْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ؟ قَالَ : مَا بَلَغَنَا إِلَّا ذَلِكَ .

● [١٣٤٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

○ [١٣٤٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ مَالٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَالٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ**» .

● [١٣٤١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، وَرِثَ مِنْهُ .

● [١٣٤١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ فِي الشِّرْكِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ .

○ [١٣٤١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْسَمْ ، قُسِمَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ .

○ [١٣٤١٢] [التحفة : ق ٨٢٣٢] .

○[١٣٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّهُ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ اقْتُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

•[١٣٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَنِسَاءٌ عِنْدَ رِجَالٍ، فَمَا عَلِمْتُهُنَّ إِلَّا كُنَّ عِنْدَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَىٰ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ.

○[١٣٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ فَلَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحًا.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ[1]، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

•[١٣٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيَّانِ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

•[١٣٤١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۞ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ، قَالَ: فَلَا حَقَّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَالْعَبِيدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

○[١٣٤١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ[2] عَبْدِ مَنَافٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَيْدِ، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ، قَالَ عَمْرٌو: فَلَا أَظُنُّهُمَا إِلَّا أُقِرَّا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

○[١٣٤١٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) في الأصل: «خالد» خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٢٠١) من حديث الدبري، به.
۞ [٤/ ٥٨ أ].

(٢) أقحم بعده في الأصل: «أخبره»، وهو سبق قلم من الناسخ.

○[١٣٤١٩] [التحفة: د ت ق ٦٠٧٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ يَعْنِي مُشْرِكًا، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

٥ [١٣٤٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي مَعَهَا، فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٥ [١٣٤٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ أَسْلَمْنَ بِأَرْضٍ [(١)] غَيْرَ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ عَاتِكَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ خَلَفٍ، بِرِدَاءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَانًا لِصَفْوَانَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنْ [(٢)] يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَ أَسْلَمَ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَتَانِي بِرِدَائِكَ، يَزْعُمُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، إِنْ رَضِيتَ مِنِّي أَمْرًا قَبِلْتَهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، بَلْ لَكَ سَيْرُ أَرْبَعَةٍ**»، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِجَيْشٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ إِلَىٰ صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَوْ كَرْهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا، بَلْ طَوْعًا**»، فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، وَسَارَ صَفْوَانُ وَهُوَ

---

٥ [١٣٤٢٠] [التحفة: د ت ق ٦١٠٧].

(١) كذا في الأصل، و«كنز العمال» (١٦/ ٥٤٩) معزوًّا للمصنف، وفي رواية مالك، عن الزهري: «بأرضهم».

(٢) كذا في الأصل، و«الكنز» معزوًّا للمصنف، وفي رواية مالك، عن الزهري: «وأن».

۞ [٤/ ٥٨ ب].

كَافِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ حَتَّىٰ قَدِمَتِ الْيَمَنَ ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، فَقَدِمَتْ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا ، عَلَيْهِ رِدَاءٌ[1] حَتَّىٰ بَايَعَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ النِّكَاحِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ ، إِلَّا فَرَّقَ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْهَا مُهَاجِرًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا .

○ [١٣٤٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، فَرَدَّتْهُ فَأَسْلَمَ ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا .

○ [١٣٤٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

○ [١٣٤٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَىٰ ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا ، فَأُسِرَ فَفُدِيَ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا أَيْضًا مُشْرِكًا ، فَرَجَعَ عَنْ أُحُدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ

---

(١) قوله : «فرحا ، عليه رداء» وقع في «الكنز» : «فرحانا ، عليه رداءه» ، ووقع في رواية مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٥) : «فرحا ، وما عليه رداء» .

○ [١٣٤٢٣] [التحفة : ت ق ٨٦٧٢] .

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، فَأَسَرَهُ بِطَرِيقِ الشَّامِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ[١] عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا زَيْنَبُ؟» قَالَتْ: أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ جِوَارَكِ»، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ جِوَارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَكَانَ عُمَرُ خَطَبَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[٢] ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا، فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ[٣]، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرَّوْحَاءِ مَقْفَلَ[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَى جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً، فَأَسْلَمَتْ، فَجَلَسَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٥]، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ، فَأَسْلَمْنَ، فَجَلَسُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ شَفَا ابْنَةُ عَوْفٍ، أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَامْرَأَةُ حَكِيمٍ زَيْنَبُ بِنْتُ الْعَوَّامِ، وَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ، آمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَمَا قَامَ عَلَيْهِمَا.

• [١٣٤٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا.

۞ [٤/ ٥٩ أ].

(١) **الإجارة**: الحماية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جور).

(٢) **بين ظهراني**: في وسط. (انظر: اللسان، مادة: ظهر).

(٣) **الصهر**: ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج. (انظر: النهاية، مادة: صهر).

(٤) **القفول والمقفل والإقفال**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٥) **مر الظهران**: واد من أودية الحجاز، يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترًا، ويصب في البحر جنوب جدّة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٤).

قَالَ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ ، كَمَا تُخْلَعُ الْأَمَةُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا عُتِقَتْ قَبْلَهُ .

• [١٣٤٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَيْضًا .

• [١٣٤٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُشْرِكَيْنِ الْمُعَاهَدَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا : مَتَى مَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كُلُّ فُرْقَةٍ طَلَاقٌ ، قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ شَيْءٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا فَهُوَ فُرْقَةٌ ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ .

٢١٧- بَابُ الْمُحَارِبَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

• [١٣٤٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَا مُحَارِبَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَقَدِ انْقَطَعَ النِّكَاحُ .

٢١٨- بَابُ النَّصْرَانِيَّيْنِ تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ

• [١٣٤٢٩] *عبدالرزاق*[1] ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ۩ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٤٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) كذا في الأصل يرويه عبد الرزاق عن عبد الكريم بلا واسطة ، ولا يدرك عبد الرزاق أن يروي عنه ؛ فقد كان طفلا حين مات عبد الكريم ، ولم أقف على من رواه من طريق عبد الرزاق ، بهذه الصورة أو غيرها ، ووقع في بعض الطبعات : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم» .

۩[٤/ ٥٩ ب] .

• [١٣٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

• [١٣٤٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ.

• [١٣٤٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ، فَلَمْ تَنْقَضِ مُدَّتُهَا حَتَّى أَسْلَمَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، قُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ.

• [١٣٤٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى أَسْلَمَ، قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا قَدْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ(١) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

• [١٣٤٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ.

• [١٣٤٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا.

• [١٣٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا.

• [١٣٤٣١] [التحفة: س ٢٨٧٤]، وسيأتي: (١٣٤٤٠، ١٣٤٥٢).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وقال به عمر بن عبد العزيز»، وهذا القول عن عمر نقله محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» (٤/ ٩).

٢١٩- بَابُ لَا يُزَوِّجُ مُسْلِمٌ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا

•[١٣٤٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكِحَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا ، وَلَا رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكَ .

•[١٣٤٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ ، لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا .

•[١٣٤٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ[١] حَرَامٌ .

٢٢٠- بَابُ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

•[١٣٤٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَ[٢] الْعَرَبِ .

•[١٣٤٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٢١] ۩ ، قَالَ : الْمُشْرِكَاتُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

•[١٣٤٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ ، قَالَ : أَحَرَامٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ طَلَّقَهَا .

•[١٣٤٤٠] [التحفة : س ٢٨٧٤] .

(١) قوله : «ونساؤنا عليهم» تصحف في الأصل إلى : «ونساؤهم علينا» ، والمثبت مما تقدم في الباب السابق رقم : (١٣٤٣١) . وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٧١) من طريق المصنف كالمثبت .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب ما تقدم عند المصنف (١٠٧٩٤) بنفس الإسناد بلفظ : «ولا تنكح نساء نصارى العرب» .

۩ [٤/ ٦٠ أ] .

• [١٣٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَمَّنْ نَكَحَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

• [١٣٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ يُفَارِقَهَا.

• [١٣٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ، لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَمْ يُثِبْهُ مِنْ هِبَتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١٣٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسَ، أَنَّ طَلْحَةَ[١] بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ يَهُودَ، قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا.

• [١٣٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[٢]، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً.

• [١٣٤٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

• [١٣٤٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ بِنِكَاحِهِنَّ بَأْسٌ.

• [١٣٤٤٥] [شيبة: ١٦٤١٧].

• [١٣٤٤٦] [شيبة: ١٧٦٣٢]، وسيأتي: (١٧٥٨٦).

(١) قوله: «أن طلحة» ليس في الأصل، والمثبت مما تقدم (١٠٧٩٧) بنفس الإسناد والمتن. وينظر الأثر الذي بعده.

• [١٣٤٤٨] [شيبة: ١٦٤٢٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والمثبت مما تقدم (١٠٧٩٨)، وهو الصواب. وينظر: «التقريب» (ص٥٧٠).

•[١٣٤٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ أَنْ فَارِقْهَا، فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَافِرَةً[١]، وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّهِ، فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ، فَفَارَقَهَا.

•[١٣٤٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ، مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ[٢] نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، قَالَ: وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

•[١٣٤٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكِحَ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا.

٢٢١- بَابُ الْمَجُوسِيِّ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسْلِمُونَ

•[١٣٤٥٤] عبدالرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَزِلَهُمَا.

•[١٣٤٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) قوله: «قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة» وقع في الأصل: «كافر كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ»، والمثبت من «محاسن التأويل» (٤/ ٥٧)، «كنز العمال» (١٦/ ٥٤٨) منسوبا لعبد الرزاق. وينظر: «التمهيد» (٢/ ١٢٨).

•[١٣٤٥٢] [التحفة: س ٢٨٧٤].

(٢) قوله: «لا نكاد» تحرف في الأصل إلى: «الآن كاد»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، به.

۩[٤/ ٦٠ ب].

كَتَبَ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا.

• [١٣٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا، يُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَنْكِحُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا.

• [١٣٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ يَحْرُمُ، فَهُوَ فِي الْحَرَامِ أَشَدُّ.

• [١٣٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ مَجُوسِيَّتَيْنِ أُخْتَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، قَالَ: يُفَرِّقُ فِي الْإِسْلَامِ الْأُخْتَيْنِ.

٢٢٢- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الشِّرْكِ

• [١٣٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الشِّرْكِ، وَبَتَّ طَلَاقَهَا مَا كَانَ، ثُمَّ أَسْلَمَا، قَالَ: مَا أُرَىٰ أَنْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١٣٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ[1] نِسَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَمَا رَجَعْنَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ.

• [١٣٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطَّلَاقَ فِي الشِّرْكِ.

• [١٣٤٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي نَصْرَانِيَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١٣٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا قُوَّةً وَشِدَّةً.

---

(١) في الأصل: «رجل»، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٤٦٢) من طريق المصنف.

• [١٣٤٦٣] [شيبة: ١٩٤٣٨].

•[١٣٤٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَكِنِّي آمُرُكَ، لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ، يَقُولُ: لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ.

٢٢٣- بَابُ جَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

•[١٣٤٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

•[١٣٤٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، عِدَّتُهَا وَطَلَاقُهَا وَالْقِسْمَةُ لَهَا، إِذْ(١) كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ، قَالَ: وَتُنْكَحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أَحْصَنَ، سُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ.

•[١٣٤٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: شَأْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ: الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْإِحْصَانُ، وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.

•[١٣٤٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ ۞ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِدَّتُهَا، وَطَلَاقُهَا، وَقِسْمَتُهَا، كَهَيْئَةِ الْمُسْلِمَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

○[١٣٤٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ.

•[١٣٤٦٤] [شيبة: ١٩٤٣٩].

(١) في الأصل: «إذا»، والمثبت مما تقدم (١٠٨٠٢).

۞[٤/ ٦١ أ].

○[١٣٤٦٩] [التحفة: د ١٥٤٩٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «هبيرة»، والمثبت هو الصواب كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٤٠)، وتقدم هذا الإسناد عند المصنف على الصواب في قصة رجم اليهودي بأطول من هذا (١٤١٢١).

• [١٣٤٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ: إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَاغْتَسَلَتْ[١] مِنَ الْجَنَابَةِ.

• [١٣٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: تُنْكَحُ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

٢٢٤- بَابُ نِكَاحِ الْمَجُوسِيِّ النَّصْرَانِيَّةَ

• [١٣٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَعَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجُوسِيِّ[٢] نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

• [١٣٤٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجُوسِيِّ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَصْرَانِيَّةٌ مِنْ مَجُوسِيٍّ.

• [١٣٤٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَعَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ يُزَوِّجُ الْعَبْدَ الْأَمَةَ؟ قَالَ: لَا.

٢٢٥- بَابُ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا[٣]

• [١٣٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تُفَارِقُهُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

---

(١) في الأصل: «أو اغتسلت»، والمثبت مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد (١٠٨٠٤)، ويؤيده ما وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦٩٥) عن ابن فضيل، عن مطرف، بنحوه، وليس فيه «أو».

(٢) في الأصل: «المجوسي»، والمثبت مما تقدم (١٠٨٠٥).

(٣) قوله: «أن يجامعها» ليس في الأصل في هذا الموضع، وهو مثبت عند المصنف فيما تقدم (ك: ١٥ ب: ٤٦)، وهو مؤدى كلام أهل العلم تحت الترجمة.

(٤) قوله: «عن الزهري» ليس في الأصل، وهو مثبت مما تقدم عند المصنف بنفس المتن (١٠٨٠٨).

•[١٣٤٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

•[١٣٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، فَتَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

•[١٣٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْآنَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ .

•[١٣٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

٢٢٦- بَابُ الْمُشْرِكَيْنِ يَفْتَرِقَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ أَسْلَمَ الْآخَرُ

•[١٣٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُشْرِكٍ طَلَّقَ مُشْرِكَةً ، فَلَمْ تَعْتَدَّ حَتَّى أَسْلَمَتْ ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَقَالَ : فِي مُشْرِكٍ مَاتَ عَنْ مُشْرِكَةٍ ، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، قَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَتَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا فِي الشِّرْكِ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ۩ .

•[١٣٤٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَقُولُ : إِنْ طَلَّقَ مُشْرِكٌ مُشْرِكَةً فَلَمْ يَبِتَّهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَاحْتَسَبَتْ بِمَا اعْتَدَّتْ فِي شِرْكِهَا ، وَإِنْ بَتَّهَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، كَهَيْئَةِ الْأَمَةِ تُطَلَّقُ ، فَتَعْتَدُّ حَيْضَةً فَتُطَلَّقُ[١] ، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَحَسْبُهَا مَا اعْتَدَّتْ ، وَعِدَّتُهَا عِدَّتُهَا مَا كَانَتْ فِي شِرْكِهَا ، وَطَلَاقُهُ طَلَاقُهُ مَا كَانَ فِي شِرْكِهِمَا عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ ، اعْتَدَّتِ الْحَيْضَ[٢] ، لِمَا

۩[٤/ ٦١ ب] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فتعتق» .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بالحيض» .

مَضَىٰ وَلَمْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ الْبَتِّ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْبَتِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، ثُمَّ مَاتَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَبِتَّهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبِتَّهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ ، وَحَسَبَتْ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا فِي شِرْكِهَا ، فَقَدْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، ثُمَّ لَمْ تَسْتَقْبِلْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ .

٢٢٧- بَابٌ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[١] [المتحنة : ١٠]

ه [١٣٤٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَتْ ، أَيُعَاضُ زَوْجُهَا مِنْهَا[٢]؟ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي الْمُمْتَحَنَةِ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[١] [المتحنة : ١٠] ، قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .

• [١٣٤٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا صُلْحًا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلَا يُعَاضُ زَوْجُهَا مِنْهَا بِشَيْءٍ .

• [١٣٤٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ .

• [١٣٤٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [المتحنة : ١٠] ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ الْيَوْمَ .

ه [١٣٤٨٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ الْآنَ مِنْ

---

(١) قوله : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ وقع في الأصل : «وآتوهم مثل ما أنفقوا» ، وهو سهو من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للقراءة ، ونسبه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٤/ ٤٦٤) لعبد الرزاق في «مصنفه» على الصواب ، وستأتي الآية على الصواب بعد أثرين .

(٢) بعده في «التغليق» : «بشيء» .

أَهْلِ الْعَهْدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُعَاصُ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُضَايِقُ مَنْ جَاءَ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّمَا كَانَ يَشْرُطُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يُصَافِفُهُنَّ (١) .

٢٢٨- بَابُ نَصَارَى الْعَرَبِ

•[١٣٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ نَصَارَى الْعَرَبِ أَهْلَ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، الَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ مِنْهُمْ .

•[١٣٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ ۩ بَنِي تَغْلِبَ (٢) ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

•[١٣٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ .

•[١٣٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ (٤) إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

•[١٣٤٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : «يصافحهن» أو : «يضايقهن» .

۩[٤/ ٦٢ أ] .

(٢) في الأصل : «ثعلب» وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم (٨٧٣٤) ، وهو الصواب ، وينظر «الاستذكار» (٣/ ٢٥١) .

(٣) قوله : «عن محمد» ليس في الأصل ، وأثبتناه مما سيأتي (١٠٧٧٤) ، وكذا رواه يزيد بن هارون عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠٢) عن هشام ، عن محمد ، به .

•[١٣٤٩٠] [شيبة : ١٦٤٤٧] ، وتقدم : (٨٧٣٤ ، ١٠٧٧٢) .

(٤) قوله : «لا يتمسكون من النصرانية» وقع في الأصل : «لا يمسكون النصرانية» ، والمثبت مما تقدم بنفس الإسناد (١٠٧٧٣) ، وينظر : «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٢٩٠) .

• [١٣٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَلَا تَسْمَعُ[1] اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨].

• [١٣٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

• [١٣٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ.

• [١٣٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

• [١٣٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ[2] عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٢٩- بَابُ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ[3]

• [١٣٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي غَيْرِ عَهْدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَهُمْ، وَرَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

• [١٣٤٩٨] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَذَكَرَهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

---

(١) قوله: «ألا تسمع» وقع في الأصل: «إلا أن يسمع»، والمثبت مما تقدم (١٠٧٨٠)، وتقدم أيضا بلفظ: «ألم تسمع» (٨٧٣٦).

(٢) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٢) منسوبا لعبد الرزاق على الصواب كالمثبت.

(٣) قوله: «إلا في عهد» ليس في الأصل، وهو مثبت مما تقدم (ك: ١٥ ب: ٥٠)، وهو مؤدى كلام ابن جريج وغيره في الباب.

•[١٣٤٩٩] أخبرنا معمر، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ[١].

•[١٣٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنْ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

٢٣٠- بَابُ جَمْعِ بَيْنَ[٢] ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ

•[١٣٥٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[٣] مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلِكُ الْيَمِينُ؟ هَلْ يَطَأُ إِحْدَيْهِمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: فَنَهَاهُ نَهْيًا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُحْسِرَهُمَا[٤] جَمِيعًا.

•[١٣٥٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

•[١٣٥٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْأَمَةَ وَابْنَتَهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

•[١٣٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا ۞ آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ إِلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ[٥] نَكَالًا، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيًّا.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٢) في الأصل: «من» وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق لأقوال أهل العلم في هذا الباب.

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «معمر ومالك».

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨): «أخبرهما»، وفي «الأم» للشافعي (٥/ ٣) عن مالك: «أُجِيزَهما».

•[١٣٥٠٤] [شيبة: ١٦٥١٩]. ۞ [٤/ ٦٢ ب].

(٥) في الأصل: «وجدته»، وهو تصحيف، والمثبت من «الموطأ» (٢/ ٥٣٨)، ووقع في «السنن» للدارقطني (٤/ ٤٢٦) من طريق المصنف: «لجعلتك».

• [١٣٥٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَمْعِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ، فَقَالَ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَىٰ .

• [١٣٥٠٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ يُقَالُ لَهُ[١] : لُؤْلُؤَةُ ، وَكَانَتْ لِوَلِيدَتِهِ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَعْرَعَتِ الْجَارِيَةُ نَزَعَ أُمَّهَا وَنَفِسَ فِيهَا ، فَلَبِثَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ شَبَّتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَسِرَّهَا ، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِآمِرِكَ وَلَا نَاهِيكَ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَا ، قَالَ نِيَارٌ حِينَئِذٍ : وَلَا أَنَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا[٢] تَفْعَلُ فِي ذَلِكَ ، فَبَاعَ الْجَارِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَطَأْهَا .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَحَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِهَذَا سَوَاءً .

• [١٣٥٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يُخْبِرُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ[٣] ، جَاءَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا ، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَحَرَّمَهَا اللَّهُ؟ قَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي ، وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُهَا ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ[٤] : حَرَّمَهَا اللَّهُ ، قَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي ، وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله : «لها» .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل سقط بعده : «لا» .

• [١٣٥٠٧] [شيبة : ١٦٥٠٢] .

(٣) في الأصل : «معبد» ، وهو تصحيف ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٦١) ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٠٢) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج على الصواب .

(٤) في «الأم» للشافعي (٥/ ٣) : «تقولي» .

وَسَأَلَ إِنْسَانٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ أَنْبَأَنِيهِ مَنْ شِئْتُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

•[١٣٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْأَسْلَمِيُّ[1]، أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُثْمَانَ فِي امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

•[١٣٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ.

•[١٣٥١٠] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَكْرَهُهُ أَيْضًا.

•[١٣٥١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ: قِنَّةٌ - أَمَةٌ -[2] لِي قَدْ كَبِرَتْ، وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ بَلَغَتْ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ أُمَّهَا، أَفَأَسْتَسْرِيهَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ: أَنْهَاكَ عَنْهَا، قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ: أَنْهَاكَ عَنْهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي.

•[١٣٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا زَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِأُخْتِهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا.

•[١٣٥١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ إِنْسَانٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ قَرَابَةٌ بَيْنَهُنَّ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ

•[١٣٥٠٨] [شيبة: ١٦٥١٩].

(١) كذا في الأصل، وتقدم قبل قليل عن قبيصة أن رجلا سأل عثمان، بنحو هذا (١٣٥٠٤)، ومثله في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨) عن الزهري، ووقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥١٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن قبيصة بلفظ: «سُئل عثمان... إلخ».

(٢) ينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٤٤٥).

۩[٤/ ٦٣ أ].

الْقَرَابَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، ثُمَّ يَقُولُ : هِيَ مُرْسَلَةٌ .

كُلُّ هَذَا أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَىٰ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ بِأَنْ : يَجْمَعَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ أُخْتَيْنِ ، أَوْ أُمٍّ وَ[١] ابْنَتِهَا ، قَالَ : مَنْ أَخْبَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ : عِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَسِبْتُ قَالَ : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَنْ شِئْتَ .

• [١٣٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَيْضًا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَىٰ ، وَيَقُولُ : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] هِيَ مُرْسَلَةٌ .

• [١٣٥١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ لَا يُعْجِبُهُ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَمْعِ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٥١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا .

• [١٣٥١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أُخْتَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَرَكَ هَذِهِ لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، فَلْيُصِبْ هَذِهِ .

• [١٣٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ أَيَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، أَوْ يُصِيبُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدَهَا أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

• [١٣٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْأَمَةَ وَأُمَّهَا .

قَالَ قَتَادَةُ : وَرَاجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، فَقَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي ، فَأُغْضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ : جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

• [١٣٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُكْرَهُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ ، إِلَّا الْعَدَدَ .

---

(١) حرف العطف ليس في الأصل ، وإثباته صواب ، ينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧) .

•[١٣٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ فِي التَّوْرَاةِ: مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا.

•[١٣٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا: مَنْ كَشَفَ عَنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ.

•[١٣٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ ابْنَتَهَا[١]؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ.

•[١٣٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا زَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِأُخْتِهَا ۩، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا[٢].

•[١٣٥٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

•[١٣٥٢٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ[٣]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

•[١٣٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ[٤]، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ

•[١٣٥٢٣] [شيبة: ١٦٥١٣].

(١) وقع في «كنز العمال» (١٦/ ٥١٧): «أختها» منسوبا لعبد الرزاق، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥١٣) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟

۩ [٤/ ٦٣ ب].

(٢) تكرر هذا الأثر في الأصل سهوا من الناسخ.

(٣) في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف، ينظر: «التقريب» (ص٥٧٩) ومصادر ترجمته.

•[١٣٥٢٧] [شيبة: ١٦٥١١].

(٤) في الأصل: «مطر»، وهو تصحيف، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٤٤٦)، ومن «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٦٩).

التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَائِرِ ، إِلَّا قَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ ، أَنْ يَجْمَعَهُنَّ[1] رَجُلٌ ، يَقُولُ : يَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فِي السَّرَارِيِّ .

٢٣١- بَابٌ هَلْ يَطَأُ أَحَدٌ جَارِيَتَهُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ[2]

• [١٣٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَكْرَهُ أَمَتَكَ مُشْرِكَةً .

• [١٣٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، وَتَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً .

○ [١٣٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ[3] ، فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا .

• [١٣٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْمَجُوسِيَّةُ ، أَيَطَؤُهَا؟ قَالُوا : لَا .

• [١٣٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الْجَارِيَةُ الْمَجُوسِيَّةُ ، أَيَطَؤُهَا؟ فَقَالَا[4] : لَا ، هُمْ أَنْجَاسٌ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ .

• [١٣٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُهُمَا : لَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُمْ أَنْجَاسٌ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «يجتمعن» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٦/ ٥٠٥) منسوبا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «وهي مشركة» ليس في الأصل ، وهو مقتضى أقوال أهل العلم تحت هذا الباب .

(٣) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

• [١٣٥٣١] [شيبة : ١٦٥٦٤ ، ٣٣٣٢٤] .

(٤) في الأصل : «فقال» .

•[١٣٥٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أَمَّا السُّنَّةُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْيُصِبْهَا.

•[١٣٥٣٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبَّادٍ[١] بْنِ كَثِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي السُّنَّةِ تَسْتَحِدُّ[٢]، وَتَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا وَأَظْفَارِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُصَلِّي، فَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

•[١٣٥٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَتْ فَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، وَلَكِنَّهُ ۩ يُكْرِهُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

•[١٣٥٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٢٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَابْنَتِهَا، وَأُخْتِهَا

•[١٣٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَةً سِفَاحًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَى فَرْجِ أُمِّهَا، فَقَالَ إِنْسَانٌ: أَلَمْ يَكُنْ يُقَالُ[٣]: لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا؟ قَالَ: ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ، كَانَ يَبْغِي بِهَا ثُمَّ يَبْتَاعُهَا، أَوْ يَبْغِي بِالْحُرَّةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا، فَلَا يُحَرِّمُ حِينَئِذٍ مَا كَانَ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

•[١٣٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

•[١٣٥٣٥] [شيبة: ١٦٥٧٦، ٣٣٣٣٣].

(١) في الأصل: «عبادة» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، فلم نجد في الرواة من يسمى: «عبادة بن كثير».

(٢) في الأصل: «تسجد» وهو تصحيف، يدل عليه قوله: «وتصلي».

۩[٤/ ٦٤ أ].

•[١٣٥٣٧] [شيبة: ٣٣٣٣١].

(٣) في الأصل: «فقال».

• [١٣٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَةِ[١] امْرَأَتِهِ ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١٣٥٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا[٢] .

• [١٣٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ كَانَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ : لَا يَنْكِحُ أُمَّهَا ، وَلَا ابْنَتَهَا .

• [١٣٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى آلِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ، يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ فَقَالُوا : لَا .

• [١٣٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ فَقَالَا : لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ .

• [١٣٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ . قَالَ : لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ[٣] ، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : أَتَأْثِرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ سَمِعَهُ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ النَّاسِ .

---

(١) قوله : «أو ابنة» في الأصل : «فابنة» وهو تصحيف .

(٢) من قوله : «قال معمر : وقاله قتادة» إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) قوله : «سألته عن الرجل يزني بأم امرأته . قال : لا يحرم الحرام الحلال» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

•[١٣٥٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ لِلشَّعْبِيِّ : وَاللَّهِ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ ، قَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : بَلْ لَوْ صَبَبْتَ(١) خَمْرًا عَلَىٰ مَاءٍ حَرُمَ شُرْبُ ذَلِكَ الْمَاءِ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

•[١٣٥٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ(٢) ، قَالَ : تَخَطَّىٰ بِحُرْمَةٍ إِلَىٰ حُرْمَةٍ(٣) ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

•[١٣٥٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ زَنَىٰ بِذَاتِ مَحْرَمٍ . قَالَ : تَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ : حَدُّ الزِّنَا .

ο[١٣٥٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَىٰ بِذَاتِ مَحْرَمٍ» .

•[١٣٥٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ(٤) بِامْرَأَةٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهَا أَوْ أُمُّهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارَقَهَا .

---

(١) في الأصل : «رضيت» وهو تصحيف ، والمثبت من «فتح الباري» (٩/ ١٥٧) ، و«التغليق» (٤/ ٤٠٥) معزوًا فيهما لعبد الرزاق .

•[١٣٥٤٧] [التحفة : خت ٦٥٧٠] [شيبة : ١٦٤٨٨ ، ١٦٦٠٦] .

(٢) سيأتي في الباب القادم بلفظ : «بأخت امرأته» برقم : (١٣٥٥٩) .

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٦٠٦) من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، بلفظ : «جاوز حرمتين إلى حرمة . . . إلخ» .

ο[١٣٥٤٩] [التحفة : س ١٩٢٧٠] .

۩[٤/ ٦٤ ب] .

(٤) **الفجور** : الزنا . (انظر : النهاية ، مادة : فجر) .

• [١٣٥٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ حَرَامًا فَهُوَ فِي الْحَرَامِ حَرَامٌ.

• [١٣٥٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي الْحَلَالِ، فَكَيْفَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَامِ.

• [١٣٥٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ أَنْ أَسْأَلَ عِكْرِمَةَ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ رَأَى لَهَا جَارِيَةً، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا.

• [١٣٥٥٤] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَدْ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

• [١٣٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُئِلَ[(١)] قَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ يَعْنِي أُمَّ امْرَأَتِهِ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَبَاشَرَهَا، قَالَ: لَمْ يَحْرُمْ إِذَنْ.

• [١٣٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً، وَغُلِّظَ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ.

• [١٣٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ[(٢)] عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأُمِّ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، أَوْ يَفْجُرَ بِابْنَتِهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا. ثُمَّ جِئْتُ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) بعده في الأصل: «عن»، وكأنها مقحمة.

(٢) بعده في الأصل: «عن الرجل» وهو خلط من الناسخ، ولعل مكانه: «ابن المسيب»، ويؤيده ما تقدم برقم: (١٣٥٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، أنه سأل ابن المسيب، وعروة بن الزبير... إلخ.

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ

•[١٣٥٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ بَغَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : لَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي الزِّنَا عِدَّةٌ .

•[١٣٥٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ(١) : تَخَطَّى حُرْمَةً إِلَى حُرْمَةٍ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

•[١٣٥٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

•[١٣٥٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : إِنِّي قَدْ أَصَبْتُهَا حَرَامًا فَلَا تَقْرَبْهَا ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَصْدُقْهُ ابْنُهُ .

○[١٣٥٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَأَنْكِحُ(٢) ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا أَرَىٰ ذَلِكَ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ ، أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنِ ابْنَتِهَا عَلَىٰ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا»** ۩ .

٢٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

•[١٣٥٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ، قَالَ : أَوَّلُ أَمْرِهَا سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ .

•[١٣٥٥٩] [التحفة : خت ٦٥٧٠] [شيبة : ١٦٤٨٨ ، ١٦٦٠٦] .

(١) تقدم في الباب السابق بلفظ : «بأم امرأته» برقم : (١٣٥٤٧) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٩/ ١٤٥) من طريق ابن جريج ، به ، وفي مقابله بالحاشية كلام غير واضح .

۩[٤/ ٦٥ أ] .

•[١٣٥٦٣] [شيبة : ١٧٠٤٦ ، ١٧٠٦٣] .

• [١٣٥٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَوَّلُ أَمْرِهَا زِنًا حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ .

• [١٣٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا : إِذَا تَابَا فَإِنَّهُ يَنْكِحُهَا ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ .

• [١٣٥٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٣٥٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، وَأَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ .

• [١٣٥٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : الرَّجُلُ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : إِذْ ذَاكَ خَيْرٌ . أَوْ قَالَ : ذَاكَ أَحْسَنُ .

• [١٣٥٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : الْآنَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ ، قَالَ : وَقَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهُوَ كَذَا .

• [١٣٥٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمَا مُتَفَرِّقَيْنِ .

• [١٣٥٦٥] [شيبة : ١٧٠٦٣] .

• [١٣٥٦٧] [شيبة : ١٧٠٥٣] .

• [١٣٥٦٩] [شيبة : ١٧٠٦٠] .

•[١٣٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ مَوْهَبَ[1] بْنَ رَبَاحٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلِلْمَرْأَةِ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْهَبٍ ، وَلِمَوْهَبٍ ابْنٌ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَ ابْنُ مَوْهَبٍ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَحَدَّ عُمَرُ ابْنَ مَوْهَبٍ ، وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ ، ثُمَّ حَدَّهَا ، وَحَرَصَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى ابْنُ مَوْهَبٍ .

•[١٣٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

•[١٣٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، خَرَجَا مِنْ سِفَاحٍ إِلَى نِكَاحٍ .

•[١٣٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ۩ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ضَيْفًا لَهُ افْتَضَّ أُخْتَهُ ، اسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، فَضَرَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَدَّ ، وَنَفَاهُ سَنَةً إِلَى فَدَكَ ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا ، وَلَمْ يَنْفِهَا ، لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا ، ثُمَّ زَوَّجَهَا[2] إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهَا .

•[١٣٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ جَارِيَةٌ لِابْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَسَبَّهُ[3] ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَحَامِلٌ أَنْتِ؟

•[١٣٥٧١] [شيبة : ١٧٠٤٥] .

(١) في الأصل : «وهب» وهو تصحيف ، ينظر : «المحلى» (٩/ ١٥٧) ، «معجم الشعراء» للمرزباني (٤٦٨) .

۩ [٤/ ٦٥ ب] .

(٢) في الأصل : «تزوجها» وهو تصحيف ، والمثبت من «نصب الراية» (٣/ ٣٣٢) نقلا عن عبد الرزاق في «المصنف» .

(٣) هذا الموضع والذي بعده غير واضح في الأصل .

قَالَتْ[(١)] : نَعَمْ ، قَالَ : مِمَّنْ؟ قَالَتْ : مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ : الَّذِي سَبَبْتُهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فَجَحَدَ ، وَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ ذَا زَائِدَةٍ؟ قَالَ : هُوَ إِذَنْ مِنِّي ، قَالَ : فَوَلَدَتْ غُلَامًا لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، قَالَ : فَضَرَبَهُمَا ابْنُ عُمَرَ الْحَدَّ ، وَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، وَأَعْتَقَ الْغُلَامَ الَّذِي وَلَدَتْ .

• [١٣٥٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا ، قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَا؟ قَالَ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

• [١٣٥٧٧] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى : ٢٥] الْآيَةَ .

• [١٣٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَقَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] .

• [١٣٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا نَرَى إِلَّا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا .

• [١٣٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

---

(١) في الأصل : «قال» وهو تصحيف .

• [١٣٥٧٦] [التحفة : خ م ت س ق ٩٣٧٦] [شيبة : ١٧٠٤٨] .

• [١٣٥٧٧] [شيبة : ١٧٠٥٢] .

• [١٣٥٧٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٣٧٦] [شيبة : ١٧٠٤٨] ، وتقدم : (١٣٥٧٦) .

•[١٣٥٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا.

•[١٣٥٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَجُلِدَتْ، لِيَنْكِحْهَا إِنْ شَاءَ، فَإِذَا تَابَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

•[١٣٥٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

•[١٣٥٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا تَابَا(١) حَلَّ نِكَاحُهُمَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مَا تَوْبَتُهُمَا؟ قَالَ: أَنْ يَخْلُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ فَلَا يَهِمُّ بِهِ.

•[١٣٥٨٥] أخبرنا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُهَا. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا(٢).

٢٣٥- بَابُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ، هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهَا؟

•[١٣٥٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ(٣) ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا ۩ زَنَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أُونِسَ مِنْهَا تَوْبَةٌ، حَلَّ نِكَاحُهَا.

•[١٣٥٨٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: إِذَا تَابَتْ فَعُلِمَتْ تَوْبَتُهَا، حَلَّتْ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

•[١٣٥٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ

•[١٣٥٨١] [شيبة: ١٨٢٠٠].

(١) في الأصل «تا» وهو خطأ.

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٣) حرف العطف «و» قبل «عن» سقط من الأصل، وإثباته هو الصواب؛ لأن ابن المسيب مات قبل أن يولد ابن طاوس بأكثر من ثلاثين سنة، فلا يمكن أن يكون روى عنه، وإنما معمر هو الذي يروي عن ابن طاوس، لذلك وجب إثبات حرف العطف هنا.

۩ [٤/ ٦٦ أ].

لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ[١] يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ حُدَّتْ فِي الزِّنَا ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا قَدْ حُدَّ فِي الزِّنَا ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور : ٣] ، فِي هَذَا .

٢٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ جَارِيَةً بَغِيًّا

• [١٣٥٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُهَا ، قَالَ : أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ أُخْرَى ، قَدْ كَانَتْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَحَصَّنَّاهَا .

• [١٣٥٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ فَجَرَتْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَقَعُ عَلَيْهَا وَقَدْ فَجَرَتْ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا - لَا أُمَّ لَكَ - مِلْكُ يَمِينِي .

• [١٣٥٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ : وَطِئَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُمَّ سَلِيطٍ بَعْدَمَا أَنْكَرَ حَمْلَهَا .

• [١٣٥٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ[٢] عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ قَدْ فَجَرَتْ .

• [١٣٥٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بَغِيًّا .

• [١٣٥٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) ليس في الأصل : «أن» وأثبتناها أسوة بالتي بعدها .

• [١٣٥٩١] [شيبة : ١٦٥٩١] .

• [١٣٥٩٢] [شيبة : ١٦٥٩٣] .

(٢) في الأصل : «بن» وهو تصحيف .

قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الزِّنَا مِنْ جَارِيَتِكَ ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِكَ فَلَا تَمَسَّهَا ، أَوْ لَا تُمْسِكْهَا .

٢٣٧- بَابُ الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ

• [١٣٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْعَبْدِ سَيِّدَتَهُ .

• [١٣٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ ، نَكَحَتْ عَبْدَهَا ، فَانْتَهَرَهَا وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ .

• [١٣٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَسَرَّتِ امْرَأَةٌ غُلَامًا لَهَا ، فَذُكِرَتْ لِعُمَرَ فَسَأَلَهَا : مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّهُ يَحِلُّ لِي مَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِيهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا جَرَمَ ، وَاللَّهِ لَا أُحِلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أَبَدًا ، كَأَنَّهُ عَاقَبَهَا بِذَلِكَ ۩ ، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا ، وَأَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا .

• [١٣٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : أَتَدْرِي ، أَرَدْتُ عِتْقَ عَبْدِي وَأَتَزَوَّجُهُ؟ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مُؤْنَةً مِنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : ائْتِي عُمَرَ فَسَلِيهِ ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ ، حَسِبْتُهُ ، قَالَ : حَتَّىٰ فَشْفَشَتْ (١) ، أَوْ قَالَ : فَأَقْشَعَتْ بِبَوْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَنْ يَزَالَ الْعَرَبُ بِخَيْرٍ مَا مُنِعَتْ نِسَاؤُهَا .

۩ [٤/ ٦٦ ب] .

(١) في الأصل : «قشعت» كذا في هذا الموضع والذي بعده ، والمثبت من «كنز العمال» (١٦/ ٥٤٦) معزوًا لعبد الرزاق ، وفي «المحكم» لابن سيده (٧/ ٦٢٥) : «فشفش ببوله : نضحه» ، لكن ذكر السرقسطي في «الدلائل» (١/ ٣٦٩) هذا الأثر بلفظ : «فضربها حتىٰ أشاغت ببولها» ، ثم قال : «والتشغية : أن يقطر البول قليلا قليلا ، وتقديره من هذا : شغت ببولها وأشغته به» . اهـ .

• [١٣٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ، فَكَتَبَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَأَوْعَدَ فِيهِ.

• [١٣٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ بِغُلَامٍ لَهَا رُومِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي، وَإِنَّمَا أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ الْوَلِيدَةُ فَيَطَؤُهَا، فَانْهَ عَنِّي بَنِي عَمِّي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: أَتَزَوَّجْتِ قَبْلَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا مَنْزِلَتُكِ مِنَ الْجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالْحِجَارَةِ، وَلَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ فَبِيعُوهُ إِلَىٰ مَنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا.

٢٣٨- بَابٌ يُزَوِّجُ غُلَامَهُ أُخْتَهُ وَبَابُ مَا تَرَى الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِذَا زَوَّجَهَا عَبْدَهُ

• [١٣٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ غُلَامًا لَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَأَجَازَ النِّكَاحَ، وَإِلَّا فَلَا.

• [١٣٦٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ غُلَامَهُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرَىٰ مِنْ سَيِّدِهَا شَيْئًا، وَلَا يَرَىٰ مِنْهَا شَيْئًا، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

• [١٣٦٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ غُلَامَهُ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا.

٢٣٩- بَابٌ هَلْ يَرَى غُلَامُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَقَدَمَهَا

• [١٣٦٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَرَىٰ غُلَامُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَقَدَمَهَا؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُلَامًا يَسِيرًا، فَأَمَّا رَجُلٌ ذُو لِحْيَةٍ[1] فَلَا.

• [١٣٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ خِمَارًا عِنْدَ غُلَامِ زَوْجِهَا.

---

(١) في الأصل: «هيبة» وهو تصحيف، والمثبت من «الدر المنثور» (٤/ ١٨٤) نقلا عن عبد الرزاق.

•[١٣٦٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَا يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَىٰ شَعْرِ سَيِّدَتِهِ، قَالَ: فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ).

•[١٣٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَجَالِسَةٌ عِنْدَ أَمَةَ ابْنَةِ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو - أُخْتِ ذِي الْيَدَيْنِ - وَعِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَرُعْ[1] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِلَّا ۩ غُلَامٌ لِأَمَةَ - يُقَالُ لَهُ: رُكَانَةُ - قَدْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ أَمَةُ: غُلَامٌ لِي، قَالَ: اخْرُجْ - لَا أُمَّ لَكَ - فَاسْتَأْذِنْ، وَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَفَعَلَ الْغُلَامُ.

٢٤٠- بَابُ مَا يُرَى مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

•[١٣٦٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قُصَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ، إِذَا كَانَ ذَا مَحْرَمٍ، فَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ، فَلَا.

•[١٣٦٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَسْلَخُ خِمَارَهَا عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ، قَالَ: أَمَّا أَنْ يَرَىٰ الشَّيْءَ مِنْ دُونِ الْخِمَارِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ الْخِمَارَ، فَلَا.

•[١٣٦١٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كَانَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرَىٰ عَوْرَةً مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

•[١٣٦١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَىٰ شَعْرَ ابْنَتِهِ.

قَالَ لَيْثٌ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَكْرَهُ مِنْ كُلِّ ذِي ذَاتِ مَحْرَمٍ.

•[١٣٦١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يُذَوِّبُ أُمَّهُ، يَقُولُ: يُمَشِّطُهَا.

---

(١) الروع: الخوف والفزع والفجأة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

۩[٤/ ٦٧ أ].

• [١٣٦١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قَالَ: يَنْظُرُوا إِلَى مَا فَوْقَ الذِّرَاعِ وَالرَّأْسِ وَالْأُذُنِ.

٢٤١- بَابُ اسْتِسْرَارِ الْعَبْدِ

• [١٣٦١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كُنْتُ لَا أَعْلَمُ عَطَاءً لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَسِرَّ الْعَبْدُ فِي مَالِهِ، أَوْ مَالِ(١) سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ.

• [١٣٦١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى لِمَمْلُوكِهِ سَرَارِيَّ، لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

• [١٣٦١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ سُرِّيَّةٌ، فَأَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَقْرَبْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ.

• [١٣٦١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَتَسَرَّرُ الْعَبْدُ مَا شَاءَ.

وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

• [١٣٦١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

• [١٣٦١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِرَجُلَيْنِ.

• [١٣٦٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتْبَعَ ابْنَتَهُ إِذَا تَسَرَّى فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

• [١٣٦٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَرِهَهُ.

• [١٣٦١٤] [شيبة: ١٦٥٤٢].

(١) في الأصل: «قال» وهو تصحيف، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٧٤) حيث أخرج هذا الأثر بلفظ: «لم نكن نرى بتسري العبد في مال سيده بأسا».

• [١٣٦١٥] [شيبة: ١٦٥٣٥].

•[١٣٦٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ[(١)] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ لَا طَلَاقَ لَكَ ، فَارْجِعْهَا فَأَبَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۩ : هِيَ لَكَ ، فَاسْتَحْلِلْهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَأَبَى .

•[١٣٦٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ .

•[١٣٦٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سُرِّيَّتَانِ ، أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ، وَقَالَ : لَا تَقْرَبْهُمَا إِلَّا بِنِكَاحٍ .

وَأَخْبَرَنَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٢٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ أَمَتَهُ لِلرَّجُلِ

•[١٣٦٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ : إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِلرَّجُلِ ، فَعِتْقُهَا لَهُ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

•[١٣٦٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ فَرْجًا ، إِلَّا فَرْجًا إِنْ شِئْتَ بِعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ .

•[١٣٦٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْهَا لِي ، أَطُوفُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهَا ، أَوْ تَهَبَهَا لَكَ .

•[١٣٦٢٢] [التحفة : د س ق ٦٥٦١ ، د ١٨٩٣٤] ، وسيأتي : (١٣٧٤٦) .

(١) في الأصل : «سعيد» وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٥٠٤) من طريق عبد الرزاق ، وهو الصواب ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٦٨) .

۩ [٤/ ٦٧ ب] .

•[١٣٦٢٦] [شيبة : ١٧٥٨١ ، ١٧٥٨٢ ، ٢٢١٧٣] .

•[١٣٦٢٧] [شيبة : ١٧٥٨١ ، ١٧٥٨٢ ، ٢٢١٧٣] .

• [١٣٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الْجَارِيَةَ لِلرَّجُلِ، فَقَالَ: إِنْ وَطِئَهَا جُلِدَ مِائَةً، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَرِثْهُ، وَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.

• [١٣٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ يُفْعَلُ، يُحِلُّ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ لِغُلَامِهِ، وَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَمَا بَلَغَنِي عَنْ ثَبْتٍ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُرْسِلُ وَلِيدَتَهُ إِلَى ضَيْفِهِ.

• [١٣٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَادُويَهْ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَلُّ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا لِلَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ، وَهِيَ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ.

• [١٣٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَحَلَّتِ(١) امْرَأَةُ الرَّجُلِ، أَوِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ لَهُ جَارِيَتَهَا، فَلْيُصِبْهَا وَهِيَ لَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلْيَجْعَلْ بِهِ بَيْنَ وَرِكَيْهَا.

• [١٣٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ طَاوُسًا لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ: لَا تُعَارُ الْفُرُوجُ.

• [١٣٦٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا حُرٌّ، وَالْأَمَةُ لِامْرَأَتِهِ، لَا يَغْرَمُ زَوْجُهَا شَيْئًا.

• [١٣٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ۩ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: امْرَأَتِي أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِابْنِهَا؟ قَالَ: فَهِيَ لَهُ.

• [١٣٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَحَلَّتْهَا لَهُ فَعِتْقُهَا لَهُ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

---

(١) في الأصل: «حلت»، والمثبت من «المحلى» (١٢/ ٢٠٦) من طريق عبد الرزاق.

۩ [٤/ ٦٨ أ].

٢٤٣- بَابُ إِصَابَتِهِ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ عَبْدِهِ

•[١٣٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَصَابَ أَمَتَهُ[1] عِنْدَ عَبْدِهِ، قَالَ: يُنَكَّلُ وَلَا يُحَدُّ.

•[١٣٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُ، بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَثْرِبِيٍّ يُصِيبُ جَارِيَةَ عَبْدِهِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ عَلَى الذَّبْحِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي يَثْرِبِيٍّ[2]، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَقْرَرْتَ بِذَلِكَ لَرَجَمْتُكَ.

قَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: لَمْ يَكُنْ لِيَرْجُمَهُ وَلَكِنْ فَرَقَهُ.

•[١٣٦٣٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: قَالَ غَيْرُ أَيُّوبَ، وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ الْمُوَلَّدُ؟ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ دَعَاهُ عُمَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ أَنْكَحْتُهُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُخَالِفُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ إِذَا غَابَ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَوْ[3] أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَعْتَرِفَ.

•[١٣٦٣٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِهِ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِهِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

•[١٣٦٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَمَتَهُ عِنْدَ عَبْدِهِ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً.

---

(١) في الأصل: «امرأته»، وهو تصحيف فاحش، وينظر: «النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٧٤) لابن أبي زيد القيرواني.

(٢) قوله: «بلغ عمر... إلخ» مكانه في الأصل: «أن ابن أبي يثربي»، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٥١) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «قد» والمثبت أشبه بالصواب، وسيأتي بمعناه برقم (١٣٦٤٢).

•[١٣٦٣٩] [التحفة: خت ١٠٦٧٧].

• [١٣٦٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ، يَسْأَلُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدًا لَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ فَادَّعَى السَّيِّدُ بَعْضَ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: لَا دَعْوَىٰ لَهُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

• [١٣٦٤٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ حَسْنَاءُ، كَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ تِلْكَ الْجَارِيَةَ، فَأَنْكَحَهَا الرَّجُلُ غُلَامًا لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَأَتَى الْعَبْدُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَغَيَّبَ عُمَرُ الْعَبْدَ وَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ، فَسَأَلَهُ: مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي، وَقَدْ أَنْكَحْتُهَا غُلَامًا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ عِنْدَ عُمَرَ، أَنْ قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: أَمْ وَاللَّهِ، لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا[١] لِلنَّاسِ.

◦ [١٣٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، لَهُمَا جَارِيَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ، فَوَقَعَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْجَارِيَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يُطَلِّقْهَا، أَوْ قَالَ: هُوَ ابْنِي فَلَهُ الْوَلَدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ۞، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ طَلَّقَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ فِي الْعِدَّةِ، دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ، ادَّعَيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ وَقَعَا عَلَيْهَا[٢] فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَالْوَلَدُ لِسَيِّدِهَا، وَذَكَرَ النَّكَالَ.

٢٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا

• [١٣٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: لَا يَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ مَالُهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ

---

(١) النكال: العقوبة التي تنكل (تمنع) الناس عن فعل ما جُعِلت له جزاء، وقيل: جعلته نكالًا، أي: عظة. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

۞ [٤/ ٦٨ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عليه»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥٣٣٦) معزوًّا للمصنف.

عَبْدِهِ دَيْنٌ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْعَبْدِ شَيْئًا ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ ، وَلَا يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أَنْكَحَ جَارِيَتَهُ بِكْرًا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا كَانَ لِسَيِّدِهَا الصَّدَاقُ .

•[١٣٦٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَا يُعْطِي أَهْلَهَا مَهْرَهَا فَلِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالصَّدَاقُ لِلَّذِي بَاعَهَا .

•[١٣٦٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ مُؤَخَّرٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ : الْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ يَوْمَ وَقَعَ ، وَهُوَ لَهُ .

•[١٣٦٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : قَالَ : الصَّدَاقُ لِلْمَوْلَى .

٢٤٥- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَسْتَرِقُّ وَبَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ

•[١٣٦٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مَمْلُوكٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا ، قَالَ : لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْمِلْكَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ بَاعَهَا .

•[١٣٦٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ .

•[١٣٦٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ .

•[١٣٦٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ

•[١٣٦٤٧] [شيبة : ١٧٥٣٢ ، ١٧٥٣٣] .

•[١٣٦٤٩] [التحفة : ق ٧٣٣٨] [شيبة : ١٨٥٦٢ ، ١٩١٠٢] .

•[١٣٦٥١] [شيبة : ١٩١٠٣] ، وسيأتي : (١٣٩٢٤) .

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

• [١٣٦٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

• [١٣٦٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ۩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوِ اسْتَطَعْتُ جَعَلْتُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَكَتَ.

• [١٣٦٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَعَلَ لَهَا عُمَرُ حَيْضَتَيْنِ.

• [١٣٦٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: عِدَّةُ الْأَمَةِ تُطَلَّقُ حَيْضَتَانِ.

قَالَ: وَذَكَرَهُ قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

• [١٣٦٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عِدَّةُ الْأَمَةِ؟ قَالَ: حَيْضَتَانِ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوِ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا.

• [١٣٦٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

• [١٣٦٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرُّخْصَةِ.

• [١٣٦٥٣] [شيبة: ١٩١٠٣]. ۩ [٤/ ٦٩ أ].

• [١٣٦٥٦] [شيبة: ١٩١٠٣]، وتقدم: (١٣٦٥٣).

• [١٣٦٥٧] [شيبة: ١٩٠٩٩].

•[١٣٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أَرَىٰ عِدَّةَ الْأَمَـةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٢٤٦- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ

•[١٣٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَمَةٌ تَكُـونُ عِنْـدَ عَبْـدٍ فَطَلَّقَهَـا وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَمَا اعْتَدَّتْ حَيْضَةً ، فَاخْتَارَتِ الْخُرُوجَ ، قَالَ : تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُـرَّةِ ، وَتَحْتَسِبُ بِمَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا أَمَةً .

وَقَالَ عَمْرُو بْـنُ دِينَـارٍ مِثْـلَ ذَلِـكَ؟ قَـالَ : إِنْ بُتَّـتْ ، وَإِنْ لَـمْ تُبَـتَّ ، قَـالَ : وَقَـالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ : عَنْ أَشْيَاخِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ .

•[١٣٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الْأَمَـةِ يُطَلِّقُهَـا الْعَبْـدُ تَطْلِيقَـةً ، فَتَحِيضُ حَيْضَةً ، ثُمَّ تَعْتِقُ ، فَتَخْتَارُ الزَّوْجَ ، قَالَ(١) : تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ، وَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا ارْتَجَعَهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُـمَّ عَتَقَـتْ فِـي الْعِـدَّةِ اعْتَدَّتْ أَيْضًا عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ ، وَقَالَ الزُّهْـرِيُّ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

•[١٣٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ يُدْرِكُهَا عَتَاقَةٌ فِي الْعِـدَّةِ ، قَـالَا : تَعْتَـدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَدْرَكَهَا عَتَاقَةٌ فِي الْعِدَّةِ ، اعْتَدَّتْ حَيْضَتَيْنِ .

٢٤٧- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً أَوْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ

•[١٣٦٦٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّـارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ ، فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا ۞ بِأَحَدِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَـنِ ابْتَـاعَ

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : «قالا» .

•[١٣٦٦١] [شيبة : ١٩٠٧٨] .

۞[٤/ ٦٩ ب] .

جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، فَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

• [١٣٦٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً ، أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

• [١٣٦٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

• [١٣٦٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ الْأَمَةِ صَغِيرَةً ، أَوْ قَعَدَتْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

• [١٣٦٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ، لِكُلِّ حَيْضَةٍ[١] شَهْرٌ .

• [١٣٦٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

• [١٣٦٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

• [١٣٦٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

• [١٣٦٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ[٢] .

• [١٣٦٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ

• [١٣٦٦٤] [شيبة : ١٩١٠٦] .
• [١٣٦٦٦] [شيبة : ١٩٠٩٧] .
(١) تصحف في الأصل إلى : «خمسة» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٧) من طريق المصنف ، به .
• [١٣٦٦٨] [شيبة : ١٦٩٠٦] .
• [١٣٦٦٩] [شيبة : ١٦٩٠٥] .
(٢) زاد بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : ثلاثة أشهر» وهو تكرار للذي قبله ، وسبق قلم من الناسخ .
• [١٣٦٧٢] [شيبة : ١٦٩٠٧] .

عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمَةٍ لَمْ تَحِضْ ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : لَا أَعْلَمُهُ ، إِلَّا قَالَ : جَعَلَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

•[١٣٦٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٤٨- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ تُبَاعُ

•[١٣٦٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عِدَّةُ الْأَمَةِ تُبَاعُ قَدْ حِيضَتْ[١]؟ قَالَ : حَيْضَةٌ ، وَقَالَ عَمْرٌو : حَيْضَةٌ .

•[١٣٦٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً ، فَوَلَدَتْ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَافَةَ ، فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ ، ثُمَّ ، قَالَ عُمَرُ : مَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

•[١٣٦٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ .

○[١٣٦٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اسْتَبْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ .

•[١٣٦٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ عِدَّةَ الْأَمَةِ تُبَاعُ حَيْضَةً .

•[١٣٦٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .

---

(١) كذا في الأصل .

•[١٣٦٧٦] [شيبة : ١٦٨٨٨] .

○[١٣٦٧٧] [التحفة : م د ت س ١٠٦٧ ، خ م س ٩١٢ ، خ م ق ١٠١٧] ، وسيأتي : (١٣٨٩٨) .

•[١٣٦٧٩] [شيبة : ١٦٨٩٠] .

• [١٣٦٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .

• [١٣٦٨١] *قال مَعْمَرٌ* ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [١٣٦٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ وَقَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا الَّذِي بَاعَهَا ، وَيَسْتَبْرِئُهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا ۞ بِحَيْضَةٍ أُخْرَىٰ ، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا .

○ [١٣٦٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ : «**لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ**(١) **عَلَىٰ حَامِلٍ ، وَلَا حَائِلٍ ، حَتَّىٰ تَحِيضَ**» .

○ [١٣٦٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً .

• [١٣٦٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَةِ تُشْتَرَىٰ(٢) وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْحَيْضَةُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا تُجْزِئُهَا حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ أُخْرَىٰ .

٢٤٩- بَابُ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ تُبَاعُ

• [١٣٦٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا .

۞ [٤/ ٧٠أ] .

○ [١٣٦٨٣] [شيبة : ١٧٧٥٥] .

(١) قوله : «يقعن رجل» تصحف في الأصل إلى : «يقص رجلا» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣١٩) من طريق المصنف ، به .

○ [١٣٦٨٤] [شيبة : ١٧١٦٦] .

(٢) في الأصل : «تستبرأ» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٠٦) عن الحسن نحوه .

• [١٣٦٨٦] [شيبة : ١٦٨٨٦] .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ أَيُّوبُ: يَسْتَبْرِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

•[١٣٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمَةٍ عَذْرَاءَ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ، قَالَ: لَا يَسْتَبْرِئُهَا، وَإِنِ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَبْرِئُهَا.

•[١٣٦٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[١] عَنِ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ تُبَاعُ، يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُسْتَبْرَأُ، قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحُرَّةِ إِذَا نَكَحَتْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ؟ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّةَ تُؤْمَنُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ.

•[١٣٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، قَالَ: تُسْتَبْرَأُ كَمَا تُسْتَبْرَأُ الْعَجُوزُ إِذَا وُهِبَتِ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ وَرِثَهَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ فَاسْتَخْلَصَهَا، اسْتَبْرَأَهَا.

٢٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى حَمْلٍ لَيْسَ مِنْهُ

٥[١٣٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ[٢] أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ وَهِيَ[٣] مُجِحٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لِفُلَانٍ، قَالَ: «**فَلَعَلَّهُ يَطَؤُهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِوَلَدِهَا؟ يَرِثُهُ وَلَيْسَ بِابْنِهِ، أَمْ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ**».

•[١٣٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَنِيُّ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عيينة» وهو خطأ، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٣٢)، «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من مصادر ترجمته، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وهو»، وينظر: «صحيح مسلم» (١٤٦٣) من وجه آخر عن أبي الدرداء نحوه.

○ [١٣٦٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يُجَامِعَ عَلَى حَبَلٍ لَيْسَ مِنْهُ**» ، قَالَ : وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ .

٢٥١- بَابُ الرَّجُلِ يُنْكِحُ ۩ أَمَتَهُ كَانَ يُصِيبُهَا

● [١٣٦٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ قَدْ كَانَ يُصِيبُهَا ، قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ بَعْدَمَا يَنْكِحُهَا .

● [١٣٦٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَيْضَتَانِ .

● [١٣٦٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ .

● [١٣٦٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، فَعِدَّتُهَا(١) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمَتَهُ كَانَ لَا يَمَسُّهَا

● [١٣٦٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ أَنْكَحَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ(٢) ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَحَتْ أَمَتَهَا؟ قَالَ : تَعْتَدُّ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : كَانَتَا أَمَتَيْنِ .

٢٥٣- بَابُ مَا يَنَالُ مِنْهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا

● [١٣٦٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَيَسْتَبْرِئُهَا ، قَالَ : يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فِي اسْتِبْرَائِهَا .

○ [١٣٦٩٢] [شيبة : ٣٤٠٠٥] .

۩ [٤/ ٧٠ ب] .

(١) في الأصل : «فعدته» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله : «أخته من الرضاعة» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به المعنى ، ولعل الصواب : «أمته» .

● [١٣٦٩٨] [شيبة : ١٦٩١٨] .

•[١٣٦٩٩] أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فِي اسْتِبْرَائِهَا[١].

•[١٣٧٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصِيبُ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

•[١٣٧٠١] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصِيبُ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

•[١٣٧٠٢] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ.

•[١٣٧٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَيُّوبَ أَيْضًا.

•[١٣٧٠٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ[٢] بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ.

٢٥٤- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا ثُمَّ عَتَقَتْ وَتُوُفِّيَ عَنْهَا

•[١٣٧٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ وَلَا تَلِدُ لَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، قَالَ: تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ.

•[١٣٧٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٣] الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ[٤] بْنِ عُتَيْبَةَ[٥] فِي الْأَمَةِ يُصِيبُهَا سَيِّدُهَا، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا وَلَمْ تَلِدْ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا، تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٢) ليس في الأصل، ولا بد للسياق منه.

(٣) زاد بعده في الأصل: «عن»، وينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٤٤).

(٤) زاد بعده في الأصل: «عن»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عيينة» وهو خطأ، وينظر المصدر السابق.

٢٥٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُدَبَّرَةِ

• [١٣٧٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ .

وَعَمْرٌو قَالَهُ أَيْضًا .

• [١٣٧٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : فِي الْمُعْتَقَةِ عَنْ دَبْرٍ إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَلِدْ[1] لَهُ ، فَعِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا ، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

• [١٣٧٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمُدَبَّرَةُ ثَلَاثَ حِيَضٍ .

٢٥٦- بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا[2]

• [١٣٧١٠] *عبد الرزاق* ۞ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ حُبْلَى ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [١٣٧١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

• [١٣٧١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ السُّرِّيَّةُ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

• [١٣٧١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ .

• [١٣٧٠٨] [التحفة : دق ١٠٧٤٣] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «تلتد» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، ولا بد للسياق منه . ۞ [٤/ ٧١ أ] .

• [١٣٧١٣] [شيبة : ١٩٠٧٠] .

•[١٣٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

•[١٣٧١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

•[١٣٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تَعْتَدُّ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

•[١٣٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

◦[١٣٧١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ» .

•[١٣٧١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

•[١٣٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ [١] الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

•[١٣٧٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ ، وَإِذَا مَاتَ عَنْهَا فَثَلَاثُ حِيَضٍ [٢] .

•[١٣٧٢٢] أخبرنا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّ وَلَدِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ مَيْتٌ عَلَى زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا فَمَاتَا ، قَالَ : تَعْتَدُّ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [٣] .

•[١٣٧١٥] [شيبة : ١٩٠٧٦] .
•[١٣٧١٦] [شيبة : ١٩٠٧٧] .
•[١٣٧١٧] [شيبة : ١٦٨٩٠ ، ١٩١٠٨] ، وتقدم : (١٢٤) وسيأتي : (١٣٧١٩) .
•[١٣٧١٩] [شيبة : ١٦٨٩٠ ، ١٩٠٨٢ ، ١٩١٠٨] ، وتقدم : (١٣٧١٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٥) من طريق هشيم ، عن إسماعيل ، به .
(٢) قوله : «وإذا مات عنها فثلاث حيض» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .
(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٣٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا ، فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَاعْتَدَّتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ سَيِّدِهَا ، فَمَاتَ عَنْهَا ، قَالَ : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَهِيَ فِي عِدَّةِ زَوْجِهَا أَجْزَأَهَا .

• [١٣٧٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا ، فَلَمْ يَبْنِ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ مَاتَ سَيِّدُهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ السَّيِّدِ وَلَا مِنَ الزَّوْجِ .

• [١٣٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ حُبْلَىٰ؟ قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ .

قَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ [١] .

٢٥٧- بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ

• [١٣٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي مُكَاتَبٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَقَضَىٰ لَهُ أَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٣٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ؟ قَالَ : يَقُولُ نَاسٌ : الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ ، وَقَالَ نَاسٌ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا ۩ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ ، قُلْتُ : فَأَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

• [١٣٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

ذَكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ نُفَيْعٍ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ .

---

(١) تقدم الأثر في أول الباب برقم : (١٣٧١٠) .

• [١٣٧٢٦] [شيبة : ١٦٣٧٣] . ۩ [٤/ ٧١ ب] .

•[١٣٧٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[1]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: فِي مَمْلُوكٍ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ حُرَّةً.

•[١٣٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: جَاءَهَا غُلَامٌ لَهَا تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَقَالَ لَهَا: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَقْرَبْهَا، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَ: فَسُئِلَ[2] عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ جَاءَ عَائِشَةَ فَحَدَّثَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا.

•[١٣٧٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ[3] جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: لَقِيَهُمَا وَهُمَا مُتَخَاصِرَانِ.

•[١٣٧٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ.

•[١٣٧٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

•[١٣٧٢٩] [شيبة: ١٦٣٧٣].

(١) في الأصل: «دينار» وهو خطأ، وسيأتي على الصواب: (١٣٧٣١).

(٢) كذا في الأصل، وقد زيدت خطأ، وأخرجه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزني» (٤٦٦) من طريق أيوب، به، وفيه: «وانطلق فسأل عثمان» وهو أشبه بالصواب.

(٣) الابتدار: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

•[١٣٧٣٣] [شيبة: ١٨٥٦٣].

○ [١٣٧٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**».

○ [١٣٧٣٥] *قال* عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١): وَسَمِعْتُ(٢) أَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ يُحَدِّثُ(٣)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

● [١٣٧٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ.

● [١٣٧٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ(٤).

● [١٣٧٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ(٥): السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ، وَالْعِدَّةَ بِهَا.

● [١٣٧٣٩] *قال* مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [١٣٧٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمن» وهو وهم، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٠) حيث ساق كلام المصنف بتمامه.

(٢) في الأصل: «وسألت» والتصويب من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

● [١٣٧٣٦] [شيبة: ١٨٥٥١].

● [١٣٧٣٧] [شيبة: ١٨٥٥٢].

(٤) قوله: «والعدة بالمرأة» وقع في الأصل: «بالعدة والمرأة» وهو خطأ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٥٥٢) من طريق حفص عن الأعمش، به. [٤/ ٧٢أ].

(٥) ليس في الأصل، ولا بد منه للسياق.

عِيسَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ[1] اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ .

•[١٣٧٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ[2] ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

•[١٣٧٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

•[١٣٧٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ[3] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ ، يَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلَّقَهَا ، فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ .

٢٥٨- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ

•[١٣٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ ، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لِغَيْرِهِ ، طَلَّقَ السَّيِّدُ[4] إِنْ شَاءَ .

•[١٣٧٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ كَانَ يَقُولُ : لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

---

(١) في الأصل : «في» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «الطلاق برقه» وقع في الأصل : «العدة برق» والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٩٩٦) من طريق المصنف ، به .

•[١٣٧٤٣] [التحفة : ق ٧٣٣٨] [شيبة : ١٨٥٦٢] .

(٣) في الأصل : «عبد» مكبرا ، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٠٥) من طريق عبيد الله ، به .

(٤) في الأصل : «للسيد» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣٠) من طريق المصنف ، به .

• [١٣٧٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا[١] ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا طَلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا ، فَأَبَى .

• [١٣٧٤٧] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا ، وَإِنْ ضُرِبَ[٢] رَأْسُكَ .

• [١٣٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ : سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ .

• [١٣٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، إِنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُجِزْهُ سَيِّدُهُ إِنْ شَاءَ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ .

• [١٣٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ : طَلَاقُهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، قَالَ سَعِيدٌ : كَذَبَ جَابِرٌ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ الَّذِي يَطَأُ الْمَرْأَةَ .

• [١٣٧٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ[٣] السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَعْمَرٌ ۞ : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [١٣٧٥٢] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ[٤] ، قَالَ : سَأَلْنَاهُ

• [١٣٧٤٦] [التحفة : د س ق ٦٥٦١ ، د ١٨٩٣٤] .

(١) في الأصل : «فيها» ، والتصويب مما سبق برقم : (١٣٦٢٢) .

(٢) في الأصل : «ضربت» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣١) من طريق المصنف ، به .

• [١٣٧٥٠] [شيبة : ١٨٥٩٤] .

(٣) في الأصل : «نكح» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣١) .

۞ [٤/ ٧٢ ب] .

(٤) قوله : «عن أبيه مثله . أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية . وينظر : «الاستذكار» (٦/ ١٢٦) .

عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ امْرَأَةً، هَلْ يَصْلُحُ[1] لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ وَقَدْ أَنْكَحَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ أَمْلَكُ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا.

•[١٣٧٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَتِهِ طَلَاقٌ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

•[١٣٧٥٤] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[2] عَنِ[3] الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلَاقَ الْعَبْدِ، وَلَا يُجِيزُ نِكَاحَهُ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِذَا نَكَحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

•[١٣٧٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: طَلَاقُ الْعَبْدِ جَائِزٌ.

•[١٣٧٥٦] *قال مَعْمَرٌ*: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَهُ سَيِّدُهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

•[١٣٧٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ، وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدَيْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

---

(١) في الأصل: «يصفح» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٢٦) من طريق المصنف، به.

•[١٣٧٥٣] [شيبة: ١٨٥٩٩].

(٢) كذا في الأصل، وهو عند سعيد بن منصور في «سننه» (٧٩٧) من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق والد الثوري، عن المسيب، به.

(٣) بعده في الأصل: «ابن» وهو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٦)، والمصدر السابق.

•[١٣٧٥٧] [شيبة: ١٨٥٨٦]، وسيأتي: (١٣٧٦٢).

٢٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ[١] أَمَتَهُ فَيَنْتَزِعُهَا مِنْهُ

• [١٣٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ جَعَلَ بِيَدِهِ لِيُطَلِّقَهَا[٢]، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ.

• [١٣٧٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَنْكَحْتَ أَمَتَكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْتَزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

• [١٣٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَنْتَزِعُ أَمَتِي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرِينَ أَنْكَحْتُهَا[٣] إِيَّاهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْضِهِ، قُلْتُ: أَبَىٰ إِلَّا صَدَاقَهُ، قَالَ: هُوَ لَهُ كُلُّهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَانْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ، وَمِنْ حُرٍّ إِنْ أَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَنْزِعْهَا مِنَ الْحُرِّ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ الصَّدَاقَ، وَلَا تَسْتَخْدِمْهَا، وَلَا تَبِعْهَا[٤]، وَلَا تَنْتَزِعْهَا.

• [١٣٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْتَزِعُهَا سَيِّدُهَا ضِرَارًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ.

٢٦٠- بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

• [١٣٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ، وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

• [١٣٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «عبد» بدون الهاء، والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا في الأصل: «ثم جعل بيده ليطلقها» ولعل الصواب: «ثم جعل أمرها بيده ليطلقها».

(٣) في الأصل: «تنكحها»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣١، ٢٣١) من طريق المصنف، به.

(٤) في الأصل: «تبيعها»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٣٧٦٢] [شيبة: ١٨٥٨٦]، وتقدم: (١٣٧٥٧).

طَلَّقَ وَلَمْ يُعْلِمْ سَيِّدَهُ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِنِكَاحٍ ، وَلَا طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ .

●[١٣٧٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَذَكَرَهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ .

○[١٣٧٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ» .

●[١٣٧٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ الْحَدَّ ، تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

●[١٣٧٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ ، وَضَرَبَهُ حَدًّا .

●[١٣٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا ، وَيَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَعَلَى الَّتِي نَكَحَ إِذَا أَصَابَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُ .

●[١٣٧٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ تَمَّامٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي[١] مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[٢] ، قَالَ : هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا .

[٤/ ٧٣ أ] .

○[١٣٧٦٥] [التحفة : د ت ٢٣٦٦] [الإتحاف : مي جا كم حم ٢٨٦٢] [شيبة : ١٧١٣٢ ، ١٧١٣٣] .

●[١٣٧٦٧] [التحفة : ق ٧٢٨٦ ، د ٧٧٢٨ ، د ت ٢٣٦٦] [شيبة : ١٧١٣٤ ، ١٧١٣٥] .

●[١٣٧٦٨] [التحفة : ق ٧٢٨٦ ، د ٧٧٢٨ ، د ت ٢٣٦٦] [شيبة : ١٧١٣٤ ، ١٧١٣٥] .

●[١٣٧٦٩] [شيبة : ١٧١٢٥] .

(١) قوله : «ابن عمر في» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧١٢٥) عن وكيع عن سفيان ، به مختصرا . وينظر أيضا البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٦) .

(٢) الموالي : جمع مولى ، وهو هنا : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

• [١٣٧٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَى امْرَأَةً، فَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ قَلَائِصَ، فَخَاصَمَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَبْطَلَ النِّكَاحَ، وَأَعْطَاهَا قَلُوصَيْنِ، وَرَدَّ إِلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثًا.

• [١٣٧٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

• [١٣٧٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

٢٦١- بَابُ الْعَبْدَيْنِ يَفْتَرِقَانِ بِطَلَاقٍ ثُمَّ يُعْتَقَانِ

• [١٣٧٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، فَبَتَّهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا[١]، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ.

• [١٣٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ فِيهَا: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ.

○ [١٣٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى ابْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتِقَا[٣] أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٢- بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

• [١٣٧٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ بَتَّ أَمَةً، ثُمَّ

• [١٣٧٧٠] [شيبة: ١٧١٢٣]، وسيأتي: (١٣٨٦٠).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أعتقهما» ليوافق الترجمة.

○ [١٣٧٧٥] [التحفة: د ١٨٩٣٤، د س ق ٦٥٦١] [الإتحاف: قط كم حم ٩١١٣].

(٢) قوله: «عمر بن معتب» تصحف في الأصل إلى: «عمرو في معتب»، والتصويب من النسائي في «المجتبى» (٣٤٥٤) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أعتقها» والتصويب من المصدر السابق.

ابْتَاعَهَا، وَلَمْ تَنْكِحْ بَعْدَهُ أَحَدًا، أَتَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا حِينَ ابْتَاعَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَلْيَنْكِحْهَا ۞ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَلَا.

• [١٣٧٧٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ جَارِيَةَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأَبَانَهَا، ثُمَّ قُضِيَ لَهُ: أَنْ أُعْتِقَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

• [١٣٧٧٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَهُ(١) مَالِكٌ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

• [١٣٧٧٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ كَثِيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١٣٧٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ قُسَيْطٍ(٢) وَرَجُلٍ آخَرَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَتَّ أَمَةً، ثُمَّ ابْتَاعَهَا، فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنْ أَصَابَهَا حِينَ ابْتَاعَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَلَا يَنْكِحُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: اسْمُ الْعَبْدِ قِسْطَاسٌ غُلَامُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ.

۞ [٤/ ٧٣ ب].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قال» لما رواه مالك في «الموطأ» (٣١) أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له، فهل تحل له بملك اليمين فقالا: «لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره».

(٢) قوله: «عن قسيط» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ابن قسيط» كما في الذي بعده، ولعله يزيد بن عبد الله بن قسيط، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧٧).

• [١٣٧٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّ كَثِيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، وَأَعْتَقَهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَوْ كُنْتَ وَطِئْتَهَا بِالْمِلْكِ حَلَّتْ لَكَ ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

• [١٣٧٨٢] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ ، فَيُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَتَسَرَّاهَا ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ .

• [١٣٧٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ .

• [١٣٧٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ .

• [١٣٧٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ سَيِّدَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ .

• [١٣٧٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَبَتَّهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٣٧٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا[١] ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَيَأْتِيهَا؟ فَأَبَى .

• [١٣٧٨٤] [شيبة : ١٦٣٧٦] .

(١) زاد بعده في الأصل : «قيل له» ، وينظر : «كنز العمال» (٢٨٠٥٦) معزوًّا للمصنف .

٢٦٣- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الْعَبْدِ

•[١٣٧٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الْعَبْدِ خُيِّرَتْ ۩، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

•[١٣٧٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

•[١٣٧٩٠] قال مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

•[١٣٧٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ(١) مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

•[١٣٧٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ. وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ.

٥[١٣٧٩٣] عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(٣) قَالَ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ مَا يَسْأَلُونَكِ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُونَكِ فَأُعْتِقُكِ؟ قَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَهُمْ، فَذَهَبَتْ فَسَأَلَتْهُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، وَالْوَلَاءُ

۩[٤/ ٧٤أ].

(١) في الأصل: «وعن»، والمثبت هو الصواب. وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٣٣).

٥[١٣٧٩٣][التحفة: د ١٧١٨٤، خ ١٦٠٤٣، ت ق ١٥٩٥٩، د ١٧٢٩٦، م ١٥٩٣٣، خ د س ١٥٩٩١، م س ١٧٥٢٨، خ ١٧١٦٥، م ١٧٠٠٣، م ١٦٢٧٣، د ١٩٢٦٠، خ ت س ١٥٩٩٢، خ م س ١٧٤٩١، خ م س ١٧٤٤٩، ق ١٧٤٣٢، م س ١٧٣٥٤، م د س ١٧٤٩٠، خ س ١٥٩٣٠، خ س ١٧٩٣٨، م د ت س ١٦٧٧٠، خت م سي ١٦٧٠٢، د ١٥٩٩٧، م ق ١٧٢٦٣، خ م ١٦٨١٣، س ١٦٦٦٧، خ م د ت س ١٦٥٨٠][شيبة: ٢٣٠٥٦]، وتقدم: (١٠٥٩٣) وسيأتي: (١٦٦٠٣، ١٦٧٧٢).

(٢) قوله: «أخبرنا معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٤٧٩٤) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «عن عروة» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

لَنَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَشَرْطُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» .

○ [١٣٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : لَمَّا سَامَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُهَا ، فَقَالُوا وَتَشْتَرِطِينَ لَنَا وَلَاءَهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «نَعَمِ ، اشْتَرِطِيهِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ[1] لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ الشَّرْطِ قَدْ وَقَعَ قَبْلَهُ حَقُّ اللَّهِ ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [١٣٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : جَاءَتْ وَلِيدَةٌ لِبَنِي هِلَالٍ ، يُقَالُ لَهَا : بَرِيرَةُ ، تَسْتَعِينُ[2] عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا ، فَسَامَتْ عَائِشَةُ بِهَا أَهْلَهَا ، فَقَالُوا : لَا نَبِيعُهَا إِلَّا وَلَنَا وَلَاؤُهَا ،

○ [١٣٧٩٤] [التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م ١٦٨١٣ ، د ١٥٩٩٧ ، م ق ١٧٢٦٣ ، خ س ١٧٩٣٨ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، د ١٩٢٦٠ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، خ س ١٥٩٣٠ ، د ١٧١٨٤ ، م ١٧٠٠٣ ، م س ١٧٥٢٨ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، م ١٦٢٧٣ ، خ ١٦٠٤٣ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ ١٧١٦٥ ، س ١٦٦٦٧ ، م س ١٧٣٥٤ ، د ١٧٢٩٦ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٥٩٣٣] [شيبة : ٢٣٠٥٦] .

(١) الولاء : نسب العبد المعتَق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه ، أو ورثةُ مُعتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهي عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

○ [١٣٧٩٥] [التحفة : خ س ١٥٩٣٠ ، م ١٥٩٣٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٦٢٧٣ ، د ١٥٩٩٧ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، د ١٧١٨٤ ، م ق ١٧٢٦٣ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، د ١٩٢٦٠ ، د ١٧٢٩٦ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ ١٧١٦٥ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، س ١٦٦٦٧ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، م س ١٧٣٥٤ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ م س ١٧٤٩١ ، خ س ١٧٩٣٨ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ ١٦٠٤٣] [شيبة : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧٩ ، ٢٣٠٥٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «تستفتين» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ٢٨٢) ، «كنز العمال» (١٠/ ٣٣٨) كلاهما معزوًّا للمصنف .

فَتَرَكَتْهَا ، وَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا وَلَهُمُ الْوَلَاءُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، فَابْتَاعَتْهَا عَائِشَةُ ، وَأَعْتَقَتْهَا ، فَخُيِّرَتْ بَرِيرَةُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَسَمَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَاةً ، فَأَهْدَتْ[1] لِعَائِشَةَ نِصْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[2] طَعَامٍ؟» قَالَتْ : لَا ، إِلَّا ذَا الشَّاةَ الَّتِي أَعْطَيْتَ بَرِيرَةَ ، فَنَظَرَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : «قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ عُرْوَةُ : ابْتَاعَتْهَا مُكَاتَبَةً ۩ عَلَى ثَمَانِ أَوَاقٍ[3] ، لَمْ تَقْضِ[4] مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا .

٥[١٣٧٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، تُصُدِّقَ[5] بِهِ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا[6] النَّبِيُّ ﷺ ، ذَكَرَتْ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا[7] النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَعَلَيْنَا هَدِيَّةٌ» .

٥[١٣٧٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ ، نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ :

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فاهتدت» والتصويب من المصدرين السابقين .

(٢) تصحف في الأصل : «هل» والتصويب من المصدرين السابقين .

۩[٤/ ٧٤ ب] .

(٣) **الأواقي** : جمع الأوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

(٤) تصحف في الأصل : «تنقص» والتصويب من «نصب الراية» .

٥[١٣٧٩٦] [التحفة : م ١٧٠٠٣ ، م س ١٧٥٢٨ ، م س ١٧٣٥٤ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، د ١٧١٨٤ ، خ م دت س ١٦٥٨٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٦٢٧٣ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م ١٥٩٣٣ ، خ س ١٥٩٣٠ ، خ د س ١٥٩٩١ ، د ١٥٩٩٧ ، خ م ١٦٨١٣ ، م دت س ١٦٧٧٠ ، خ ١٧١٦٥ ، د ١٩٢٦٠ ، م ق ١٧٢٦٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، د ١٧٢٩٦ ، خ س ١٧٩٣٨] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «صدق» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٦) في الأصل : «به» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٧) في الأصل : «له» ، والمثبت هو الصواب .

٥[١٣٧٩٧] [التحفة : خ دت ٦١٨٩ ، خ ت ٥٩٩٨] [شيبة : ١٧٨٧٧ ، ١٧٨٧٨] .




مُغِيثٌ ، وَاللَّهِ ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ[1] الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَبْكِي . فَقَالَ أَيُّوبُ : عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ لَهُ» ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا .

• [١٣٧٩٨] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : اعْتَدَّتْ بَرِيرَةُ ثَلَاثَ حِيَضٍ .

• [١٣٧٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدٌ ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، وَقَالَ غَيْرُ خَالِدٍ يَتْبَعُهَا فِي السِّكَكِ ، تَسِيلُ عَيْنَاهُ .

• [١٣٨٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تُخَيَّرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ .

• [١٣٨٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٦٤- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الْعَبْدِ فَيُصِيبُهَا وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

• [١٣٨٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ عِنْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ لَا تَخْتَارُ حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجُهَا ، قَالَا : لَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٣٨٠٣] *قال معمر* ، وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

• [١٣٨٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٣٨٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سلك» . وينظر الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣١٥) من طريق المصنف مختصرا .

• [١٣٨٠٤] [شيبة : ١٦٧٩٧ ، ١٦٨٠١] ، وسيأتي : (١٣٨٠٨ ، ١٣٨١٥) .

عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَبْدٍ، فَعُتِقَتْ، قَالَتْ[1]: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مُخْبِرَتُكِ بِخَبَرٍ، وَلَا أُحِبُّ[2] أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ حَتَّى يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، فَإِذَا مَسَّكِ[3] فَلَيْسَ لَكِ، قَالَتْ[1]: قُلْتُ: فَهُوَ الطَّلَاقُ، فَهُوَ الطَّلَاقُ، فَهُوَ الطَّلَاقُ.

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ زَبْرَاءَ[4].

• [١٣٨٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ أَقَرَّتْ لَهُ فَأَصَابَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

• [١٣٨٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، ثُمَّ أَصَابَهَا، فَلَا خِيَارَ ۞ لَهَا.

• [١٣٨٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ عَرَفَتْ، فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ أَصَابَهَا وَلَمْ تَعْرِفْ فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَتْ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَشْهَدَ الْعُدُولُ عَلَى أَنْ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

• [١٣٨٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنْ أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ، وَلَوْ وَلِيتُ لَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا أُولِمُ مِنْهُ كَتِفَيْهِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «قال». وينظر: «الموطأ» (٢٧) عن الزهري، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أمسك» والتصويب من المصدر السابق.

(٤) تصحف في الأصل: «زيدا».

۞ [٤/ ٧٥ أ].

• [١٣٨٠٨] [شيبة: ١٦٧٩٧، ١٦٨٠١، ١٦٨٠٨].

• [١٣٨١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٣٨١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ يَعْنِي وَزَوْجُهَا ، وَهِيَ فِي مَجْلِسٍ ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى تَقُومَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، اسْتُحْلِفَتْ ، ثُمَّ خُيِّرَتْ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَيَقُولُ نَاسٌ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ أَبَدًا ، حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ فَيُخَيِّرَهَا بَلَغَنِي هَذَا عَنْهُ .

• [١٣٨١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ أُعْتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ ، فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حَتَّى عُتِقَ زَوْجُهَا ، أَوْ[1] حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ تَوَارَثَا .

٢٦٥- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الْحُرِّ

• [١٣٨١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ ، فَلَا خِيَارَ .

• [١٣٨١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَا : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، أَتَخْتَارُ وَهِيَ عِنْدَ مِثْلِهَا .

• [١٣٨١٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٣٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ ، فَلَهَا الْخِيَارُ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٧) .

•[١٣٨١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تُخَيَّرُ عِنْدَ حُرٍّ كَانَتْ[1] ، أَوْ عِنْدَ عَبْدٍ .

•[١٣٨١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ ، فَلَهَا الْخِيَارُ .

•[١٣٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا .

•[١٣٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا .

•[١٣٨٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَهَا الْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَتْ ۩ فَارَقَتْهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ . . . نَحْوَهُ .

•[١٣٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ ، فَلَهَا الْخِيَارُ .

•[١٣٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُخَيَّرُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ .

---

(١) في الأصل : «كان» والمثبت أشبه بالصواب .

•[١٣٨٢٠] [التحفة : د ١٩٢٦٠ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، م ق ١٧٢٦٣ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ س ١٥٩٣٠ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، م ١٦٢٧٣ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، م ١٧٠٠٣ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م س ١٧٥٢٨ ، م س ١٧٣٥٤ ، خ م ١٦٨١٣ ، د ١٥٩٩٧ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٥٩٣٣ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، د ١٧١٨٤ ، س ١٦٦٦٧ ، خ ١٦٠٤٣ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ ١٧١٦٥ ، د ١٧٢٩٦ ، خ س ١٧٩٣٨] [شيبة : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧١ ، ١٧٨٧٣ ، ١٧٨٧٩] .

۩ [٤/ ٧٥ ب] .

•[١٣٨٢٣] [شيبة : ١٦٧٩٢] .

٥ [١٣٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ معْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَمَةٍ عُتِقَتْ وَلَهَا زَوْجٌ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَفْعَلِيهِ، وَلَكِنِّي أَتَحَرَّجُ أَنْ أَكْتُمَكِيهِ، إِنَّ لَكِ الْخِيَارَ عَلَى زَوْجِكِ».

• [١٣٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ أَنْكَحَتْ بَيْنَهُمَا، فَأَرَادَتْ عِتْقَ الْأَمَةِ، فَخَشِيَتْ أَنْ تُفَارِقَ زَوْجَهَا، فَبَدَأَتْ، فَأَعْتَقَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَتْ تَبْغَضُ زَوْجَهَا فَخَشِيَتْ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ.

٢٦٦- بَابُ الْأَمَةِ عِنْدَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

• [١٣٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَمَةٍ عُتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ، فَعُتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ شَيْئًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ: لَهَا الْخِيَارُ.

٢٦٧- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ عَبْدٍ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا

• [١٣٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمَةٍ عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ قَالَ: فَهِيَ بِالْخِيَارِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

• [١٣٨٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ.

• [١٣٨٢٩] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، فَأَعْتَقَهَا مَوَالِيهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ: الصَّدَاقُ لِلْمَوَالِي.

٢٦٨- بَابُ الْأَمَةِ تُعْتَقُ عِنْدَ الْحُرِّ فَتُحْدِثُ حَدَثًا

• [١٣٨٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي أَمَةٍ كَانَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَعُتِقَتْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا خِيَارًا، ثُمَّ أَحْدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَثًا أَوْ هُمَا، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ

• [١٣٨٢٥] [شيبة: ١٦٧٩٠].

وَلَا يُرْجَمَانِ ، وَإِنْ خُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْهُ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَحْدَثَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوِقَاعِ رُجِمَا ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا حَتَّى يُحْدِثَا ، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ .

٢٦٩- بَابُ الْمُكَاتَبَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، وَالْمُدَبَّرَةِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

• [١٣٨٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْمُكَاتَبَةُ تُخَيَّرُ .

• [١٣٨٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَاتَبَهُمَا سَيِّدُهُمَا وَأَعْتَقَهُمَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ ، لَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٣٨٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَكَاتَبَ الْعَبْدُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَحَدَّثَهَا[(١)] ، وَعُتِقَتْ قَالَ : هِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا .

• [١٣٨٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعَانَهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

وَقَالَ فِرَاسٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ : تُخَيَّرُ ، وَإِنْ أَعَانَهَا فِي كِتَابَتِهَا .

• [١٣٨٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : وَيُقَالُ : إِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا[(٢)] قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ فَلَهَا الْخِيَارُ .

• [١٣٨٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : أُمُّ الْوَلَدِ تُخَيَّرُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَلَهَا زَوْجٌ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ ، وَمِنَ الْحُرِّ أَيْضًا لَهُنَّ الْخِيَارُ .

• [١٣٨٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُكَاتَبِ وَامْرَأَتُهُ مُكَاتَبَةٌ إِذَا أَدَّيَا مَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تُخَيَّرُ .

---

(١) كذا في الأصل .

• [١٣٨٣٤] [شيبة : ١٦٨١٩] .

۩ [٤/ ٧٦أ] .

(٢) في الأصل : «زوجها» والمثبت أشبه بالصواب .

• [١٣٨٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَكَحَ مُكَاتَبَةً[1]، فَعُتِقَتْ عِنْدَهُ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَهَا الْخِيَارُ.

• [١٣٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ أَعَانَهَا فِي كِتَابَتِهَا.

٢٧٠- بَابُ الرَّجُلِ ابْتَاعَ امْرَأَتَهُ فَأَعْتَقَهَا

• [١٣٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَيُعْتِقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحَهَا.

• [١٣٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَابْتَاعَهَا، فَأَعْتَقَهَا، قَالَ: لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ، يَسْتَقْبِلُ نِكَاحًا جَدِيدًا، وَصَدَاقًا[2] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَلَكَهَا، فَمَحَا الرِّقُّ النِّكَاحَ.

• [١٣٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَالَ: يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا، وَيُصْدِقُهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ قَدِ انْقَطَعَ.

---

(١) في الأصل: «مكاتبته» والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قوله: «يستقبل نكاحا جديدا، وصداقا» بدله في الأصل: «تستقبل نكاح جديد أو صداق»، ولعل المثبت هو الصواب.

٢٧١- بَابُ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ فَتَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ

• [١٣٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا قَالَ: إِذَا مَلَكَتْ مِنْهُ شَيْئًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْهُ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً.

• [١٣٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أَهْلِهَا أَعْلَمُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَتْهُ؟ فَقَالَ: إِنِ اقْتَوَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقَتْهُ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَا صَدَاقَ وَلَا عِدَّةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يُفَارِقُهُ لَا.

• [١٣٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنْ أَسْأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، فَوَرِثَتْهُ، فَسَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقَتْهُ حِينَئِذٍ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنِ اقْتَوَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١٣٨٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَوْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ، فَتُوُفِّيَ السَّيِّدُ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ تِلْكَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَارَ لِوَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ. قَالَ وَلَدُهَا فِي قَوْلِ عَطَاءٍ: إِذَا مُلِّكَتْ مِنْهُ شَيْءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

• [١٣٨٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ[1] إِذَا أَنْكَحَ أُمَّ وَلَدِهِ غُلَامَهُ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قِيلَ لِمَعْمَرٍ: فَإِنَّ لَهَا ابْنًا مِنْ سَيِّدِهَا، فَصَارَ زَوْجُهَا لِابْنِهَا ذَلِكَ قَالَ: الْوَلَدُ لِأُمِّهِ وَهُوَ عَبْدٌ، فَيَنْكِحُ أُمَّ وَلَدِ سَيِّدِهِ. قَالَ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ، فَيَسْتَنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ.

• [١٣٨٥١] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوًا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ حِينَ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَخَذَهَا فَوَطِئَهَا. قَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، ولا يستقيم به السياق.

٢٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا

• [١٣٨٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَاشْتَرَىٰ بَعْضَهَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَخْلِصَهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَتُقَوَّمُ لِشُرَكَائِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَمْ يَقُمْ[١] مِنْهُ إِلَّا قُرْبًا، وَتَكُونُ عَلَىٰ حَالِهَا.

• [١٣٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: مَا هِيَ امْرَأَتُهُ، هِيَ جَارِيَتُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

• [١٣٨٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَرِثُ بَعْضَهَا، أَوِ الْحُرَّةِ فَيَتَزَوَّجُهَا الْعَبْدُ، فَتَرِثُ بَعْضَهُ قَالَ: إِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا، فَقَدْ فَسَدَ النِّكَاحُ.

٢٧٣- بَابُ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَشْتَرِيهَا

• [١٣٨٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا، أَبْطَلَ الشِّرَاءُ النِّكَاحَ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٢٧٤- بَابُ الْعَبْدِ يَغُرُّ الْحُرَّةَ

• [١٣٨٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مَتَاعًا، فَتَزَوَّجَ بِهِ امْرَأَةً، فَقَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ، وَحَقُّهُمْ عَلَى الَّذِي غَرَّهُمْ.

• [١٣٨٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا لَا تَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ رِقٌّ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ.

---

(١) كذا في الأصل ولم نقف على معناه ولعل صوابه: «تزدد» كما في نقل ابن عبد البر لكلام قتادة في المسألة في «الاستذكار» (٥/ ٥١٧).

• [١٣٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ: إِنْ أَقْدَمَتْ وَقَدْ طَعَنَ لَهَا فِي رِقِّهِ، فَلَا خِيَرَةَ لَهَا بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو: لَهَا الْخِيَارُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اسْتَيْقَنَتْ.

• [١٣٨٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَكَحَ حُرَّةً، غَرَّهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّىٰ دَخَلَ بِهَا قَالَ: تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا بِغُرُورِهِ إِيَّاهَا.

• [١٣٨٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ غُلَامًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَرَّهَا بِنَفْسِهِ، وَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ قِلَاصٍ، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَبْطَلَ النِّكَاحَ، وَأَعْطَاهَا قَلُوصَيْنِ، وَرَدَّ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ثَلَاثًا.

• [١٣٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً غَرَّهَا بِنَفْسِهِ، زَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَسَاقَ إِلَيْهَا مَالًا لِسَيِّدِهِ قَالَ: مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِلْعَبْدِ فَهُوَ لَهَا.

وَأَقُولُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: مَالِي وَمَالُ عَبْدِي سَوَاءٌ، يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

• [١٣٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ فُقَهَائِهِمْ: لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَا أَصْدَقَهَا غُلَامُهُ، يَأْخُذُهُ مِنْهَا عَجِلَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ.

• [١٣٨٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَىٰ رَاعٍ فَغَرَّ حُرَّةً، فَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَصْدَقَهَا خَمْسَ ذَوْدٍ مِنْ إِبِلِ أَبِي(١) مُوسَىٰ، فَأَعْطَاهَا عُثْمَانُ بَعِيرَيْنِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ، وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي جَعْدَةَ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ غُلَامَ أَبِي مُوسَىٰ أَفْلَحَ.

۩ [٤/ ٧٧ أ].

(١) ليس في الأصل، والسياق يدل عليه.

٢٧٥- بَابُ نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ

• [١٣٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً الْيَوْمَ وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً.

• [١٣٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ قَالَ: قُلْتُ: فَخَافَ الزِّنَا. قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يَحِلُّ لَهُ.

• [١٣٨٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ[(١)]، فَلْيَنْكِحْهَا.

• [١٣٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَبْغِيَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا.

• [١٣٨٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْأَمَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ.

وَذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

• [١٣٨٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ.

• [١٣٨٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

• [١٣٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً.

• [١٣٨٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْأَمَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُ طَوْلَ الْحُرَّةِ.

• [١٣٨٦٦] [شيبة: ١٦٣٢١].

(١) **العنت**: المشقة والهلاك والإثم. (انظر: النهاية، مادة: عنت).

۩ [٤/ ٧٧ ب].

• [١٣٨٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَانَا يَكْرَهَانِ نِكَاحَ الْأَمَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، قَالَا : إِنَّمَا رُخِّصَ فِي نِكَاحِهِنَّ حِينَ كَانَتِ الْحُرَّةُ يَشْتَدُّ الْمُؤْنَةُ فِيهِنَّ .

• [١٣٨٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ النَّزَّالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْإِمَاءُ .

• [١٣٨٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، يَقُولُ : فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٣٨٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ قَالَ : هُوَ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا وَقَالَ : لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا .

٢٧٦- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

• [١٣٨٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا تَحْتَهُ فَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَا النَّفَقَةِ ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ .

• [١٣٨٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ .

• [١٣٨٧٤] [شيبة : ١٥٩٥٩] .

• [١٣٨٧٦] [شيبة : ١٦٣١٥ ، ١٦٣٤١ ، ١٦٣٤٢] .

• [١٣٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ .

• [١٣٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ . قَالَ : وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسْمِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ .

• [١٣٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ، وَالنَّفَقَةُ كَذَلِكَ .

• [١٣٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : إِنْ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ .

• [١٣٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنْ نَكَحَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِرَّ عِنْدَهُ ۞ ، فَلَهَا مِثْلَا مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ .

• [١٣٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، وَعُوقِبَ ، وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً ، فَلَهَا مِثْلَا مَا[1] لِلْأَمَةِ مِنْ قَسْمِهِ وَنَفْسِهِ ، وَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً ، خُيِّرَتْ ، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ .

• [١٣٨٧٩] [شيبة : ١٦٣٤١] ، وتقدم : (١٣٨٧٦) .
• [١٣٨٨٠] [شيبة : ١٦٣٢٨] .
• [١٣٨٨١] [شيبة : ١٦٣٢٣] .
۞ [٤/٧٨أ] .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناه استظهارا للمعنى .

• [١٣٨٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْحُرَّةِ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ، أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الَّتِي يَعْمَلُ الْحُرُّ بِهَا، أَنْ لَا يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا حُرَّةً خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَهُ عَلَى مِثْلَيْ مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قَسْمِهِ نَفْسِهِ، وَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً نُزِعَتْ وَعُوقِبَ.

• [١٣٨٨٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ[1] طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجْتَمِعُ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ طَاوُسٌ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ [النساء: ٢٥]، عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

• [١٣٨٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَمَّا نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فَهُوَ مِثْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْنَى عَنْهُ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْعَبْدُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

◦ [١٣٨٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

• [١٣٨٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: مَا ازْلَحَفَّ نِكَاحُ[2] الْأَمَةِ عَنِ[3] الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

---

(١) ليس بالأصل، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٤٣٦).

• [١٣٨٨٧] [شيبة: ١٦٣٢٦].

◦ [١٣٨٨٨] [شيبة: ١٦٣٢٢]، وسيأتي: (١٣٨٩٠).

• [١٣٨٨٩] [شيبة: ١٦٣٠٨].

(٢) قوله: «ما ازلحف نكاح» تصحف في الأصل إلى: «ما أر لحر نكاح» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٧٣٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٠٥٧) من طريق آخر عن سعيد بن جبير، به، وازلحف أي: تنحى وتباعد، وينظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: (زلحف).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «على»، والتصويب من المصدرين السابقين.



ο[١٣٨٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

•[١٣٨٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ.

•[١٣٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ.

•[١٣٨٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ذَكَرَهُ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

•[١٣٨٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ: لَا تَنْكِحْ أَمَةَ غَيْرِكَ، فَتُورِثَ بَنِيكَ حُزْنًا طَوِيلًا.

٢٧٧- بَابُ نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ النَّصْرَانِيَّةَ

•[١٣٨٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي مَمْلُوكَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ: لَا ۞ يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ، أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّهَ، يَقُولُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؟

٢٧٨- بَابُ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا

ο[١٣٨٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، ثُمَّ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

ο[١٣٨٩٠] [شيبة: ١٦٣٢٢]، وتقدم: (١٣٨٨٨).

•[١٣٨٩١] [شيبة: ١٦٣٣٤، ١٦٣٣٧].

•[١٣٨٩٢] [شيبة: ١٦٣١٦].

•[١٣٨٩٥] [شيبة: ١٦٤٣٨].

۞ [٤/ ٧٨ ب].

ο[١٣٨٩٦] [الإتحاف: مي جا قط حم ١٦٠٦].

٥[١٣٨٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا صَفِيَّةُ.

٥[١٣٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ.

٥[١٣٨٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٥[١٣٩٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ[١] أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَدَّبَ الْأَمَةَ، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا آمَنَ بِكِتَابِهِ، ثُمَّ آمَنَ بِكِتَابِنَا، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ**»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: خُذْهَا، أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ، إِنْ كَانَ لَيُرْتَحَلُ فِيمَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٥[١٣٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ**».

٥[١٣٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ

٥[١٣٨٩٨] [التحفة: م د ت س ١٠٦٧، خ م ق ١٠١٧، خ م س ٩١٢]، وتقدم: (١٣٦٧٧).

٥[١٣٩٠٠] [التحفة: خ م د س ٩١٠٨، خ ٩٠٧١، خت ٩١١٤، خ م ت س ق ٩١٠٧] [شيبة: ١٢٧٧٧]، وسيأتي: (١٣٩٠١).

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من «مسند الحميدي» (٧٨٦) من وجه آخر عن الشعبي.

٥[١٣٩٠١] [التحفة: خ م د س ٩١٠٨، خ ٩٠٧١، خ م ت س ق ٩١٠٧، خت ٩١١٤] [الإتحاف: حم عه ١٢٣٥٦] [شيبة: ١٢٧٧٧]، وتقدم: (١٣٩٠٠).



النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثُمَّ نَكَحَهَا، وَمُسْلِمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

• [١٣٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ: لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ.

• [١٣٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

• [١٣٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ.

• [١٣٩٠٦] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ، فَيَتَزَوَّجُهَا، وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

• [١٣٩٠٧] قال مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [١٣٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ مِلْكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَ كُلِّ أَسِيرٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (١).

○ [١٣٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، وَيَقُلْنَ: لَمْ يَتَزَوَّجْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ؟ أَلَمْ أَعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَوْمِكِ؟».

• [١٣٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا.

• [١٣٩١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا سَعَتْ لَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا.

وَهُوَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ.

۩ [٤/٧٩أ].

(١) بنو المصطلق: بطن من خزاعة، من القحطانية، من ناحية قديد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٧٥).

• [١٣٩١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، سَعَتْ لَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : عِتْقُهَا صَدَاقُهَا ، وَفِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا يَكُونَ نِكَاحًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا .

• [١٣٩١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ سَرِيَّتَهُ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، مَثَلُ الَّذِي أَهْدَىٰ بَدَنَةً ثُمَّ رَكِبَهَا .

• [١٣٩١٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : يُمْهِرُهَا سِوَىٰ عِتْقِهَا .

• [١٣٩١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، فَلْيُسَمِّ شَيْئًا يَتَحَلَّلُهَا بِهِ .

٢٧٩- بَابُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فِي الْمَمْلُوكِينَ

• [١٣٩١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَضُرُّ الرَّجُلَ أَلَّا يُشْهِدَ عَلَىٰ نِكَاحِ غُلَامِهِ أَمَتَهُ ، وَلَا عَلَىٰ تَفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٩١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأُمُّ الْوَلَدِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا .

• [١٣٩١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا أَمَةٌ أَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِتَأْمُرْ وَلِيَّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : يُشْهِدُ الرَّجُلُ إِذَا أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ ۩ .

۩ [٤/ ٧٩ ب] .

٢٨٠- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ

• [١٣٩١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: بِوَلِيٍّ، وَخَاطِبٍ، وَشَاهِدَيْنِ.

• [١٣٩٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ الشُّهُودُ.

• [١٣٩٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْلَمُوا ذَلِكَ، كَفَى.

٢٨١- بَابُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟

• [١٣٩٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ، فَصَمَتَ عُمَرُ كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ: قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.

• [١٣٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

• [١٣٩٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ.

• [١٣٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا.

٢٨٢- بَابُ الشِّغَارِ(١) وَالصَّدَاقِ، وَهَلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ؟

• [١٣٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الشِّغَارُ فِي الْإِمَاءِ؟ قَالَ: لَا، لَهَا صَدَاقُهَا.

• [١٣٩٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الشِّغَارُ فِي الْإِمَاءِ مِثْلُ الشِّغَارِ فِي الْحَرَائِرِ، فَإِذَا شَاغَرَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

• [١٣٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمَتَهُ غُلَامَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [١٣٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ صَدَاقًا.

• [١٣٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالُوا: فِي الْأَمَةِ يُنْكِحُهَا سَيِّدُهَا، وَيُصْدِقُهَا زَوْجُهَا، وَيُعْطِي بَعْضَ الصَّدَاقِ وَيَبْقَى بَعْضُهُ، وَيُعْتِقُهَا سَيِّدُهَا، قَالُوا: لِسَيِّدِهَا مَا بَقِيَ مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا لَوْ أَجَرَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ إِجَارَتُهَا ۩ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ لِسَيِّدِهَا.

• [١٣٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُنْكِحُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ(٢) أَوْ

• [١٣٩٢٩] [شيبة: ١٦٢٨٧].

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني من تلي أمرها، حتى أزوجك من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. (انظر: النهاية، مادة: شغر).

• [١٣٩٣٢] [شيبة: ١٦٢٨٤].

۩ [٤/ ٨٠ أ].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت هو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٨٤).

غُلَامًا عِنْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ ، قَالَ : أَمَتِي [١] أُنْكِحُهَا غُلَامِي بِغَيْرِ مَهْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ .

• [١٣٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَضُرُّ الرَّجُلَ أَنْ لَا يُشْهِدَ عَلَى نِكَاحِ غُلَامِهِ أَمَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ يُفَرِّقُ [٢] بَيْنَهُمَا .

٢٨٣- بَابُ مُتْعَةِ الْأَمَةِ

• [١٣٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِلْأَمَةِ [٣] مِنَ الْحُرِّ ، أَوِ الْعَبْدِ مُتْعَةٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْحُرَّةُ عِنْدَ الْعَبْدِ؟ قَالَ : وَلَا .

• [١٣٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَلَا مُتْعَةَ لَهَا .

• [١٣٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، وَلِلْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ مُتْعَةٌ إِنْ طَلَّقَهَا .

• [١٣٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

٢٨٤- بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةِ

• [١٣٩٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الْحُرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ حَامِلًا : النَّفَقَةُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ ، قَالَ : وَهِيَ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَذَلِكَ .

• [١٣٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

---

(١) في الأصل : «متى» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله : «يحل يفرق» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «حين يفرق» وهو الموافق للرواية السابقة برقم (١٣٩١٦) .

(٣) في الأصل : «الأمة» ، ولعل المثبت هو الصواب .

• [١٣٩٣٩] [شيبة : ١٩٠٢٤] .

• [١٣٩٤١] [شيبة : ١٩٠١٥] .

• [١٣٩٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحُرَّةَ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ حَامِلًا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَامِلًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ.

٢٨٥- بَابُ الْأَمَةِ تَغُرُّ الْحُرَّ بِنَفْسِهَا

• [١٣٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمَةِ تَأْتِي قَوْمًا، فَتُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ، فَتَلِدُ لَهُمْ: إِنَّ أَبَاهُمْ يُقَارِبُ(١) فِيهِمْ.

• [١٣٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ، يَذْكُرُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ آبَائِهِمْ، كُلُّ وَلَدٍ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشِّبْرِ وَالذَّرْعِ، قُلْتُ(٢) لَهُ: فَكَانَ أَوْلَادُهُ حِسَانًا، قَالَ: لَا يُكَلَّفُ مِثْلُهُمْ فِي الذَّرْعِ.

• [١٣٩٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَىٰ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ، مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ.

• [١٣٩٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَلِدُ أَوْلَادًا، قَالَ: قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي أَوْلَادِهَا مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ.

• [١٣٩٤٨] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِدَاءِ

---

(١) كذا في الأصل: ولعل المقصود: يقارب في قيمتهم، ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٧٦) عن عبد الرزاق بلفظ: «يفادي».

(٢) هو ابن جريج كما في نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٧٦): «قال ابن جريج: قلت لسليمان: فإن كان أولاده حسانا! قال: لا يكلف مثلهم في الحسن، إنما يكلف مثلهم في الذرع». اهـ.

(٣) قوله: «عن ابن عباس» ليس في الأصل، واستدركناه مما عند المصنف برقم (١٠٥١٨، ١٧٣٥١، ١٩٦٢٦).

۩ [٤/ ٨٠ ب].

سَبْيِ الْعَرَبِ سِتَّةَ فَرَائِضَ ، وَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي فِدَاءِ سَبْيِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي أَهْلِ عُمَانَ ، فَقَالَ : هُمْ أَحْرَارٌ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

• [١٣٩٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءٍ تَبَايَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَ أَنْ يَقُومَ أَوْلَادُهُنَّ عَلَىٰ آبَائِهِمْ ، وَلَا يُسْتَرَقُّوا .

• [١٣٩٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ أَبُو حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ مِلْكٌ ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمُ الْمِلَّةَ .

• [١٣٩٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ [(١)] ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ [(٢)] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي فِدَاءِ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ [(٣)] .

٥ [١٣٩٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنَّ فِدَاءَ الرَّجُلِ ثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ [(٤)] ، وَفِي الْأُنْثَىٰ [(٥)] عَشَرَةً ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَخْبَرَنِي الْمُجَالِدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ذَلِكَ شُكِيَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ فِدَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [١٣٩٤٩] [شيبة : ٣٤٢٠٨] ، وسيأتي : (١٤٠٦٧) .

• [١٣٩٥٠] [شيبة : ٣٣٢٩٧] .

(١) في الأصل : «العشاوي» ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ١٧٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «إلى» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «أربعمائة درهم» بدله في الأصل : «مائة أربع الدراهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «العرب» ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ١٧٣) من طريق عبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «الاثنا» وهو تحريف ، والتصويب من المصدر السابق (١٣٩٥٥) .

• [١٣٩٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَةٌ.

○ [١٣٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأَمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ يَفْدِيهِ مَوَالِي أُمِّهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا لَهُمْ مِيرَاثُهَا وَمِيرَاثُهُ مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ، وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، فَذَاكَ فِدَاءُ الْعَرَبِ.

• [١٣٩٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْأَمَةِ تَغُرُّ الْحُرَّ بِنَفْسِهَا، قَالَ عَلَى الْأَبِ قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَلَوْ غَرَّهُ غَيْرُهَا كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى الْأَبِ، وَيَتْبَعُ الَّذِي غَرَّهُ[1]، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُهْضَمُ الْقِيمَةُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُقَوَّمُونَ حِينَ وُلِدُوا لِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ[2]، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُنَا يُقَوَّمُونَ حِينَ يَقْضِي الْقَاضِي فِيهِمْ.

• [١٣٩٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا حُرَّةٌ؟ قَالَ ۞: صَدَاقُهَا عَلَى الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا وَلَدَتْ، فَفِكَاكُ الْوَلَدِ عَلَى الْأَبِ.

• [١٣٩٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ: فَكَتَبَ أَنْ يُفَادِيَ أَوْلَادَهُ، وَذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ كَرِهُوا.

---

(١) في الأصل: «غيره» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٧٧) معزوًّا لعبد الرزاق.
(٢) قوله: «لأنهم أحرار» في الأصل: «إلا أنهم أحرارا»، والتصويب من المصدر السابق.
۞ [٤/ ٨١ أ].

٢٨٦- بَابُ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ

• [١٣٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا .

• [١٣٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا .

• [١٣٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا .

• [١٣٩٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا ، فَإِنْ بَيْعِ الْعَبْدُ لَمْ تُطَلَّقْ هِيَ حِينَئِذٍ .

• [١٣٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا ، وَأَيُّهُمَا بِيعَ فَهُوَ طَلَاقُهَا ، فَإِذَا نَكَحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ .

• [١٣٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا .

• [١٣٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هُوَ زَوْجُهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ .

• [١٣٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اشْتَرَىٰ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ جَارِيَةً ، فَأَهْدَاهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَحْسِبُهُ قَالَ : فَدَعَاهَا عَلِيٌّ ، فَقَالَتْ : إِنِّي مَشْغُولَةٌ ، فَقَالَ : وَمَا شَغَلَكِ؟ قَالَتْ : إِنَّ لِي زَوْجًا ، قَالَ : فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي شَيْءٍ مَشْغُولٍ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

• [١٣٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَرَاحِيلَ بْنَ مُرَّةَ بَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِجَارِيَةٍ ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : أَفَارِغَةٌ أَنْتِ ، أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ : بَلْ مَشْغُولَةٌ ، لَهَا زَوْجٌ ، فَرَدَّهَا ، فَاشْتَرَىٰ شَرَاحِيلُ بُضْعَهَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَقَبِلَهَا .

• [١٣٩٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِزَوْجِهَا : لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَطَلِّقْهَا ، قَالَ : لَا .

• [١٣٩٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَهْدَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

• [١٣٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَإِنْ بِيعَتْ .

• [١٣٩٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ سُبِيَتْ وَلَهَا زَوْجٌ ، أَتَحِلُّ لِسَيِّدِهَا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : أَمَا تَرَوْنَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ : وَذَاتُ خَلِيلٍ[٢] .

٢٨٧- بَابُ ظِهَارِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٣٩٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنَ امْرَأَتِهِ أَمَةً ، قَالَ : لَوْ صَامَ شَهْرًا أَجْزَأَ عَنْهُ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ .

• [١٣٩٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، فَيُعْتِقَ رَقَبَةً .

• [١٣٩٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [١٣٩٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ أَذِنُوا لَهُ أَنْ يُعْتِقَ جَازَ ، وَأَنْ يُطْعِمَ إِذَا ظَاهَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يَكُونَ لِغَيْرِهِ .

---

(١) في الأصل : «عن» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) [٤/ ٨١ ب] . إشارة لبيت الفرزدق :

وذات خليل أنكحتها رماحنا ... حلالا لمن يبني بها لم تطلق

• [١٣٩٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ[1].

• [١٣٩٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ظِهَارِ الْعَبْدِ شَهْرَيْنِ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ.

• [١٣٩٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ، أَوْ يُؤْلِي، قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ.

٢٨٨- بَابُ إِيلَاءِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٣٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا إِيلَاءَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ، وَهُوَ شَهْرَانِ.

• [١٣٩٧٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

• [١٣٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

• [١٣٩٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ مِنَ الْأَمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

٢٨٩- بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٣٩٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَمَةً، قَالَ: شَطْرُ الصَّوْمِ، وَلَا ظِهَارَ لِعَبْدٍ دُونَ سَيِّدِهِ.

• [١٣٩٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ الْعَبْدُ، أَوْ آلَى وَقَعَ عَلَيْهِ.

• [١٣٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

٢٩٠- بَابُ الْعَبْدِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ

• [١٣٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها تحرفت عن: «الإطعام»، ولم نقف على الأثر منسوبا لمجاهد في غير هذا الموضع.

حُرَّةً ، قَالَ : لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : لَوْ قَذَفَ حُرٌّ امْرَأَتَهُ أَمَةً؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ : وَإِنْ قَذَفَ عَبْدٌ امْرَأَتَهُ أَمَةً ، فَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا ، لَيْسَ عَلَى(١) مَنْ قَذَفَ أَمَةً شَيْءٌ .

• [١٣٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ أَمَةً ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ ، وَإِنْ ۩ قَذَفَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهَا ، وَلَا لِعَانَ ، وَتَكُونُ امْرَأَتَهُ .

• [١٣٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ حُرَّةً ، قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ امْرَأَةً حُرَّةً ، قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا .

٢٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَكْشِفُ الْأَمَةَ حِينَ يَشْتَرِيهَا

• [١٣٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَمَةَ ، أَيَنْظُرُ إِلَى سَاقَيْهَا ، وَقَدْ حَاضَتْ ، أَوْ إِلَى بَطْنِهَا؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى بَطْنِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى سَاقَيْهَا ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ .

• [١٣٩٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَوْ أَبُو(٢) الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَجَدَ تُجَّارًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ بَعْضِ سَاقِهَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهَا .

• [١٣٩٩١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً ، فَرَاضَاهُمْ عَلَى ثَمَنٍ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَجُزِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى سَاقَيْهَا وَقُبُلِهَا يَعْنِي بَطْنَهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

۩ [٤/ ٨٢ أ] .

• [١٣٩٨٩] [شيبة : ٢٠٦١١] .

• [١٣٩٩٠] [شيبة : ٢٠٦١١] .

(٢) في الأصل : «ابن» ، والمثبت هو الصواب .

• [١٣٩٩١] [شيبة : ٢٠٦١١] .

• [١٣٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٣٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَبْتَاعُونَ جَارِيَةً ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَهُمْ يُقَلِّبُونَهَا ، أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِهَا ، وَقَالَ : اشْتَرُوا .

• [١٣٩٩٤] قال مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَضَعَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ هَزَّهَا .

• [١٣٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ ، فَأَبْصَرَ بِجَارِيَةٍ تُبَاعُ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا ، وَقَالَ : اشْتَرُوا ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [١٣٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَضَعَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ هَزَّهَا .

• [١٣٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْشِفُ عَنْ ظَهْرِهَا ، وَبَطْنِهَا ، وَسَاقِهَا ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ عَجُزِهَا .

• [١٣٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فِيهَا ، مَا عَدَا فَرْجَهَا .

• [١٣٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْأَمَةَ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ كُلِّهَا إِلَّا الْفَرْجَ .

• [١٣٩٩٣] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وسيأتي : (١٣٩٩٥) .

• [١٣٩٩٤] [شيبة : ٢٠٦١١] .

• [١٣٩٩٥] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وتقدم : (١٣٩٩٣) .

• [١٣٩٩٦] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وتقدم : (١٣٩٨٩) .

• [١٣٩٩٧] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وتقدم : (١٣٩٨٩ ، ١٣٩٩١) .

•[١٤٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ[١] أُصَدِّقُ عَمَّنْ ۞ سَمِعَ عَلِيًّا يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ، أَيَنْظُرُ إِلَىٰ سَاقِهَا، وَعَجُزِهَا، وَإِلَىٰ بَطْنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّمَا وَقَفَتْ لِيُسَاوِمَهَا.

•[١٤٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا مَسِسْتُ، أَوِ الْحَائِطَ.

٢٩٢- بَابُ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

•[١٤٠٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرَ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ، قَالَ: كَيْفَ تُبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ، فَحَرَّمَ بَيْعَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكُّوا، أَوْ رَكِبُوا فِي ذَلِكَ.

○[١٤٠٠٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

•[١٤٠٠٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ، وَإِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَرِيَّةً، فَأَيَّتُهُنَّ مَا كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ قُوِّمَتْ بِحِصَّةِ[٢] وَلَدِهَا بِمِيرَاثِهِ مِنِّي، وَأَيَّتُهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ وَلَدٍ[٣] فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْأَكْبَرَ: أَذَلِكَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) قوله: «أخبرني من» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (١٣٦٣٧) معزوًا لعبد الرزاق.

۞[٤/ ٨٢ ب].

•[١٤٠٠١][شيبة: ٢٠٦١٢].

•[١٤٠٠٢][شيبة: ٢٢٠١٦].

○[١٤٠٠٣][التحفة: د ٢٤٧٥، س ق ٢٨٣٥].

(٢) في الأصل: «محصنة»، والتصويب من «تحفة الطالب» لابن كثير (ص١٤٤)؛ حيث ذكره عن ابن جريج، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ولدة»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٤٠٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كتب علي في وصيته[١]: أما بعد، فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد لهن، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، فإن من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد، فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية، فإنها عتيقة لوجه الله، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان، شهد هياج بن أبي سفيان، وعبيد الله بن أبي رافع وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين.

• [١٤٠٠٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا ۩ ذلك له، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها، قال: فجاءه رجلان قد اختلفا في آية، فقرأ أحدهما، فقال عبد الله أحسنت، من أقرأك؟ قال: أقرأني أبو حكيم المزني، فاستقرأ الآخر، فقال: أحسنت، من أقرأك؟ فقال: أقرأني عمر بن الخطاب، قال: فبكى عبد الله حتى خضب دموعه الحصى، ثم قال: اقرأ كما أقرأك عمر، ثم دور دارة بيده، ثم قال: إن عمر كان حصنا حصينا للإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون، قال: فلما مات عمر انثلم[٢] الحصن، والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه.

• [١٤٠٠٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب قال: أتيت عبد الله بن مسعود أنا ورجل نسأله عن أم الولد قال: فكان

---

(١) في الأصل: «وصية»، والتصويب من «كنز العمال» (١٠/ ٣٤٦) معزوًا للمصنف.

• [١٤٠٠٦] [التحفة: خ ٩٥٣٩] [شيبة: ٢٢٠١٢].

۩ [٤/ ٨٣ أ].

(٢) في الأصل: «أسلم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٦٢) مختصرًا من طريق المصنف.

يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدِ اكْتَنَفَهُ رَجُلَانِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِي أَبُو حَكِيمٍ وَأَبُو عَمْرَةَ[(١)] وَقَالَ لِلْآخَرِ : مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ ، قَالَ : فَبَكَىٰ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ بَلَّ الْحَصَىٰ ، قَالَ : اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ[(٢)] عُمَرُ ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا حَصِينًا ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ قَالَ : تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا .

• [١٤٠٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ حَتَّىٰ يُتَكَلَّمَ بِعِتْقِهَا .

• [١٤٠٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَهَا فِي نَصِيبِ ابْنِهَا .

• [١٤٠١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَظُنُّهُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ بَعِيرِكَ أَوْ شَاتِكَ[(٣)] .

ο [١٤٠١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»** .

• [١٤٠١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ أُمَّ حُبَيٍّ ، أُمَّ وَلَدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ يُقَالُ لَهُ : خَالِدٌ ، فِي مَالِ ابْنِهَا .

• [١٤٠١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا خَالَفَ عُمَرَ ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِنَّهَا لَا تُعْتَقُ إِذَا وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا .

• [١٤٠١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) كذا في الأصل : «وأبو عمرة» ، ولعل الصواب كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٦٠) : «أو أبو عمرو» على الشك ، ويعرف النعمان بن مقرن بالكنيتين .

(٢) مكانها في الأصل : «ال» وهو تحريف ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «شانك» وهو تصحيف ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢٠٦٠) من طريق ابن عيينة ، و«جزء سفيان» للمروزي (١٩) .

ο [١٤٠١١] [التحفة : ق ٦٠٢٣] [الإتحاف : مي قط كم حم ٨٣٩٨] [شيبة : ٢٢٠٠٩] .

مَيْسَرَةَ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنَةٍ لَهُ لِأُمِّ وَلَدٍ: أُشْهِدُكُمْ أَنَّ هَذِهِ حُرَّةٌ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّ طَاوُسًا، قَالَ: وَهِيَ تَلْعَبُ عَلَى بَطْنِهِ، فَأَخْبَرْتُ ۞ بِذَلِكَ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ هَذَا حُرٌّ لِلصَّبَاحِ ابْنُهُ.

• [١٤٠١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمَعَ عُمَرَ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ أُمُّ أَبِي[(١)] سُرَاقَةَ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُهُ عُثْمَانُ، وَكِلَاهُمَا لِأُمِّ وَلَدٍ: أُمُّ زَيْنَبَ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ صَنَعْتَ فِي هَذَا لِعُثْمَانَ؟ فَأَمَّا هَذِهِ لِزَيْنَبَ، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَإِنَّمَا ذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، مَاذَا تَقُولُ؟ كَالْمُنْتَهِرِ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

• [١٤٠١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَنْ لَا يُبَعْنَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُبَعْنَ، قَالَ عَبِيدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ.

• [١٤٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُرَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ عُتِقَتْ.

• [١٤٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ.

• [١٤٠١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

۞ [٤/ ٨٣ ب].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (ابن)؛ فهي أم عثمان بن عبد الله بن سراقة أبي عبد الله.

• [١٤٠١٧] [شيبة: ٢٢٠١٦]، وسيأتي: (١٤٠٢٠).

•[١٤٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الْعِرَاقِ قَالَ: فَمَنْ لَقِيتُمْ؟ قَالُوا: ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالُوا: فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا قَالَ: مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: تَعْرِفُونَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ، نَهَى أَنْ تُبَاعَ، أَوْ تُوهَبَ، أَوْ تُورَثَ، وَقَالَ: يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

•[١٤٠٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ أَذِنَ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنَّ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُونَهُ؟ لَمْ يَأْذَنْ بِبَيْعِهِنَّ وَأَعْتَقَهُنَّ.

•[١٤٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ.

•[١٤٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلِيًّا أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ۩: اذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقَكُنَّ عُمَرُ.

◦[١٤٠٢٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَ غَنِيمَةً، فَأَعَاضَ أَهْلَهَا.

◦[١٤٠٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعُمَرُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

◦[١٤٠٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ضُرِبَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَجُوَيْرِيَةَ الْحِجَابُ، وَقَسَمَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَسَمَ لِنِسَائِهِ.

•[١٤٠٢٠][شيبة: ٢٢٠١٦].

•[١٤٠٢٣][شيبة: ٢٢٠١٤].

۩[٤/ ٨٤أ].

٥ [١٤٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَ عَامَّتُهَا عِدَةً، قَالَ: حَسِبْتُ، أَنَّهُ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ.

قال عبد الرزاق: يَعْنِي دَرَاهِمَ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، وَأَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكُوهُ أَنْ يَقْضِيَ.

٥ [١٤٠٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: عَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ حُرَّةٌ.

• [١٤٠٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَعَفَّتْ[١]، وَحَصَنَتْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا يُعْتِقُهَا، وَإِنْ فَجَرَتْ، وَكَفَرَتْ - أَوْ قَالَ: زَنَتْ - رُقَّتْ.

• [١٤٠٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، يَعْنِي تَزْنِي، قَالَ: فَأَرَانِي رَجْعَةَ الْكِتَابِ حِينَ جَاءَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، لَا تَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَا تُسْتَرَقُّ.

• [١٤٠٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ، قَالَ: يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَا تُبَاعُ.

• [١٤٠٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي، أَيَبِيعُهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهَا[٢] الْحَدُّ، حَدُّ الْأَمَةِ.

• [١٤٠٣٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُرِقُّهَا حَدَثٌ.

• [١٤٠٢٩] [شيبة: ٢٢٠٢٦].

(١) تصحفت في الأصل إلى: «وعتقت»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤١١)، بنحو هذا اللفظ.

(٢) في الأصل: «عليه»، وقد تكرر على الصواب، ينظر: (١٤٦٠٨).

• [١٤٠٣٤] عبدالرزاق، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي فَجَرَتْ؛ قَالَ: فُجُورُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ.

٢٩٣- بَابُ مَا يُعْتِقُهَا السِّقْطُ

• [١٤٠٣٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْأَمَةُ يُعْتِقُهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

• [١٤٠٣٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٤٠٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: السِّقْطُ بَيِّنًا مُضْغَةً[١] كَانَ أَوْ عَلَقَةً.

• [١٤٠٣٨] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ سِقْطًا بَيِّنًا.

• [١٤٠٣٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ سِقْطًا بَيِّنًا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا فَهِيَ أَمَةٌ.

• [١٤٠٤٠] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِبٍ[٢] اشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَدْ أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سِقْطًا، فَسَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَارِبٍ[٣] صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَامَهُ لَوْمًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأُنَزِّهُكَ، عَنْ هَذَا أَوْ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: الْآنَ حِينَ اخْتَلَطَتْ

• [١٤٠٣٤] [شيبة: ٢٢٠٢٥].

۩ [٤/ ٨٤ ب].

(١) قوله: «بينًا مضغة» في الأصل: «بينها مضجعه» وهو تحريف، والتصويب من رواية المصنف بقريب من هذا اللفظ عن الزهري، ينظر: (١٢٤٩٠).

• [١٤٠٤٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة: ٢١٨٩٥].

(٢) في الأصل: «فارضا» خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٨٩٥) من طريق عمر بن ذر.

(٣) في الأصل: «فارض» خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

لُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ ، وَدِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ ، تَبِيعُونَهُنَّ ، تَأْكُلُونَ أَثْمَانَهُنَّ ، قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ - أَوْ قَالَ : حَرَّمُوا شُحُومَهَا - فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، ارْدُدْهَا قَالَ : فَرَدَدْتُهَا ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ مَالِي ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَتَوِيَ أَلْفٌ .

● [١٤٠٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْقَطَتِ الْأَمَةُ سِقْطًا بَيِّنًا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ بَيْعِهَا .

٢٩٤- بَابُ عِتْقِ وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ

● [١٤٠٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَلِدُ الْأَمَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا ، قَالَ : هُمْ مَمْلُوكُونَ .

● [١٤٠٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ : هُمْ مَمْلُوكُونَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَالْخُلَفَاءُ حُرًّا[١] .

● [١٤٠٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الْأَمَةِ تَلِدُ لِسَيِّدِهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَتَلِدُ ، قَالَ : لَا يُعْتَقُ وَلَدُهَا .

● [١٤٠٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ ، فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا غُلَامًا لَهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَجَاءَ عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَوْلَادُهَا لَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا .

● [١٤٠٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا .

● [١٤٠٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [١٤٠٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا .

---

(١) قوله : «والخلفاء حرا» غير واضح في الأصل ، وينظر : (١٤٠٤٥) .

•[١٤٠٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ الْعُتْوَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ[(١)] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

•[١٤٠٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا أَنْكَحَهَا[(٢)] سَيِّدُهَا وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

•[١٤٠٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ ۩: هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ.

•[١٤٠٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا زَوْجُهَا، قَالَ: لِيَبِيعَهَا[(٣)] إِنْ شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْتَاعَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ وَلَدَتْ لَهُ بَعْدَمَا ابْتَاعَهَا، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَهُ حَمَّادٌ: عَنِ النَّخَعِيِّ أَيْضًا.

•[١٤٠٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: هِيَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ.

قَالَ: وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

•[١٤٠٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُحْدِثَ عِنْدَهُ حَمْلًا.

٢٩٥- بَابُ الْغَيْرَةِ

◦[١٤٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا غَيْرَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «محمد»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «نكحها»، والتصويب يقتضيه السياق.

۩[٤/ ٨٥أ].

(٣) كذا في الأصل.

«**إِنْ شِئْتُمْ لَأَحْلِفَنَّ لَكُمْ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ ، وَأَنَّ**[1] **الْغَيْرَانَ مَا يَدْرِي**[2] **أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ**» .

○ [١٤٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ زَوْجَهَا عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا ، فَغَارَتْ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا زَنَتْ ، فَقَالَ : كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ ، فَانْتَهَرَهَا[3] النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْهُ ، فَقَالَ : «**مَا تَدْرِي الْآنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ**» .

● [١٤٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ، فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا غَيْرَى نَغِرَةٌ[4] ، قَالَ : وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَتْ .

○ [١٤٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ الْعَوْرَاءَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ نَبِيِّ اللَّهِ ، وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ**» .

○ [١٤٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ الْعَوْرَاءَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَنْ تَجْتَمِعَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ مِنِّي**» .

---

(١) في الأصل : «أن» والتصويب من «كنز العمال» (١٣٥٧٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «تدري» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **النهر والانتهار** : الزجر . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

(٤) في الأصل : «تعرا» والتصويب من «المصنف» ، سيأتي برقم : (١٤٢٣٧) .

٥[١٤٠٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ ۩ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، وَخَطَبَهَا إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَنْ أَيِّ بَالِهَا تَسْأَلُنِي، أَعَنْ حَسَبِهَا؟**» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، أَتَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**(١)، **وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْزَنَ أَوْ تَغْضَبَ**»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَلَنْ آتِيَ شَيْئًا سَاءَكَ.

٥[١٤٠٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(٢) وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، حَتَّى وَعَدَ النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ لِأَبِيهَا: يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا أَبُو(٣) حَسَنٍ قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ حَتَّى وُعِدَ النِّكَاحَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي صِهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ رَجُلٍ**» قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ وَتَرَكَهُ.

•[١٤٠٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، وَالْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ.

•[١٤٠٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَعْطَى

٥[١٤٠٦٠] [التحفة: د ١١٢٦٩، ت ٥٢٧١].

۩[٤/ ٨٥ ب].

(١) **البضعة**: القطعة من اللحم، أي: جزء من رسول الله، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. (انظر: النهاية، مادة: بضع).

(٢) قوله: «عن عروة» ليس في الأصل، واستدركناه من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٥٧) عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.



أَبُو بَكْرٍ عَلِيًّا جَارِيَةً ، فَدَخَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَرَأَتْ فِيهَا شَيْئًا كَرِهَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا لَكِ؟ فَلَمْ تُخْبِرْهَا ، فَقَالَتْ : مَا لَكِ ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ أَبُوكِ يَكْتُمُنِي شَيْئًا ، فَقَالَتْ : جَارِيَةٌ أَعْطَوْهَا أَبَا حَسَنٍ ، فَخَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَنَادَتْ عَلَىٰ بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهَا : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَقَالُوا : أُمُّ أَيْمَنَ تَقُولُ : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ : جَارِيَةٌ بُعِثَ بِهَا إِلَيْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْجَارِيَةُ لِفَاطِمَةَ .

• [١٤٠٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَلْقَىٰ مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِنِّي لَأُرِيدُ الْحَاجَةَ ، فَتَقُولُ : مَا تَذْهَبُ إِلَّا إِلَىٰ فَتَاةِ بَنِي فُلَانٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا إِلَى اللَّهِ دَرْءَ خُلُقِ سَارَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الضِّلْعِ ، فَالْبَسْهَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خَرِبَةً فِي دِينِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ حَشَا اللَّهُ ۞ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا .

٢٩٦- بَابُ الدَّعْوَةِ

○ [١٤٠٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ» .

• [١٤٠٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُلِيطُ أَوْلَادَ الشِّرْكِ بِآبَائِهِمْ .

• [١٤٠٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءٍ تَبَايَعْنَ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ أَوْلَادُهُنَّ عَلَىٰ آبَائِهِنَّ ، وَلَا يُسْتَرَقُّوا .

۞ [٤/ ٨٦ أ] .

(١) قوله : «نساء تبايعن» في الأصل : «نسائهن عين» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم : (١٣٩٤٩) .

تَبَايَعْنَ[(١)] يَعْنِي بِعْنَ[(٢)] .

٢٩٧- بَابُ هَلْ يُحْصَنُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ؟

• [١٤٠٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْإِحْصَانُ أَنْ يُجَامِعَهَا لَيْسَ دُونَ ذَلِكَ إِحْصَانٌ ، وَلَا يُرْجَمُ حَتَّى يَشْهَدُوا لَرَأَيْنَاهُ يَغِيبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَعَمْرٌو ، وَابْنُ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [١٤٠٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي الْبِكْرِ يَنْكِحُ ، ثُمَّ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : الْجَلْدُ عَلَيْهِ ، وَلَا رَجْمَ .

• [١٤٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ ، وَلَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَا يُرْجَمُ ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ مِائَةً .

• [١٤٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، فَيَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، قَالَا : لَيْسَ بِإِحْصَانٍ حَتَّى يُجَامِعَهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ قَوْلَهُمَا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يَشْهَدَ لَرَأَيْنَاهُ يَغِيبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا .

• [١٤٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : لَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ زَنَى ، فَقَالَ : أَدَخَلْتَ بِامْرَأَتِكَ؟ قَالَ : لَا ، فَضَرَبَهُ[(٣)] .

• [١٤٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقَالَ : أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ : لَمْ أُحْصَنْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَجُلِدَ مِائَةً[(٤)] .

---

(١) في الأصل : «ساعين» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «بعين» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تقدم عند المصنف برقم : (١١٤٣٨) ، وسيأتي برقم : (١٤٠٧٣) .

(٤) تقدم عند المصنف برقم : (١١٤٣٨) .

• [١٤٠٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: فَجَرَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فَأُتِيَ بِهَا عَلِيٌّ، فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَىٰ نَهَرَيْ كَرْبَلَاءَ.

٢٩٨- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ لَيْسَ بِإِحْصَانٍ

• [١٤٠٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

• [١٤٠٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا: لَا تُحْصِنُ ۩ الْأَمَةُ الْحُرَّ.

• [١٤٠٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكَةِ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٤٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْأَمَةُ تُحْصَنُ بِحُرٍّ.

• [١٤٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ أَمَةً، قَالَ: حَدٌّ كَحَدِّ (١) الْمُحْصَنِ مِنَ الرَّجْمِ إِذَا كَانَ حُرًّا.

• [١٤٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ (٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

• [١٤٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

۩ [٤/ ٨٦ ب].

(١) في الأصل: «فحد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٤٠٨٠] [شيبة: ٢٩٣٣٧].

(٢) في الأصل: «سألت»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٠١) من طريق معمر، به.

٢٩٩- بَابُ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ، أَيُحْصِنُهَا؟

•[١٤٠٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ الْعَبْدِ الْحُرَّةَ إِحْصَانًا.

•[١٤٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ.

•[١٤٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ.

•[١٤٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، قَالَا: يُجْلَدُ وَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يُرْجَمُ.

•[١٤٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ تَنَاكَحَا، ثُمَّ عُتِقَا، ثُمَّ بَغَيَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا قَالَ: يُجْلَدَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ زَنَيَا رُجِمَ وَرُجِمَتْ.

٣٠٠- بَابُ الْإِحْصَانِ بِالْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

•[١٤٠٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نِكَاحُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِحْصَانٌ.

•[١٤٠٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ.

•[١٤٠٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِحْصَانٌ.

•[١٤٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هُوَ إِحْصَانٌ.

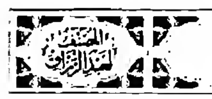
•[١٤٠٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: هُوَ إِحْصَانٌ.

•[١٤٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

•[١٤٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَهُوَ يُحْصِنُهُمَا[1].

---

(١) في الأصل: «يحصنها»، والمثبت هو الصواب.



٣٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُحْصِنُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ يَزْنِي فِي الْإِسْلَامِ

• [١٤٠٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُحْصِنُ فِي الشِّرْكِ ، ثُمَّ يَزْنِي فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَيْسَ بِإِحْصَانٍ حَتَّى يُصِيبَهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ۞ : يُرْجَمُ لِأَنَّهُ قَدْ[1] أَحْصَنَ .

• [١٤٠٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ[2] الْحَسَنِ ، وَعَنْ[3] أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : لَيْسَ إِحْصَانُهُ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَغْشَاهَا فِي الْإِسْلَامِ .

• [١٤٠٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَدَخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ زَنَى ، قَالَ : يُرْجَمُ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْصَنَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : يُرْجَمُ .

٣٠٢- بَابٌ هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا؟

• [١٤٠٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ : لَيْسَ بِإِحْصَانٍ .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٣٠٣- بَابُ الْبِكْرِ

• [١٤٠٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْبِكْرُ يُجْلَدُ مِائَةً ، وَيُنْفَى سَنَةً .

• [١٤٠٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَيُغَرَّبُ[4] سَنَةً .

۞ [٤/ ٨٧ أ] .

(١) في الأصل : «قال» ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) في الأصل : «وعن» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «عن» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

ο[١٤١٠٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ[١] قَالَ: أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا! خُذُوا! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[٢] جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ.

ο[١٤١٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[٣] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَمِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ حَسِبْتُهُ قَالَ: فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: «أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: أُنَيْسٌ: «قُمْ يَا أُنَيْسُ فَسَلِ امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

ο[١٤١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ[٤] لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ

ο[١٤١٠٠] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣].

(١) لعله سقط بعده: «حطان بن عبد اللَّه الرقاشي، عن عبادة بن الصامت» كما في «السنة» للمروزي (ص٩٥)، وغيره.

(٢) قوله: «والبكر بالبكر» في الأصل: «بالبكر والبكر»، والمثبت من المصدر السابق.

ο[١٤١٠١] [التحفة: ع ٣٧٥٥، خ ١٠٦٠٨] [الإتحاف: مي جا طح عه حب ط ش حم ١٩٤٠٣، ٤٨٨٤]، وسيأتي: (١٤١٠٢).

(٣) **العسيف**: الأجير، وقيل: العبد، والجمع: العسفاء. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

ο[١٤١٠٢] [التحفة: ع ٣٧٥٥، خ ١٠٦٠٨] [شيبة: ٢٩٣٨٠، ٢٩٦٦٠، ٣٧٢٧٦]، وتقدم: (١٤١٠١).

(٤) في الأصل: «تصيب»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٣٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»[1]، قَالَ ۞: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ: الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - لِامْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

• [١٤١٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، فَاعْتَرَفَتْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ: فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ مِائَةً، ثُمَّ نُفِيَ.

• [١٤١٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مِثْلَهُ.

• [١٤١٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ، يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُنْفَيَانِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، يُنْفَىٰ[3] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ قَرْيَةٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ[4] أَنْ يُنْفَيَا.

---

(١) في الأصل: «فإن»، والمثبت من المصدر السابق.

۞ [٤/ ٨٧ ب].

• [١٤١٠٣] [شيبة: ٢٩٣٩٢].

(٢) قوله: «عن إبراهيم» غير واضح في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٣٩) من طريق الدبري، به، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٨١) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٣) بعده في الأصل: «إلى»، وهو مزيد خطأ.

(٤) قوله: «من الفتنة»، ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» فيما تقدم.

٣٠٤- بَابُ هَلْ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ أَوْ رَجْمٌ؟

•[١٤١٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ، وَلَا رَجْمٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ ذَلِكَ.

•[١٤١٠٧] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ زَنَتْ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ، وَلَا تُنْفَى.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَلَا تُرْجَمُ.

•[١٤١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزِّنَا، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ.

•[١٤١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ الْجَلْدُ تَزَوَّجُوا، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجُوا.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْإِحْصَانَ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ[١] يَكُونُ عَلَى الْعِفَّةِ.

٣٠٥- بَابُ النَّفْيِ

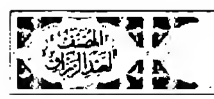
○[١٤١١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى بِكْرَيْنِ جُلِدَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وَغُرِّبَا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيبُهُمَا شَتَّى»، وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدٍّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَقَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ۞ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَلَمَّا حُفَّ الرَّجُلُ، نَظَرَ إِلَى وَجْهِ

---

(١) في الأصل: «المتزوج»، والصواب ما أثبتناه، فالإحصان يكون على معان منها: التزويج، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٩٨).

(٢) تقدم برقم (١١٠٠٧)، ويأتي برقم (١٤٣٧١)، (١٦١٩٢)، (١٦٢٦٩).

۞[٤/ ٨٨ أ].



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنَّمَا سُفِيَ فِيهِ الرَّمَادُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا ، فَقَالَ : «وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَأَنْتُمْ أَعْوَانٌ لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ» ، قَالُوا : فَأَرْسِلْهُ ، قَالَ : «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أُتِيَ بِحَدٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُعَطِّلَهُ» .

• [١٤١١١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نُفِيَ الزَّانِيَانِ نُفِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ قَرْيَةٍ .

• [١٤١١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَىٰ خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ : فَتَنَصَّرَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا .

• [١٤١١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسُئِلَ : إِلَىٰ كَمْ يُنْفَى الزَّانِي؟ قَالَ : نَفَىٰ عُمَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ خَيْبَرَ .

• [١٤١١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

• [١٤١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا نَفَىٰ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ(٢) .

• [١٤١١٢] [التحفة : س ١٠٤٥٣] .

(١) كذا ورد هذا الأثر في الأصل ، وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٥٢) بسنده إلى عبد الرزاق قال : «حدثني أبو بكر وجيه بن طاهر ، أنا أبو حامد الأزهري ، أنا محمد بن عبد الله ، أنا أحمد بن محمد بن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده أحدا أبدا» . اهـ . وكذا عزاه لعبد الرزاق بهذا السند ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٨١) ، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١) .

• [١٤١١٥] [شيبة : ٢٩٣٩٥] .

(٢) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث» وهو خطأ من الناسخ .

• [١٤١١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١]، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَفْيٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

• [١٤١١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ.

• [١٤١١٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْبِكْرِ: تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

• [١٤١١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى إِلَى فَدَكَ وَعُمَرَ.

٣٠٦- بَابُ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ

ه [١٤١٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ[٢] فَيَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ[٣] الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ.

---

(١) قوله: «عن ابن جريج» وقع في الأصل: «عن الثوري عن أبي إسحاق»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٨٩) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

ه [١٤١٢٠] [التحفة: س ١٠٥٩٥، ت ١٠٤٥١، س ١٠٥٨٧، س ١٠٥٩٩] [شيبة: ٢٩٣٧١]، وسيأتي: (١٤١٦٤).

(٢) في الأصل: «فلزمان»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٨٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٧٣٤) وغيرهما من طريق الزهري، به.

(٣) قوله: «أو كان» في الأصل: «وكان»، والتصويب من المصادر السابقة.



○[١٤١٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَرْجُومٍ ۞ رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ زَنَىٰ، رَجُلٌ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٌ، فَتَشَاوَرَ عُلَمَاؤُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ بُعِثَ بِتَخْفِيفٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجْمَ فُرِضَ فِي التَّوْرَاةِ، فَانْطَلِقُوا بِنَا نَسْأَلُ هَذَا النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَمْرِ صَاحِبَيْنَا اللَّذَيْنِ زَنَيَا بَعْدَمَا أَحْصَنَا، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَا وَأَخَذْنَا بِتَخْفِيفٍ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ حِينَ نَلْقَاهُ وَقُلْنَا: فُتْيَا[1] نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، وَإِنْ أَمَرَنَا بِالرَّجْمِ عَصَيْنَاهُ، فَقَدْ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيمَا كَتَبَ عَلَيْنَا، أَنَّ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَاةِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا بَعْدَمَا أَحْصَنَا؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا، وَقَامَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ أَتَوْا بَيْتَ مِدْرَاسِ الْيَهُودِ وَهُمْ يَتَدَارَسُونَ التَّوْرَاةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ؟**» قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ. قَالُوا: وَالتَّحْمِيمُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ[2] عَلَىٰ حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ حَبْرُهُمْ وَهُوَ فَتًى شَابٌّ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَظَّ بِهِ، فَقَالَ حَبْرُهُمْ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟**» قَالُوا: زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَّا ذُو قَرَابَةٍ، مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَسَجَنَهُ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَىٰ بَعْدَهُ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: فَقَامَ قَوْمٌ دُونَهُ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ، فَتَرْجُمَهُ فَأَصْلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ**

○[١٤١٢١] [التحفة: د ١٥٤٩٢]، وتقدم: (١٣٤٦٩) وسيأتي: (١٤١٢٢، ١٤١٢٣).

۞ [٤/ ٨٨ ب].

(١) في الأصل: «فينا»، وهو خطأ، والمثبت من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٧) بسنده، به.

(٢) في الأصل: «يحل»، والمثبت من المصدر السابق.

بِمَا فِي التَّوْرَاةِ» ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُمَا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَيْتُهُ يُجَافِي بِيَدِهِ عَنْهَا ؛ لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ ، فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة : ٤٤] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ .

◦[١٤١٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَارِئِهِمْ ، فَجَاءَهُ بِالتَّوْرَاةِ فَسَأَلَهُ : «أَتَجِدُونَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا : لَا ، وَلَكِنْ يُجَبَّهَانِ وَيُحَمَّمَانِ قَالَ : فَقَالَ أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْرَأْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا حَوْلَهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَخِّرْ كَفَّكَ ، فَأَخَّرَ كَفَّهُ ، فَإِذَا هُوَ بِآيَةِ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يُرْجَمَانِ ، وَإِنَّهُ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

◦[١٤١٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَىٰ مِنْكُمْ؟» قَالُوا : نَضْرِبُهُمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَمَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ، فَاقْرَءُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا فَوْقَ يَدِهِ (١) ، وَمَا وَرَاءَهَا ، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَنَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالَ : هِيَ آيَةُ

◦[١٤١٢٢] [التحفة : س ٨٥٦٧ ، ق ٨٠١٤ ، خ م س ٧٥١٩ ، س ٧٧٧٤ ، م ٧٩١٧ ، خ م س ٨٤٥٨ ، خ م د ت س ٨٣٢٤ ، د ٦٧٣٠ ، خ ٧١٨٤] ، وتقدم : (١٤١٢١) وسيأتي : (١٤١٢٣) .

۩ [٤/ ١٨٩أ] .

◦[١٤١٢٣] [التحفة : خ م س ٧٥١٩ ، ق ٨٠١٤ ، خ م س ٨٤٥٨ ، د ٦٧٣٠ ، س ٧٧٧٤ ، س ٨٥٦٧ ، خ ٧١٨٤ ، خ م د ت س ٨٣٢٤ ، م ٧٩١٧] ، وتقدم : (١٤١٢١ ، ١٤١٢٢) .

(١) في الأصل : «يدها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٣٨٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنُو عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ .

٥ [١٤١٢٤] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً .

٥ [١٤١٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : «ارْجُمُوهُ» قَالَ عَطَاءٌ : فَجَزَعَ فَفَرَّ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : فَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟» فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ : إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ أُقِيلَ وَلَمْ يُرْجَمْ ، وَإِذَا اعْتَرَفَ عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَعْتَرِفَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا .

• [١٤١٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، ثُمَّ أَنْكَرَ فَلَا يُحَدُّ ، وَإِنِ اعْتَرَفَ مَرَّاتٍ .

٥ [١٤١٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ أَسْلَمَ ، أَتَى رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ . زَعَمُوا أَنَّهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ .

٥ [١٤١٢٨] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ[1] ، فَقَالَ : «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَلْيَسْتَتِرْ**» .

---

٥ [١٤١٢٤] [التحفة : م د ٢٨١٤ ، د ٢٠٤٠٢ ، د ١٨٨٧١ ، د ق ٢٣٤٦] .

٥ [١٤١٢٧] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩] . ۩ [٤/ ٨٩ ب] .

(١) قوله : «قام بعد أن رجم الأسلمي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤٣٧) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

٥[١٤١٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٥[١٤١٣٠] *قال معمر*: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»، أَوْ قَالَ: «**فَلَوْلَا تَرَكْتُمُوهُ**».

٥[١٤١٣١] *قال معمر*: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ: «**وَارُوا عَنِّي مِنْ عَوْرَاتِكُمْ مَا وَارَى اللَّهُ مِنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ**».

٥[١٤١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا: «**أَقَبَّلْتَ، أَبَاشَرْتَ؟**».

٥[١٤١٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ ضُرِبَ مَاعِزٌ، وَطَوَّلَ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَعْجِزُوا عَنْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى رَمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ حِينَ فَاظَ[1] لِمَاعِزٍ: تَعِسْتَ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى

٥[١٤١٢٩] [التحفة: د س ٢٨٣٢، م د ٢٨١٤، خ م د ت س ٣١٤٩، د س ٢٢٣١] [الإتحاف: مي جا عه حب قط حم طح ٣٨٤٧]، وتقدم: (١٤١٢٧).

(١) قوله: «رجل حين فاظ» وقع في الأصل: «فاظ حين»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٧٥٢٧) معزوًّا لعبد الرزاق.



الظُّهْرَ ، فَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا طَوَّلَهُمَا بِالْأَمْسِ ، أَوْ أَدْنَىٰ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «فَصَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ .

٥[١٤١٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ۞ وَسَلَّمَ ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ حُرَّةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، قَالَ : «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ[1] فِي الْمُكْحُلَةِ[2] ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انْظُرْ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ ، حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا ، حَتَّىٰ مَرَّ بِجِيفَةِ[3] حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ[4] ، فَقَالَ : «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» قَالَا : نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» ، فَقَالَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ : «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ[5] أَخِيكُمَا آنِفًا[6] أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَغَمَّسُ[7] فِيهَا» .

٥[١٤١٣٤] [التحفة : خ م ٣١٦٩ ، ت ١٥٠٦١ ، خ م س ١٣١٤٨ ، ت ٩٠٢ ، خ م س ١٣٢٠٨ ، د س ١٣٥٩٩ ، خ ١٥١٩٧ ، خ م س ١٥١٥٨ ، خ م ١٣١٨٥ ، ق ١٥٠٣٤ ، س ١٥١١٨] .

۞[٤/ ٩٠ أ] .

(١) **المرود** : الميل الذي يكتحل به . (انظر : النهاية ، مادة : رود) .

(٢) **المكحلة** : وعاء يوضع فيه الكحل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : كحل) .

(٣) **الجيفة** : جثة الميت إذا أنتن . (انظر : النهاية ، مادة : جيف) .

(٤) **شائل برجله** : رافع رجله من الانتفاخ . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شول) .

(٥) **العرض** : موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٦) **آنفا** : الآن . (انظر : المشارق) (١/ ٤٤) .

(٧) **يتغمس** : أي : يدخلها ويغب فيها ويتنعم . (انظر : اللسان ، مادة : غمس) .

ㅇ[١٤١٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ حَالَ وَجَزِعَ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**».

ㅇ[١٤١٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَىٰ قَالَ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يُعَذِّرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ[1] الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ: «**أَبِهِ جُنُونٌ، أَبِهِ رِيحٌ؟**» فَقَالُوا: لَا، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ[2]: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ**».

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**». قَالَ: وَهَزَّالٌ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرَهُ.

ㅇ[١٤١٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ[3] يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۩

ㅇ[١٤١٣٦] [التحفة: د س ٢٨٣٢].

(١) الشق: الجانب (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٢) في الأصل: «فقالوا»، وهو خطأ ظاهر.

ㅇ[١٤١٣٧] [التحفة: س ٢١٦١، د ت ٢١٣٨، م د س ٢١٨١] [الإتحاف: مي عه طح حب حم عم ٢٥٧٧].

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٢٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩[٤/ ٩٠ ب].

جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، فَكَلَّمَهُ ، وَمَا أَدْرِي مَا كَلَّمَهُ ، وَأَنَا بَعِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ . فَقَالَ : «اذْهَبُوا بِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «رُدُّوهُ» وَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ : «كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ[(١)] كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ مِنَ الْكُثْبَةِ[(٢)] مِنَ اللَّبَنِ ، وَاللَّهِ ، وَاللَّهِ ، لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ» .

٥ [١٤١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبُوا بِهِ[(٣)]» ، ثُمَّ قَالَ : «رُدُّوهُ» فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» .

٥ [١٤١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ : «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِي» ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ : «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ» ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[(٤)] .

---

(١) النبيب : صوت التيس عند السِّفاد (إرادة الجماع) . (انظر : النهاية ، مادة : نبب) .

(٢) الكثبة : القليل من اللبن ، والكثبة : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك ، والجمع : كثب . (انظر : النهاية ، مادة : كثب) .

٥ [١٤١٣٨] [التحفة : م د ت س ٥٥١٩ ، خ د س ٦٢٧٦ ، س ٦٢٤٦ ، م د س ١٩٤٧ ، د س ٥٥٢٠] [الإتحاف : عه حم طح ٧٤٢٧] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٦) من طريق الدبري ، به ، و«كنز العمال» (٥/ ٤٣٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «وهي حامل ، فقال : اذهبي حتىٰ تضعي ، فلما وضعته جاءته فقال : اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه فلما فطمته جاءت به ، فأمر بها فرجمت» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

○[١٤١٤٠] أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**أَحَامِلٌ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: «**اذْهَبِي فَإِذَا وَضَعْتِ فَأْتِينِي**»، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، وَإِذَا فَطَمْتِيهِ فَأْتِينِي**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ، ثُمَّ ائْتِينِي**» فَذَهَبَتْ فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ فَسَبَّهَا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسُبُّونَ امْرَأَةً لَمْ تَزَلْ مُجَاهِدَةً نَفْسَهَا حَتَّى أَدَّتِ الَّذِي عَلَيْهَا**».

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَيْضًا[١].

○[١٤١٤١] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَأَنَّهَا حُبْلَى، فَلَمَّا شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَلِيِّهَا: «**أَصْلِحْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ذَا بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَى بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ فَرَجَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ بِهَا لِأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِيهَا بَعْضَ الْقَوْلِ يَسْتَفْتِيهِ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ، بَلْ جَادَتْ لِلَّهِ بِنَفْسِهَا، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا سَبْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُمْ**»[١].

○[١٤١٤٢] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: «**اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي**»، فَوَضَعَتْ فَقَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَفَعَلَتْ فَرَجَمَهَا وَلَمْ يُصَلِّي[٢] عَلَيْهَا، وَقَالَ آخَرُونَ قَالَ: «**هَلْ لَهُ مَنْ يَكْفُلُهُ؟**» فَقَالَتْ لَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[١].

○[١٤١٤٣] أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٢) كذا بالإشباع.

امْرَأَةً عَامِرِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا[1] . فَرَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَأَخَّرَهَا حَتَّى وَضَعَتْ ، ثُمَّ قَالَ : «أَرْضِعِيهِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَضَاعُهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ .

● [١٤١٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُقَامُ حَدٌّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ .

○ [١٤١٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : اعْتَرَفَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[2] ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ بِأَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟**» .

○ [١٤١٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا ، وَقَالَتْ : أَنَا حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي**» ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا وَتُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ : «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ**» ۩ .

---

(١) قوله : «أخبرنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة أن امرأة عامرية أتت النبي ﷺ اعترفت بالزنا» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

○ [١٤١٤٥] [التحفة : س ق ١٠٨٧٩ ، م د ت س ١٠٨٨١] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٥٠٩٦] [شيبة : ٢٩٤٠٦] ، وسيأتي : (١٤١٤٦) .

(٢) **شكت عليها ثيابها** : جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف ، وقيل معناه : أرسلت عليها ثيابها . (انظر : النهاية ، مادة : شكك) .

○ [١٤١٤٦] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١ ، س ق ١٠٨٧٩] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٥٠٩٦] [شيبة : ٢٩٤٠٦] ، وتقدم : (١٤١٤٥) .

۩ [٤/ ٩١ أ] .

○[١٤١٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: حَبِطَ عَمَلُ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ هَذِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا عَمِلَتْ، وَتُحَاسَبُ أَنْتَ بَعْدُ بِمَا عَمِلْتَ**». وَذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

•[١٤١٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ ثَيِّبٍ[١] حُبْلَى، يُقَالُ لَهَا شَرَاحَةُ: قَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ، وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ لَكِ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ، وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟ قَالَتْ: لَا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ بِالسُّوقِ فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ[٢]: بِهَا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ -، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَفْتِكْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَصُفُوفِكُمْ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجِمُ الزَّانِيَ: الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الِاعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الزِّنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَرْجُمُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا[٣] بِحَجَرٍ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَالَ: ارْمُوا ثُمَّ قَالَ: انْصَرِفُوا، وَكَذَلِكَ صَفًّا صَفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ[٤].

•[١٤١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَفَرَ عَلِيٌّ لِشَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ حِينَ رَجَمَهَا، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْبَسَ حَتَّى تَضَعَ.

•[١٤١٤٨] [التحفة: خ س ١٠١٤٨].

(١) في الأصل: «بنت»، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٢١) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «قالوا»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «رماهما»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) قوله: «ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

•[١٤١٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ حَتَّىٰ يَغِيبَ بَعْضُهُ .

•[١٤١٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَرَاحَةَ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّجْمُ رَجْمَانِ رَجْمُ سِرٍّ ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ ، فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَةِ : فَالشُّهُودُ ، ثُمَّ الْإِمَامُ(١) ، وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ : فَالِاعْتِرَافُ ، فَالْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ .

•[١٤١٥٢] *قال* الثَّوْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَرْبٍ يَعْنِي سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هُذَيْلٍ ، وَعِدَادُهُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شَرَاحَةَ ، فَقُلْتُ(٢) : لَقَدْ مَاتَتْ هَذِهِ عَلَىٰ شَرِّ حَالِهَا . فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ(٣) أَوْ بِسَوْطٍ(٤) كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّىٰ أَوْجَعَنِي . فَقُلْتُ : قَدْ أَوْجَعْتَنِي . قَالَ : وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ . قَالَ : فَقَالَ : إِنَّهَا لَنْ تُسْأَلَ عَنْ ذَنْبِهَا هَذَا أَبَدًا كَالدَّيْنِ يُقْضَىٰ .

•[١٤١٥٣] *قال* : وَأَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شَرَاحَةَ جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ يَعْنِي مِنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

•[١٤١٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَجْلِدُكِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَرْجُمُكِ(٥) بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

•[١٤١٥١] [التحفة : خ س ١٠١٤٨] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل بعده : «ثم الناس» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٨٠) من طريق أبي حصين ، به .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٢٢) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

(٣) **القضيب** : الغصن ، وكل نبت من الأغصان يقضب . واللطيف من السيوف . والجمع : قُضُب وقُضبان . (انظر : النهاية ، مادة : قضب) .

(٤) **السوط** : ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن ، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

•[١٤١٥٣] [شيبة : ١١١٢٣] .

•[١٤١٥٤] [التحفة : خ س ١٠١٤٨] . ۞[٤/ ٩١ ب] .

(٥) في الأصل : «وأجلدك» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٠٣) عن علي ، بنحوه .

• [١٤١٥٥] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، وَعِدَادُهُ فِي قُرَيْشٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ.

• [١٤١٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الثَّيِّبِ: أَجْلِدُهَا بِالْقُرْآنِ، وَأَرْجُمُهَا بِالسُّنَّةِ. قَالَ: وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٤١٥٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ.

∘ [١٤١٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَلْدَ.

∘ [١٤١٥٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ[٢]، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

∘ [١٤١٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِثْلَهُ.

• [١٤١٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَ[٣] يُنْفَيَانِ، وَالثَّيِّبَانِ يُرْجَمَانِ وَلَا يُجْلَدَانِ، وَالشَّيْخَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ.

---

(١) قوله: «في قريش» ليس في الأصل، وأثبتناه من (١٤١٥٢).

∘ [١٤١٥٩] [التحفة: د ٥٠٨٨، م د ت س ق ٥٠٨٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [شيبة: ٢٩٣٨١].

(٢) كذا السند في الأصل، ولعله سقط بعد عبد الله بن محرر: «قتادة عن الحسن»، كما في الحديث التالي.

∘ [١٤١٦٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [شيبة: ٣٧٢٧٧].

• [١٤١٦١] [شيبة: ٢٩٣٨٤].

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [١٤١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي الرَّجُلِ الثَّيِّبِ يَزْنِي، ثُمَّ يُجْلَدُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ بِكْرٌ[١]، ثُمَّ يَعْلَمُ ذَاكَ قَالَ: يُرْجَمُ قَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ.

• [١٤١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ[٢] أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قَالَ: قُلْتُ: إِمَّا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، وَإِمَّا أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ. قَالَ: أَقَطُّ؟ إِنْ كَانَتْ لَتُقَارِبُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ لَهِيَ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! وَمَا آيَةُ الرَّجْمِ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ أُصِيبُوا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ فَذَهَبَتْ حُرُوفٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

ە [١٤١٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَرَ ۩ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُخْدَعُنَّ عَنْ[٣] آيَةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَقَرَأْنَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا.

---

(١) في الأصل: «يكبر»، والمثبت استظهارا.

• [١٤١٦٣] [التحفة: س ٢٢، خ س ١٩].

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٦٠٦٩).

ە [١٤١٦٤] [التحفة: س ١٠٥٩٩، ت ١٠٤٥١، س ١٠٥٨٧، س ١٠٥٩٥]، وتقدم: (١٤١٢٠).

۩ [٤/ ٩٢ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤٣١) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

٣٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ

•[١٤١٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْمًا شَهِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَزَوْجُهَا الرَّابِعُ بِالزِّنَا، وَيَقُولُ: يُلَاعِنُهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَا أُرَاهَا إِلَّا تُرْجَمُ.

•[١٤١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تُرْجَمُ.

•[١٤١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَحَدُهُمُ الزَّوْجُ أَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ، وَأُقِيمَ الْحَدُّ. قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُضْرَبُونَ حَتَّىٰ يَجِيءَ مَعَهُمْ رَابِعٌ غَيْرُ الزَّوْجِ.

•[١٤١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ، قَالَا: يُجْلَدُونَ، وَلَا يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا.

•[١٤١٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ، فَجُلِدُوا الْحَدَّ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ فَشَهِدَا، قَالَ: يُجْلَدَانِ، وَيُحَدُّ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَعْقَبَ شَهَادَةً تُخَالِفُ[١] الْحَقَّ، بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَاعَنَ، ثُمَّ جَاءَ بِشُهَدَاءَ.

٣٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ وَامْرَأَتَيْنِ

•[١٤١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَهُ وَبَرَةُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَقَالَ: لَا، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، يَقُولُ: إِلَّا الْأَرْبَعَةَ.

---

(١) في الأصل: «خالف»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤١٧٨) بسنده، به.

• [١٤١٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ عَلَىٰ زِنًا مَعَ رَجُلٍ قَالَ: لَا، إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ.

• [١٤١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَىٰ بِهِ كَأَنَّهُ ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّهُ ۞ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَهُنَّ الرِّجَالُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الزِّنَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَالَ: وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ.

• [١٤١٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ بِالزِّنَا قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ.

• [١٤١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَلَا تُكْفَلُ فِي حَدٍّ.

• [١٤١٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

٣٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ

• [١٤١٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ قَالَ: يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ، فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا جَمِيعًا أُقِيمَ الْحَدُّ.

• [١٤١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِرَابِعٍ.

۞ [٤/ ٩٢ ب].

• [١٤١٧٥] [شيبة: ٢٩٣٠٩].

• [١٤١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَفَا امْرَأَةً لَهُ، وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَجُلِدُوا الْحَدَّ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ، فَشَهِدَا[١]، قَالَ: يُجْلَدَانِ وَيُحَدُّ مَعَهُمَا لِأَنَّهُ أَعْقَبَ[٢] بِشَهَادَةٍ تُخَالِفُ الْحَقَّ بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَاعَنَ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ.

٣١٠- بَابُ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ[٣] بِالزِّنَا وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ

• [١٤١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٤]، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَإِذَا هِيَ عَذْرَاءُ، فَقَالَ: أَضْرِبُهَا، وَعَلَيْهَا خَاتَمُ رَبِّهَا! فَتَرَكَهَا وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

• [١٤١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: يُدْرَأُ[٥] عَنْهُمْ جَمِيعًا.

• [١٤١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ بِالزِّنَا، وَأَتَى أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ، فَشَهِدُوا بِاللَّهِ لَكَانَتْ عِنْدَنَا لَيْلَةَ شَهِدُوا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا تَزْنِي، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَكَذَبَةٌ أَثَمَةٌ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ عُدُولٌ مَقْبُولَةٌ شَهَادَتُهُمْ، قَالَ: سَوَاءٌ عَدْلُهُمْ، قَالَ: يُحَدُّ الَّذِينَ قَفَوْهَا إِذَا سَمَّوْا لَيْلَةً وَاحِدَةً، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

---

(١) في الأصل: «فشهدوا»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٤١٦٩) بسنده، به.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من الموضع السابق.

(٣) في الأصل: «امرأتين»، والصواب ما أثبتناه كما دل على ذلك الآثار تحته.

(٤) سقط الواسطة بين الثوري والشعبي، وهو مطرف، ينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ١٠٤)، و«الجعديات» (ص٣٦٠) عن مطرف عن الشعبي، به.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

٣١١- بَابُ السِّحَاقَةِ

○ [١٤١٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاكِبَةَ، وَالْمَرْكُوبَةَ ۞.

• [١٤١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُلَمَاءَنَا يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ بِالرُّفْغَةِ[2] وَأَشْبَاهِهَا، تُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً، الْفَاعِلَةَ وَالْمَفْعُولَ بِهَا.

• [١٤١٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ بِالرُّفْغَةِ، قَالَ: تُجْلَدَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

٣١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ

• [١٤١٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ثَيِّبٌ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا أَوْ يُكَبَّرَ[3]، قَالَ: يُنَكَّلُ بِهِمَا، قَالَ: غَيْرَ حَدٍّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ: ذُكِرَ أَمْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّتِي قَضَى فِيهَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، يُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةٍ بِالْيَمَنِ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزِّنَا، فَكَتَبَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ أَنِ احْبِسْهَا سَنَةً، ثُمَّ سَلْهَا بَعْدَ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مِرَارٍ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ تِسْعَةِ شُهُورٍ، ثُمَّ نَكَلَتْ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَتُرِكَتْ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ اعْتِرَافَهَا الْأَوَّلَ، كَانَ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت كما في ترجمة حرام بن عثمان في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٠١)، وهو سعد بن معاذ بن ثابت.

۞ [٤/ ٩٣ أ].

(٢) في الأصل: «بالرفقة»، وهو خطأ، والتصويب من الأثر رقم (١٤١٨٤).

(٣) كذا في الأصل.

• [١٤١٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ، ثُمَّ يُنْكِرُ، قَالَ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَنْكَرَ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

• [١٤١٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَكَلَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ وَلَا شَيْءٌ.

قال عبد الرزاق: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

• [١٤١٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ نَزَعَ، قَالَ: حَسْبُهُ، قُلْتُ: لِمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ الزِّنَا حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ، قَالَ: لَيْسَ مِثْلَهُ، قِيلَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُقَلْ فِي هَذَا.

• [١٤١٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اعْتَرَفَ بَعْدَ عُقُوبَةٍ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ.

٣١٣- بَابُ الْحُرِّ يَزْنِي بِالْأَمَةِ وَقَدْ أُحْصِنَ

• [١٤١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا زَنَىٰ حُرٌّ بِأَمَةٍ رُجِمَ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

• [١٤١٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُرْجَمُ إِذَا زَنَىٰ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ بِأَمَةٍ يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ زَنَتْ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ، وَكَانَ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ سَمِعَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي[(١)] ثَابِتٍ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقَالَهُ.

• [١٤١٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي الْحُرِّ يَزْنِي بِالْأَمَةِ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

• [١٤١٨٨] [شيبة: ٢٨٧٧٦].

(١) ليس في الأصل، وهو الصواب كما في ترجمته من: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣١٣)، وهو شيخ عطاء.

٣١٤- بَابٌ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ[١] يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَوَقْتُ الْحُلُمِ ۩

• [١٤١٩٣] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: غُلَامٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُنْزِلَ، ثُمَّ زَنَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُرْجَمُ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يُنْزِلَ إِذَا أَصَابَهَا، قُلْتُ: شَهِدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ عَلَىٰ بَطْنِهَا يُرِيدَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: يُنَكَّلَانِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَقُولُ[٢] أَنَا: لَا يُحَدَّانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا عَلَى الزِّنَا، وَلَكِنْ يُنَكَّلَانِ نَكَالًا.

• [١٤١٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ فِي جَارِيَةٍ بَنَىٰ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ، ثُمَّ أَتَتِ الْفَاحِشَةَ، قَالَا: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِلَّا فَلَا.

• [١٤١٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصِّبْيَانِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُوا أَوْ تَحِيضَ الْجَوَارِي، وَمَنْ قَذَفَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لِأَنَّهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَفَاهُمْ، إِذَا قَفَاهُمْ خَاصَّةً لَا يَذْكُرُ آبَاءَهُمْ، وَلَا يَذْكُرُ أُمَّهَاتِهِمْ.

• [١٤١٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْحُلُمَ أَدْنَاهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَقْصَاهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحُدُودُ أَخَذْنَا[٣] بِأَقْصَاهَا.

• [١٤١٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يُنْبِتْ، قَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنْبَتَّ بِالشَّعْرِ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

۩[٤/ ٩٣ ب].

(٢) في الأصل: «نقول»، والصواب ما أثبتناه.

• [١٤١٩٥] [شيبة: ٢٨٧٤٩].

(٣) في الأصل: «أخذا»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٩٧٨٠).

• [١٤١٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ ، فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ فَلَمْ يُقْطَعْ .

• [١٤١٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ سَرَقَتْ ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا .

• [١٤٢٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الصَّغِيرِ يُصِيبُ ، وَلَا يُنْزِلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

٣١٥- بَابُ الصَّغِيرِ يَزْنِي بِالْكَبِيرَةِ

• [١٤٢٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَصَابَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ هُوَ كَبِيرٌ ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ أُقِيمَ عَلَيْهِ(١) الْحَدُّ ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا افْتَضَّ بِكْرًا حُدَّ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ فِي مَالِهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

• [١٤٢٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْأَكْبَرَيْنِ إِذَا أَصَابَ صَغِيرٌ كَبِيرَةً ، أَوْ أَصَابَ كَبِيرٌ صَغِيرَةً .

• [١٤٢٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ حَدٌّ .

٣١٦- بَابُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا

• [١٤٢٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شَهِيدَيْنِ وَهُوَ غَائِبٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدِمَ فَدَخَلَ ۞ عَلَى امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا ، وَقَالَ الشَّاهِدَانِ :

• [١٤١٩٨] [شيبة : ٢٨٧٣٥] ، وسيأتي : (١٩٧٨٣) .

• [١٤١٩٩] [شيبة : ٢٨٧٤٦] ، وسيأتي : (١٩٧٨١) .

(١) في الأصل «عليها» ، والصواب ما أثبتناه .

۞ [٤/ ٩٤ أ] .

شَهِدْنَا لَقَدْ طَلَّقَهَا، قَالَا: يُحَدُّ مِائَةً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا هُوَ جَحَدَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ شَهِدَ هَذَانِ عَلَيَّ بِبَاطِلٍ، وَإِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا رُجِمَ.

•[١٤٢٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُمَا[1] الْحَدُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ[2] الصَّدَاقُ.

•[١٤٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ شَهِدْتُمْ أَنَّهُ زَانٍ.

•[١٤٢٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يُنَكَّلُ الَّذِي أَفْتَاهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيَغْرَمُ الصَّدَاقَ.

•[١٤٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ، وَلَا عُقُوبَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِذَلِكَ.

•[١٤٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكِ

•[١٤٢١٠] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، قَالَ يُجْلَدُ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «عنها»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «عليها»، والصواب ما أثبتناه.

•[١٤٢١٠] [شيبة: ٢٨٩٠٣].

وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَبِي أَوْفَى: يُلَاعِنُهَا، وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى.

٣١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَتُرْجَمُ، أَيَرِثُهَا؟

• [١٤٢١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، فَرُجِمَتْ، قَالَ: يَرِثُهَا.

٣١٩- بَابُ الرَّجُلِ يُجْلَدُ ثُمَّ يَمُوتُ أَوْ يَزْنِي فِي الشِّرْكِ

• [١٤٢١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ فِي حَدٍّ، ثُمَّ أُونِسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ فَعَيَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ نُكِّلَ.

• [١٤٢١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ فِي رَجُلٍ جُلِدَ فِي الزِّنَا، ثُمَّ تَابَ(١)، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الَّذِي رَمَاهُ.

• [١٤٢١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ عَلِيٌّ: مَنِ ابْتَاعَ بِالزِّنَا نُكِّلَ، وَإِنْ صَدَقَ.

• [١٤٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ حَدًّا فِي الشِّرْكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَعَيَّرَهُ بِهِ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ نُكِّلَ، وَقَالَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيَّةِ: يُنَكَّلُ قَاذِفُهُمْ.

٣٢٠- بَابُ ۩ الْمُسْلِمِ يَزْنِي بِالنَّصْرَانِيَّةِ

• [١٤٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ(٢)، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «مات».

۩ [٤/ ٩٤ ب].

• [١٤٢١٦] [شيبة: ٢٢٢٠٤].

(٢) قوله: «محمد بن أبي بكر» وقع في الأصل: «محمد بن بكير»، والمثبت مما عند المصنف (١٠٧٤٢)، (١٦٤٩٦)، (١٩٧٦٠)، (٢٠١٣٧).



بِنَصْرَانِيَّةٍ ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ تَرَكَ[(١)] بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ : أَمَّا اللَّذَيْنِ تَزَنْدَقَا ، فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُمَا ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ .

٣٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ

○[١٤٢١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ[(٢)] ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا .

○[١٤٢١٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ[(٣)] ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

•[١٤٢١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، عَتَقَتْ وَغُرِّمَ لَهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أَمْسَكَهَا هُوَ ، وَغُرِّمَ لَهَا مِثْلُهَا .

•[١٤٢٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَعْبَدٍ وَعُبَيْدٍ ابْنَيْ عِمْرَانَ[(٤)] ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ ، وَلَمْ يَرْجُمْهُ .

---

(١) في الأصل : «وترك» ، والمثبت مما عند المصنف فيما تقدم .

○[١٤٢١٧] [التحفة : د س ق ٤٥٥٩] [الإتحاف : طح قط حم ٦٠٣٤] .

(٢) في الأصل : «ذؤيب» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٤٥) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «ذؤيب» ، ينظر التعليق السابق ، والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٢٩) من طريق ابن عيينة ، به .

•[١٤٢١٩] [التحفة : د ٩١٨٣] .

(٤) كذا في الأصل ، وهو خطأ ، والصواب أنه : «حمران» كما في ترجمته من : «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٩) .

•[١٤٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَعْبَدٍ وَعُبَيْدٍ[(١)] ابْنَيْ عِمْرَانَ بْنِ ذُهْلٍ[(٢)]، قَالَا: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: إِذَنْ نَرْجُمَكَ إِنْ كُنْتَ أُحْصِنْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ اسْتَكْرَهْتَهَا فَأَعْتِقْهَا، وَأَعْطِ امْرَأَتَكَ جَارِيَةً مَكَانَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَكْرَهْتُهَا وَضَرَبْتُهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْجُمْهُ، وَأَمَرَ بِهِ، فَضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ.

•[١٤٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُعَزَّرُ وَلَا حَدَّ.

•[١٤٢٢٣] عبد الرزاق، أَظُنُّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، وَلَا عُقْرًا.

•[١٤٢٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ يَعْنِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ.

•[١٤٢٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، لَرَجَمْتُهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ ۞.

•[١٤٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: مَا أُبَالِي أَعَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي وَقَعْتُ، أَمْ عَلَى جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ، رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ.

•[١٤٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا أُبَالِي أَعَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي وَقَعْتُ أَمْ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ النَّخَعِ.

•[١٤٢٢١] [التحفة: د ٩١٨٣] [شيبة: ٢٩١٣٢].

(١) بعده في الأصل: «الله»، وهو مزيد خطأ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٤٢٢٠)، وهو كذا عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٩) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «عمران بن ذهل» كذا وقع في الأصل و«المعجم الكبير» كما تقدم، وهو خطأ، والصواب أنه: «حمران» كما في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٩).

•[١٤٢٢٥] [شيبة: ٢٩١٣٦]. ۞ [٤/ ٩٥ أ].

•[١٤٢٢٦] [شيبة: ٢٩١٣٣].

• [١٤٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مُسَافِرًا، فَبَعَثَتْ[1] مَعَهُ امْرَأَتُهُ بِجَارِيَةٍ لَهَا، لِتَخْدُمَهُ فَقَوَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَأَصَابَهَا فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: بِعْتَ إِحْدَىٰ يَدَيْكَ مِنَ الْأُخْرَىٰ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَلَمْ يَرْجُمْهُ.

• [١٤٢٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرِضَ فَكَانَتْ تَطَّلِعُ مِنْهُ يَعْنِي الْعَوْرَةَ.

• [١٤٢٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَدَعَانِي، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْنَا مُغْرِبَةً أَحْبَبْنَا أَنْ نُسْمِعَكَهَا، وَإِذَا سَمِعْتَهَا أَحْبَبْنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: سَلْهُ، يُرِيدُ الرَّجُلَ الَّذِي عِنْدَهُ عَمَّا يُحَدِّثُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَ عُثْمَانُ مُصَدِّقًا إِلَىٰ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْرٍ فَبَيْنَا هُوَ يُصَدِّقُ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اصَّدِّقِي عَنْ مَوْلَاتِكِ يَعْنِي الْجَارِيَةَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: بَلِ اصَّدَّقْ عَنِ ابْنَتِكَ، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: وَمَا شَأْنُ هَذِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ أُمُّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ أَمَةً لِامْرَأَتِي هَذِهِ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: لَأَرْفَعَنَّكَ حَتَّىٰ أُبْلِغَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فَإِنْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قَضَىٰ فِينَا، قَالَ الْمُصَدِّقُ: وَمَا قَضَىٰ فِيكُمْ؟ قَالَ: رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَلَمْ يَرْجُمْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: فَسَأَلَ الْمُصَدِّقُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ.

• [١٤٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَنَىٰ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُجْلَدُ، وَلَا يُرْجَمُ.

• [١٤٢٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ زَنَىٰ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ[2] رُجِمَ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) قوله: «بوليدة امرأته» في الأصل: «بامرأة وليدته»، وهو خطأ ظاهر.

●[١٤٢٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ زَنَىٰ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَلَمْ يَرْجُمْهُ.

●[١٤٢٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: ذُكِرَ لِعَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا، يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَتَيْنَا بِهِ لَثَلَغْنَا[1] رَأْسَهُ بِالصَّخْرِ.

●[١٤٢٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: هُوَ الزِّنَا.

●[١٤٢٣٦] عبدالرزاق ۞، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَذَفَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا زَانِي، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِهِ حَدٌّ.

٢٢٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَقْذِفُ زَوْجَهَا بِأَمَتِهَا

○[١٤٢٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ[2] بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ ثَمَانِينَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا غَيْرَىٰ نَغِرَةٌ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَتْ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَقَرَةُ، قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، قَالَ: الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[3] الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

---

(١) في الأصل: «لأثغلنا»، والصواب ما أثبتناه.

۞[٤/ ٩٥ ب].

○[١٤٢٣٧] [التحفة: د ١٨٧٢١، ت س ق ١٠٠٦٤، د ت س ق ١٠٠٣١، د ت س ق ١٠١٢٥].

(٢) في الأصل: «مسلم»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٩٥) من طريق الثوري، به.

(٣) **الاستشراف**: تأمل السلامة من آفة تكون بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

• [١٤٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَتِ ابْنَةٌ لِخَارِجَةَ تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ حَبِيبَ بْنَ إِسَافٍ فَقَذَفَتْهُ بِأَمَةٍ لَهَا ثُمَّ إِنَّهَا اعْتَرَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّهَا كَانَتْ[(١)] وَهَبَتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ .

• [١٤٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بَعَثَتْ بِجَارِيَةٍ لَهَا مَعَ زَوْجٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : حَبِيبُ بْنُ إِسَافٍ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا بِالشَّامِ أَنْفَقُ لَهَا ، فَبِعْهَا بِمَا رَأَيْتَ ، وَقَالَتْ : تَغْسِلُ ثِيَابَكَ ، وَتَنْظُرُ رَحْلَكَ ، وَتَخْدُمُكَ ، فَذَهَبَ فَابْتَاعَهَا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ حُبْلَى ، فَجَاءَتِ ابْنَةُ خَارِجَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ أَمَرَتْهُ بِبَيْعِهَا ، فَهَمَّ عُمَرُ بِزَوْجِهَا يَرْجُمُهُ ، حَتَّى كَلَّمَهَا قَوْمُهَا ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ آنِفًا أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ فَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ .

• [١٤٢٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا زَنَى بِوَلِيدَتِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعُمَرَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْهَا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْضَخَنَّ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَلَكِنْ حَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ الْحَدَّ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

٣٢٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَزْنِي بِعَبْدِ زَوْجِهَا

• [١٤٢٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ[(٢)] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : عَبْدِي زَنَى بِامْرَأَتِي وَهِيَ هَذِهِ تَعْتَرِفُ ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ : فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فِي نَفَرٍ مَعِي ، فَقَالَ : سَلِ

---

(١) قوله : «حبيب بن إساف ، فقذفته بأمة لها ، ثم إنها اعترفت بعد ذلك ، وإنها كانت» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية ، وأشار ابن عبد البر للقصة وعزاها لهذا الباب في «المصنف» في كتاب «الاستذكار» (٧/ ٥٢٧) .

(٢) في الأصل : «عبد» ، والمثبت من «مسند الشاميين» للطبراني (٤/ ٢١٥) من حديث الزهري ، به .

امْرَأَةَ هَذَا عَمَّا قَالَ : قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ قَدْ لَبِسَتْ ۩ ثِيَابَهَا قَاعِدَةً عَلَى فِنَائِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ زَوْجَكِ جَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّكِ زَنَيْتِ بِعَبْدِهِ ، فَأَرْسَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِنَسْأَلَكِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو وَاقِدٍ : فَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكِ فَصَمَتَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ أَفْرِخْ فَاهَا عَمَّا شِئْتَ الْيَوْمَ ، أَبُو وَاقِدٍ الْقَائِلُ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُ فَاحِشَةً وَكَذِبًا ، ثُمَّ قَالَتْ : صَدَقَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ، فَرُجِمَتْ .

• [١٤٢٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَزْنِي بِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، فَقَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ .

٣٢٤- بَابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ

• [١٤٢٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ(١) : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا ، ثُمَّ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

• [١٤٢٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي(٢) الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رُفِعَ إِلَى(٢) عُمَرَ ، امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا ، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، فَقَالَتْ : إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي ، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ لَهَا عُذْرًا ، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا(٣) عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ : مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ :

۩ [٤/ ٩٦ أ] .

(١) في الأصل : «يقوله» ، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٢٠٥) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، به .

(٣) قوله : «تكبيرة سمعها» وقع في الأصل : «كبيرة سمعتها» ، والمثبت استظهارا .



إِنَّ اللَّهَ ﷻ، يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

• [١٤٢٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَامَعَهَا لَيْلَةَ تَزَوَّجَهَا، فَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَلَدًا لَهَا تَامًّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَتُرْجَمُ؟ فَذَكَرَ عَلِيًّا وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ.

• [١٤٢٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ، امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ لَا أُرَاهُ، إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ أَوْ نَحْوِ هَذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَإِذَا أَتَمَّتِ(١) الرَّضَاعَ، كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

• [١٤٢٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ قَائِدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَأُتِيَ عُثْمَانُ بِامْرَأَةٍ ۞ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَخَصَمْتُكُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالرَّضَاعُ سَنَتَانِ، قَالَ: فَدَرَأَ(٢) عَنْهَا.

• [١٤٢٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ عُمَرَ، أُتِيَ بِمِثْلِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ فِيهَا نَحْوَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

• [١٤٢٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ

---

(١) في الأصل: «تمت»، والصواب ما أثبتناه.

۞ [٤/ ٩٦ ب].

(٢) الدرء: الدفع والرد. (انظر: النهاية، مادة: درأ).

الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : لِمَ تَظْلِمُ؟ فَقَالَ : كَيْفَ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : اقْرَأْ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، كَمِ الْحَوْلُ؟ قَالَ : سَنَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمِ السَّنَةُ؟ قَالَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، حَوْلَانِ كَامِلَانِ ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُقَدِّمُ ، فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلَىٰ قَوْلِي .

• [١٤٢٥٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ حَتَّىٰ إِذَا خَلَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ : هُوَ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنِّي ، فَبَلَغَ شَأْنُهُمَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا ، فَأُسْقِطَ فِي يَدَيْ عُمَرَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَمَعَهُنَّ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا ، وَأَخْبَرَهُنَّ خَبَرَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَكُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَنَا أُخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَانَتْ تُهَرِيقُ عَلَيْهِ ، فَحُشَّ وَلَدُهَا عَلَى الْإِهْرَاقَةِ ، حَتَّىٰ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا ، انْتَعَشَ وَتَحَرَّكَ وَانْقَطَعَ عَنْهُ الدَّمُ ، فَهَذَا حِينَ وَلَدَتْ لِتَمَامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : صَدَقَتْ هَذَا شَأْنُهُ ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَكُمَا سُخْطَةً عَلَيْكُمَا ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْكُمَا فَلَمْ يَبْلُغْنِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَاطَ النِّسَاءُ فَلَا يَعْجَلْنَ بِالنِّكَاحِ .

• [١٤٢٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ۩ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَأَلْحَقَهُ بِالْأَوَّلِ .

• [١٤٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى وَقَدْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ فِيمَا لَا تَضَعُ لَهُ النِّسَاءُ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ .

• [١٤٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَأَعْطَى صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

٣٢٥- بَابُ الَّتِي تَضَعُ لِسَنَتَيْنِ

• [١٤٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ يَكُ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ [(١)] عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ ، فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهَهُ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ .

٣٢٦- بَابُ الْأَمَةِ فِيهَا شُرَكَاءُ يُصِيبُهَا بَعْضُهُمْ

• [١٤٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : تُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَوَّمُ وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِيهِ وَهُوَ حُرٌّ .

• [١٤٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ،

۩ [٤/ ٩٧ أ] .

(١) قوله : «فلا سبيل لك» وقع في الأصل : «فلك السبيل» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٩٤) من طريق الأعمش ، به .

وَرَجُلَانِ مَعَهُ ، مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، فَقَالُوا : يُجْلَدُ مِائَةً ، إِلَّا سَوْطًا ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا .

• [١٤٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي[(١)] سَبْرَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَلْيُحَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدَّ الْأَدْنَى ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهَا ، فَلْيَدْعُ لَهُ الْقَافَةَ .

قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَيْضًا .

• [١٤٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ[(٢)] أَبِي عَاصِمٍ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ شَطْرَيْنِ ، فَأَصَابَاهَا كِلَاهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : اكْتُبُوا إِلَيْهِ ، وَأَبَى هُوَ أَنْ يَكْتُبَ أَنْ تَدْعُوا الْقَافَةَ فَأَلْحِقُوهُ بِشَبَهِهَا ، وَلْيُجْلَدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَذَابِ ، فَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُمَا الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، ثُمَّ لِيَبِعْ كُلٌّ شَطْرَ الْغُلَامِ الَّذِي ۩ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مِنَ الَّذِي لَحِقَ بِهِ ، وَلْيُقَارِبْهُ فِيهِ . فَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ .

• [١٤٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ بِالشَّامِ فَتَرَكَتْ جَارِيَةً بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَصَابَهَا زَوْجُهَا ، وَكَانَ لَهُ الرُّبُعُ ، فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ ابْنُ بَحْدَلٍ قَاضٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ : ارْجُمُوهُ ، ثُمَّ نَمَا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ غَنْمٍ ، فَقَالَ : اجْلِدُوهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَجْمِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، وهو : «أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» ينظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» (ص٤٥٩) .

(٢) في الأصل : «عن» ، والتصويب من ترجمته ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٣٠) .

۩ [٤/ ٩٧ ب] .

• [١٤٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي جَارِيَةٍ تَدَاوَلَهَا تُجَّارٌ ، قَالَا : يُدْعَى الْقَافَةُ[١] فَيُلْحِقُوا بِالشَّبَهِ ، وَتَكُونُ أُمُّهُ أَمَةً ، وَيُنَكَّلُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

• [١٤٢٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ .

وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَيَقُولُونَ : تُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ ، وَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا .

• [١٤٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَتَلِدُ مِنْ[٢] أَحَدِهِمَا ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِجَهَالَتِهِ ، وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ نَصِيبَهُ وَنِصْفَ ثَمَنِ وَلَدِهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَخَوَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَوَلَدَتْ ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَيَضْمَنُ لِأَخِيهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي وَلَدِهَا ، لِأَنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ يَمْلِكُهُ .

• [١٤٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي السَّرِيَّةِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَاءَ ، قَالَ : هُوَ خَائِنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا جَلْدَ وَلَا رَجْمَ وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ .

• [١٤٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ .

• [١٤٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ[٣] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ[٤] يَطَأَ فَرْجًا إِلَّا فَرْجًا إِنْ شَاءَ بَاعَ ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ .

---

(١) في الأصل : «الفاقة» ، والصواب ما أثبتناه . (٢) في الأصل : «عن» ، وأثبتناه استظهارا .

• [١٤٢٦٥] [شيبة : ١٧٥٨١ ، ١٧٥٨٢] .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٣٦) : «عبيد» .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٤٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَأَصَابَهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا.

٣٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَنَائِمِ

• [١٤٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً[١] إِلَّا سَوْطًا أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

• [١٤٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ اسْتَكْرَهَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ[٢]، فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَضْرِبْهَا.

• [١٤٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ۞، أَنَّ رَجُلًا عَجِلَ فَأَصَابَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ[٣] لِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ لَهُ[٤] فِيهَا حَقًّا فَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا.

• [١٤٢٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ اسْتَكْرَهَهَا، فَأَصَابَهَا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَتَرَكَ الْجَارِيَةَ فَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

• [١٤٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ عَبْدٌ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ.

---

(١) قوله: «قبل أن تقسم، قال: يجلد مائة» وقع في الأصل: «قبل أن يجلد، قال: تقسم مائة»، وفيه تقديم وتأخير وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [١٤٢٦٨] [التحفة: خت ١٠٦٧٧].

(٢) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

۞ [٤/ ٩٨ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٧/ ٥٢٤) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «لي»، والمثبت من المصدر السابق.

• [١٤٢٧٠] [التحفة: خت ١٠٦٧٧].

٣٢٨- بَابُ النَّفَرِ يَقَعُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ[(١)]

○ [١٤٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ حَتَّى فَرَغَ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[(٢)].

● [١٤٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لَكُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا.

● [١٤٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَقَعَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَلِدُ، قَالَ: إِنِ ادَّعَاهُ الْأَوَّلُ أُلْحِقَ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ الْآخَرُ لَحِقَ بِهِ، وَإِنْ شَكَّا فِيهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ.

● [١٤٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا: فَدَعَا[(٣)] عُمَرُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ، وَأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ.

● [١٤٢٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ وَالْقَافَةُ[(٤)] جَمِيعًا شَبَهَهُ

---

(١) قوله: «باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

○ [١٤٢٧٢] [التحفة: د س ق ٣٦٧٠، د س ١٠١٨١، د س ٣٦٦٩] [الإتحاف: طح كم حم ٤٦٨٤] [شيبة: ٢٣٨٥٤].

(٢) النواجذ: جمع الناجذ، والمراد هنا الأنياب، وقيل: الضواحك، وقيل: الأضراس، وهو الأشهر. (انظر: تهذيب الأسماء للنووي) (٤/ ١٦٠).

(٣) في الأصل: «فدعاه»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «القافة»، والمثبت من «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٩١) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

فِيهِمَا وَشَبَهُهُمَا فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ بَيْنَكُمَا تَرِثَانِهِ وَيَرِثُكُمَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : نَعَمْ هُوَ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا .

• [١٤٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا دَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَرَأَوْا شَبَهَهُ فِيهِمَا ، وَرَأَى عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأَتِ الْقَافَةُ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْقَحُ لِأَكْلُبٍ فَيَكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لِأَبِيهِ ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ .

• [١٤٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَحَمَلَتْ فَنُفِسَتْ غُلَامًا ، فَأَبْصَرَ الْقَافَةُ شَبَهَهُ فِيهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا أَمْرٌ لَا أَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ : اجْعَلْ ۩ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ .

• [١٤٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فِي وَلَدٍ ادَّعَاهُ دِهْقَانٌ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا لِلْعَرَبِيِّ : أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْعِلْجِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : وَلَكِنْ لَيْسَ بِابْنِكَ فَخَلِّ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ .

• [١٤٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : يُدْعَى لِوَلَدِهَا الْقَافَةُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ قَدْ أَخَذُوا بِنَظَرِ الْقَافَةِ فِي مِثْلِ هَذَا[(١)] .

٣٢٩- بَابُ الْمَرْأَتَيْنِ تَدَّعِيَانِ

• [١٤٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ رَاقِدَتَانِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ[(٢)] مِنْهُمَا صَبِيٌّ لَهَا ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا بُنِيَتِ الْبَصْرَةُ ، جَاءَ الذِّئْبُ فَخَطَفَ بِأَحَدِ[(٣)] الصَّبِيَّيْنِ ، فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ[(٤)] مِنْهُمَا الْبَاقِيَ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى

۩ [٤/ ٩٨ ب] .

(١) زاد بعده في الأصل : «القافة» . وينظر : «الاستذكار» (٧/ ١٧٥) عن معمر ، به .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : «بإحدى» والمثبت على الجادة .

(٤) في الأصل : «واحد» والمثبت على الجادة .

كَعْبِ بْنِ سُورٍ ، فَدَعَا أَرْبَعَةً مِنَ الْقَافَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِرَمْلٍ فَبُسِطَ ، ثُمَّ دَعَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا فِي الرَّمْلِ ، ثُمَّ مَشَى الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ بِالصَّبِيِّ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّمْلِ ، ثُمَّ فَرَّقَ الْقَافَةَ فَدَعَاهُمْ رَجُلًا ، فَسَأَلَهُمْ ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَيَقُولُ هَذَا ابْنُ عَمِّهِ ، وَهَذَا كَذَا مِنْهُ[(١)] حَتَّى اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُمْ ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَجِدُ لَكُمْ قَضَاءً غَيْرَ هَذَا إِنِّي لَسْتُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ .

• [١٤٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَتَيْنِ تَدَّعِيَانِ الْوَلَدَ ، هُوَ لَهُمَا جَمِيعًا مِثْلُ الرِّجَالِ يَدَّعُونَ الْوَلَدَ .

○ [١٤٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ نَائِمَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا[(٢)] عَدَا الذِّئْبُ عَلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ وَلَدَ إِحْدَاهُمَا فَاخْتَصَمَا إِلَى دَاوُدَ فِي الْبَاقِي ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا ، فَخَرَجَتَا فَلَقِيَهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، فَقَالَ : مَا قَضَى بِهِ الْمَلِكُ بَيْنَكُمَا ، قَالَتِ الصُّغْرَى : قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، قَالَ سُلَيْمَانُ : هَاتُوا السِّكِّينَ نَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا ، قَالَتِ الصُّغْرَى : هُوَ لِلْكُبْرَى دَعْهُ لَهَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : هُوَ لَكِ خُذِيهِ يَعْنِي الصُّغْرَى ، حِينَ رَأَى رَحْمَتَهَا لَهُ**» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۞ ، مَا كُنَّا نُسَمِّيهِ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

٣٣٠- بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

• [١٤٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، قَالَ : يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَيُجْلَدُ ، وَيُنْفَى إِنْ كَانَ بِكْرًا .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «ثم» .

○ [١٤٢٨٣] [التحفة : م س ١٣٨٦٧ ، س ١٢٢٢٠ ، خ س ١٣٧٢٨ ، م ١٣٩١٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ولد لهما» والتصويب من «المجتبى» (٥٤٤٨) عن أبي الزناد ، به .

۞ [٤/ ٩٩ أ] .

وَقَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

•[١٤٢٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ(١) إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ.

•[١٤٢٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً.

•[١٤٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ حَدُّ الزِّنَا، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِلَّا جُلِدَ.

•[١٤٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ، أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللُّوطِيَّةِ.

•[١٤٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ مِثْلُ حَدِّ(٢) الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

•[١٤٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

•[١٤٢٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، سَمِعَ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ.

◦[١٤٢٩٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

•[١٤٢٨٥] [شيبة: ٢٨٩٣٤]، وتقدم: (١٣٥٥٦).

(١) في الأصل: «الجلد» والتصويب من «التفسير» (٢/ ١٩٤) للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «حديث». وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠٦).

•[١٤٢٩١] [شيبة: ٢٨٩٢٦].

◦[١٤٢٩٢] [التحفة: د ت ق ٦١٧٦، ت ق ٦٠٧٥، ق ٦٠٧٩] [شيبة: ٢٩١١١، ٢٩٤٦٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، يَعْنِي الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، «وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِئَلَّا يُعَيَّرَ أَهْلُهَا بِهَا، «وَمَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

○ [١٤٢٩٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَزِينًا[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الَّذِي يَحْزُنُكَ؟ قَالَ: «شَيْءٌ تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدِي بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

○ [١٤٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ نَفَرٍ، فَلَعَنَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَلَاثَ لَعَنَاتٍ، وَلَعَنَ سَائِرَهُنَّ[٢] لَعْنَةً لَعْنَةً[٣]، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ[٣] قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ شَيْئًا مِنْ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّىٰ[٤] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً[٥]، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ».

○ [١٤٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْبَهِيمَةَ.

٣٣١- بَابُ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

● [١٤٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ نَسِيًّا أَنْ يُنْزِلَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَبِيحٌ، فَقَبِّحُوا مَا كَانَ قَبِيحًا.

---

(١) ليست في الأصل، واستدركناه من «الدر المنثور» (٣/ ٤٩٩) معزوًا لعبد الرزاق.

○ [١٤٢٩٤] [التحفة: س ٦١٨١، ق ٥٥٤٠].

(٢) كذا في الأصل، وفي «كنز العمال» (١٦/ ٢٥٨) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٢٥٨).

(٤) تولى غير مواليه: اتخذهم أولياء له. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٥) قوله: «ملعون من أتى بهيمة» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

•[١٤٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۩ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

•[١٤٢٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً أَحْصَنَ، أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

•[١٤٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ مُنَبِّهٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ أَصَابَ بَهِيمَةً فَهُوَ مَلْعُونٌ عِنْدَ اللَّهِ.

•[١٤٣٠٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا سُنَّةً، وَلَكِنْ نَرَاهُ مِثْلَ الزَّانِي، إِنْ كَانَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

٣٣٢- بَابُ مَنْ قُذِفَ بِبَهِيمَةٍ

•[١٤٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُذِفَ بِبَهِيمَةٍ، أَوْ وُجِدَ عَلَى بَهِيمَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

•[١٤٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِبَهِيمَةٍ جُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ.

٣٣٣- بَابٌ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]

•[١٤٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: ذَلِكَ فِي أَنْ تُضَيِّعُوا حُدُودَ اللَّهِ، وَلَا تُقِيمُوهَا.

قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

•[١٤٢٩٧] [التحفة: دت س ٦٤٥٤] [شيبة: ٢٩٠٩٥].
۩ [٤/ ٩٩ ب].
•[١٤٢٩٨] [شيبة: ٢٩١١٠]، وتقدم: (١٤٢٦٤).

• [١٤٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: أَنْ لَا يُقَامَ الْحَدُّ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: الطَّائِفَةُ: رَجُلٌ فَمَا فَوْقَهُ.

• [١٤٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: وَاحِدٌ إِلَى أَلْفٍ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

• [١٤٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: تَعْطِيلُ الْحُدُودِ.

٣٣٤- بَابُ ضُرُوبِ[١] الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ؟

• [١٤٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي حَدٍّ قَاعِدًا.

• [١٤٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الْفِرْيَةِ[٢] وَالْخَمْرِ، قَالَ: وَجَلْدُ الْفِرْيَةِ وَالْخَمْرِ نَحْوٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّمَا كَانُوا يَضْرِبُونَ بِالْأَيْدِي حَتَّى جَعَلَهُ عُمَرُ الْحَدَّ.

• [١٤٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الزِّنَا أَشَدُّ مِنَ[٣] الْقَذْفِ، وَالْقَذْفُ أَشَدُّ مِنَ الشُّرْبِ.

• [١٤٣٠٤] [شيبة: ٢٩٣٣٣].
• [١٤٣٠٥] [شيبة: ٢٩٣١٧].
(١) كذا في الأصل. قال ابن سيده: «الضَّرب: الصنف من الأشياء، والجمع ضُرُوب». ينظر: «المحكم» (٨/ ١٩١).
• [١٤٣٠٧] [شيبة: ٢٩٦٣٠]، وسيأتي: (١٤٣٣٣).
• [١٤٣٠٨] [شيبة: ٢٩٢٧٤].
(٢) **الفرية**: القذف. (انظر: مجمع البحار، مادة: فرا).
(٣) زاد بعده في الأصل: «حد». وينظر: «الدر المنثور» (٦/ ١٣٣) عن الحسن معزوًّا للمصنف.

•[١٤٣١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْ بِشَاةٍ ، فَسُلِخَتْ حِينَ جَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ ، فَأَلْبَسْتُهَا إِيَّاهُ ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ شَدِيدٍ؟

•[١٤٣١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَمَّا الْفِرْيَةُ فَيَجْلِدُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ .

•[١٤٣١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَجْتَهِدُ فِي حَدِّ الزِّنَا ، وَيُخَفِّفُ فِي الْفِرْيَةِ وَالشَّرَابِ .

•[١٤٣١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَجْتَهِدُ فِي جَلْدِ الزِّنَا وَالْفِرْيَةِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الشَّرَابِ .

•[١٤٣١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ۩ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : بُعِثَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْهَمْدَانِيُّ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَىٰ أَيُّوبَ الْهَمْدَانِيِّ ، وَعَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ صَفْوَانَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ، لَمْ يُجْلَدْ بِهِ قَطُّ ، قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَ إِبْطُكَ فَحَسْبُكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ظَهْرِ صَفْوَانَ قَدْ حُدَّ ، وَلَمْ يُبْضَعْ ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ ظَهْرِ أَيُّوبَ وَقَدْ بُضِعَ بَعْضُهُ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الْهَمْدَانِيَّ وَضَعَ أَرْدِيَتَهُمَا حِينَ جَلَدَهُمَا .

○[١٤٣١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ[1] ، جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : «لَا ، سَوْطٌ دُونَ هَذَا» ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ الْعَجُزِ ، فَقَالَ : «لَا ، سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا» ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ

۩[٤/ ١٠٠ أ] .

(١) قوله : «فأتي بسوط» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٥٧٢) معزوًا لعبد الرزاق .

عَلَيْكُمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَرْفَعْ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نُقِمْهُ» .

•[١٤٣١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ[١] بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ سَوْطًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا[٢] ، قَالَ : فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهِ ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ[٣] كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ .

•[١٤٣١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ[٤] ثَابِتٍ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ[٥] خَالِدٍ ، قَالَ : أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فِي حَدٍّ ، فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ .

•[١٤٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مِخْبَرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اضْرِبْ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقِ بِهِمَا .

○[١٤٣١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ[٦]

•[١٤٣١٦] [شيبة : ٢٩٢٦٦] .

(١) في الأصل : «في» والمثبت كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٠٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «فأتي بسوط فيه لين ، فقال : أريد سوطا أشد من هذا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «في» . وينظر : «السنن الكبرى» (٨/ ٥٦٥) .

•[١٤٣١٧] [شيبة : ٢٩٢٦٨] .

(٤) زاد بعده في الأصل : «أبي» وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤٩) .

(٥) قوله : «هنيدة بن» تصحف في الأصل إلى : «عكرمة بن أبي» ، ولم نجد من يسمى بهذا الاسم ، وفي «كنز العمال» (٥/ ٤٠١) : «عكرمة بن خالد» ، وهو لا يستقيم ؛ لأنه لم يدرك عليا رضي الله عنه ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٧) ، «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٣٣٢) ، «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٥٢٥) من طريق ابن أبي ليلى ، بنحوه .

○[١٤٣١٩] [شيبة : ٢٩٢٦٧ ، ٣٦٩٨٢] .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «حامد» والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٩) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤١) .

الْحَنَفِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكْرَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى آضَتْ لَهُ[١] مِخْفَقَةً يَعْنِي صَارَتْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِ: اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ قَالَ: فَضَرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَأَوْجَعَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مَاجِدٍ، مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: ضَرْبُ الْأَمَرِّ. قَالَ: فَمَا قَوْلُهُ: أَرْجِعْ يَدَكَ؟ قَالَ: لَا يَتَمَتَّى قَالَ: - يَعْنِي يَتَمَطَّى، وَلَا يُرَى إِبْطُهُ، قَالَ: فَأَقَامَهُ فِي قَبَاءٍ وَسَرَاوِيلَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِئْسَ، لَعَمْرُ اللَّهِ[٢] وَالِي الْيَتِيمِ هَذَا، مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الْأَدَبَ، وَلَا سَتَرْتَ الْخَرِبَةَ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ لَابْنُ أَخِي، وَإِنِّي لَأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ[٣] يَعْنِي الشَّفَقَةَ، مَا أَجِدُ لِوَلَدِي ۞، وَلَكِنْ لَمْ آلُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ، يُحِبُّ الْعَفْوَ[٤]، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَوَّلُ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ فِي الْأَنْصَارِ، أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا، يَعْنِي ذَرَّ عَلَيْهِ رَمَادًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**[٤]، **وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا**﴾ [النور: ٢٢].

• [١٤٣٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَامِرًا يَنْهَى عَنْ ضَرْبِ رَأْسِ رَجُلٍ قُذِفَ، وَهُوَ يُضْرَبُ.

---

(١) قوله: «آضت له» في «المعجم الكبير»: «أحنت له» وتصحف في الأصل إلى: «لها».

(٢) **لعمر الله**: قسمٌ ببقاء الله ودوامه. (انظر: النهاية، مادة: عمر).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «اللاعة» والتصويب من «المعجم الكبير».

۞ [٤/ ١٠٠ ب].

(٤) قوله: «عفو، يحب العفو» بدله في الأصل: «غفور، يحب الغفور». وينظر المصدر السابق.

• [١٤٣٢٠] [شيبة: ٢٩٦٤٢].

• [١٤٣٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلًا ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَأَمِيرُ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِزُ بْنُ حَارِثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ فَلَا تَجْلِدْ حَتَّى تَدُقَّ ثَمَرَةَ السَّوْطِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى تُلَيِّنَهَا .

٣٣٥- بَابُ وَضْعِ الرِّدَاءِ

• [١٤٣٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ ، وَلَا مَدٌّ ، وَلَا غَلٌّ ، وَلَا صَفْدٌ .

• [١٤٣٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَضَرَبَهُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ لَهُ قَسْطَلَانِيٌّ قَاعِدًا .

• [١٤٣٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ جَلَدَ رَجُلًا فِي حَدِّ فِرْيَةٍ ، فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ .

• [١٤٣٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَمِيصٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٤٣٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْقَاذِفِ أَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؟ قَالَ : لَا تُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْوًا أَوْ مَحْشُوًّا .

• [١٤٣٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُوضَعُ عَنِ الْقَاذِفِ ، إِلَّا الرِّدَاءُ ، قَالَ الْحَكَمُ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى الْجَزَّارُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» والتصويب من «الإصابة» (٤/ ٣٣٢) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لعبد الله» والتصويب من المصدر السابق .

• [١٤٣٢٥] [شيبة : ٢٩٢٤٦] ، وتقدم : (١٧١٩) .

• [١٤٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَالشَّارِبُ ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا ، وَيُنْزَعُ عَنِ الزَّانِي ثِيَابُهُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِي إِزَارِهِ .

• [١٤٣٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِدُ فِي الْحَدِّ ، فَيَضَعُ الرِّدَاءَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ، فَهُوَ وَاضِعُ الرِّدَاءَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، قَالَ : فَأَمَّا الْقَمِيصُ فَرُبَّمَا وُضِعَ عَنِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَرُبَّمَا ۩ أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ عَنِ الرَّجُلِ ، فَيَنْهَاهُمْ ، قَالَ : فَأَمَّا الرِّدَاءُ فَهُوَ وَاضِعُهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا .

قَالَ : وَضَعَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ رِدَاءَ أَبِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ[1] حِينَ حَدُّوهُ ، وَحَدَّهُ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ .

٣٣٦- بَابُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ

• [١٤٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ رَاعِيَةٍ زَنَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَيْحَ الْمُرَيَّةِ أَذْهَبَتْ حَسَبَهَا ، اذْهَبَا فَاضْرِبَاهَا ، وَلَا تَخْرِقَا جِلْدَهَا ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ[2] شُهَدَاءَ سِتْرًا ، سَتَرَكُمْ بِهِ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ ، فَلَا يَطَّلِعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ رَجُلًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا .

• [١٤٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا جَلَدَ جَارِيَةً فَجَرَتْ ، وَتَحْتَ ثِيَابِهَا دِرْعٌ حَدِيدٌ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ أَهْلُهَا ، وَنَفَاهَا إِلَى الْبَصْرَةِ .

• [١٤٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ .

۩ [٤/ ١٠١ أ] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٤٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْحَدِّ قَاعِدًا.

• [١٤٣٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً، عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فِي الْحَدِّ.

• [١٤٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً.

• [١٤٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَأْمُرُ بِهَا، فَتُرْبَطُ رِجْلَاهَا وَسَاقَاهَا[١] إِلَى فَخِذَيْهَا، فَتُجْلَدُ كَذَلِكَ جَالِسَةً عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

• [١٤٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمَتِهِ الَّتِي حُدَّتْ[٢] فِي الزِّنَا، أَنَّهُ حَدَّهَا فِي الزِّنَا، قَالَ لِلْجَالِدِ، وَأَشَارَ إِلَى الرِّجْلَيْنِ[٣]: وَخَفِّفْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: أَفَيَقْتُلُهَا؟

٣٣٧- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

ه [١٤٣٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِنَعْلِهِ أَوْ سَوْطِهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَهُمْ حِينَئِذٍ عِشْرُونَ رَجُلًا أَوْ قَرِيبُهُ.

ه [١٤٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ[٤] بِالْأَيْدِي، وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، فَكُنْتُ فِيهِمْ.

• [١٤٣٣٣] [شيبة: ٢٩٦٣٠]، وتقدم: (١٤٣٠٧).

(١) قوله: «رجلاها وساقاها» بدله في الأصل: «رجليها وساقيها» والمثبت على الجادة.

(٢) قوله: «التي حدت» بدله في الأصل: «الذي حد». ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤٢٨) وقد أخرجه عن ابن جريج... فذكره.

(٣) قوله: «قال للجالد، وأشار إلى الرجلين» وقع في «السنن الكبرى»: «للذي يجلدها أسفل رجليها: خفف».

(٤) قوله: «من كان عنده فضربوه» في الأصل: «فضربوا» والمثبت كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٩٤) معزوًا لعبد الرزاق.

○[١٤٣٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا ، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ ، حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْفَعُوا» ، وَفَرَضَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ سَوْطًا .

○[١٤٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَضْرِبُونَهُ(٢) بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ وَيَصُكُّونَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ إِمَارَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ(٤) خَشِيَ أَنْ(٣) يُغْتَالَ الرَّجُلُ ، فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ(٥) سَوْطًا ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَدْنَى الْحُدُودِ .

●[١٤٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى(٦) ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ .

○[١٤٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ(٧) ،

---

(١) زاد بعده في الأصل : «فرض» .

(٢) في الأصل : «يضربوه» والمثبت من «الإحكام» لابن حزم (٧/ ١٦٦) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩[٤/ ١٠١ ب] .

(٤) في «الإحكام» (٧/ ١٦٦) : «حتى» .

(٥) في الأصل : «أربعون» والتصويب من المصدر السابق .

(٦) الهذيان : التكلم بكلام غير معقول لمرض أو غيره . (انظر : القاموس ، مادة : هذى) .

○[١٤٣٤٣] [التحفة : خ م د [س] ق ١٠٢٥٤] [الإتحاف : عه طح قط حم ١٤٦٨٦] [شيبة : ٢٨٢٤٥ ، ٢٨٢٤٦] .

(٧) تصحف في الأصل إلى : «الحنفي» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦) .

قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي[1] نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَٰلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

• [١٤٣٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : جَلَدَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ ، بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ .

ㅇ [١٤٣٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، عَنِ الْحُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ[2] ، وَعَلِيٌّ[3] يَعُدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ .

• [١٤٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ .

ㅇ [١٤٣٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ .

ㅇ [١٤٣٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

---

(١) في الأصل : «على» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٩٠٩٧) .

• [١٤٣٤٤] [التحفة : م د (س) ق ١٠٠٨٠] .

ㅇ [١٤٣٤٥] [التحفة : م د (س) ق ١٠٠٨٠] [الإتحاف : مي عه طح قط حم ١٤١٩٩] [شيبة : ٢٨٩٩٨] .

(٢) الضمير يعود على الوليد بن عقبة .

(٣) في الأصل : «عثمان» والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٥١) عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

• [١٤٣٤٦] [شيبة : ٢٩٠٠٤] .

ㅇ [١٤٣٤٨] [التحفة : خ ٧٩٥٩] .

ه[١٤٣٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ[(٢)]، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: قَدْ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، قَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

ه[١٤٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ النُّعَيْمَانِ ضُرِبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ ۩.

ه[١٤٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ، وَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَتْلَ.

ه[١٤٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أُتِيَ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ[(٣)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِرَارًا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَجَلَدَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ

ه[١٤٣٤٩] [التحفة: د س ق ١٤٩٤٨]، وسيأتي: (١٨١٥٢).

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٣٦٨) من طريق ابن الأعرابي، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «ثم إذا شرب فاجلدوه» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

ه[١٤٣٥٠] [التحفة: س ١١٤٢٧، د ت س ق ١١٤١٢]، وسيأتي: (١٨١٥٨).

۩[٤/ ١٠٢ أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «النعمان» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٨١٥٣).

النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ! وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجْلَدُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَلْعَنْهُ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

○ [١٤٣٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَ[(١)] ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ .

○ [١٤٣٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ[(٢)] النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ : ضَرَبَ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ .

○ [١٤٣٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي يَصْنَعُونَ شَرَابًا مِنَ الذُّرَةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ[(٣)] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُسْكِرُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَانْهَهُمْ عَنْهُ» ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «انْهَهُمْ عَنْهُ» ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ فَاقْتُلْهُ» .

٢٣٨- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ

● [١٤٣٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ[(٤)] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ

○ [١٤٣٥٣] [التحفة : س ٣٠٧٣] ، وسيأتي : (١٤٣٥٤ ، ١٨١٥٥ ، ١٨١٥٧) .

(١) في الأصل : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢ - ٥٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» والتصويب كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٩٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

○ [١٤٣٥٥] [التحفة : خت س ٩٠٩٥ ، خ م د س ق ٩٠٨٦ ، س ٩٠٩٩ ، د ٩٠٩٦ ، خ د ٩١١٣ ، د ٩١٠٣ ، خ م د س ٩٠٨٣ ، س ٩١٣٤ ، م د ٩٠٦٩ ، ق ٧٠٣٥ ، س ٩١٤٢ ، س ٩١١٨ ، س ٩٠٩٣ ، د ٩١٠٦ ، خ م ٩٠٥٤ ، س ٩٠٨٥] ، وسيأتي : (١٨١٥١) .

(٣) **المزر** : النبيذ المتَّخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة . (انظر : النهاية ، مادة : مزر) .

(٤) عطاء هو : ابن أبي مروان . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٣) .

الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ، شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، فَأَخْرَجَهُ الْغَدَ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجَرَاءَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ.

• [١٤٣٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي[1] سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ.

٣٣٩- بَابُ حَدِّ الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ

• [١٤٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ[2]، وَقَدْ ضَرَبَ عُثْمَانُ غُلَامًا لَهُ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ.

• [١٤٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ فِي الْخَمْرِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ.

٣٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]

• [١٤٣٦٠] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَجَازَا شَهَادَةَ الْقَاذِفِ بَعْدَمَا تَابَ.

• [١٤٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

• [١٤٣٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَابَ مِنْ فِرْيَتِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

---

(١) في الأصل: «ابن» كما سيأتي عند المصنف (١٨١١٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الخمر». وينظر: (١٤٣٥٩)

۩ [٤/ ١٠٢ ب].

• [١٤٣٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[١]، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

• [١٤٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا، وَنَكَلَ زِيَادٌ[٢]، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ، وَلَمْ يَتُبْ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ.

• [١٤٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ[٣] بِالزِّنَا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو[٤] بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، حَتَّى مَاتَ.

• [١٤٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ، وَشِبْلُ[٥] بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، قَالَ: فَجَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وَانْبِهَارًا، قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من عند المصنف (١٦٣٧١، ١٦٣٧٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الزنا» والتصويب من «المحلى» (١٢/ ٢١٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أربع» والتصويب من «التفسير» (٢/ ٤٢٨) للمصنف.

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من «التفسير» (٢/ ٤٢٨) للمصنف.

• [١٤٣٦٦] [شيبة: ٢٩٤١٩].

(٥) في الأصل: «وسهيل» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٣١١)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

•[١٤٣٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: حِينَ شَهِدَ الثَّلَاثَةَ، أَوْدَىٰ[1] الْمُغِيرَةُ الْأَرْبَعَةَ.

•[١٤٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا، وَقَالَ الرَّابِعُ: رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا، فَهُوَ ذَلِكَ فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ.

•[١٤٣٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: اسْتَسَبَّ هِشَامُ بْنُ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عِنْدَ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَافْتَرَىٰ هِشَامُ بْنُ الْمِسْوَرِ عَلَى الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَهُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَقُولُ: حَضَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَلَكِنْ أَقُولُ: قَدْ كَانَ، قَالَ: ثُمَّ حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي آخِرِ زَمَانِهِ، وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمُرَّةُ بْنُ أَبِي مُرَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى الْكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُرَّةَ ادَّعَىٰ شَهَادَةَ هِشَامِ بْنِ الْمِسْوَرِ، فَقَالَ مُرَّةُ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيَّ وَلَا عَلَىٰ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ مَحْدُودٌ مَسْخُوطٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ذَلِكَ إِلَيْكَ أَوْ إِلَىٰ أُمِّكَ ۩؟ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَأُدْنِيَ مِنْهُ حَتَّىٰ نَالَتْهُ الْعَصَا، فَضَرَبَهُ بِهَا، حَتَّىٰ شَقَّهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجُرَّ عَلَى اسْتِهِ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ طَرَفِ السِّمَاطِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الْمُدَّعِي شَهَادَةَ هِشَامٍ، فَقَالَ: جَازَتْ شَهَادَةُ هِشَامٍ لَكَ مَعَ عَدْلٍ.

•[١٤٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَبِي الْحَارِثِ بْنِ

•[١٤٣٦٧] [شيبة: ٢٩٤٢١].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أوصى» والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٤٥٢).

۩[٤/ ١٠٣ أ].

عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ السَّائِبِ خُصُومَةٌ ، قَالَ : فَافْتَرَىٰ أَبُو الْحَارِثِ عَلَىٰ عِيسَىٰ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَحَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَبَا الْحَارِثِ وَأَنَا حَاضِرٌ ، قَالَ : ثُمَّ حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَضَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَضَرَهُ أَبُو الْحَارِثِ ، فَأَمَرَ كَاتِبَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَةَ أَبِي الْحَارِثِ عَلَىٰ قَضَائِهِ ذَلِكَ ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ عِمْرَانُ : وَكَانَتْ فِرْيَةُ أَبِي الْحَارِثِ عَلَىٰ عِيسَىٰ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ جَعَلَهَا أَبُوهَا إِلَىٰ عِيسَىٰ مَالَهَا وَبُضْعَهَا ، فَأَنْكَحَهَا عَمُّهَا عِيَاضَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي عِيَاضِ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَكَلَّمَ عِيسَىٰ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا ، ثُمَّ إِنَّ عِيسَىٰ خَطَبَهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عِيسَىٰ لِعُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَآخَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهَا فَسَكَتَتْ ، فَنَكَحَهَا عِيسَىٰ ، فَلَمَّا اخْتَصَمَ أَبُو الْحَارِثِ وَعِيسَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : وَهَذَا أَنْتَ تَبُوكُ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَكَتَبَ أَنِ احْدُدْ أَبَا الْحَارِثِ .

○ [١٤٣٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى الزِّنَا ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وَإِصْلَاحٌ**»[2] .

● [١٤٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا إِنَّمَا تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، قَالَ : وَقَالَهُ شُرَيْحٌ أَيْضًا .

● [١٤٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «عبيد الله» . وينظر : «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٠٦) .
(٢) تقدم : (١١٠٠٧ ، ١٤١١٠) ، وسيأتي : (١٦١٩٢ ، ١٦٢٦٩) .
● [١٤٣٧٢] [شيبة : ٢١٠٤٠ ، ٢١٠٤١] ، وسيأتي : (١٦٣٧٨) .

•[١٤٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَهِدَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةٍ ، فَقَالَ : قُمْ قَدْ عَرَفْنَاكَ ، وَكَانَ جُلِدَ حَدًّا فِي الْقَذْفِ .

•[١٤٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أُجِيزُ شَهَادَةُ كُلِّ صَاحِبِ حَدٍّ إِلَّا الْقَاذِفَ ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ .

•[١٤٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ، وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ - يَعْنِي الْقَاذِفَ - .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ آخُذُ .

•[١٤٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ قَالَ : شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَ قَاضِيًا بِخُرَاسَانَ ، وَلَمْ يَعْدِلُوا فَدَرَأَ الرَّجْمَ عَنِ الرَّجُلِ ، وَتَرَكَ الشُّهُودَ ، فَلَمْ يَحْدُدْهُمْ .

قال عبد الرزاق : وَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ ۩ حَدِيثٍ ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ حِينَ لَمْ يَعْدِلُوا .

٣٤١- بَابُ شَهِدُوا لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا

•[١٤٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَهِدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا لَا يَزِيدَانِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : يُنَكَّلَانِ .

•[١٤٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا ، لَا يَزِيدُونَ ، قَالَ : يُعَزَّرُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَلَا يُعَزَّرُ الشُّهُودُ .

٣٤٢- بَابُ اسْتِتَابَتِهِ عِنْدَ الْحَدِّ ، وَحَسْمِ يَدِ الْمَقْطُوعِ

•[١٤٣٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

•[١٤٣٧٥] [شيبة : ٢١٠٣٨ ، ٢٣٣٤٢] ، وسيأتي : (١٦٣٧٧) .

۩[٤/ ١٠٣ ب] .

عَبْدِ اللَّهِ جَلَدَ إِنْسَانًا الْحَدَّ فِي فِرْيَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَرَ لَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ يُسْتَتَابَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِلْمَجْلُودِ : تُبْ ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ .

• [١٤٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ كُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، أَوْ زَنَى ، أَوِ افْتَرَى ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ حَرَبَ .

• [١٤٣٨٢] قال عبد الرزاق : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُنَّةُ الْحَدِّ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ إِذَا فُرِغَ مِنْ جَلْدِهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنْ قَالَ : قَدْ تُبْتُ ، وَهُوَ غَيْرُ رَضِيٍّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ .

○ [١٤٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا إِخَالُهُ يَسْرِقُ ، أَسَرَقْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهَا ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**» ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَقَالَ : «**تُبْ إِلَى اللَّهِ** ﷻ» ، قَالَ : فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» .

○ [١٤٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

○ [١٤٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ ، وَقَالَ : «**تُبْ إِلَى اللَّهِ**» ، فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا ، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا**» .

قال عبد الرزاق [١] ، يَقُولُ : اسْتَرْجَعَهَا .

○ [١٤٣٨٣] [التحفة : د ١٩٣١٢] [شيبة : ٢٩١٧٠] ، وسيأتي : (١٩٩٧٤) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» ولعله سهو من الناسخ .

٣٤٣- بَابُ الِاسْتِمْنَاءِ

•[١٤٣٨٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الِاسْتِمْنَاءَ ، قُلْتُ : أَفِيهِ(١)؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُهُ .

•[١٤٣٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ قَالَ : ذَلِكَ نَائِكُ نَفْسَهُ .

•[١٤٣٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَهُ(٢) : إِنِّي أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ؟ قَالَ : إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا .

•[١٤٣٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

•[١٤٣٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ۩ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، لَقِيَ أَبَا يَحْيَى فَتَذَاكَرَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يَحْيَى : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزِلَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا .

•[١٤٣٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : هُوَ مَاؤُكَ فَأَهْرِقْهُ .

•[١٤٣٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَعْرُكَ أَحَدُكُمْ زُبَّهُ حَتَّى يُنْزِلَ مَاءً .

---

(١) أي : أفيه حد؟ ، وينظر «تفسير السمعاني» (٣/ ٤٦٤) .

•[١٤٣٨٨] [شيبة : ١٧٧٨٧] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٤٠٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

•[١٤٣٩٠] [شيبة : ١٧٧٨٧] . ۩ [٤/ ١٠٤ أ] .

٣٤٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

• [١٤٣٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَى يَأْمُرُونَ شُبَّانَهُمْ بِالِاسْتِمْنَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تُدْخِلُ شَيْئًا .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا تُدْخِلُ شَيْئًا؟ قَالَ : يُرِيدُ السَّقَّ ، يَقُولُ : تَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الزِّنَا .

• [١٤٣٩٤] ذكره مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ[(١)] .

• [١٤٣٩٥] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ[(١)] .

• [١٤٣٩٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى بِالِاسْتِمْنَاءِ بَأْسًا .

٣٤٥- بَابُ زَنَى ثُمَّ عُتِقَ

• [١٤٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي أَمَةٍ زَنَتْ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ، فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى عُتِقَتْ ، قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ .

• [١٤٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

٣٤٦- بَابُ زِنَا الْأَمَةِ

ο [١٤٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُعَيِّرْهَا ، وَلَا يُفَنِّدْهَا**[(٢)] **، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُعَيِّرْهَا ، وَلَا يُفَنِّدْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» .

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

ο [١٤٣٩٩] [التحفة : س ١٢٢٩٠ ، س ١٣٠٥٢ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ ، ت س ١١٣٨٦ ، ت س ١٢٤٩٧ ، خ م د س ق ١٤١٠٧ ، م ١٢٩٤٨ ، م س ١٢٩٥٣ ، م د س ١٢٩٨٥ ، س ١٢٣١٢ ، خت س ١٢٩٥١ ، سي ١٢٩٧٩] ، وسيأتي : (١٤٤٠١) .

(٢) في الأصل : «يفسدها» والمثبت كما في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٦) معزوًّا لعبد الرزاق ، وفي «كنز العمال» : «يقيدها» .

ο[١٤٤٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ : «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ» أَوْ «فِي الرَّابِعَةِ» - الزُّهْرِيُّ يَشُكُّ - «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[١]» .

ο[١٤٤٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ[٢] عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» .

ο[١٤٤٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[٣] ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

ο[١٤٤٠٣] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَيْسَرَةَ الطُّهَوِيِّ[٤] أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَحْدَثَتْ جَارِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَنَتْ ، فَبَعَثَنِي لِأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ

ο[١٤٤٠٠] [التحفة : م د س ١٢٩٨٥ ، سي ١٢٩٧٩ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ ، خ م د س ق ١٤١٠٧ ، س ١٢٢٩٠ ، س ١٣٠٥٢ ، م س ١٢٩٥٣ ، س ١٢٣١٢ ، ت س ١٢٤٩٧ ، ت س ١١٣٨٦ ، م ١٢٩٤٨ ، خت س ١٢٩٥١] .

(١) **الضفير** : الحبل المفتول من شعر . (انظر : النهاية ، مادة : ضفر) .

ο[١٤٤٠١] [التحفة : م د س ١٢٩٨٥ ، خت س ١٢٩٥١ ، م ١٢٩٤٨ ، ت س ١٢٤٩٧ ، سي ١٢٩٧٩ ، خ م د س ق ١٤١٠٧ ، م س ١٢٩٥٣ ، س ١٢٢٩٠ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ ، ت س ١١٣٨٦ ، س ١٣٠٥٢ ، س ١٢٣١٢] [الإتحاف : عه طح قط حم ١٩٧٠٥] [شيبة : ٣٧٢٤٢] ، وتقدم : (١٤٣٩٩) .

(٢) **التثريب** : التوبيخ والتقريع بالزنا . (انظر : النهاية ، مادة : ثرب) .

(٣) قوله : «ثم إن زنت فاجلدوها» ليس في الأصل ، وينظر : «جمع الجوامع» للسيوطي (١/ ٦٢) معزوًّا للمصنف .

ο[١٤٤٠٣] [شيبة : ٣٧٢٤١] . ۩[٤/ ١٠٤ ب] .

(٤) في الأصل : «ابن أبي ميسرة الطهاوي» وهو خطأ ، والتصويب من «مشكل الآثار» (٣٧٣٨) من طريق الثوري ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٦) .

فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١) .

○ [١٤٤٠٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ(٢) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهَا ، فَوَجَدَهَا عَلِيٌّ قَدْ وَضَعَتْ ، فَلَمْ يَجْلِدْهَا حَتَّىٰ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، فَقَالَ : «**أَحْسَنْتَ**» .

● [١٤٤٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا زَنَتْ(٣) .

● [١٤٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

● [١٤٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ ، فَقَالَ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا .

● [١٤٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَىٰ جَوَارِي قَوْمِهِمَا .

● [١٤٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَهْلُوهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَاتَ(٤) عَلَى السُّلْطَانِ .

---

(١) قوله : «فبعثني لأقيم عليها الحد فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد» ، ثم قال : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٢) قوله : «أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمر بن عطاء أن عكرمة أخبره أن جارية للنبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) في الأصل : «الحديث» والمثبت كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٤٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٤٤٠٧] [شيبة : ٢٨٩٧٤] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «يغتاب» والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٤٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

•[١٤٤١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

•[١٤٤١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : أَحْدَثَ وَلَائِدُ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ، فَأَمَرَ بِهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِتْيَانًا مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدُوهُنَّ الْحَدَّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ : وَكُنْتُ مِمَّنْ جَلَدَهُنَّ .

•[١٤٤١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : أَحْدَثَ وَلَائِدُ لِلْإِمَارَةِ فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَبَابًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدُوهُنَّ الْحَدَّ ، قَالَ : فَكُنْتُ مِمَّنِ جَلَدَهُنَّ .

•[١٤٤١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ ، فَزَنَتْ[١] جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ .

•[١٤٤١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ وَلَائِدَ مِنَ الْخُمُسِ أَبْكَارًا فِي الزِّنَا .

٣٤٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

•[١٤٤١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْأَمَةِ كَمْ حَدُّهَا؟ فَقَالَ : أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ .

•[١٤٤١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

•[١٤٤١١] [شيبة : ٢٨٩٧٣] .

•[١٤٤١٢] [شيبة : ٢٨٩٧٣] .

(١) في الأصل : «فقالت» ، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٤٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ، فَقَالَ: أَلْقَتْ ۞ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ.

• [١٤٤١٧] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ، فَقَالَ: أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ.

• [١٤٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَدًّا.

• [١٤٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [١٤٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مُعَاهَدٍ.

• [١٤٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ حَدًّا، إِلَّا أَنْ تُحْصَنَ الْأَمَةُ بِنِكَاحٍ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا شَطْرُ الْعَذَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ قَوْلَهُ.

• [١٤٤٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِحُرٍّ.

• [١٤٤٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ الْأَمَةُ حُرًّا فَيُحْصِنَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُهَا تُجْلَدُ.

• [١٤٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَزَنَى عَبْدٌ وَلَمْ يُحْصَنْ؟ قَالَ:

۞ [٤/ ١٠٥ أ].

• [١٤٤٢٢] [شيبة: ٢٨٨٧٩].

يُجْلَدُ غيرَ حَدٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : فَزَنَتْ هِيَ ، وَلَمْ يُحْصِنْهَا حُرٌّ بِنِكَاحٍ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء : ٢٥] .

• [١٤٤٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي؟ قَالَ : تُجْلَدُ خَمْسِينَ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهَا سَيِّدُهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال عبدالرزاق : وَمَا أَحْسَنَهُ! قُلْنَا لَهُ : وَتَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٤٤٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ كُرَيْزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ جَاءَ بِجَارِيَةٍ زَنَتْ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : يَا صَالِحُ ، مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ مَعَكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي بَغَتْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، رُدَّ جَارِيَتَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ وَاسْتُرْ عَلَيْهَا ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ حَتَّى أَدْفَعَهَا ، قَالَ لَهُ أَنَسٌ : لَا تَفْعَلْ ، وَأَطِعْنِي ، قَالَ صَالِحٌ : فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى قُلْتُ لَهُ : أَرُدُّهَا عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيَّ فِيهَا مِنْ ذَنْبٍ ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ؟ قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَدَّهَا .

٢٤٨- بَابُ الْمَرْأَةِ ذَاتُ الزَّوْجِ تُنْكَحُ

• [١٤٤٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ انْطَلَقَتْ إِلَى قَرْيَةٍ ، فَنُكِحَتْ فَجُومِعَتْ ، قَالَ : إِنِ اعْتَلَّتْ ، فَقَالَتْ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ(١) طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ، لَمْ تُرْجَمْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَلَّ رُجِمَتْ ، قُلْتُ : فَالصَّدَاقُ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْآخَرُ ، قَالَ : هُوَ لِزَوْجِهَا دُونَ وَارِثِهَا .

• [١٤٤٢٨] قال عبدالرزاق : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ لِوَرَثَتِهَا كُلِّهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ يَكُونُ لَهَا ۩ صَدَاقٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ زَانِيَةٌ جَاءَتْهُ طَائِعَةً؟ قَالَ : قَدْ أَصْدَقَهَا ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «أنها» والمثبت لاستقامة السياق .

۩ [٤/ ١٠٥ ب] .

• [١٤٤٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً كَذَلِكَ، كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَجَاءَتْ أَرْضًا، فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ تَعْتَلَّ أَنَّهُ جَاءَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، وَلَا طَلَاقُهُ.

• [١٤٤٣٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ مِائَةً، وَتُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَهَا مَهْرُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ.

• [١٤٤٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةً وَلَا تُرْجَمُ، إِنَّهَا أَتَتْ ذَلِكَ عَلَانِيَةً، وَجَهَرَتْ بِهِ.

• [١٤٤٣٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَرْضٍ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَنِي، قَالَ: إِنْ لَمْ تُقِمِ الْبَيِّنَةَ جُلِدَتْ أَهْوَنَ الْحَدَّيْنِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَتُعَزَّرُ وَتُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَيُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ طَلَّقَهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَلَمْ تُدْخِلْ عُذْرًا، فَإِنَّهَا تُرْجَمُ.

• [١٤٤٣٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُغِرُّ الرَّجُلَ، وَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: تُعَزَّرُ، وَلَا حَدَّ.

٣٤٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ[١]

• [١٤٤٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ؟ قَالَ: يُجْلَدُ، فَإِنْ طَلَّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ قَبْلَ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ، جُلِدَ مِائَةً.

• [١٤٤٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ نَكَحَ الْخَامِسَةَ، فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ ذَلِكَ، أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا

---

(١) هذا الباب ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

جُلِدَ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي عِلْمِهَا وَجَهَالَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ أُحْصِنَتْ رُجِمَتْ ، وَجُلِدَتْ مِائَةً إِنْ[1] لَمْ تَكُنْ أُحْصِنَتْ ، وَإِنْ لَمْ[2] تَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ ، فَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِوَلَدِهَا مِنْهُ مِيرَاثٌ .

• [١٤٤٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْخَامِسَةَ مُتَعَمِّدًا ، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ مِنْ نِسَائِهِ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَلَا يُنْفَى .

• [١٤٤٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْخَامِسَةَ ، قَالَ : يُعَزَّرُ وَلَا حَدَّ .

قال عبدالرزاق : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

٣٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَيْتٍ

• [١٤٤٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَهُمَا مِائَةً ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا .

• [١٤٤٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ أُرْخِيَ عَلَيْهِمَا الْأَسْتَارُ ، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً ، مِائَةً .

• [١٤٤٤٠] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ[3] قَالَ : شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «وإن» بزيادة الواو ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢٤٧) معزوًّا للمصنف .

(٢) قوله : «وإن لم» تصحف في الأصل إلى : «ولم تحلى» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٤٤٣٨] [شيبة : ٢٨٩٢٠] .

۩ [٤/ ١٠٦ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الرضا» . وينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١) .

عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا ، وَقَالَ الرَّابِعُ : رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا فَهُوَ ذَاكَ ، فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ .

• [١٤٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ[1] مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً .

• [١٤٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ ، فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَأَقَامَهُمَا لِلنَّاسِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَوَ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : نِعِمَّا مَا رَأَيْتَ ، فَقَالُوا : أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْدِيهِ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ .

٣٥١- بَابُ إِعْفَاءِ الْحَدِّ

• [١٤٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

• [١٤٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

٣٥٢- بَابٌ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ

• [١٤٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرٍو يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ سَلْهُ : هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ .

---

(١) **العتمة** : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

• [١٤٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : ذَكَرُوا الزِّنَا بِالشَّامِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَنَيْتُ ، قِيلَ : مَا تَقُولُ؟ قَالَ : أَوَحَرَّمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ : إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ[1] .

• [١٤٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ ، فَلَمْ يَرُعْ إِلَّا حَبَلُهَا ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، فَذَهَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَ : حَبِلْتِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ۞ ، فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا ، فَاضْطَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ ، فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ ، قَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ ، قَالَ عُثْمَانُ : أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ[2] مَنْ عَلِمَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً ، ثُمَّ غَرَّبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ .

• [١٤٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، وَقَدْ أُحْصِنَتْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، فَدَعَاهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فخذوه» ، والتصويب كما في «كنز العمال» (٥/ ٤١٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

۞ [٤/ ١٠٦ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْغُوشٍ ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُثْمَانَ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : نَرَىٰ أَنْ تَرْجُمَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ[1] لِعُثْمَانَ : أَشِرْ عَلَيَّ ، قَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ ، قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَىٰ الْحَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ ، وَأَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهَا عَامًا .

• [١٤٤٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ[2] فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[3] : وَلَا قَوَدَ ، وَلَا قِصَاصَ ، وَلَا جِرَاحَ ، وَلَا قَتْلَ ، وَلَا حَدَّ ، وَلَا نَكَالَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا عَلَيْهِ .

• [١٤٤٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : زَنَتْ مَوْلَاةٌ لَهُ ، يُقَالُ لَهَا : مَرْكُوشُ ، فَجَاءَتْ تَسْتَهِلُّ بِالزِّنَا ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ عَلِيًّا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَا : تُحَدُّ ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ ، فَوَافَقَ عُمَرُ فَضَرَبَهَا ، وَلَمْ يَرْجُمْهَا .

• [١٤٤٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ حَرْقُوصٍ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي زَنَىٰ بِجَارِيَتِي؟ فَقَالَ : صَدَقَتْ هِيَ ، وَمَالُهَا حِلٌّ لِي ، قَالَ : اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ[4] بِالْجَهَالَةِ .

---

(١) في الأصل : «علي» وهو خطأ . وينظر : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٤١٥) عن هشام ، به .

(٢) في الأصل : «عن» والتصويب مما سيأتي عند المصنف . (١٩١٥٤ ، ١٩٧٩٢) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت كما في الموضع السابق .

(٤) أي : الحد . وينظر : «المحلىٰ» (١٢/ ١٠٨) .

٣٥٣- بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ

• [١٤٤٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُفْقَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَزَلُوا الْحَرَّةَ، وَمَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً، فَارْتَحَلُوا وَتَرَكُوهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ خَبَرَهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً مِسْكِينَةً لَا يَعْطِفُ عَلَيَّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا نَفْسِي، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ رُفْقَتِهَا، فَرَدُّوهُمْ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ حَاجَتِهَا، فَصَدَّقُوهَا، فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَأَعْطَاهَا، وَكَسَاهَا ۩، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مَعَهُمْ.

• [١٤٤٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمَتْ فِي رَكْبٍ حَاجِّينَ، فَنَزَلُوا بِالْحَرَّةِ[(١)] حَتَّىٰ إِذَا ارْتَحَلُوا ذَاهِبِينَ وَ[(٢)] تَرَكُوهَا، وَجَاءَ[(٣)] رَجُلٌ مِنْهُمْ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ بِالْحَرَّةِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ يَتِيمَةً، لَيْسَ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَتَوَلَّتْ عَلَى الْمَوَالِي، فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا نَفْسِي، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِ الرَّكْبِ، فَرَدَّهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَمَّا قَالَتْ، وَنَشَدَهُمْ فَصَدَّقُوهَا، فَجَلَدَهَا مِائَةً، ثُمَّ كَسَاهَا وَحَمَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَا.

• [١٤٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ نَحْوَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَكُوهَا بِبَعْضِ الْحَرَّةِ حَتَّىٰ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، فَرَدَّهَا عُمَرُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا مَا فَعَلَتْ.

• [١٤٤٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

۩ [٤/ ١٠٧ أ].

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما عند المصنف (١٤٤٥٢).

(٣) في الأصل: «جاء» وزاد بعده: «عمر» ولعله سهو من الناسخ. وينظر: (١٤٤٥٢).

فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْبَلْتُ أَسُوقُ غَنَمًا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصَابَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: قُلْتِ مَاذَا؟ فَأَعَادَتْ، فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ: مَهْرٌ مَهْرٌ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كُلَّمَا قَالَ، ثُمَّ تَرَكَهَا.

• [١٤٤٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا، قَالَتْ: فَحَثَا[١] لِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ جَهِدَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ فَكَبَّرَ، وَقَالَ: مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حَفْنَةٍ مَهْرٌ، وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

• [١٤٤٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَىٰ، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللَّهِ فَأَبَىٰ، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا[٢] أَمْكَنَتْهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ.

٣٥٤- بَابُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ تُسْتَكْرَهَانِ

• [١٤٤٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْبِكْرُ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا، قَالَ: مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا، قَالَ: وَآيَةُ ذَلِكَ[٣] أَنْ تَصِيحَ، أَوْ يُوجَدَ بِهَا أَثَرٌ، قُلْتُ: الثَّيِّبُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ.

• [١٤٤٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً بِكْرًا، فَلَهَا صَدَاقُهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَآيَةُ الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ أَنْ تَصِيحَ، وَقَالَا: الثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْبِكْرِ.

• [١٤٤٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) الحثو والحثي: الغرف باليدين، والجمع: حثيات. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٢) عن ابن المسيب، به، معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) قوله: «وآية ذلك» في الأصل: «وصداق»، والمثبت من «الاستذكار» (٧/ ١٤٧) معزوًا لعبد الرزاق.

وَابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهِ أَصْحَابُ هَذَا عَنْ هَذَا ، وَيَرْوِيهِ أَصْحَابُ ۩ هَذَا عَنْ هَذَا ، فِي الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا : أَنَّ لِلْبِكْرِ مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا ، وَلِلثَّيِّبِ مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا .

• [١٤٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَصَاحَتْ ، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَهَا وَهِيَ تَصِيحُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَعْلَمْ جُلِدَ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ لِصِيَاحِ الْمَرْأَةِ ، وَقَوْلِهَا : لَسْتُ امْرَأَتَكَ ، وَغُرِّمَ صَدَاقَهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْأَكْبَرُ إِنْ كَانَ أُحْصِنَ .

• [١٤٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي بَكْرٍ افْتُضَّتْ كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ، قَالَ : قَضَىٰ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ .

• [١٤٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّتِي تَقُولُ : غُصِبَتْ نَفْسِي يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ حَمْلٌ .

• [١٤٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَ : إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ .

• [١٤٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٤٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَافْتَضَّهَا : فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ ، وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا .

• [١٤٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَجَشَّمَهَا ، فَأَتَتْهُ ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا .

۩ [٤/١٠٧ ب] .

• [١٤٤٦٦] [شيبة : ٢٨٤٧٥] .

• [١٤٤٦٧] [شيبة : ٢٩٠٨٧] .

• [١٤٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَسَ حَتَّىٰ تَضَعَ ، فَوَضَعَتْ مَاءً أَسْوَدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

• [١٤٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمَةٌ(١) ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّىٰ قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : تِهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ يَكُونُ(٢) مِثْلَ هَذَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ .

٣٥٥- بَابُ الْأَمَةِ تُسْتَكْرَهُ

• [١٤٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْأَمَةُ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُشْرُ .

• [١٤٤٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْأَمَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ : إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا .

• [١٤٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : إِذَا افْتَضَّ الْعَبْدُ الْأَمَةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَاقٌ ، قَالَ شُعْبَةُ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

• [١٤٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةٌ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا فَدَعَا جَارِيَتَهُ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةُ صَاحِبِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ ۞ أَهْوَنُ الْحَدَّيْنِ ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ ، حِينَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَيَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ ، وَتُجْلَدُ الْجَارِيَةُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، حِينَ قَرَّتْ لَهُ .

---

(١) قوله : «فقالت : إن رجلا أتاني وأنا نائمة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٨) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «كان» والمثبت كما في الموضع السابق .

۞ [٤/ ١٠٨ أ] .

٣٥٦- بَابُ الْمَرْأَةِ تَفْتَضُّ الْمَرْأَةَ بِإِصْبَعِهَا

• [١٤٤٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ[١] وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَخَشِيَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا ، وَأَمْسَكَهَا نِسَاءٌ مَعَهَا فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَمَرَ الْحَسَنَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ تُجْلَدَ الْحَدَّ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا ، وَأَنْ تُغَرَّمَ الصَّدَاقَ بِافْتِضَاضِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَانَ يُقَالُ : لَوْ عَلِمَتِ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحَنَتْ . قَالَ : وَقَالَ مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ الْحَسَنُ : عَلَيْهَا الصَّدَاقُ ، وَعَلَى الْمُمْسِكَاتِ ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ الْمُغِيرَةِ .

• [١٤٤٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ ، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا فَدَعَتْ نِسْوَةً ، فَأَمْسَكْنَهَا ، فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا ، وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا : زَنَتْ ، فَحَلَفَ لَيَرْفَعَنَّ شَأْنَهَا ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : كَذَبَتْ ، فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَتَقُولَنَّ ، قَالَ : تُجْلَدُ أَوَّلَ ذَلِكَ بِمَا افْتَرَتْ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا[٢] وَعَلَى النِّسْوَةِ مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَى نِسَائِهَا ، سِوَى[٣] الْعَقْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ عَلِمَتِ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحَنَتْ ، قَالَ : وَمَا طَحَنَتِ الْإِبِلُ حِينَئِذٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ .

• [١٤٤٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَوِ افْتَضَّتْ جَارِيَةٌ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهَا غَرِمَتْ صَدَاقَهَا كَصَدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، فَقَضَى[٤] بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ .

• [١٤٤٧٤] [شيبة : ١٧٧٥٨] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أبي أمية عبد الكريم» . وينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٩) .

• [١٤٤٧٥] [شيبة : ١٧٧٥٨] .

(٢) ليس في الأصل ، وينظر : (١٤٤٧٤) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «سواء» .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «وقضى» . وينظر : «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٣) .

٣٥٧- بَابُ لَا يُبْلَغُ بِالْحُدُودِ الْعُقُوبَاتُ(١)

• [١٤٤٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَا يَبْلُغْ بِنَكَالٍ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

• [١٤٤٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ(٢)، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَى(٣) اللَّهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ.

• [١٤٤٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِالْعُقُوبَةِ الْحُدُودَ.

ο [١٤٤٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

• [١٤٤٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: صَاحَتْ جَارِيَةٌ فِي بَيْتٍ بِدِمَشْقَ فَتَغَوَّثَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ أَفْرَغَتِ الدَّمَ فِي ۩ الْبَيْتِ، وَقَدْ فَرَّ صَاحِبُ الْبَيْتِ، فَكَتَبَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ: أَنْ قَدِ اتُّهِمَ بِنَفْسِهِ، فَعَاقِبْهُ عُقُوبَةً مُؤْلِمَةً، وَلَا تَبْلُغْ حَدًّا، وَأَنِ انْفِهِ.

---

(١) كذا في الأصل.

• [١٤٤٧٧] [شيبة: ٢٩٤٧٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «طهمان»، والتصويب من مصادر الترجمة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٨٥).

(٣) **الحمى**: الشيء المحمي، أي: محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه. (انظر: النهاية، مادة: حما).

ο [١٤٤٨٠] [التحفة: خ س ١٥٦١٩].

۩ [٤/ ١٠٨ ب].

٥ [١٤٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ ﷻ».

٣٥٨- بَابٌ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

• [١٤٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِرَارًا، يَقُولُ: الْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْفَمُ يَزْنِي، وَالْقَلْبُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلُ تَزْنِي فَعَدَّدَهُنَّ كَذَلِكَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

• [١٤٤٨٤] قال: وَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَشْرَبُ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: وَإِذَا اعْتَزَلَ خَطِيئَتَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ.

• [١٤٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَشْرَبُ، قَالَ: وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ يُخْبِرُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥ [١٤٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي (١) وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

• [١٤٤٨٣] [التحفة: خت ١٣٥٢٧، د ١٢٦٢٥، م ١٢٧٥٧، د ١٢٨٦٧].

• [١٤٤٨٤] [التحفة: خ م ١٣٣٢٩، م س ١٥٢٠٢، م ١٤٠٥٦، د ١٢٨٨٦، خ س ٦١٨٦، ت ١٢٤٣٩، خ م س ١٢٣٩٥، م ١٤٢٢٧، د ١٢٤٨٩، س ٦٠٩٢، خ م س ق ١٤٨٦٣، س ١٢٨٧١، س ١٤٢٤٨، خ م س ١٣٢٠٩، م ١٤٧٤٠، م س ١٣١٩١، م ١٢٣٨٣، م ١٢٢٧٤، س ١٢٤٩٥] [شيبة: ٣١٠٢٧].

• [١٤٤٨٥] [التحفة: س ١٤٢٤٨، د ١٢٨٨٦، ت ١٢٤٣٩، خ م س ١٢٣٩٥، س ١٢٤٩٥، د ١٢٤٨٩، م ١٤٢٢٧، خ س ٦١٨٦، خ م س ق ١٤٨٦٣، خ م س ١٣٢٠٩، م س ١٥٢٠٢، خ م ١٣٣٢٩، م ١٤٧٤٠، س ٦٠٩٢، م ١٢٢٧٤، م ١٢٣٨٣، م ١٤٠٥٦، س ١٢٨٧١، م س ١٣١٩١].

(١) قوله: «حين يزني» ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» لإسحاق (٤١٦) عن عبد الرزاق، به.

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[1] يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

○ [١٤٤٨٧] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، قَالَ : يَقُولُ : الْإِيمَانُ كَالظِّلِّ .

○ [١٤٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، قَالَ : «لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، قَالَ : هَذَا نَهْيٌ ، يَقُولُ حِينَ هُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَفْعَلَنَّ[2] يَعْنِي لَا يَسْرِقُ[3] ، وَلَا يَزْنِي ، وَيَغُلُّ .

○ [١٤٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[4] ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ[5] ، وَلَا يَشْرَبُ الْحُدُودَ - يَعْنِي الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ[6] ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغُلُّ[7] أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكُمْ ، إِيَّاكُمْ .

---

(١) **النهبة** : الغارة والسلب : أي : لا يختلس شيئا له قيمة عالية . (انظر : النهاية ، مادة : نهب) .

(٢) في الأصل : «تفعلن» ، والمثبت لاستقامة السياق .

(٣) في الأصل : «تسرق» ، والمثبت لاستقامة السياق .

○ [١٤٤٨٩] [التحفة : م س ١٣١٩١ ، ت ١٢٤٣٩ ، م ١٢٣٨٣ ، د ١٢٤٨٩ ، د ١٢٨٨٦ ، خ م س ١٢٣٩٥ ، م س ١٥٢٠٢ ، س ١٢٨٧١ ، م ١٢٢٧٤ ، س ٦٠٩٢ ، م ١٤٧٤٠ ، م ١٤٠٥٦ ، خ س ٦١٨٦ ، س ١٢٤٩٥ ، خ م ١٣٣٢٩ ، س ١٤٢٤٨ ، م ١٤٢٢٧ ، خ م س ق ١٤٨٦٣ ، خ م س ١٣٢٠٩] [شيبة : ٣١٠٢٧] ، وتقدم : (١٤٤٨٦ ، ١٤٤٨٩) ، وسيأتي : (١٤٤٩٣) .

(٤) قوله : «وهو مؤمن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٥) قوله : «وهو حين يزني مؤمن» وقع في «المحلى» : «ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن» .

(٦) **الشرف** : القدر والقيمة . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٧) **الغلول** : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

•[١٤٤٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي ، فَإِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ لَيْسَ إِذَا تَابَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَّرَ[١] عَنِ الْعَمَلِ بِهِ[٢] ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

•[١٤٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي[٣] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ[٤] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ[٥] بَعْدُ .

•[١٤٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ يَعْرِضُ عَلَىٰ مَمْلُوكِهِ الْبَاءَةَ[٦] ، وَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ زَوَّجْتُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَزْنِي زَانٍ إِلَّا نَزَعَ[٧] اللَّهُ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ[٨] ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ بَعْدُ رَدَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ .

•[١٤٤٩٠] [التحفة : س ١٢٨٧١ ، خ م س ١٢٣٩٥ ، خ م س ق ١٤٨٦٣ ، س ١٤٢٤٨ ، م ١٤٧٤٠ ، م ١٤٠٥٦ ، د ١٢٤٨٩ ، س ٦٠٩٢ ، د ١٢٨٨٦ ، ت ١٢٤٣٩ ، م ١٢٣٨٣ ، م س ١٣١٩١ ، م ١٤٢٢٧ ، س ١٢٤٩٥ ، م س ١٥٢٠٢ ، خ م س ١٣٢٠٩ ، م ١٢٢٧٤ ، خ س ٦١٨٦ ، خ م ١٣٣٢٩] .

(١) كذا في الأصل ، وفي «فتح الباري» (١٢/ ٥٩) معزوًّا لعبد الرزاق : «تأخر» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق ، وينظر : «شرح القسطلاني» (١٠/ ٧) . [٤/ ١٠٩ أ] .

•[١٤٤٩١] [التحفة : د ١٢٨٨٦ ، ت ١٢٤٣٩ ، س ١٤٢٤٨ ، خ م س ١٣٢٠٩ ، د ١٢٤٨٩ ، م س ١٣١٩١ ، م ١٤٧٤٠ ، س ١٢٨٧١ ، خ م س ١٢٣٩٥ ، خ م س ق ١٤٨٦٣ ، س ٦٠٩٢ ، م ١٢٣٨٣ ، خ س ٦١٨٦ ، م س ١٥٢٠٢ ، م ١٢٢٧٤ ، خ م ١٣٣٢٩ ، س ١٢٤٩٥ ، م ١٤٢٢٧ ، م ١٤٠٥٦] [الإتحاف : حب حم ١٨٢٣٧] [شيبة : ٣١٠٢٧ ، ٣١٠٥٠] ، وتقدم : (١٤٤٨٤) .

(٣) زاد بعده في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٥٩٩) من طريق عبد الرزاق : «حين يزني» .

(٤) زاد بعده في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٥٩٩) من طريق عبد الرزاق : «حين يشرب» .

(٥) **المعروضة** : الممكنة . (انظر : التاج ، مادة : عرض) .

•[١٤٤٩٢] [شيبة : ١٧٩٣٥ ، ٣٠٩٨٩] .

(٦) **الباءة** : النكاح والتزوج . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

(٧) **النزع** : الجذب والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

(٨) **ربقة الإسلام** : ما يشد به المسلم نفسه من عُرى الإسلام ، أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . (انظر : النهاية ، مادة : ربق) .

٥[١٤٤٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣٥٩- بَابُ زِنَا الْفَمِ

•[١٤٤٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ قَبَّلَ أَمَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: زَنَىٰ فُوهُ، قَالَ: ابْتَاعَهَا بَعْدُ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قَالَ: فَمَا كَفَّارَةُ مَا مَضَىٰ، قَالَ: يَتُوبُ وَلَا يَعُودُ.

•[١٤٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

•[١٤٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي، قَالَ: زَنَىٰ فُوكَ، قَالَ: فَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

•[١٤٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: قَبَّلْتُ جَارِيَةً، قَالَ: زَنَىٰ فُوكَ.

•[١٤٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ أَمَةً لِغَيْرِهِ، قَالَ: زَنَىٰ فُوهُ، قَالَ: يَشْتَرِيهَا

٥[١٤٤٩٣] [التحفة: خ م س ١٣٢٠٩، س ١٢٨٧١، د ١٢٨٨٦، ت ١٢٤٣٩، خ م س ق ١٤٨٦٣، خ م ١٣٣٢٩، م ١٤٢٢٧، م ١٤٧٤٠، م ١٢٣٨٣، د ١٢٤٨٩، م ١٤٠٥٦، س ١٤٢٤٨، م ١٢٢٧٤، س ٦٠٩٢، م س ١٣١٩١، خ م س ١٢٣٩٥، م س ١٥٢٠٢، خ س ٦١٨٦، س ١٢٤٩٥] [شيبة: ٣١٠٢٧]، وتقدم: (١٢٤، ١٤٤٨٩).

(١) في الأصل: «محرز». وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

فَيُصِيبُهَا؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا تَوْبَتُهُ ، قَالَ : أَنْ لَا يَعُودَ .

•[١٤٤٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَا شَيْءٌ فِي النَّاسِ أَكْثَرَ مِنَ الزِّنَا ، لَيْسَ لَهُ رِيحٌ يُوجَدُ ، وَلَا يَظْهَرُ فَتَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

٣٦٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟

•[١٤٥٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّمَا الْبَيِّنَةُ عَلَى النَّافِي ، وَاسْتَشَارَنِي عِيَاضٌ فِي عَاتِقٍ رُمِيَتْ ، قَالَ : فَأَرَادَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيَكْشِفَهَا ، فَنَهَيْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ فَنَهَيَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

•[١٤٥٠١] *قال عبد الرزاق* : وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : يُسْأَلُ هَذَا يَعْنِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ أُمَّهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلِ ۩ يَنْفِي الرَّجُلَ ، أَيُّهُمَا يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ ، يَقُولُ : لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ ، قَالَ : يُسْأَلُ الْمَنْفِيُّ الْبَيِّنَةَ ، وَأَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ ضُرِبَ الْقَاذِفُ .

قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُسْتَحْلَفُ الْقَاذِفُ ، وَلَا الْمَقْذُوفُ ، وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ كُلُّهُ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُحَلَّفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

•[١٤٥٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلَهُ عَنِ الْقَاذِفِ ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُسْتَحْلَفُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : لَا يُسْتَحْلَفُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَحْلِفُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : يُسْتَحْلَفُ .

•[١٤٥٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ

•[١٤٤٩٩] [شيبة : ١٧٩٣٣] .

۩ [٤/ ١٠٩ ب] .

يَشْهَدُونَ أَنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِابْنِ فُلَانٍ ، قَالَ : إِذَا أَثْبَتَ نَسَبَهُ ، فَلَوْ جَاءَ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ يَشْهَدُونَ لَمْ يُخْرِجُوهُ مِنْ نَسَبِهِ .

٣٦١- بَابُ قَذْفِ الصَّغِيرَيْنِ

●[١٤٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

●[١٤٥٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ حَدٌّ .

٣٦٢- بَابُ التَّعْرِيضِ

●[١٤٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : التَّعْرِيضُ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ ، قَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١] : فِيهِ نَكَالٌ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُسْتَحْلَفُ مَا أَرَادَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : لَا[٢] .

●[١٤٥٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ رَجُلٌ لِأَخِيهِ ابْنِ أَبِيهِ[٣] لَسْتَ بِأَخِي ، قَالَ : لَا يُحَدُّ .

●[١٤٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالْفَاحِشَةِ .

●[١٤٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي

---

(١) قوله : «وعمرو بن دينار» وقع في الأصل : «وعمر» ، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق ، به ، وفي «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٥) معزوًّا للمصنف .

(٢) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «ابن أبيه» وقع في الأصل : «إن ابنه» والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق ، به .

هِجَاءٍ ، أَوْ عِرْضٍ لَهُ فِيهِ ، فَاسْتَأْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَعْنِ هَذَا[1] إِنَّمَا أَرَدْتُ شَيْئًا آخَرَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَيُسَمِّي لَكَ مَنْ عَنَىٰ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ ، قَدْ أَقْرَرْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِالْقَبِيحِ ، أَوْ قَالَ : بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ ، فَوَرِّكْهُ عَلَىٰ مَنْ شِئْتَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَجَلَدَهُ الْحَدَّ .

• [١٤٥١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَيُّوبَ ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ، وَالَّذِي كَانَ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عِكْرِمَةَ بْنَ عَامِرِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ، هَجَا وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ[2] بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ[3] بْنِ أَسَدٍ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ فِي هِجَائِهِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ[4] .

• [١٤٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِآخَرَ : يَا ابْنَ الْعَبْدِ ، أَوْ أَيُّهَا الْعَبْدُ ، قَالَ : إِنَّمَا عَنَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ[5] : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ ، عَنْ ذَلِكَ جُلِدَ .

• [١٤٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِآخَرَ : يَا ابْنَ الْحَائِكِ ، يَا ابْنَ الْخَيَّاطِ ، يَا ابْنَ الْإِسْكَافِ ، يُعَيِّرُهُ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ نَفْيَهُ ۩ ، وَمَا عَنَىٰ إِلَّا عَمَلَ أَبِيهِ ، فَإِنْ حَلَفَ تُرِكَ ، وَإِنْ نَكَلَ حُدَّ .

---

(١) في الأصل : «هذه» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٣) معزوًّا للمصنف .

(٢) في الأصل : «ربيعة» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر : «أسد الغابة» (٥/ ٤٢٦) .

(٣) قبله في الأصل : «عبد» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «ذلك» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٨) ذكره عن ابن جريج ، به .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩[٤/ ١١٠ أ] .

• [١٤٥١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةٌ .

• [١٤٥١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ أَبِي كِرَانَةَ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَقَبٌ .

• [١٤٥١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : إِنَّكَ لَدَعِيٌّ(١) ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَوْ قَالَ : ادَّعَاكَ سِتَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ .

• [١٤٥١٦] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الزِّنْجِيِّ ، قَالَ : يُضْرَبُ إِذَا نَقَلَ نَسَبًا إِلَىٰ نَسَبٍ .

• [١٤٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : إِنِّي أَرَاكَ زَانِيًا عُزِّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ ، وَالتَّعْرِيضُ كُلُّهُ يُعَزَّرُ فِيهِ(٢) ، فِي قَوْلِ قَتَادَةَ .

• [١٤٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّمَا الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا .

• [١٤٥١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الْجَزَّارِ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا نَعْلَمُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَ(٣) النَّفْيِ الْبَيِّنِ .

• [١٤٥١٣] [شيبة : ٢٨٩٦٧] .

• [١٤٥١٤] [شيبة : ٢٨٩٦٤] .

• [١٤٥١٥] [شيبة : ٢٩٥٧١] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «المدعي» ، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق ، به ، غير أنه لم يقل : «عن الشعبي» .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٤٥١٨] [شيبة : ٢٨٩٥٨] .

(٣) قوله : «القذف البين و» وقع في الأصل : «العفو والحد في» ، والتصويب من «جزء سعدان» (ص١٥) عن سفيان به مختصرا ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٥٧) من وجه آخر عن القاسم بن محمد بمثله مطولا .

•[١٤٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ[(١)] مَسْعُودٍ قَالَ : لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ نَفَى مِنْ أَبِيهِ ، أَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً .

•[١٤٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

•[١٤٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ زِيَادٌ[(٢)] : مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ ، وَمَنْ صَرَّحَ صَرَّحْنَا لَهُ ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يُعَزَّرُ فِي التَّعْرِيضِ .

•[١٤٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ بِالسِّيَاطِ ، وَكَانَ يَجْلِدُ فِي التَّعْرِيضِ .

•[١٤٥٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ رُفَيْعٍ يَقُولُ : كَانَ بَيْنَ أَبِي وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ مُدَافَعَةٌ فِي الْقَوْلِ فِي شُفْعَةٍ ، فَقَالَ أَبِي لِلْيَهُودِيِّ : يَهُودِيٌّ ابْنُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَيَهُودِيٌّ ابْنُ يَهُودِيٍّ إِذْ لَا يَعْرِفُ رِجَالٌ كَثِيرٌ آبَاءَهُمْ ، فَكَتَبَ عَامِلُ الْأَرْضِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ فَكَتَبَ : إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَبُوهُ ، فَحُدَّ الْيَهُودِيَّ ، فَضَرَبَهُ[(٣)] ثَمَانِينَ سَوْطًا .

•[١٤٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ : إِنَّكَ لَتُسَرِّي عَلَى جَارَاتِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا نَخْلَاتٍ كَانَ يَسْرِقُهُنَّ ، فَحَدَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

•[١٤٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الْمُطَوَّقِ ، فَكَتَبَ فِيهِ هِشَامٌ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ مُطَوَّقًا فَاحْدُدْهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢١) .

(٢) كذا في الأصل : «زياد» ، ولعل الصواب : «العلاء بن زياد» .

(٣) في الأصل : «فاضربه» ، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٢١) معزوًا للمصنف .

• [١٤٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ الْقَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُوهُ قَيْنًا، قَالَ: نَرَىٰ[١] أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ.

• [١٤٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَوْلَىٰ، يَا دَعِيُّ، قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ.

• [١٤٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: إِنَّمَا الْتَقَطَتْكَ أُمُّكَ[٢] لَقْطًا، قَالَ: يُجْلَدُ حَدَّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ نَفَى امْرَأَةً مِنِ ابْنِهَا.

• [١٤٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا[٣] فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَجُلٍ: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ، قَالَ عُمَرُ: مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: رَجُلٌ مَدَحَ نَفْسَهُ، قَالَ: بَلْ هُوَ، انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ بِالْآخَرِ بَأْسٌ فَقَدْ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَلِمَ قَالَهَا؟ فَوَاللَّهِ لَأَحُدَّنَّهُ، فَحَدَّهُ.

• [١٤٥٣١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٤] قَالَا: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرِفٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

• [١٤٥٣٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا بَلَغَ فِي الْحُدُودِ لَعَلَّ وَعَسَىٰ، فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ.

• [١٤٥٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا حَدَّ فِي أَنْ يُقَالَ: يَا سَكْرَانُ، وَلَا يَا سَارِقُ، وَلَكِنْ جَلْدٌ.

---

(١) [٤/ ١١٠ ب]. وتصحف في الأصل إلى: «نهى»، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٢١) ذكره عن ابن جريج، به.

(٢) قوله: «التقطتك أمك» وقع في الأصل: «التقطك أمتك»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٣) قوله: «إن رجلا» ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥١٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

(٤) كذا في الأصل، قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧٧): «وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء».

٣٦٣- بَابُ الْقَوْلِ بِسُوءِ الْفِرْيَةِ

•[١٤٥٣٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ(١) قَالَ لِآخَرَ : يَا لُوطِيُّ ، قَالَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ(٢) حَتَّى يَقُولَ : إِنَّكَ لَتَصْنَعُ بِفُلَانٍ .

•[١٤٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيُّ ، قَالَ : نِيَّتُهُ يُسْأَلُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ .

•[١٤٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ : لَقَدْ جُلِدْتَ فِي الزِّنَا ، قَالَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ : جُلِدْتَ حَدًّا فِي الْخَمْرِ ، نُكِّلَ نَكَالًا .

•[١٤٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِآخَرَ : يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيَّةِ ، يَا ابْنَ الْحَبَشِيَّةِ ، وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ جَلْدٌ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ : يَا ابْنَ فُلَانٍ لِغَيْرِ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ضُرِبَ الْحَدَّ .

•[١٤٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيُّ ، قَالَا : لَا يُحَدُّ .

•[١٤٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ : مَا أُمُّكَ فُلَانَةَ ، قَالَ : لَا يُحَدُّ حَتَّى يَنْفِيَهُ مِنْ أُمِّهِ(٣) هَذِهِ كَذْبَةٌ .

•[١٤٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : لَسْتَ بِابْنِ فُلَانَةَ ، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ .

•[١٤٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ : هُوَ زَانٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُضْرَبَ حَدًّا .

---

(١) قوله : «في رجل» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «يا لوطي ، قال : لا حد عليه» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب الموافق للسياق : «أبيه» .

•[١٤٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ، قَالَ: كُلُّنَا نَبَطِيٌّ لَيْسَ فِي هَذَا حَدٌّ.

•[١٤٥٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا حَدَّ فِي أَنْ يُقَالَ: يَا سَكْرَانُ، وَلَا يَا سَارِقُ، وَلَكِنْ جَلْدٌ.

•[١٤٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: اسْتَقَامَ بِنَا سُلَيْمَانُ فِي ۩ خِلَافَتِهِ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ الْخَمْرِ؟ قَالَ: قُلْنَا يُحَدُّ، قَالَ عُمَرُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

•[١٤٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا قَالَ: يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، قَالَا: فِي هَذَا كُلِّهِ تَعْزِيرٌ.

•[١٤٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ زَانٍ، قَالَ: يُسْأَلُ فُلَانٌ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ، وَإِلَّا عُزِّرَ الَّذِي بَلَّغَهُ.

•[١٤٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّكَ زَانٍ، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَالَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ بِئْسَ مَا مَشَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ جُلِدَ الْمُبَلِّغُ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ، إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا، فَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ، يَقُولُونَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ خَصْمٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ شَاهِدًا، وَإِنْ أَتَوْا مَرَّةً(١) وَاحِدَةً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَقُولُ: أَنَا وَشَأْنُ الْمُغِيرَةِ.

•[١٤٥٤٤] [شيبة: ٢٩٠٣٦].

۩ [٤/ ١١١ أ].

(١) في الأصل «امرأة»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب الموافق للسياق.

•[١٤٥٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَهْوَ أَمِيرُ مِصْرَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ تُجِيبَ يُقَالُ لَهُ قَنْبَرَةُ : يَا مُنَافِقُ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو : إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْكَ جَلَدْتُكَ تِسْعِينَ ، فَنَشَدَ النَّاسَ ، فَاعْتَرَفَ عَمْرٌو[١] حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ ، زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَمْرٍو : أَكْذِبْ نَفْسَكَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَفَعَلَ ، فَأَمْكَنَ عَمْرٌو قَنْبَرَةَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَعَفَا عَنْهُ لِلَّهِ ﷻ .

٥[١٤٥٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] : «**مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا مُخَنَّثُ**[٣] ، **فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**» .

٥[١٤٥٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا يَهُودِيُّ ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**» .

•[١٤٥٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ، وَكَانَ سَلَمَةُ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيُّ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ كُنْتَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٤) ذكره عن ابن جريج ، به .
(٢) قوله : «قال : قال رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٥٠) معزوًّا للمصنف ، والحديث رواه غير عبد الرزاق عن إبراهيم - وهو ابن أبي حبيبة - عن داود عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بسند ضعيف ، وينظر : «سنن الترمذي» (١٥٣٠) ، و«العلل» (٤/ ٢٠٤) لابن أبي حاتم .
(٣) **المخنَّث** : المتشبه بالمرأة في سلوكه لبسًا وحركةً وكلامًا . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خنث) .

٥[١٤٥٥٠] [التحفة : د ت ق ٦١٧٦ ، ت ق ٦٠٧٥ ، ق ٦٠٧٩] .

• [١٤٥٥٢] *عبدالرزاق* ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : زَنَيْتَ فِي الشِّرْكِ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَذَفَهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ ضُرِبَ الْحَدَّ ، فَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ صَبِيٌّ لَمْ يُضْرَبْ ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَزْنِي[١] .

• [١٤٥٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ كَانَتْ أَمَةً ثُمَّ عَتَقَتْ : قَدْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ أَمَةٌ ، قَالَ : يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَذَفَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ .

• [١٤٥٥٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ ۩ : زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ ، قَالَ : تُسْأَلُ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ ضُرِبَ[٢] الْحَدَّ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : إِنْ شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكَ الْحَدَّ .

• [١٤٥٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَةٍ كَانَتْ أَمَةً ثُمَّ عَتَقَتْ : قَدْ زَنَيْتِ ، وَأَنْتِ بَيِّعَةٌ[٣] ، فَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : يُجْلَدُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَكَانَتْ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ، قَالَ : فَلَا حَدَّ .

• [١٤٥٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : قَدْ زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ ، وَسَمَّاهَا ، قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً إِنْ كَانَ بِكْرًا ، وَ[٤] يُنْفَىٰ سَنَةً ، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا ، قُلْتُ : أَفَلَا يُحَدُّ بِمَا قَالَ؟ قَالَ[٥] : حَسْبُهُ حَدٌّ وَاحِدٌ ،

---

(١) قوله : «لا يزني» وقع في الأصل : «لم يزن» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

۩ [٤/ ١١١ ب] .

(٢) في الأصل : «ضربه» ، وأثبتناه لموافقة السياق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أمة» .

(٤) في الأصل : «أو» ، والمثبت هو الصواب ، لما أخرجه البخاري (٢٦٦٧) عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ : «أنه أمر فيمن زنىٰ ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» .

(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا يُحَدُّ هُوَ[(١)] ، لِأَنَّكَ إِنْ صَدَّقْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَدَّقْتَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : بَلْ أُصَدِّقُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَا أُصَدِّقُهُ عَلَيْهَا .

• [١٤٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا ، أَنَّهُ غَلَبَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : تُضْرَبُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا .

• [١٤٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ زَنَيْتُ بِكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ ، قَالَ : يُجْلَدُ الْحَدَّ .

• [١٤٥٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ ، قَالَ : إِنِ اسْتَقَامَ عَلَىٰ قَوْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ ، وَحَدُّ الزِّنَا .

٣٦٤- بَابُ الَّذِي يَقْذِفُ الْمَحْدُودَ أَوْ يُعَيِّرُهُ

• [١٤٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عَلَى الَّذِي يُشِيعُ الْفَاحِشَةَ نَكَالٌ ، وَإِنْ صَدَقَ .

• [١٤٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : فِي الرَّجُلِ يُجْلَدُ الْحَدَّ ، فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ : يَا زَانِ ، قَالَ : يُسْتَحَبُّ الدَّرْأُ بِعُذْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ جُلِدَ مَنْ قَذَفَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجْلِدْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ .

• [١٤٥٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحَدَّ ، ثُمَّ يُعَيِّرُهُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ أُونِسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ ، عُزِّرَ الَّذِي عَيَّرَهُ .

• [١٤٥٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا زَانِ ، وَلِامْرَأَةٍ

---

(١) كذا في الأصل .

يَا زَانِيَةٌ ، وَقَدْ كَانَا حُدَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : يُنَكَّلُ بِأَذَاهُمَا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ[١] ، ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

٣٦٥- بَابُ لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ

• [١٤٥٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا قَدْرَ مَا يُقَوِّمُ الْقَاضِي .

• [١٤٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَىٰ حَدٍّ ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنٍ .

٣٦٦- بَابُ لَا يُكْفَلُ[٢] فِي حَدٍّ[٣]

• [١٤٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَ[٤] مُطَرِّفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ۞ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا يُكْفَلُ فِي حَدٍّ .

• [١٤٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ عَامِرٍ[٥] ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ لَا يُجِيزَانِ شَهَادَةَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا يَكْفُلَانِ صَاحِبَ حَدٍّ .

---

(١) قوله : «لحرمة المسلم» ، وقع في الأصل : «الجزية للمسلم» ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) في الأصل : «يكلف» ، والتصويب من الآثار التي جاءت تحت الباب .

(٣) في الأصل : «عهد» ، والتصويب من التعليق السابق .

(٤) في الأصل : «عن» وهو خطأ ، فإن جابرا - وهو بن يزيد الجعفي - ومطرف - وهو بن طريف الحارثي - كلاهما ، يرويان عن عامر الشعبي ويروي عنهما الثوري ، بينما جابر ليست له رواية عن مطرف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ وما بعدها) ، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٢ وما بعدها) .

۞ [٤/ ١١٢ أ] .

• [١٤٥٦٧] [شيبة : ٢٩٥١٣] .

(٥) كذا في الأصل ، والأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٠) من طريق وكيع عن إسرائيل ، به ، دون قوله : «وعن عامر» .

٣٦٧- بَابُ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الْجَمَاعَةِ

•[١٤٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا افْتَرَىٰ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

•[١٤٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ.

•[١٤٥٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ فَقَذَفَهُمْ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ.

•[١٤٥٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا افْتَرَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

•[١٤٥٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْتَرِقِينَ.

•[١٤٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ: يَا فُلَانُ، أَنْتَ لِبَغِيَّةٌ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: حَدَّانِ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَحَلَفَ عَلَىٰ أُمُورٍ شَتَّىٰ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ فَحَنِثَ؟ قَالَ: كَفَّارَتَانِ.

•[١٤٥٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا افْتَرَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ سَمَّىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ بِاسْمِهِ، حُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

•[١٤٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَقِيَ نَاسًا فُرَادَىٰ فَقَذَفَهُمْ؟ قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ.

•[١٤٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: افْتَرَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا آخَرَ، فَافْتَرَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّانِ.

•[١٤٥٧٥] [شيبة: ٢٨٧٨٥].

• [١٤٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنِ افْتَرَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ ، ثُمَّ مَكَثَ ، ثُمَّ افْتَرَىٰ عَلَىٰ آخَرَ ، فَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ مَا لَمْ نَحُدَّهُ .

• [١٤٥٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ وَجَابِرٍ وَفِرَاسٍ ، كُلِّهِمْ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا ، قَالَ : إِذَا فَرَّقَ ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ جَمَّعَ فَحَدٌّ وَاحِدٌ .

• [١٤٥٧٩] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ حَمَّادٌ : حَدٌّ وَاحِدٌ إِنْ جَمَّعَ وَإِنْ فَرَّقَ(١) .

• [١٤٥٨٠] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٤٥٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَضَرَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى امْرَأَةً ، حُدُودًا فِي مَجَالِسَ ، ثَلَاثَةَ حُدُودٍ أَوْ أَرْبَعَةً .

• [١٤٥٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ حَدٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِحِدَةٍ .

• [١٤٥٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ : وَقَالَ عُرْوَةُ : السَّارِقُ كَذَلِكَ ۩ .

٣٦٨- بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

• [١٤٥٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ الْحَدَّ رَجُلًا ، فِي أُمِّ رَجُلٍ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَذَفَهَا .

---

(١) قوله : «أخبرنا الثوري ، قال حماد : حد واحد إن جمع وإن فرق» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

۩[٤/ ١١٢ ب] .

• [١٤٥٨٤] [شيبة : ٢٩٤٨٩] .

• [١٤٥٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّايَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ[1] أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ رَايَةٍ ، وَ[2] إِلَّا جَلَدْتُكَ ، فَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ ، يُقَالُ لِلْبَغِيِّ : ذَاتُ الرَّايَةِ .

• [١٤٥٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ .

• [١٤٥٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا أُمَّ رَجُلٍ زَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ ، حَتَّى أُمِّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا نَرَى أَنْ تَحُدَّ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ ، فَتَرَكَ الْحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

• [١٤٥٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ افْتَرَى عَلَى أُمِّ رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَنَا صَنَعْتُ بِأُمِّكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يَعُدْ لَهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا جَلَدْتُهُ[3] .

• [١٤٥٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ ، قَالَ : يُنَكَّلُ وَلَا يُحَدُّ ، وَقَالَ : إِنِ افْتَرَى عَلَى مُشْرِكٍ ، فَعُقُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ .

• [١٤٥٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا عَيَّرَ رَجُلًا بِفَاحِشَةٍ عَمِلَتْهَا أُمُّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

---

(١) في الأصل : «بالفاحشة» ، وأثبتناه استظهارا لمناسبة السياق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه كما سبق .

(٣) قوله : «إلا جلدته» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٤) معزوًّا للمصنف .

٣٦٩- بَابُ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ

• [١٤٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِ افْتَرَىٰ عَبْدٌ عَلَىٰ حَرٍّ جُلِدَ أَرْبَعِينَ، أَحْصَنَ بِنِكَاحِ حُرَّةٍ، أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وَلَا شَهَادَةَ لِعَبْدٍ.

• [١٤٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ[١] سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ رَجُلٍ انْطَلَقَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ سَمَّاهَا لِي، فَعَرَضَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَىٰ قَبِيصَةَ الْكِتَابَ فِيهِ: الْعَبْدُ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ، فَقَالَ قَبِيصَةُ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

• [١٤٥٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَىٰ عَلَىٰ حَرٍّ أَرْبَعِينَ.

• [١٤٥٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

• [١٤٥٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدُّ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ أَرْبَعُونَ.

• [١٤٥٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنِ افْتَرَىٰ ۞ عَبْدٌ عَلَىٰ حُرٍّ[٢] جُلِدَ أَرْبَعِينَ.

• [١٤٥٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَا رَأَيْتُ عَامَّتَهُمْ، إِلَّا يَقُولُونَ ذَلِكَ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨ وما بعدها).

• [١٤٥٩٥] [شيبة: ٢٨٨٠٦].

۞ [٤/ ١١٣ أ].

(٢) قوله: «عبد على حر» وقع في الأصل: «حر على عبد»، وصوبناه لمناسبة ترجمة الباب.

• [١٤٥٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ: لَا يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ.

• [١٤٥٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ: أَبُو الزِّنَادِ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ[1] جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ فِي الْفِرْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

• [١٤٦٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ، قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٧٠- بَابُ فِرْيَةِ الْحُرِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ

• [١٤٦٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: لَا حَدَّ، وَلَا نَكَالَ، وَلَا شَيْءَ، وَإِنْ نَكَحَتِ الْأَمَةُ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ أَمَةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ حَدٌّ، إِلَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ ذَلِكَ.

• [١٤٦٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: يُعَزَّرُ.

٢٧١- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ وَهُوَ سَكْرَانُ

• [١٤٦٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ رَجُلًا وَهُوَ سَكْرَانُ، قَالَ: يُحَدُّ حَدَّ الْفِرْيَةِ، وَحَدَّ السُّكْرِ.

٢٧٢- بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ

• [١٤٦٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ، قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ صَاغِرًا.

• [١٤٥٩٨] [شيبة: ٢٨٨٠٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «كلهم»، والتصويب من «موطأ مالك» (٣٠٦٠)، حيث رواه المصنف عنه، به.

•[١٤٦٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُسْأَلُ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهَا حُدَّ قَاذِفُهَا.

•[١٤٦٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: يُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِذَا نَفَى ابْنَ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ نَسَبِهِ، فَقَالَ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، ضُرِبَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْجَمَاعَةُ عَلَىٰ هَذَا، إِذَا قَالَ: لَسْتَ لِأَبِيكَ ضُرِبَ[(١)].

•[١٤٦٠٧] *عبدالرزاق* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أُمِّ الْوَلَدِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ نَسَبِهِ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَمْ تَمُتْ.

•[١٤٦٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي، وَسُئِلَ أَيَبِيعُهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ.

•[١٤٦٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، لَمْ يُضْرَبْ، لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأُمِّ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: لَسْتَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَمْ يُضْرَبْ لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَىٰ مُشْرِكٍ.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: يُضْرَبُ.

•[١٤٦١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۞، قَالَ: أَرَادَ عُبَيْدُ[(٢)] اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يَضْرِبَ قَاذِفَ أُمِّ وَلَدٍ، فَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ.

•[١٤٦٠٦] [شيبة: ٢٨٨٣٤].

(١) قوله: «قال سفيان: والجماعة على هذا، إذا قال: لست لأبيك ضرب» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س)، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

۞ [٤/ ١١٣ ب].

(٢) في الأصل: «عبد»، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٣١) من حديث ابن سيرين، به.

٣٧٣- بَابُ الْأَبِ يَفْتَرِي عَلَى ابْنِهِ

○[١٤٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِ افْتَرَىٰ الْأَبُ[1] عَلَى ابْنِهِ فَلَا يُحَدُّ.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَافَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[2].

●[١٤٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا.

●[١٤٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

●[١٤٦١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعَطَاءٍ يَقُولَانِ: لَيْسَ عَلَى الْأَبِ لِابْنِهِ حَدٌّ.

●[١٤٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُقَادُ[3] وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ[4].

●[١٤٦١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَفَعَ رَجُلًا إِلَى ابْنِهِ.

●[١٤٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ صَاحِبُ أَيْلَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَى ابْنِهِ، فَكَتَبَ: بِحَدِّ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ابْنُهُ.

●[١٤٦١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهُ عِنْدِي،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الابن»، وصوبناه لمناسبة ترجمة الباب.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٣٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «تعافوا الحدود...» الحديث.

(٣) **القود**: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «والده»، وصوبناه لمناسبة ترجمة الباب.

●[١٤٦١٨] [شيبة: ٢٨٨٢٤، ٢٩٤٩٦].



فَأَرَدْتُ أَنْ أَحُدَّهُ ، فَقَالَ : إِنْ أَنْتَ حَدَدْتَ أَبِي اعْتَرَفْتُ ، فَمَا أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : أَنْ حُدَّهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ .

• [١٤٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْأَبِ يَفْتَرِي عَلَى ابْنِهِ ، أَمَّا الِابْنُ فَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ يُحَدُّ لِأَبِيهِ ، وَأَمَّا الْأَبُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الدَّرْأَ .

• [١٤٦٢٠] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْنِي ، وَتَقْتُلُ وَلَدَهَا وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ .

• [١٤٦٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا عَفْوَ عَنِ الْحُدُودِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ .

• [١٤٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ : أَنِ اجْلِدْهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ابْنُهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهَا لِلْأَبِ خَاصَّةً ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُرَاجِعُهُ لِلنَّاسِ عَامَّةً أَمْ لِلْأَبِ خَاصَّةً؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ[1] : أَنَّهَا لِلنَّاسِ عَامَّةً .

٣٧٤- بَابُ الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ الْوَلَدَ

ه [١٤٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ[2] جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدٌ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ ، فَاعْتَنَقَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : ابْنُ أَخِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَجَاءَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ

---

(١) قوله : «أراجعه للناس عامة أم للأب خاصة ، فكتب إلي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٥٤) من طريق المصنف ، به .

ه [١٤٦٢٣] [التحفة : خ ١٦٦٠٥ ، خ م د س ق ١٦٤٣٥ ، م ١٦٦٦٠ ، خ م س ١٦٥٨٤ ، خ ١٦٤٧٨] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [شيبة : ١٧٩٨٠] ، وسيأتي : (١٤٦٢٩) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند إسحاق» (٢/ ٢١٨) عن المصنف به .

أَبِي مِنْ جَارِيَةٍ ، فَانْطَلَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» ، قَالَتْ ۩ عَائِشَةُ : فَوَاللَّهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَ .

○ [١٤٦٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٤٦٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، وَكَانَ يَتَطَؤُهَا وَكَانُوا يَتَّهِمُونَهَا ، فَوَلَدَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ : «**أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**» .

○ [١٤٦٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» .

● [١٤٦٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي الْوَلَدِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : هُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ إِذَا وَضَعَتْ فِي[(١)] سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[(٢)] ، هَذَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ .

۩ [٤/ ١١٤ أ] .

○ [١٤٦٢٥] [التحفة : س ٥٢٩٣ ، خ م د ١٥٣١١] [الإتحاف : طح قط كم حم ٧٠٧٩] .

○ [١٤٦٢٦] [التحفة : ق ٤٨٨٥ ، م س ١٣٢٨٢ ، خ ١٤٣٩٢ ، م ت س ق ١٣١٣٤] [الإتحاف : مي حم ١٨٦٣٩] [شيبة : ١٧٩٨٢ ، ١٧٩٨٦] .

(١) بعده في الأصل : «دون» مزيدة خطأ ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٧٣) معزوًا للمصنف .

(٢) قوله : «يكون دون ستة أشهر بيوم أو يومين» وقع في الأصل : «إلا أن يوما واحدا أو يومين» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٤٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْوَلَدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ ذَكَرٍ تَامٍّ ، وَهُمَا جَمِيعًا يَرِثَانِهِ السُّدُسَ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَمَنْ نَفَاهُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُضْرَبِ الْحَدَّ[1] ، حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِذَا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يَرِثُ إِخْوَتَهُ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَرِثُونَهُ حَجَبَهُ أَبُوهُ هَذَا الْحَيُّ عَنْ أَنْ يَرِثَهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْمَيِّتِ وَيَرِثُهُمْ هُوَ ، لِأَنَّهُ أَخُوهُمْ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ الْآخَرُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ جَمِيعًا .

○ [١٤٦٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ**» ، قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

٣٧٥- بَابُ التَّعَدِّي فِي[2] الْحُرُمَاتِ الْعِظَامِ

• [١٤٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ وُجِدَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَقَالَ : أَشْتَهِيهِ ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ بَدَنَةٌ فَنَحَرَهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ أَنَا حَائِضٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَإِذَا هِيَ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَرَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ

---

(١) قوله : «يضرب الحد» وقع في الأصل : «يضربه» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٧٣) معزوًا للمصنف .

○ [١٤٦٢٩] [التحفة : خ م س ١٦٥٨٤ ، م ١٦٦٦٠ ، خ ١٦٤٧٨ ، خ م د س ق ١٦٤٣٥ ، خ ١٦٦٠٥] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [شيبة : ١٧٩٨٠] ، وتقدم : (١٤٦٢٣) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة سياق الترجمة .

مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، فَتَرَكَ[(١)] بَعْضَ الصَّلَاةِ فَذَكَرْتُهُنَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا لَوْ شَاءَ جَعَلَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُسَمِّيهِ، مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، أَنْ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ۩، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ عَاوَدَ ذَلِكَ فَلْيُنَكَّلْ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ الَّذِي قَبَّلَ الْمَرْأَةَ، وَأَقُولُ: الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

• [١٤٦٣١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

• [١٤٦٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِذَا كَانَ فَاسِقًا مِنَ الْفُسَّاقِ نُكِّلَ نَكَالًا مُوجِعًا، وَيُكَفِّرُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ انْتِحَالَ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ.

• [١٤٦٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُعَزَّرُ.

٥ [١٤٦٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَهُ وَحْدَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٣٨١) معزوًّا للمصنف.

۩ [٤/ ١١٤ ب].

٥ [١٤٦٣٤] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢، م د ت س ٩٤٤٠، ت س ٩٣٩٣، خ م ت س ق ٩٣٧٦] [الإتحاف: حم ١٢٩٣٥، خز عه حب ١٢٤٨٠]، وسيأتي: (١٤٦٣٥).

ο [١٤٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ [(١)] مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَبَّلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمُعْزِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ لَهُ أَيْضًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمُعْزِبَةٌ هِيَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إِلَىٰ ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

ο [١٤٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ لِحَاجَةٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَذَهَبَ فِي طَلَبِهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُبَشِّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَطَرِ، فَوَجَدَ الْمَرْأَةَ جَالِسَةً عَلَى غَدِيرٍ فَدَفَعَ فِي صَدْرِهَا، فَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَصَارَ ذَكَرُهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَقَامَ نَادِمًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، وَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]».

ο [١٤٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ حَدَّثَ امْرَأَةً ۞ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ، أَوْ قَالَ: بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ بِالْأَمْسِ».

٢٧٦- بَابُ الْقَافَةِ

ο [١٤٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ

ο [١٤٦٣٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٣٧٦، م د ت س ٩٤٤٠، ت س ٩٣٩٣، م د ت س ٩١٦٢]، وتقدم: (١٤٦٣٤).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٠٠).

۞ [٤/ ١١٥ أ].

ο [١٤٦٣٨] [التحفة: ع ١٦٤٣٣، م ١٦٦٥٦، خ م ١٦٥٢٩، خ م د ت س ١٦٥٨١، م ١٦٧٣٨، خ م ١٦٤٠٢].

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ، وَأُسَامَةَ؟ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

○ [١٤٦٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ[١]، وَزَادَ فِيهِ: وَهُمَا فِي قَطِيفَةٍ[٢] قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ بَرِيقَ أَسَارِيرِ وَجْهِهِ.

• [١٤٦٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَظُنُّهُ مِنْ بَنِي كُرْزٍ، فَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسُبُّ الْغُلَامَ، وَأُمُّهُ تَتَنَاوَلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَابْنُكَ، قَالَ: فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَمَلَ أُمَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَفَى مِنْهُ.

○ [١٤٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ، وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَطِيفَةٍ قَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

• [١٤٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ نَسَبٍ بِنَجْرَانَ[٣]؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: بَلَى، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ عُمَرُ: أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلًا كَانَ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٣١) من طريق المصنف، به.

(٢) **القطيفة**: نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذ منه ثياب وفُرُش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

○ [١٤٦٤١] [التحفة: م ١٦٦٥٦، خ م د ت س ١٦٥٨١، ع ١٦٤٣٣، خ م ١٦٥٢٩، خ م ١٦٤٠٢] [الإتحاف: عه طح حب قط حم ٢٢١٦٠]، وتقدم: (١٤٦٣٨).

(٣) **نجران**: مدينة قديمة جنوب المملكة العربية السعودية، على مسافة (٩١٠) كيلو مترات جنوب شرقي مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٨٦).

يَعْرِفُ لِهَٰذَا الرَّجُلِ نَسَبًا بِنَجْرَانَ ، إِلَّا أَخْبَرَنَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَدَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَهْ[(١)] ، إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارَ .

٣٧٧- بَابُ اللَّقِيطِ

• [١٤٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَقَدِ الْتَقَطُوا مَنْبُوذًا ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ فَذُكِرَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا[(٢)] ، كَأَنَّهُ اتَّهَمَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا الْتَقَطُوهُ إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ ، وَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٤٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا ، إِنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سُنَيْنٍ[(٣)] أَبِي جَمِيلَةَ .

• [١٤٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَاهُ فَاتَّهَمَهُ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٤٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ لَقِيطًا ، فَأَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَأَلْحَقَهُ[(٤)] عَلِيٌّ عَلَىٰ مِائَةٍ .

---

(١) مه : بمعنى ماذا للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ، وقيل : هو اسم مبني على السكون ، زجر بمعنى اسكت . (انظر : النهاية ، مادة : مهه) .

• [١٤٦٤٣] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شيبة : ٢٢٣٢١] ، وسيأتي : (١٦٦٨٧) .

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٦٤) : «قوله : «عسى الغوير أبؤسا» أي : عسى أن يكون باطن أمرك رديئا» ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (غور) : «وفي حديث عمر قال لصاحب اللقيط : عسى الغوير أبؤسا ، هذا مثل قديم يقال عند التهمة» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «سفيان» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٣٢١) عن ابن عيينة ، به .

• [١٤٦٤٥] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شيبة : ٢٢٣٢١] ، وسيأتي : (١٦٦٨٦) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فلحقه» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٦٦) معزوًا للمصنف .

• [١٤٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ[(١)] إِبْرَاهِيمَ ۩ فِي اللَّقِيطِ ، قَالَا : هُوَ حُرٌّ .

• [١٤٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ[(٢)] اللَّقِيطَ ، ثُمَّ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ احْتَسَبَ بِهِ عَلَيْهِ .

• [١٤٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيُشْهِدْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ ، فَلَا يُشْهِدْ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَقُولُ أَنَا : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ لَهُ[(٣)] عَلَيْهِ السُّلْطَانُ .

• [١٤٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ امْرَأَةَ الْتَقَطَتْ صَبِيًّا ، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ شُرَيْحًا تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا ، فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكِ ، وَوَلَاؤُهُ لَكِ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ : عَنْ أَصْحَابِهِ[(٤)] فِي بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٤٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّمَا وَلَدُ الزِّنَا الَّذِي يُلْتَقَطُ إِمَّا حُرٌّ ، وَإِمَّا عَبْدُ قَوْمٍ ، فَلَا يُسْتَرَقُّ حُرٌّ ، وَلَا عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَهُوَ يُنْكِرُ أَنْ يُسْتَرَقَّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ذَلِكَ .

• [١٤٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا يُلْتَقَطُ؟ قَالَ : هُوَ حُرٌّ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَعْتَقَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ بِأَرْضِنَا .

• [١٤٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا ، فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَرْضِعْهُ وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَرِضَاعُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

---

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (١٦٦٩١) .
۩ [٤/ ١١٥ ب] .
(٢) في الأصل : «عند» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (١٥٧٣٧) .
(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (١٦٦٩٢) .
(٤) في الأصل : «أصحابهم» ، والتصويب من الموضع الآتي : (١٤٦٦٢) .

٣٧٨- بَابُ مِيرَاثِ اللَّقِيطِ

• [١٤٦٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ الَّذِي يَدَّعِي الْوَلَدَ مِنَ الْأَمَةِ، أَوِ الْحُرَّةِ، لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَا: لَا يَرِثُهُ، إِنَّهُ كَانَ سِفَاحًا.

• [١٤٦٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَجُوزُ دَعْوَاهُ وَلَدَ الزِّنَا فِي الْإِسْلَامِ.

○ [١٤٦٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَهَرَ**(١) **بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ بِأَمَةِ قَوْمٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»**.

○ [١٤٦٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَهَرَ بِأَمَةِ قَوْمٍ، أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»**.

• [١٤٦٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ طَاوُسٍ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ، يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَا؟ يَعْتِقُهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ يَسْتَلْحِقُهُ أَبُوهُ، وَيُخَلِّي مَوَالِيَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ.

• [١٤٦٥٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، فَأَعْتَقَهُ سَادَةُ الْأُمِّ، إِنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ، وَعَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَيَرِثُهُ أَبُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٤٦٦٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

○ [١٤٦٥٦] [شيبة: ٣٢٠٦٨]، وسيأتي: (١٤٦٥٧).

(١) في الأصل: «عم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠٦٨) من طريق ابن جريج، به.

• [١٤٦٥٨] [شيبة: ٣٢٠٦٦].

•[١٤٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ۞ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ عَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ فَخَاصَمُوهُ فِي مِيرَاثِهِ ، قَالَ : يَرِثُهُ أَبُوهُ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَلَكِنْ إِنْ أَنْكَرُوا أَنَّهُ ابْنُهُ كَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ (١) .

•[١٤٦٦٢] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ عَنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٣٧٩- بَابُ شَرِّ الثَّلَاثَةِ

•[١٤٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي مَعَادِ وَلَدِ الزِّنَا قَوْلًا شَدِيدًا .

○[١٤٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مَنَّانٌ** (٣) **، وَلَا وَلَدُ زِنًا**» .

•[١٤٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا قِيلَ لَهَا : هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ ، عَابَتْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

•[١٤٦٦١] [شيبة : ٣٢٠٦٧] .

۞ [٤/ ١١٦ أ] .

(١) في الأصل : «له» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

○[١٤٦٦٤] [التحفة : س ٨٦٣٣ ، س ٨٦١٢] [الإتحاف : مي خز حم حب ١١٦٣٥] [شيبة : ٢٤٥٥٤ ، ٢٥٩٢٣ ، ٢٧١٢٤] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣ ، زوائد عبد الله) عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **المنان** : الذي يَمُنُّ بصنيعه وعطائه ، أو هو من النقص والبخس . (انظر : جامع الأصول) (١١/ ٧٠٦) .

•[١٤٦٦٥] [التحفة : خ ١٧٣١٧] [شيبة : ٦١٥١ ، ١٢٦٨٣] ، وسيأتي : (١٤٦٦٦) .

• [١٤٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

• [١٤٦٦٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ زِنًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ.

• [١٤٦٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَازِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ لِلِابْنِ.

○ [١٤٦٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: كَانَ أَبُو وَلَدِ زِنًا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ يُكْثِرُ أَنْ يَمُرَّ بِالنَّبِيِّ[2] ﷺ، فَيَقُولُونَ[3]: هُوَ رَجُلُ سُوءٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ شَرُّ[4] الثَّلَاثَةِ» لِلْأَبِ، فَحَوَّلَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: الْوَلَدُ هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ.

• [١٤٦٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَجُوزُ دَعْوَةٌ لِوَلَدِ الزِّنَا فِي الْإِسْلَامِ.

• [١٤٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الرَّبَعِيُّ، قَالَ: وَكَانَ عِنْدَنَا مِثْلُ وَهْبٍ عِنْدَكُمْ[5]، أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَجَعَلَهَا إِلَىٰ خَمْسَةِ آبَاءٍ.

• [١٤٦٦٦] [التحفة: خ ١٧٣١٧] [شيبة: ٦١٥١، ١٢٦٨٣]، وتقدم: (١٤٦٦٥).

(١) في الأصل: «أمه»، والتصويب من «المعجم الأوسط» للطبراني (٤١٦٥) من طريق سفيان، به، وينظر الأثر السابق.

(٢) في الأصل: «النبي»، والتصويب من «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٠) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «خير»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) بعده في الأصل: «في بعض الكتب»، وهو سبق قلم، والتصويب من «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (٢/ ١٦٤) معزوًا للمصنف.

• [١٤٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أُحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا .

٣٨٠- بَابُ عَتَاقَةِ وَلَدِ الزِّنَا

• [١٤٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَأْمُرُ بِعَتَاقَتِهِ ، وَكَفَالَتِهِ يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا .

• [١٤٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ مُوسَى ۩ بْنِ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ صَالِحٍ بِنْتَ عَلْقَمَةَ بْنِ الْمُرْتَفِعِ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عِتْقِ أَوْلَادِ الزِّنَا؟ فَقَالَتْ : أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ .

• [١٤٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ طَارِقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

• [١٤٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَيْضًا ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُوصِي بِأَوْلَادِ الزِّنَا خَيْرًا .

• [١٤٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَعْتِقُ وَلَدَ الزِّنَا ، يَتَطَوَّعُ بِهِ .

• [١٤٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ وَلَدَ الزِّنَا وَأُمَّهُ .

• [١٤٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ .

• [١٤٦٧٢] [شيبة : ١٢٦٨٥] ، وسيأتي : (١٧٩١١) .

۩ [٤/١١٦ ب] .

• [١٤٦٧٧] [شيبة : ١٢٦٧٥] .

• [١٤٦٧٨] [شيبة : ١٢٦٧٥ ، ١٢٦٧٦] .

• [١٤٦٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

• [١٤٦٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ بَغِيًّا وَابْنَهَا.

• [١٤٦٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي وَلَدِ الزِّنَا، قَالَ: لَا يُعْتِقُهُ، وَلَا يَشْتَرِيهِ، وَلَا يَأْكُلْ ثَمَنَهُ.

○ [١٤٦٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَاةً لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا جَارِيَةً، وَأَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِتْقِ وَلَدِهَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي بِصَدَقَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُعْتِقِيهَا». قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[1]: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ وَلَدِ الزِّنَا.

• [١٤٦٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ وَلَدَ زِنًا.

• [١٤٦٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَكْرِمْهُ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا.

• [١٤٦٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

٣٨١- بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

• [١٤٦٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَمَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا، أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا.

---

(١) قوله: «يحيى بن أبي كثير» وقع في الأصل: «يحيى بن كثير» وهو خطأ واضح.

٥[١٤٦٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ[(١)] أَبِي بَكْرٍ[(٢)]، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا[(٣)] فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً لَهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي بِهِ.

٥[١٤٦٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِي سَالِمًا، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ.

٥[١٤٦٨٨] [التحفة: س ١٧٤٥٢، خ ١٦٥٦٤، س ١٦٦٨٦، خ س ١٦٤٦٧، م س ١٧٤٦٤، ت ٩٩٢٨، د ١٦٧٤٠] [الإتحاف: حب حم كم ٢٢٦٩٢]، وسيأتي: (١٤٦٨٩، ١٤٦٩٠، ١٤٦٩١).

(١) في الأصل: «أن»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٤٧٥/ ٢)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢٨٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «بكرة»، والتصويب من المصادر السابقة.

۩ [٤/ ١١٧ أ].

(٣) في الأصل: «معلقا»، والتصويب من المصادر السابقة.

٥[١٤٦٨٩] [التحفة: د ١٦٧٤٠، ت ٩٩٢٨، خ س ١٦٤٦٧، س ١٦٦٨٦، س ١٧٤٥٢، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤]، وتقدم: (١٤٦٨٨) وسيأتي: (١٤٦٩٠، ١٤٦٩١).

○[١٤٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الْآيَةَ، رَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ مَنْ[1] تَبَنَّىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ سَالِمًا وَلَدٌ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، قُلْنَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَهْلَةَ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ.

○[١٤٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّىٰ سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ۞ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ،

○[١٤٦٩٠] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤، س ١٦٦٨٦، ت ٩٩٢٨، س ١٧٤٥٢، د ١٦٧٤٠]، وتقدم: (١٤٦٨٨، ١٤٦٨٩) وسيأتي: (١٤٦٩١).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الشافعي» (١٤٩٦) عن مالك، به.

○[١٤٦٩١] [التحفة: س ١٧٤٥٢، س ١٦٦٨٦، س ١٩٢٠٨، خ س ١٦٤٦٧، م س ١٧٤٦٤، د ١٦٧٤٠، س ١٦٤٢١] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ٢٢١٤٤]، وتقدم: (١٤٦٨٨، ١٤٦٨٩، ١٤٦٩٠).

۞[٤/١١٧ ب].

فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي ، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ مَا عَلِمْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ .

• [١٤٦٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، مَوْلَى الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَهُ ، وَمُجَاهِدٌ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ ، قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا . وَأَنَّهُ قَالَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَيْضًا كَانَ يَقُولُ : إِنْ[١] سَقَتْهُ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ سُرِّيَّتُهُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ ، فَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ .

• [١٤٦٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ سُرِّيَّتِي لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُجْلَدَ ، وَأَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّتَهُ بَعْدَ الرَّضَاعِ .

• [١٤٦٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِزَوْجِهَا لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ ، فَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ وَوَاقَعْتَ جَارِيَتَكَ .

• [١٤٦٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي ، قَالَتْ : خَفِّفْ عَنِّي مِنْ لَبَنِي ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يُحَرِّمَكِ عَلِيَّ ، فَقَالَتْ : لَا ، فَخَفَّفَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُدْخِلْ بَطْنَهُ ، وَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَقَالَتِ : اعْزُبْ[٢] فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ امْرَأَتُكَ فَاضْرِبْهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٠/ ١٨٨) معزوًّا للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «اعرف» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٧٦) معزوًّا للمصنف . قال ابن سيده في «المحكم» (١/ ٥٣١) : «عزب يعزب عزوبا : غاب وبعد . وعزبت الإبل : أبعدت في المرعى» . اهـ .

• [١٤٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَطَؤُهَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ وَلِيدَتَهُ ، وَأَكْرَهَتْهَا ، فَحُدِّثَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَرْجِعَنَّ إِلَىٰ وَلِيدَتِكَ فَلْتَطَأَنَّهَا ، وَلَتُوجِعَنَّ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ . وَاسْمُهُ عِيسَىٰ بْنُ حَزْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

• [١٤٦٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَىٰ عَطَاءٍ إِنْسَانًا فِي سَعُوطِ اللَّبَنِ لِلصَّغِيرِ وَكَحْلِهِ بِهِ ، أَيُحْرِمُ؟ قَالَ : مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ .

• [١٤٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ سَعُوطٍ ، أَوْ وَجُورٍ ، أَوْ رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَهُوَ يُحَرِّمُ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَا يُحَرِّمُ .

قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَىٰ هَذَا .

• [١٤٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي ، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا ، فَجَعَلْتُ ۞ أَمُصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ، فَقَالَ : مَا أَفْتَيْتَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ : أَرَضِيعًا تَرَىٰ هَذَا؟! إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَاللَّهِ (١) لَا أُفْتِيكُمْ مَا كَانَ بِهَا .

• [١٤٦٩٨] [شيبة : ١٧٣٤٧] .

• [١٤٦٩٩] [التحفة : د ٩٦٣٨] [شيبة : ١٧٣٠٨] .

۞ [٤/ ١١٨ أ] .

(١) قبله في الأصل : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة» وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٨٠) معزوًا للمصنف .

٣٨٢- بَابُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ

ₒ[١٤٧٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَّالِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» .

•[١٤٧٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَعْمَرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَى .

ₒ[١٤٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ ، وَلَا يَمِينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ ، وَلَا يَمِينَ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ مَلِيكِهِ[١] ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ مِلْكٍ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» .

•[١٤٧٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، أَوِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ الْحَوْلَيْنِ .

•[١٤٧٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ سَنَتَيْنِ .

•[١٤٧٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ .

•[١٤٧٠١] [التحفة : ق ١٠٢٩٤ ، د ١٠١٦٠] [شيبة : ١٧٣٣٨ ، ١٨١١٥] ، وتقدم : (١٢٢٠٢ ، ١٢٢٠٣) .

ₒ[١٤٧٠٢] [شيبة : ١٨١١٩] .

(١) في الأصل : «مملوك» ، والتصويب من «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣/ ٣٨٤) من طريق حرام ابن عثمان ، به ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٦٩٣٦) .

•[١٤٧٠٣] [شيبة : ١٧٣٣٥] .

• [١٤٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .

• [١٤٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ الرَّضَاعَ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ .

• [١٤٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

• [١٤٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ الرَّضَاعَ ، إِلَّا مَا أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ .

• [١٤٧١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ .

• [١٤٧١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ .

• [١٤٧١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ ، مِثْلُ الْمَاءِ الْجَارِي يَشْرَبُهُ .

٢٨٣- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ

• [١٤٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

• [١٤٧٠٦] [التحفة : س ٥٥٤٧ ، ختـ ١٩٣١٩ ، ختـ ١٨٨٧٧ ، خ ٥٤٨٢ ، س ٦١٢٤ ، خ م س ق ٥٣٧٨ ، د ٥٦٦٥ ، ختـ ٦٢٨٣] [شيبة : ١٧٣٣٤] .

• [١٤٧٠٧] [شيبة : ١٧٣٤٥] ، وسيأتي : (١٤٧٠٨ ، ١٤٧٠٩) .

• [١٤٧٠٨] [شيبة : ١٧٣٤٥] ، وتقدم : (١٤٧٠٧) وسيأتي : (١٤٧٠٩) .

• [١٤٧٠٩] [شيبة : ١٧٣٤٥] .

• [١٤٧١٠] [شيبة : ١٧٣٤٦] .

[٤/ ١١٨ ب] .

• [١٤٧١٣] [التحفة : س ١٢٢٣٨ ، س ١٤١٦٧ ، ق ٥٢٨٢] .

عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ[1] الْأَمْعَاءَ.

• [١٤٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ.

• [١٤٧١٥] قال: وَقَالَ ابْنُ[2] عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ، فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، قَالَ: اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ.

• [١٤٧١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

• [١٤٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ صِرْنَ إِلَى خَمْسٍ.

• [١٤٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، قَالَ: ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ.

• [١٤٧١٩] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ فِي الرَّضَاعِ[3].

• [١٤٧٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَلِسَائِرِ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ.

---

(١) **الفتق**: الشق والفتح. (انظر: النهاية، مادة: فتق).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٥/ ٣٢٤) من طريق المصنف، به، «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٧٢) معزوًا للمصنف.

• [١٤٧١٦] [التحفة: س ٥٢٧٢، م د ت س ق ١٧٨٩٧، م ١٧٩٤٢، ق ١٧٩١١]، وسيأتي: (١٤٧١٧، ١٤٧٢٦).

• [١٤٧١٧] [التحفة: س ٥٢٧٢، ق ١٧٩١١، م ١٧٩٤٢، م د ت س ق ١٧٨٩٧].

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

• [١٤٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ، فَقَالَ طَاوُسٌ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ التَّحْرِيمُ، الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

• [١٤٧٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

• [١٤٧٢٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: تُحَرِّمُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، قُلْتُ: هِيَ الْمَصَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٤٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتُحَرِّمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، وَلَا رَضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

• [١٤٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

• [١٤٧٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ؟ فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ [١] رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٍ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: لَا أَقُولُ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَلَا أَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا دَخَلَتْ بَطْنَهُ حَرُمَ.

• [١٤٧٢٦] [التحفة: س ٥٢٧٢، م دت س ق ١٧٨٩٧، م ١٧٩٤٢، ق ١٧٩١١].

[١] [٤/ ١١٩ أ].

•[١٤٧٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ، يَرْوِي ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ.

•[١٤٧٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

•[١٤٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الرَّضَاعِ: يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

فَحَدَّثْتُ مَعْمَرًا، فَقَالَ: صَدَقَ.

○[١٤٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا الْمَصَّتَانِ».

○[١٤٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أُخْرَىٰ، فَزَعَمَ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَرْضَعَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تُحَرِّمُ الْمَلْجَةُ، وَلَا الْمَلْجَتَانِ».

•[١٤٧٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ سَالِمٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ.

•[١٤٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ

•[١٤٧٢٧] [التحفة: س ٥٢٧٢، س ٥٢٨١] [شيبة: ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٥].

•[١٤٧٢٩] [التحفة: س ١٠١٢٤].

○[١٤٧٣٠] [التحفة: س ٥٢٨١، س ٥٢٧٢] [شيبة: ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٥].

○[١٤٧٣١] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١] [شيبة: ١٧٣٠١].

•[١٤٧٣٢] [التحفة: م س ١٧٤٦٤، س ١٦٦٨٦، د ١٦٧٤٠، س ١٦٤٢١، س ١٧٤٥٢، س ١٩٢٠٨، خ س ١٦٤٦٧].

ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ لِتُرْضِعَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ، لِيَلِجَ[1] عَلَيْهَا إِذَا كَبِرَ ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَرِضَتْ ، فَلَمْ يَكُنْ سَالِمٌ يَلِجُ عَلَيْهَا ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ رُدَّ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ ، وَلَكِنْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا قُبِضَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٤٧٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[2] امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِغُلَامٍ نَفِيسٍ لِبَعْضِ مَوَالِي عُمَرَ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ : فَأَمَرَتْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَلِجُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ اسْمَهُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ ، أَخْبَرَنِيهِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ .

• [١٤٧٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِغُلَامٍ ، وَجَارِيَةٍ أَرَادُوا أَنْ يَتَنَاكَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَأُعْلِمُوا أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : فَكَيْفَ أَرْضَعَتِ الْأُخْرَى؟ قَالَ : مَرَّتْ بِهِ وَهِيَ تَبْكِي فَأَرْضَعَتْهُ ، أَوْ أَمْصَصَتْهُ ، فَعَلَاهُمَا بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : نَاكِحُوا ۩ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ الْحَضَانَةُ .

• [١٤٧٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ[3] سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا الضِّرَارُ ، وَالْعَفَافَةُ ، وَالْمَلْجَةُ ، وَالضِّرَارُ : أَنْ تُرْضِعَ[4] الْوَلَدَيْنِ كَيْ يَحْرُمَ

---

(١) الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .
(٢) في الأصل : «عبيدة» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٨١) معزوًا لعبد الرزاق .
۩ [٤/ ١١٩ ب] .
(٣) في الأصل : «بن» وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ١٩١) من طريق عبد الرزاق ، و«كنز العمال» (٦/ ٢٧٧) معزوًا لعبد الرزاق .
(٤) في الأصل : «تنكح» خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

بَيْنَهُمَا ، وَالْعَفَافَةُ[(١)] : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي الثَّدْيِ ، وَالْمَلْجَةُ : اخْتِلَاسُ الْمَرْأَةِ وَلَدَ غَيْرِهَا فَتُلْقِمُهُ ثَدْيَهَا .

٣٨٤- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

•[١٤٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ ، وَكَانَ يُسَمِّيهِ لَبَنَ الْفَحْلِ .

•[١٤٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَبَنُ الْفَحْلِ أَيُحَرِّمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ، فَهِيَ أُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ .

•[١٤٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَرَىٰ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ .

•[١٤٧٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ .

•[١٤٧٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا كَرِهَا لَبَنَ الْفَحْلِ أَيْضًا .

○[١٤٧٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي عَمُّهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَفَلَا أَذِنْتِ لِعَمِّكِ**» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : «**فَأْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ**

---

(١) في الأصل : «والعناية» وهو خطأ ، والتصويب من الموضع الذي قبله ، ومن المصدرين السابقين .

•[١٤٧٤٠] [شيبة : ١٧٦٣٧] .

○[١٤٧٤٢] [التحفة : د ت س ١٦٣٤٤ ، م س ١٦٣٧٥ ، م س ١٧٩٠٢ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، م ١٧٢١٨ ، د ١٦٩١٧ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، م ت ١٦٩٨٢ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٧٣٤٨ ، م ١٦٦٥٩ ، س ق ١٦٩٢٦ ، خ ١٦٤٨١ ، م ١٦٨٦٩ ، س ١٦٤٨٩ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ م س ١٦٥٩٧] [شيبة : ١٧٣٢١ ، ١٧٦٤٤] .

عَمُّكِ تَرِبَتْ[(١)] يَمِينُكِ» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَخُو[(٢)] زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

○ [١٤٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٤٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ[(٣)] فَرَدَدْتُهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي هِشَامٌ[(٤)] : إِنَّمَا هُوَ أَبُو[(٥)] الْقُعَيْسِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : «فَهَلَّا أَذِنْتِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» ، أَوْ قَالَ : «يَدُكِ» .

○ [١٤٧٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَمَا ضُرِبَ[(٦)] عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْذِنَهُ ، قَالَ لَهَا : «فَلْيَلِجْ

---

(١) تربت : افتقرت ولصقت بالتراب ، وتربت يداك : كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . وقيل معناها : لله درك . وقيل : أراد به المَثَل ليرى المأمور بذلك الجدَّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ترب) .

(٢) كذا بالأصل .

○ [١٤٧٤٤] [التحفة : م ت ١٦٩٨٢ ، م ١٦٨٦٩ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، م ١٧٢١٨ ، س ١٦٤٨٩ ، خ ١٦٥٦٣ ، م س ١٧٩٠٢ ، خ ١٦٤٨١ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٦٦٥٩ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، د ١٦٩١٧ ، م س ١٦٣٧٥ ، خ ١٧١٦٨ ، د ت س ١٦٣٤٤ ، س ١٧٣٤٨] [الإتحاف : حم ٢٢٠٢٥] [شيبة : ١٧٣٢١ ، ١٧٦٤٤] ، وسيأتي : (١٤٧٤٥) .

(٣) قوله : «أبو الجعد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «ابن هشام» خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [١٤٧٤٥] [التحفة : م ١٦٦٥٩ ، م ت ١٦٩٨٢ ، س ١٧٣٤٨ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٦٤٨٩ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، م س ١٦٣٧٥ ، د ت س ١٦٣٤٤ ، م س ١٧٩٠٢ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، م ١٦٨٦٩ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، خ ١٦٤٨١ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، د ١٦٩١٧ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٧٢١٨] [شيبة : ١٧٣٢١ ، ١٧٦٤٤] ، وتقدم : (١٤٧٤٤) .

(٦) **الضرب** : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

عَلَيْكِ عَمُّكِ» ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» .

٥[١٤٧٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

•[١٤٧٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ ، فَأَرْضَعَتِ الْوَاحِدَةُ جَارِيَةً ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ غُلَامًا ، هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ : لَا ، اللِّقَاحُ [١] وَاحِدٌ لَا تَحِلُّ لَهُ .

•[١٤٧٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ ۩ .

•[١٤٧٤٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ [٢] .

•[١٤٧٥٠] قال مُحَمَّدٌ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

•[١٤٧٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قال عبدالرزاق : وَقَوْلُهُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، إِذَا شَرِبَتْ مَعَكَ جَارِيَةٌ لَبَنَ أُمِّكَ لَمْ تَحِلَّ لَكَ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ ، وَأَمَّا إِذَا رَضَعْتَ لَبَنَ أُخْرَىٰ مَعَ جَارِيَةٍ فَهِيَ تَحِلُّ [٣] لِأَخِيكَ ، إِذَا لَمْ يَرْضَعْ أَخُوكَ مِنْ [٣] أُمِّهَا .

•[١٤٧٤٧] [شيبة : ١٧٦٣٦] .

(١) **اللقاح** : اسم ماء الفحل ؛ أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

۩[٤/ ١٢٠ أ] .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

٣٨٥- بَابٌ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥[١٤٧٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَحْسَنِ فَتَاةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؟ قَالَ : «**مَنْ هِيَ؟**» قُلْتُ : بِنْتُ حَمْزَةَ ، قَالَ : «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**» .

٥[١٤٧٥٣] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ : «**أَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : «**أُخْتَكِ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «**أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ ، أَوْ قَالَتْ : وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**» ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ خُبِّرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : «**بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي**[١] **فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**» .

٥[١٤٧٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : عُرِضَتْ بِنْتُ حَمْزَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**» .

٥[١٤٧٥٢] [التحفة : ت ١٠١١٨ ، د ١٠٢٤٠ ، د ١٠٢٢٣ ، د ١٠٣٠١ ، م س ١٠١٧١ ، س ١٠١٢٠] [شيبة : ١٧٣٢٠] .

٥[١٤٧٥٣] [التحفة : خ س ١٥٨٨٣ ، خ م س ق ١٥٨٧٥] [الإتحاف : جا حم ٢٣٥٧٤] [شيبة : ١٧٣٢٢] ، وسيأتي : (١٤٧٦١) .

(١) الربيب والربيبة : ولد الزوج أو الزوجة من آخر . (انظر : القاموس ، مادة : ربب) .

•[١٤٧٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

•[١٤٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

•[١٤٧٥٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥[١٤٧٥٨] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

•[١٤٧٥٩] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَمِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي، سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ عَلَيْهِ.

•[١٤٧٥٥] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠، م ١٦٨٦٩، م س ق ١٦٤٤٣، خ م س ١٦٥٩٧، خ ١٦٤٨١، م ١٦٦٥٩، خ م س ١٦٣٦٩، م ت ١٦٩٨٢، د ١٦٩١٧، س ق ١٦٩٢٦، م س ١٧٩٠٢، س ١٦٤٨٩، س ١٧٣٤٨، خ ١٧١٦٨، م س ١٦٣٧٥، خ ١٦٥٦٣، م ١٧٢١٨، د ت س ١٦٣٤٤] [شيبة: ١٧٣٢٣]، وسيأتي: (١٤٧٦٠).

•[١٤٧٥٧] [التحفة: د ٥٦٦٥، س ٦١٢٤، خت ١٩٣١٩، س ٥٥٤٧، خت ١٨٨٧٧، خ ٥٤٨٢، خ م س ق ٥٣٧٨، خت ٦٢٨٣] [شيبة: ١٧٣٢٥].

٥[١٤٧٥٨] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٩، خ ١٧١٦٨، م ت ١٦٩٨٢، م س ١٦٣٧٥، خ ١٦٥٦٣، د ت س ١٦٣٤٤، م ١٦٨٦٩، م س ق ١٦٤٤٣، خ م س ١٧٩٠٠، م ١٧٢١٨، س ق ١٦٩٢٦، س ١٧٣٤٨، م ١٦٦٥٩، س ١٦٤٨٩، خ م س ١٦٥٩٧، خ ١٦٤٨١، م س ١٧٩٠٢، د ١٦٩١٧] [شيبة: ١٧٣٢٨].

(١) في الأصل: «بكرة» وهو خطأ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٠٦) من طريق عبد الرزاق.

• [١٤٧٦٠] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

○ [١٤٧٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ۞ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**» فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَمَا أَنَا لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَخَيْرُ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : «**فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ**» ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنَّا[١] لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : «**بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، لَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَأَخَوَاتِكُنَّ**» . قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ أَوْ قَالَ : وَجَدْتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ أَوْ أَجِدْ بَعْدَكُمْ رَخَاءً ، أَوْ قَالَ : رَاحَةً غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ مِنِّي لِعِتْقِي ثُوَيْبَةَ ، وَأَشَارَ إِلَى النَّقْرَةِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا .

٢٨٦- بَابُ مُذْهِبِ مَذَمَّةِ[٢] الرَّضَاعِ

○ [١٤٧٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ

• [١٤٧٦٠] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٩ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ ١٦٤٨١ ، م ١٧٢١٨ ، د ١٦٩١٧ ، د ت س ١٦٣٤٤ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، س ١٦٤٨٩ ، م س ١٦٣٧٥ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٧٣٤٨ ، م ١٦٦٥٩ ، م س ١٧٩٠٢ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٦٨٦٩ ، م ت ١٦٩٨٢] [شيبة : ١٧٣٢٣] .

○ [١٤٧٦١] [التحفة : خ س ١٥٨٨٣ ، خ م س ق ١٥٨٧٥] [شيبة : ١٧٣٢٢] .

۞ [٤/ ١٢٠ ب] .

(١) في الأصل : «إنك» وهو خطأ ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتب في هامش «الأصل» : «قال الدارقطني في «كتاب التصحيف» : أصحاب الحديث يقولونها بفتح الذال ، وقال أبو زيد النحوي : إنما هو مذمة بكسر الذال من الذمام وأنكر الفتح ، من الذم . انتهى ، وجوز غيره الوجهين» .

○ [١٤٧٦٢] [التحفة : د ت س ٣٢٩٥] .

أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ[1] عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَقٌّ فِي الصِّلَةِ.

• [١٤٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُرْضِعٍ بِلَبَنِ وَلَدِ زِنًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ تُرْضِعُ الْمُسْلِمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُرْضَخَ[2] لِلْمُرْضِعِ عِنْدَ الْفِصَالِ بِشَيْءٍ.

ه [١٤٧٦٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيَّةُ إِلَيْهِ مَرْجِعَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا رَآهَا، رَحَّبَ بِهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءً لِأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَأَعْظَمَتْ ذَلِكَ فَعَزَمَ عَلَيْهَا، فَجَلَسَتْ فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتَهُ دُمُوعُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لِرَحْمَتِهَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ أُحُدٌ ذَهَبًا فَأَعْطَاهُ فِي حَقِّ رَضَاعِهِ مَا أَدَّى حَقَّهَا، أَمَّا حَقِّي الَّذِي آخُذُ مِنْكِ فَلَكِ، وَأَمَّا مَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَسْتُ بِآخِذٍ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَطِيبُوا بِهِ نَفْسًا**»، قَالَ[4]: فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَدَّى إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٣٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكِحُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا أَبُوهُ

• [١٤٧٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَصَابَهَا.

• [١٤٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

---

(١) **الغرة**: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشْر الدية. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٢) قوله: «أن يرضخ» في الأصل: «أنهم وضع»، ولعل المثبت هو الصواب، وينظر: «مقاييس اللغة» مادة (ذمم).

ه [١٤٧٦٤] [التحفة: خ م د س ق ٧٤١٨، خت د ق ٨٥١٤، س ٧٤٥٢، ع ٨٩٠٦، خ ت ٦١٨٥].

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «كنز العمال» (١٠/ ٥٤٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «قالت»، والمثبت من المصدر السابق.

طَلَّقَ امْرَأَةً ، فَنَكَحَتْ رَجُلًا فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً ، فَكَانَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنُهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ .

• [١٤٧٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ۞ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَذَكَرَ لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ فَلَمْ يُعْجِبْنَا ذَلِكَ .

• [١٤٧٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ بِنْتَ امْرَأَةٍ ، قَدْ كَانَ أَبُوهُ[1] وَطِئَهَا ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا أَبُوهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ فَلَا يَتَزَوَّجْ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا .

• [١٤٧٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَعَلِمْتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَعْلَمْ[2] أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا مَا ذُكِرَ ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ .

٣٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ

• [١٤٧٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مِنْ غَيْرِهَا .

• [١٤٧٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَزَوَّجَهُمَا جَمِيعًا .

• [١٤٧٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ .

۞ [٤/ ١٢١ أ] .

(١) في الأصل : «أبوها» ، وهو تصحيف ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (١١٥١٦) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١١٥١٧) .

٣٨٩- بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ

○[١٤٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصَّهُ بِهِ : أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَقَالَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ : فَأَعْرَضَ عَنِّي (١) ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا .

○[١٤٧٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ؟ دَعْهَا عَنْكَ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟» .

•[١٤٧٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ .

•[١٤٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ قَدْ تَنَاكَحُوا ، فَقَالَتْ : أَنْتُمْ بَنِيَّ ، وَبَنَاتِي فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ .

○[١٤٧٧٣] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] [الإتحاف : مي جا حب قط حم كم ١٣٨٥٠] [شيبة : ١٦٦٨٤] ، وسيأتي : (١٤٧٧٤ ، ١٦٢٥٩) .

(١) في الأصل : «عنه» خطأ ، والتصويب من الموضع الآتي (١٦٢٦٠) .

○[١٤٧٧٤] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] [شيبة : ١٦٦٨٤] ، وتقدم : (١٤٧٧٣) وسيأتي : (١٦٢٥٩ ، ١٦٢٦٠) .

• [١٤٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً وَتُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهَا، قَالَ ۩: وَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَعَمَتْ فُلَانَةُ[1] أَنَّهَا أَرْضَعَتْنِي وَامْرَأَتِي، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ، قَالَ: فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَرِصَ ثَدْيُهَا.

• [١٤٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا هُنَّ، وَلَا تَجُوزُ مِنْهُنَّ دُونَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

• [١٤٧٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ أَرْبَعًا.

• [١٤٧٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنِّفَاسِ.

• [١٤٧٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

• [١٤٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ.

• [١٤٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتِ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ.

• [١٤٧٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

۩ [٤/ ١٢١ ب].

(١) في الأصل: «ثلاثة» وهو تصحيف، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٧٩) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٤٧٧٨] [شيبة: ٢١١٠٣].

• [١٤٧٨٣] [شيبة: ١٦٦٨٩].

• [١٤٧٨٤] [شيبة: ٢١١٠٢].

• [١٤٧٨٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

• [١٤٧٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: امْرَأَتَيْنِ.

• [١٤٧٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ.

○ [١٤٧٨٨] عبدالرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ».

• [١٤٧٨٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ، أَرْبَعٍ، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ، قَالَ: اثْنَتَيْنِ، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: وَاحِدَةٍ.

• [١٤٧٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَاحِدَةٍ.

• [١٤٧٩١] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَيَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَسُمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، جَازَتْ وَحْدَهَا فِي الرَّضَاعِ وَالِاسْتِهْلَالِ.

• [١٤٧٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمْ أَجَازُوا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ.

٣٩٠- بَابُ الْمُرْضِعِ

○ [١٤٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ مَوْلَى

• [١٤٧٨٧] [شيبة: ١٦٦٨٦]، وسيأتي: (١٦٢٤٣).

○ [١٤٧٨٨] [الإتحاف: حم عم ٩٩٥٧] [شيبة: ١٦٦٨٣، ٣٧٢٩٢]، وسيأتي: (١٦٢٦١).

طَلْحَةَ بْنِ دَاوُدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نِعْمَ الْمُرْضِعُونَ أَهْلُ عُمَانَ[(١)]» .

• [١٤٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّهُ أَرْضَعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ بِهَا إِلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتِ ۞ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ : مِنْ هُذَيْلٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَرَاضِعَ أَثْقَلْنَ رِقَابَ الْإِبِلِ نِسَاءُ هُذَيْلٍ .

○ [١٤٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِيغَالِ ، بَدَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَهَىٰ عَنْهُ ، فَقَالَ : «لَوْ كَانَ ضَائِرًا ضَرَّ الرُّومَ وَفَارِسَ» .

٣٩١- بَابُ الَّذِي يُوَرِّثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ

○ [١٤٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا امْرَأَتَهُ إِلَىٰ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ زَوْجِهَا ، وَلَمْ تَشْكُرْ لَهُ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَقْسَمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَسَمَ حَقٍّ ، فَلَمْ تَبَرُّهُ حُطَّتْ عَنْهَا سَبْعُونَ صَلَاةً» .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِلْ وَزْنُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[(٢)]» .

---

(١) قوله : «أهل عمان» في الأصل : «آل عمران» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٣١٢) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٣٥) من طريق : إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به . وذكره أيضا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٨٢) من طريق عبد الرزاق ، به . وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٦٦) : «ورواه سعيد القرشي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن عباس بن يزيد ، عن عبد الرزاق ، فخالف فيه خلافا بعيدا ، وقال : «نعم المرضعون أهل نعمان» . ونعمان واد بعرفات» . اهـ .

۞ [٤/ ١٢٢ أ] .

(٢) الذرة : نملة صغيرة ، وقيل : هي النملة الحمراء ، وهي أصغر النمل . وقيل : الذرة لا وزن لها ، أو : ما يرفعه الريح من التراب ، أو : أجزاء الهواء في الكوة ، وقيل : الخردلة . (انظر : النهاية ، مادة : ذرر) .

○[١٤٧٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الَّذِي يُوَرِّثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ عَلَيْهَا نِصْفُ عَذَابِ الْأُمَّةِ**» .

٣٩٢- بَابُ شَبَهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ

○[١٤٧٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى الْمَرْأَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ أَنْ تَدَعَ سَاقَيْهَا لَا تَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَا تَدَعُ الْمَرْأَةُ الْخِضَابَ[٢] ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الرَّجُلَةَ .

●[١٤٧٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَسْمَاءَ لَبِسَتْ إِلَّا مُعَصْفَرَةً حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَلْبَسُ الدِّرْعَ يَقُومُ قَائِمًا مِنَ الْمُعَصْفَرِ .

●[١٤٨٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَرَامُ بْنُ عَطَلَةَ ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مُخَضَّبَةً عَلَيْهَا ثِيَابٌ مُضَرَّجَةٌ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ أَنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ مُخَضَّبَةً ، عَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ .

٣٩٣- بَابُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

●[١٤٨٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَجُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَزَيْنَبُ

---

(١) كذا في «الأصل» ، ولعل الصواب : «عمر بن الحكم بن ثوبان» فهو من شيوخ «شريك بن أبي نمر» . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٠٧) .

(٢) **الخضاب** : اسم ما يخضب به ؛ كالحناء والكتم ونحوهما ، وخضب الشيء : لوّنه أو غيّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . (انظر : التاج ، مادة : خضب) .

●[١٤٧٩٩][شيبة : ٢٥٢٣٩] .

●[١٤٨٠١][التحفة : د ١٩٤٠٠] .



بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ بَعْدَ خَدِيجَةَ ، وَالْكِنْدِيَّةُ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ ، وَالْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ كِلَابٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ .

٥ [١٤٨٠٢] *قال معمرٌ* ، وَأَخبَرنِي الزُّهرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا دَخَلَتِ الْكِنْدِيَّةُ[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَعوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فقَالَ : «**لَقَدْ عُذْتِ[٢] بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» .

٥ [١٤٨٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، طَلَّقَ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ نِكَاحُهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، وَوَلَدَتْ لَهُ .

٥ [١٤٨٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَدِيجَةُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بِمَكَّةَ ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ ، وَنَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةَ ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ نَكَحَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَتُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَدِيجَةُ أَيْضًا تُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يُقَالُ لَهَا : الْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ ، فَطَلَّقَهَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ، وَجُوَيْرِيَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الْكِنْدِيَّةُ .

٥ [١٤٨٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو قَالَا : اجْتَمَعْنَ

[٤/ ١٢٢ ب] .

(١) في الأصل : «الكنانية» وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٤٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥ [١٤٨٠٤] [شيبة : ٣٧١٨٨] .

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ الْحِجَابَ، خَدِيجَةُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ الْمُصْطَلِقِيَّةُ(١)، وَمَيْمُونَةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فِي بَنِي حَرْبٍ، وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.

٥[١٤٨٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ، فَجِيءَ بِهَا بَعْدَمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥[١٤٨٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٌو اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَمَاتَ عَنْهُنَّ كُلِّهِنَّ. قَالَ: وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: امْرَأَتَيْنِ سِوَىٰ التِّسْعِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كِلْتَاهُمَا جَمَعَ، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُدْعَىٰ أُمَّ الْمَسَاكِينِ كَانَتْ خَيْرَ نِسَائِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، وَنَكَحَ امْرَأَةً أُخْرَىٰ مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يَجْمَعْهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَضَرَبَ زَوْجَهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ فِيَّ يَا عُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْرِبْ عَلَيَّ الْحِجَابَ، وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُنَّ، قَالَ: أَمَّا هُنَالِكَ فَلَا، قَالَتْ: فَدَعْنِي أُنْكَحْ، قَالَ: لَا وَلَا نِعْمَةُ عَيْنٍ وَلَا أُطِيعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا.

٥[١٤٨٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ.

قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثُرُ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدًا(٢) يَقُولُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «والمصطلقية» وهو تصحيف. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٠٣).

٥[١٤٨٠٨] [التحفة: ت س ١٧٣٨٩] [شيبة: ١٧١٨٧].

۩[٤/ ١٢٣ أ].

(٢) في الأصل: «عبدا»، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠١) من طريق عبد الرزاق، وعبيد هو: ابن عمير.



قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرٌو : سَمِعْتُ عَطَاءً مُنْذُ حِينٍ يَقُولُ : مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ .

○ [١٤٨٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَعْلَمُهُ يَنْكِحُ النِّسَاءَ .

○ [١٤٨١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ خَدِيجَةَ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ .

○ [١٤٨١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَمَّا خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ خُيِّرْنَ ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قُصِرَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب : ٥٢] الْآيَةَ .

○ [١٤٨١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَخْبَرَنِي ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُرِّيَّتَيْنِ[1] : الْقِبْطِيَّةُ ، وَرَيْحَانَةُ ابْنَةُ شَمْعُونَ .

○ [١٤٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ» .

○ [١٤٨١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ خَدِيجَةَ قَطُّ ، وَمَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَتِي عَلَى خَدِيجَةَ ، وَذَلِكَ[2] مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَذْكُرُهَا .

○ [١٤٨١٠] [التحفة : خ م ١٦٨٠٩] .

(١) كذا في الأصل .

○ [١٤٨١٣] [التحفة : خ م ت س ١٠١٦١] [شيبة : ٣٢٩٥٥] .

○ [١٤٨١٤] [التحفة : ق ١٧٠٩٦ ، م ١٧٠٨١ ، ت س ١٧١٤٢ ، خ س ١٦٨٨٦ ، خ م ١٦٨١٥ ، خ ١٧١٤٤ ، م ١٦٦٦١ ، م ١٦٦٦٢ ، خ ١٧٢٥٣ ، خت م ١٧١٠٥ ، خ م ت ١٦٧٨٧] .

(٢) في الأصل : «في ذلك» وهو تصحيف ، والمثبت من «مستدرك الحاكم» (٤٩٢٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

○[١٤٨١٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ .

٣٩٤- بَابُ وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ

•[١٤٨١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَلَدَتْ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الْقَاسِمَ ، وَطَاهِرًا ، وَفَاطِمَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ ، وَرُقَيَّةَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَيَقُولُونَ : مَا نَعْلَمُ خَدِيجَةَ وَلَدَتْ لَهُ ذَكَرًا إِلَّا الْقَاسِمَ .

•[١٤٨١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَلَدَتْ لَهُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ تَلِدْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا خَدِيجَةُ .

•[١٤٨١٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ : وَلَدَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ كُبْرَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ أَصْغَرَهُنَّ وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ ، وَكَانَ تَرَكَهَا عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَنُكِحَتْ زَيْنَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

•[١٤٨١٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ : مَكَثَ الْقَاسِمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ مَاتَ .

○[١٤٨٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ (١) ، فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

○[١٤٨٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا .

•[١٤٨١٦] [التحفة : د ١٩٤٠٠] . ۩ [٤/ ١٢٣ ب] .

○[١٤٨٢٠] [التحفة : خ ١٧٩٦] [الإتحاف : حم ٢١٨٥] [شيبة : ١٢١٧٩] .

(١) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) .

٣٩٥- بَابُ الطُّرُوقِ[(١)]

○ [١٤٨٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ.

● [١٤٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا جَاءَ الْجُرْفَ، قَالَ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ، وَبَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ بِالْغَدَاةِ.

● [١٤٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَقْدَمَهُ مِنَ الشَّامِ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُؤْذِنُهُمْ، إِنَّا قَادِمُونَ عَلَيْكُمْ لِكَذَا وَكَذَا.

○ [١٤٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُعَرَّسِ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: «**لَا تَطْرُقُوا[(٣)] النِّسَاءَ**»، قَالَ: فَتَعَجَّلَ رَجُلَانِ فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَطْرُقُوا[(٣)] النِّسَاءَ**».

○ [١٤٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[(٤)]، أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ، كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَفَلَ فَأَتَىٰ بَيْتَهُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَإِذَا هُوَ بِالْمِصْبَاحِ فَارْتَابَ فَتَسَوَّرَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُضْجِعَةً إِلَىٰ جَنْبِهَا فِيمَا يُرَىٰ رَجُلًا ثَائِرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَهَمَّ أَنْ يَضْرِبَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْوَرَعُ، فَغَمَزَ امْرَأَتَهُ فَاسْتَيْقَظَتْ، فَقَالَتْ: وَرَاءَكَ وَرَاءَكَ، قَالَ: وَيْلَكِ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذِهِ أُخْتِي ظَلَّتْ عِنْدِي فَغَسَلَتْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) **الطرق والطروق**: الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. (انظر: النهاية، مادة: طرق).

● [١٤٨٢٣] [شيبة: ٣٤٣٣٦].

(٢) في الأصل: «عبد الكريم» ووضع تحتها علامة غير واضحة، كأنه أراد أن يصوبها إلى: «عبد الرحمن».

(٣) في الأصل: «تطوفوا»، والمثبت هو الصواب.

(٤) قوله: «عن ابن جريج، عن رجل، عن محمد بن إبراهيم التيمي» وقع في الأصل: «عن ابن جريج، عن محمد، عن إبراهيم التيمي» والمثبت من «اللمع في أسباب ورود الحديث» للسيوطي (ص٦٦) معزوًا لعبد الرزاق.

النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ، فَعَصَاهُ رَجُلَانِ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ».

٣٩٦- بَابُ الْمُتْعَةِ(١)

•[١٤٨٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ عِرَاقِيَّةٌ تَنَسَّكُ جَمِيلَةٌ لَهَا ابْنٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَيَّةَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكْثِرُ الدُّخُولَ(٢) عَلَيْهَا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: إِنَّا قَدْ نَكَحْنَاهَا ذَلِكَ النِّكَاحَ لِلْمُتْعَةِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ سَعِيدًا، قَالَ لَهُ: هِيَ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لِلْمُتْعَةِ.

○[١٤٨٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ الْمُتْعَةَ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ يَعْلَىٰ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا،۩ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَلَمْ يَقِرَّ فِي نَفْسِي حَتَّىٰ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ(٣) خِلَافَةِ عُمَرَ، اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا جَابِرٌ فَنَسِيتُهَا، فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ أَشْهَدَ؟ قَالَ: عَطَاءٌ لَا أَدْرِي، قَالَتْ: أُمِّي أَمَّ وَلِيِّهَا، قَالَ: فَهَلَّا غَيْرَهُمَا، قَالَ: خَشِيَ أَنْ يَكُونَ دَغْلًا الْآخَرُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ، رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَقِيٌّ، قَالَ: كَأَنِّي وَاللَّهِ أَسْمَعُ قَوْلَهُ: إِلَّا شَقِيٌّ، عَطَاءٌ الْقَائِلُ،

---

(١) المتعة: النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به. وقد كان مباحا في أول الإسلام. ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة. (انظر: النهاية، مادة: متع).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٤) معزوًا لعبد الرزاق.

○[١٤٨٢٨] [التحفة: م ٦٤٦٣، ت ٦٤٤٩، خ ٦٥٣٢].

۩[٤/ ١٢٤ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٣) معزوًا لعبد الرزاق.

قَالَ عَطَاءٌ: فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجَلِ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ بِتَشَاوُرٍ، فَإِنْ[١] بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضَيَا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا[٢]، فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

• [١٤٨٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (إِلَىٰ أَجَلٍ) ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي حَرْفِ أُبَيٍّ: (إِلَىٰ أَجَلٍ،) قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا. وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا، أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ أُمَّ أَرَاكَةَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ أَفَزِنَا هُوَ؟ قَالَ: وَاسْتَمْتَعَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُمَحٍ.

ο [١٤٨٣٠] عبدالرزاق، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَمْتِعُوا».

• [١٤٨٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَرُعْ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمُّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَىٰ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا؟ فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ.

• [١٤٨٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ نُهِيَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من المصدر السابق.
(٢) في الأصل: «يفرقا»، والمثبت من المصدر السابق.
ο [١٤٨٣٠] [الإتحاف: طح ٢٦٢٠، طح ٥٩٩٣].
(٣) ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.
• [١٤٨٣٢] [التحفة: س ٢٥٢٢، م ٢٨٥٠، د ٢٩٧٣].

قَالَ : وَقَالَ جَابِرٌ : إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ ، فَبَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَعَاوَدَا فَلْيُمْهِرْهَا مَهْرًا آخَرَ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ بَعْضُنَا كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ : حَيْضَةً وَاحِدَةً كُنَّ يَعْتَدِدْنَهَا لِلْمُسْتَمْتِعِ[1] مِنْهُنَّ .

• [١٤٨٣٣] وقال أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، مَقْدَمَهُ مِنَ ۩ الطَّائِفِ عَلَىٰ ثَقِيفٍ ، بِمَوْلَاةِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، يُقَالُ لَهَا : مُعَانَةُ[2] . قَالَ جَابِرٌ : ثُمَّ أَدْرَكَتْ مُعَانَةَ خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ حَيَّةً ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُرْسِلُ إِلَيْهَا بِجَائِزَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ ، حَتَّىٰ مَاتَتْ .

• [١٤٨٣٤] قال أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ طَاوُسًا ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ : يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِالزِّنَا ، قَالَ : فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ ، قَالَ : فَلَا أَذْكُرُ مِمَّنْ عَدَّدَ غَيْرَ مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ .

٥ [١٤٨٣٥] قال أَبُو الزُّبَيْرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ[3] مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ أَيَّامَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ نَهَىٰ عُمَرُ[4] النَّاسَ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

• [١٤٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَهِيَ حُبْلَىٰ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتِ : اسْتَمْتَعَ بِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا ، قَالَ : فَهَلَّا غَيْرَهَا فَذَلِكَ حِينَ نَهَىٰ عَنْهَا .

• [١٤٨٣٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بِالْكُوفَةِ : لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ رَأْيِ ابْنِ الْخَطَّابِ لَأَمَرْتُ بِالْمُتْعَةِ ، ثُمَّ مَا زَنَا إِلَّا شَقِيٌّ .

---

(١) في الأصل : «المستمتع» ، ولعل المثبت هو الصواب .

۩ [٤/ ١٢٤ ب] .

(٢) في الأصل : «معاويه» خطأ ، وسيأتي قريبا على الصواب ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٧٤) .

٥ [١٤٨٣٥] [التحفة : د ٢٩٧٣ ، م ٢٨٥٠ ، س ٢٥٢٢] .

(٣) في الأصل : «نسمع بالفضيلة» ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٩٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٤٨٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَيَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ جَمِيعًا؟ وَهَلِ الاِسْتِمْتَاعُ إِحْصَانٌ؟ وَهَلْ يَحِلُّ اسْتِمْتَاعُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ بَتَّهَا؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِنَّ بِشَيْءٍ، وَمَا رَاجَعْتُ فِيهِنَّ أَصْحَابِي.

• [١٤٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ[١] اسْتَمْتَعَ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَحَمَلَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ[٢] فَسَأَلَهُ؟ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَشْهَدْتَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أُمَّهَا، أَوْ أُخْتَهَا، أَوْ أَخَاهَا وَأُمَّهَا، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْمَلُونَ بِالْمُتْعَةِ وَلَا يُشْهِدُونَ عُدُولًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا إِلَّا حَدَدْتُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ مَنْ كَانَ تَحْتَ مِنْبَرِهِ سَمِعَهُ حِينَ يَقُولُهُ، قَالَ: فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْهُ.

ο [١٤٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَسَنًا، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُ تَرَخَّصَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَ[٣] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[٤].

ο [١٤٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَرْخَصَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَا هَذَا

• [١٤٨٣٩] [التحفة: س ١٠٥٠٢].

(١) في الأصل: «حوشب» خطأ، والقصة معروفة لعمرو بن حريث.

(٢) قوله: «عمرو بن حريث» في الأصل: «عمر بن حوشب»، والمثبت هو الصواب كما تقدم.

ο [١٤٨٤٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [شيبة: ٢٤٨١٣]، وتقدم: (٨٨٩٠).

(٣) ليس بالأصل، ولا بد منه.

(٤) الحمر الإنسية: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

ο [١٤٨٤١] [التحفة: م ١٨٩٧٠].

يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فُعِلَتْ مَعَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً كَالضَّرُورَةِ إِلَى الْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ بَعْدُ .

٥[١٤٨٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ۩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ(١) .

•[١٤٨٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ! فَقَالَ : مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا ، قَالُوا : بَلَىٰ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَقُولُهُ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ .

•[١٤٨٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِنِّي لَأَرَىٰ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَيْنَ؟ قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] .

•[١٤٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْمُتْعَةِ ، قَالَ : فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦] .

•[١٤٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، تَزَوَّجَ مُوَلَّدَةً مِنْ مُوَلَّدَاتِ الْمَدِينَةِ ، بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا الْوَلِيدَةُ قَدْ حَمَلَتْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ خَوْلَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ يَجُرُّ صَنِفَةَ رِدَائِهِ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ،

٥[١٤٨٤٢] [التحفة : د ٣٨١١، م د س ق ٣٨٠٩] [الإتحاف : مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [شيبة : ١٧٣٤٩، ١٧٣٥٠] ، وسيأتي : (١٤٨٤٩) .

۩[٤/ ١٢٥ أ] .

(١) قوله : «متعة النساء» وقع في الأصل : «المتعة للنساء» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٤) عن عبد الرزاق .

•[١٤٨٤٣] [شيبة : ١٧٣٥٤] .

فَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ مُولَّدَةً مِنْ مُولَّدَاتِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَرَجَمْتُ .

• [١٤٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ازْدَادَتِ الْعُلَمَاءُ لَهَا مَقْتًا[١] حِينَ ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٤٨٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ[٢] مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

٥ [١٤٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ**» ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ : «**بَلْ لِلْأَبَدِ**» ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا[٣] : أَنْ قَدْ أَبَيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : «**فَافْعَلُوا**» ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي ، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا بِبُرْدِي ، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : «**مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ**

---

(١) في الأصل : «مفتاحا» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن قال» وقع في الأصل : «عن معمر والحسن قالا» خطأ ، والتصويب من «التمهيد» (١٠/ ١٠٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

٥ [١٤٨٤٩] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩ ، د ٣٨١١] [الإتحاف : مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [شيبة : ١٧٣٤٩ ، ١٧٣٥٠] ، وتقدم : (١٤٨٤٢) .

(٣) قوله : «فرجعنا إليه فقلنا» في الأصل : «فرجعن إليه فقلن» خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٤) عن عبد الرزاق ، به .

فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّىٰ لَهَا ، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا ، وَيُفَارِقُهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَهَا[(١)] عَلَيْكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ۩ .

● [١٤٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ : هُوَ السِّفَاحُ .

○ [١٤٨٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّىٰ حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ ، وَرَسُولُهُ ﷺ .

● [١٤٨٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٢)] : نَسَخَهَا الطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَالْمِيرَاثُ .

● [١٤٨٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ .

● [١٤٨٥٤] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا ، يُحَدِّثُ مَعْمَرًا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَ رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، وَنَسَخَ الْمُتْعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ .

● [١٤٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

---

(١) في الأصل : «حرمها» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [٤/ ١٢٥ ب] .

● [١٤٨٥٠] [التحفة : خ م س ٦٧٦٩ ، خ ٧٨٤٣ ، م ٧٧٨٦ ، خ س ٨١٧٤ ، م ٨٣٩٤ ، خ س ٨١١٦ ، م ٨٠٠٥ ، س ٨١٠٩ ، خ ٧٩٣١] .

(٢) في الأصل : «ابن عباس» وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٠٧) من طريق سفيان الثوري ، به .

● [١٤٨٥٥] [التحفة : س ١٠٥٠٢] .

○ [١٤٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [١] قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَطُولُ عِزْبَتُنَا ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَانَا ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

٢٩٧- بَابُ قُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٤٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فِي الْجِمَاعِ ، أَنَا أَشُكُّ .

○ [١٤٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُوَّةَ بُضْعِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا .

○ [١٤٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ بُضْعَ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا تَامًّا كَانَ يَأْتِي هَذِهِ السَّاعَةَ وَهَذِهِ السَّاعَةَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَتَهَا .

○ [١٤٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُعْطِيتُ الْكَفِيتَ» ، قِيلَ : وَمَا الْكَفِيتُ؟ قَالَ : «قُوَّةُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فِي الْبُضَاعِ» ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ .

○ [١٤٨٦١] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ هَلْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أُرْخِصَ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى ظُهُورِ الْبُيُوتِ؟ فَقِيلَ لِي : لَمْ يَكُنْ يُصَلِّينَ إِلَّا بِالْأَرْضِ .

● [١٤٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : وَيْحَكَ مَعْنَى وَيْلَكَ ، وَالْوَيْلُ وَوَيْلُكَ مِثْلُ ۞ وَيْحَكَ .

---

(١) قوله : «عن عبد الله بن مسعود» ليس بالأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٩٦) من طريق ابن عيينة ، به .

۞ [٤/ ١٢٦ أ] .

١٨- كتاب البيوع

حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ كِتَابَ الْبُيُوعِ إِلَىٰ آخِرِهِ قَالَ :

• [١٤٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ ، قَالَا : إِذَا أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ .

• [١٤٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَابْنِ طَاوُسٍ[١] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا : إِذَا جَعَلُوا الدَّيْنَ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ .

• [١٤٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ الدَّيْنَ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُ وَرَثَتُهُ مَالَهُ ، ثُمَّ يُفْلِسُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالَّذِي وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَالُ مِنْهُمْ ، وَيَتَحَوَّلُ الْوَرَثَةُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .

• [١٤٨٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

١- بَابُ لَا سَلَفَ إِلَّا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

○ [١٤٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ ، فَقَالَ : «مَنْ سَلَّفَ فِي ثَمَرِهِ فَهُوَ رِبًا[٢] ، إِلَّا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

---

(١) قوله : «وابن طاوس» في الأصل : «وعن طاوس» ، والمثبت هو الصواب كما في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق .

(٢) **الربا** : الزيادة والمضاعفة (انظر : النهاية ، مادة : ربا) .

ه[١٤٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي[1] الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَلَّفَ بِثَمَرِهِ فَبِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

ه[١٤٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»**.

•[١٤٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الْوَرِقَ[2] فِي الشَّيْءِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَكِيلٍ مَعْلُومٍ.

•[١٤٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَدِدْتُ أَنَّ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ مِنِّي دِينَارًا بِطَعَامٍ، وَيَأْتِينِي بِهِ مِنَ الشَّامِ.

•[١٤٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ قَتَادَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: لَا أَدْرِي، يَأْتِينِي بِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

•[١٤٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ[3]

ه[١٤٨٦٨][الإتحاف: مي جا حب قط حم ٧٩٨٨][شيبة: ٢٢٧٤٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (مسند ابن عباس رقم: ٨٣٥).

ه[١٤٨٦٩][الإتحاف: مي جا حب قط حم ٧٩٨٨][شيبة: ٢٢٧٤٤].

(٢) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

•[١٤٨٧٣][شيبة: ٢٢٧٥٨].

(٣) في الأصل: «حسن»، وهو تصحيف، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٥٨) من طريق قتادة، به، وأبو حسان الأعرج هو: مسلم بن عبد الله، مشهور بكنيته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٤٢).

الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، فَلِمَ قَالَ اللَّهُ : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

• [١٤٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ ۩ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ سَلَّفَ فِي بُرِّ حَدِيثِ الْعَامِ فَمَطَلَهُ[1] فِي الْعَامِ الْآخَرِ ، قَالَ : يُعْطِيهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَامِ الَّذِي مَطَلَهُ إِلَيْهِ .

• [١٤٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ إِلَىٰ الْأَنْدَرِ[2] وَالْعَصِيرِ[3] ، وَالْعَطَاءِ أَنْ يُسَلِّفَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْرًا .

• [١٤٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كُرِهَ أَنْ يُسْلَفَ إِلَّا إِلَىٰ شَهْرٍ مَعْلُومٍ .

• [١٤٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ : سَلَفِ الْحِنْطَةِ[4] ، وَالْكَرَابِيسِ ، وَالثِّيَابِ ، فَقَالَ : ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَالْحِنْطَةُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

• [١٤٨٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا رُخِّصَ[5] فِي التَّسْلِيفِ ، لِأَنَّ الْأَسْعَارَ تَخْتَلِفُ ، لَا تَدْرِي أَيَكُونُ عَلَيْكَ أَمْ لَا .

۩ [٤/ ١٢٦ ب] .

(١) **المطل** : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

(٢) **الأندر** : البيدر ، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام . (انظر : النهاية ، مادة : أندر) .

(٣) قوله : «إلى الأندر والعصير» وقع في الأصل : «أن لا يدر العصير» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥) من طريق الثوري ، به .

• [١٤٨٧٧] [شيبة : ٢١٨٢١] .

(٤) **الحنطة** : القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حنط) .

(٥) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢١) .

• [١٤٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنِ الرَّجُلِ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِأَقَلَّ مِنَ السِّعْرِ، يَقُولُ: هُوَ لِي كَيْفَ مَا قَامَ مِنَ السِّعْرِ.

• [١٤٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا سَلَّفْتَ سَلَفًا فَبَيِّنْهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَفِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ سَمَّيْتَ الْأَجَلَ، وَلَمْ تُسَمِّ الْمَكَانَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، حَتَّىٰ تُسَمِّي حَيْثُ يُوَفِّيكَ الطَّعَامَ.

• [١٤٨٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ[١] أَبِي سَعِيدٍ قَالَ[٢]: السَّلَمُ كَمَا يَقُومُ مِنَ السِّعْرِ رِبًا، وَلَكِنْ تُسَمِّي بِدَرَاهِمِكَ كَيْلًا مَعْلُومًا، وَاسْتَكْثِرْ بِهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

• [١٤٨٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْلِفَ فِي الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ.

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالتَّسْلِيفِ، إِذَا كَانَ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يَقُولُ: لَا يُسْلِفُ إِلَّا مَنْ لَهُ حَرْثٌ أَوْ نَخْلٌ.

• [١٤٨٨٣] قلت لِلثَّوْرِيِّ وَأَنَا بِمَكَّةَ: إِنِّي أُقِيمُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَأَحْتَاجُ إِلَى الْفَاكِهَةِ، وَأَسْتَلِفُ الدِّرْهَمَ فِي الرُّمَّانِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْمَوْزِ، وَأَشْبَاهِهِ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ مُتَفَاوِتٌ.

ο [١٤٨٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ[٣]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، إِلَى

---

(١) في الأصل: «ابن» وهو تصحيف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) بعده في الأصل: «أخبرنا» خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «ابن أبي بردة»، وهو خطأ، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٢٥٨) منسوبا لعبد الرزاق، وهو على الصواب عند البخاري (٢٢٦٨) من طريق الثوري.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ الْخُزَاعِيِّ وَإِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ التَّسْلِيفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [١٤٨٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الدِّيَاسَ، وَالْعَطَاءَ، وَالرِّزْقَ، وَالْجَزَازَ، وَالْحَصَادَ، وَلَكِنْ ۩ لِيُسَمِّ شَهْرًا.

قال عبد الرزاق: وَالْجَزَازُ يَعْنِي: جِدَادُ النَّخْلِ.

• [١٤٨٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٢- بَابُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ

• [١٤٨٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبْحُ الْمَضْمُونُ.

• [١٤٨٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ، وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَفِ.

• [١٤٨٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ، وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَفِ.

• [١٤٨٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنِ التَّسْلِيفِ، جِرَابًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَخَذَ رَهْنًا، فَقَالَ: ذَلِكَ السَّكُّ الْمَضْمُونُ.

۩ [٤/ ١٢٧ أ].

• [١٤٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: مَنْ سَلَّفَ سَلَفًا، فَلَا يَأْخُذْ رَهْنًا، وَلَا صَبِيرًا.

• [١٤٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّسْلِيفُ لَيْسَ بِهِ فِي الْأَصْلِ بَأْسٌ، فَلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ، وَالْحَمِيلِ فِيهِ.

• [١٤٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُسَلِّفَ وَيَأْخُذَ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا.

• [١٤٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ.

• [١٤٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٤٨٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ.

• [١٤٨٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ بَأْسًا.

○ [١٤٨٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَقٍّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَقَالَ: فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ يَهُودِيٍّ لِلتَّسْلِيفِ مِنْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدِرْعِهِ[1]، وَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ**».

---

(١) الدرع: الذي يلبس في الحرب، وهو نسيج من حلق حديد صغيرة متصل بعضها ببعض يقي المحارب ضربات السيوف وطعنات الرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص٩٦).

•[١٤٨٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَجِيلَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ : هُوَ أَحَلُّ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ .

•[١٤٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : وَمَنْ يَكْرَهُهُ۩؟ فَقُلْتُ : أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ قَالَ : أَعَنِ الْأَحْيَاءِ ، أَوْ عَنِ الْأَمْوَاتِ؟ قُلْتُ : بَلْ عَنِ الْأَحْيَاءِ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِكَ عَنِ الْأَحْيَاءِ .

ο[١٤٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَصْوُعًا مِنْ دَقِيقٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

٣- بَابُ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ فَيَأْخُذُ بَعْضَهُ

•[١٤٩٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ ، وَيَأْخُذَ بَعْضَ سِلْعَتِهِ ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ .

•[١٤٩٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ : كَانَ يَكْرَهُ بَعْضَ سَلَفِهِ دَرَاهِمَ وَبَعْضَهُ طَعَامًا .

•[١٤٩٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَسْلَفَ لِرَجُلٍ فِي[1] طَعَامٍ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا ، وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ فَلْيَبْتَعْ[2] بِالدَّرَاهِمِ ، وَلْيَدَعْ لَهُ مَا بَقِيَ .

۩[٤/ ١٢٧ ب] .

ο[١٤٩٠١] [التحفة : ت ق ٧٨٩٧] [شيبة : ٢٠٣٨١] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند ابن الجعد» (٢٢١) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، به .

(٢) الابتياع : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

• [١٤٩٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخبرَنَا معْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٤٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ[١] مِثْلَهُ سَوَاءً.

• [١٤٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ.

• [١٤٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا إِذَا سَلَّفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا، وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ، وَيَقُولُ: هُوَ الْمَعْرُوفِ.

• [١٤٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ، وَبَعْضَ سَلَفِهِ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ.

• [١٤٩١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ، قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

• [١٤٩١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ: تَقَدَّمْتُ أَنَا وَأَخٌ لِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمْنَا إِلَيْهِ سَلَمًا، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ الطَّعَامِ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ بَعْضِ الطَّعَامِ، وَبَعْضِ رَأْسِ مَالِكُمْ، وَتُحْسِنُوا، قَالَ: قُلْنَا: نَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوا الطَّعَامَ، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِكُمْ.

• [١٤٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ بِهِ بَأْسًا.

---

(١) قوله: «عن الحسن» ليس في الأصل، وما يليه يدل عليه.

• [١٤٩١٠] [شيبة: ٢٠٣٥٨].

• [١٤٩١١] [شيبة: ٢٠٣٧٦].

٤- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الشَّيْءِ هَلْ يَأْخُذُ غَيْرَهُ؟

•[١٤٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَلَّفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ ۩ أَوِ(١) الَّذِي سَلَّفْتَ فِيهِ .

•[١٤٩١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا سَلَّفْتَ سَلَفًا ، فَلَا تَصْرِفْهُ فِي شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ .

•[١٤٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

•[١٤٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَلَّفْتَ سَلَفًا ، فَلَا تَصْرِفْهُ فِي شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ .

•[١٤٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا إِذَا سَلَّفْتَ فِي وَزْنٍ أَنْ تَأْخُذَ كَيْلًا ، أَوْ فِي كَيْلٍ أَنْ تَأْخُذَ وَزْنًا .

•[١٤٩١٨] وذكره الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

•[١٤٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي أَصْنَافٍ ، وَيَقُولُ : إِنْ كَانَ بُرًّا(٢) أَعْطَيْتَنِي عَشَرَةَ أَذْهَابٍ ، وَإِنْ كَانَ شَعِيرًا أَعْطَيْتَنِي عِشْرِينَ ، وَإِنْ كَانَ تَمْرًا أَعْطَيْتَنِي ثَلَاثِينَ .

•[١٤٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ(٣) ، قَالَ : سَأَلْنَا

۩[٤/ ١٢٨ ب] .

(١) في الأصل : «و» ، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٢٥٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

•[١٤٩١٤] [شيبة : ٢١٢٤٨] .

(٢) البر : حب القمح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برر) .

(٣) في الأصل : «سليم» وهو تصحيف ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٣) .

طَاوُسًا فَقُلْتُ : سَلَّفْتُ فِي شَيْءٍ أَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ بِالْقِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ تَقْبَلَهُ فَتَأْخُذَ بِالدَّنَانِيرِ مَا شِئْتَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ .

• [١٤٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي حَالٍ دِقِّ[1] فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، أَيَأْخُذُ حُلَلًا بِقِيمَتِهَا؟ فَكَرِهَهُ ، قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

• [١٤٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : إِذَا سَلَّفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا الَّذِي سَلَّفْتَ فِيهِ ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ .

• [١٤٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ أَنْ يَقُولَ : أَسْلَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ، يَقُولُ : إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٥- بَابُ السِّلْعَةِ يُسَلِّفُهَا فِي دِينَارٍ ، هَلْ يَأْخُذُ غَيْرَ الدِّينَارِ؟

• [١٤٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ شَيْئًا بِدِينَارٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَخُذْ بِالدِّينَارِ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ وَغَيْرِهِ .

• [١٤٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَا : يَأْخُذُ طَعَامَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ إِذَا حَلَّ .

• [١٤٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي تَمِيمُ بْنُ حُوَيْصٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا بِعْتَ بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ فَخُذْ بِالدِّينَارِ مَا شِئْتَ ، مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

---

(١) كذا في الأصل .

•[١٤٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ۩، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَزًّا(١)، أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ بُرًّا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

•[١٤٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

•[١٤٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خَالَةٍ لِي، أَنَّهُ سَأَلَ مُجَاهِدًا قَالَ: قُلْتُ: بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، وَجَدْتَ مَعَهُ حَرِيرًا، آخُذُهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِمَّا بِعْتَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْتَاعَهُ بِمَا شِئْتَ.

•[١٤٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا حَلَّتْ لَكَ ذَهَبٌ فِي سِلْعَةٍ، فَدَعَاكَ إِلَى أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ السِّلْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا الذَّهَبُ، فَافْعَلْ مَا لَمْ تَرْبَحْ رِبْحًا آخَرَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَا تُنْظِرْهُ، وَإِنْ أَقَلْتَهُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ.

•[١٤٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي بِعْتُ طَعَامًا بِذَهَبٍ، فَحَلَّتِ الذَّهَبُ، فَجِئْتُ أَطْلُبُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، خُذْ مِنِّي طَعَامًا، فَقَالَ: كَرِهَهُ طَاوُسٌ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ فَخُذْ مَا شِئْتَ.

•[١٤٩٢٧] [شيبة: ٢١١٥٣].

۩[٤/١٢٨ ب].

(١) البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص٦٤).

• [١٤٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ بِدِينَارٍ ، فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَكَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ فَصَرَفَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ فَخُذْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا .

• [١٤٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا : كَرِهَا إِذَا بِعْتَ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، أَنْ تَأْخُذَ بِهِ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ الذَّهَبَ .

٦- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَقُولُ: أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا

• [١٤٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلَانِ بَاعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعِيرًا[١] ، فَقَالَ : أَقِلْنِي ، وَلَكَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا قَالَ : حَتَّىٰ أَسْأَلَ شُرَيْحًا ، فَسَأَلَهُ ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ الرَّجُلَ ، يَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ بَعِيرِي ، وَقَبِلْتُ الثَّلَاثِينَ .

• [١٤٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَنَدِمَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِلْنِي وَلَكِ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٤٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : اشْتَرَىٰ طَاوُسٌ غُلَامًا ، فَلَمْ يَمْكُثْ[٢] عِنْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَأَعْطَاهُمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمْ يَقْبَلُوهُ ۩ حَتَّىٰ أَعْطَاهُمُ الدَّنَانِيرَ .

---

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثىٰ من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .
(٢) المكث : الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان . (انظر : اللسان ، مادة : مكث) .
۩ [٤/ ١٢٩ أ] .

•[١٤٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَنَدِمَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا! فَكَرِهَهُ .

•[١٤٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ فَكَرِهَهُ ، قَالَ الْحَكَمُ : وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ بَاعَ نَاقَةً ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ : خُذْهَا ، وَلَكَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَلَمْ يَأْخُذِ الْأَسْوَدُ الدَّرَاهِمَ وَكَرِهَهُ .

•[١٤٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا ، هَذَا فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ، فَيَقُولُ : أَقِلْنِي وَلَكِ كَذَا وَكَذَا!

•[١٤٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ .

٧- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

○[١٤٩٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ [(١)] الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(٢)] .

•[١٤٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْرَهُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

•[١٤٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَعِيرًا بِغَنَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَقَالَ : تِلْكَ الرُّءُوسُ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهَا بِشَيْءٍ نَسِيئَةً .

•[١٤٩٣٩] [شيبة : ٢٠٧٩١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٧٣٨) من طريق معمر ، به .

(٢) النسيئة : البيع إلى أجل معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : نسأ) .

• [١٤٩٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا اخْتَلَفَا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ ، يَقُولُ : الْغَنَمُ بِالْبَقَرِ ، وَالْبَقَرُ بِالْإِبِلِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

• [١٤٩٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، فَقَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ فَقَالَ : لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمَضَامِينِ[١] ، وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَالْمَضَامِينُ : مَا فِي أَصْلَابِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ : وَلَدُ وَلَدِ هَذِهِ النَّاقَةِ .

○ [١٤٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [١٤٩٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبًا إِلَّا فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، أَوْ فِيمَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ .

• [١٤٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[٢] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً ، فَقَالَ : لَا ، وَكَرِهَهُ ، فَسَأَلَ أَبِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

• [١٤٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا[٣] ، وَقَالَ : آتِيكَ غَدًا بِالْآخَرِ رَهْوًا .

• [١٤٩٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْلَمِيُّ وَمَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الضمامير» في الموضعين ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٦٥٤) عن الزهري ، به .

• [١٤٩٤٧] [شيبة : ٢٠٧٩٤] .

(٢) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٨) للحافظ ابن حجر معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «إحداهما» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٠) معزوًا لعبد الرزاق .

عَنِ الْحَسَنِ ۩ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[١] بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : عُصَيْفِيرٌ ، بِعِشْرِينَ جَمَلًا نَسِيئَةً .

•[١٤٩٥١] قال الْأَسْلَمِيُّ[٢] : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ[٣] ابْنِ قُسَيْطٍ[٤] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً .

٥[١٤٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[٥] أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ابْتَعْ لِي ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ» ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ .

٥[١٤٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَجَاءَهُ بِإِبِلٍ مَسَانٍّ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَ بِالْبَكْرَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ يَدًا بِيَدٍ[٦] ، وَعَلِمْتُ حَاجَتَكَ إِلَى الظَّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَذَاكَ إِذَنْ ، أَوْ فَلَا عَلَيْكَ إِذَنْ» .

•[١٤٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ

۩ [٤/ ١٢٩ ب] .

(١) قوله : «إن علي بن أبي طالب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الموطأ» (٢/ ٦٥٢) عن طريق صالح بن كيسان ، به ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢) .

(٢) بعده في الأصل : «علي» وهي مزيدة خطأ ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤١٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) ليس في الأصل ، وينظر : المصدر السابق .

(٤) قوله : «ابن قسيط» وقع في الأصل : «ابن أبي قسيط» وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب ، ينظر المصدر السابق ، «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٠٥٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٦) **يدا بيد** : مقابضة في المجلس . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

سِيرِينَ قَالَا[(١)] : لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ ، وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً[(٢)] ، قَالَا : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ .

٨- بَابُ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ

• [١٤٩٥٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ سَلَفَ فِي قِلَاصٍ لِأَجَلٍ ، فَنَهَاهُ .

• [١٤٩٥٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَرِهَ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ .

• [١٤٩٥٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَسْلَمَ زَيْدُ بْنُ خُلَيْدَةَ[(٣)] إِلَى عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قِلَاصٍ ، كُلُّ قَلُوصٍ[(٤)] بِخَمْسِينَ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ جَاءَ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَسْتَنْظِرُهُ لَهُ ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ[(٥)] .

• [١٤٩٥٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقٍ مِثْلَهُ .

• [١٤٩٥٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ شَرَطَ مِنْ نِتَاجِ أَبِي[(٦)] فُلَانٍ ، وَمِنْ فَحْلِ أَبِي فُلَانٍ .

• [١٤٩٦٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ عُمَرَ كَرِهَهُ ، قَالَ : وَكَانَ شُرَيْحٌ يَكْرَهُهُ .

---

(١) في الأصل : «قال» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٤١٥) .

(٢) تصحفت ورسمت في الأصل : «لسيئة» ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٤١٥) ، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٠) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٤٩٥٧] [شيبة : ٢٢١١٣] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «خلدة» ، والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٥٧٤٥) من طريق شعبة ، به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «قلاص» ، وينظر المصدر السابق .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «مالك» ، وينظر المصدر السابق .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «إلى» في الموضعين ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

•[١٤٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي[1] إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: سَلَفَ شُرَيْحٌ فِي عَبْدَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَصِيحَيْنِ مِنْ لُغَتِهِمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ بِالْعَبْدَيْنِ فَبَاعَهُمَا شُرَيْحٌ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَأَخَذَ الْأَلْفَ وَرَدَّ الْأَرْبَعَمِائَةِ عَلَى صَاحِبِ الْعَبْدَيْنِ.

•[١٤٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي الْحَيَوَانِ ۩ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

•[١٤٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

•[١٤٩٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

○[١٤٩٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ**»، فَالْتَمَسُوا، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَضَاءً**».

○[١٤٩٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَهُ بَكْرًا، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**اقْضِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

---

(١) في الأصل: «ابن» وهو تصحيف، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٧٢) من طريق الثوري، به.

۩[٤/ ١٣٠ أ].

○[١٤٩٦٥] [الإتحاف: جا طح حب حم ٢٠٥٠٦].

(٢) قوله: «فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره، فقال الأعرابي: أوفيتني أوفاك الله» كذا في الأصل، «كنز العمال» (٦/ ٢٥١) معزوًّا لعبد الرزاق، والحديث في «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٧) عن عبد الرزاق: «فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره، قال: فأعطوه فوق بعيره، فقال الأعرابي: أوفيتني أوفاك الله».

○[١٤٩٦٦] [التحفة: م دت س ق ١٢٠٢٥].

○ [١٤٩٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَقْضِيَهُ .

● [١٤٩٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ ، فَقَالَ : كَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَنْهَىٰ هَؤُلَاءِ عَنْهُ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ إِذَا ذَهَبْتَ تَنْشُرُ سِلْعَتَكَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُرِيدُهَا كَسَرَهَا .

● [١٤٩٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا ، وَلَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُوَرِهَا ، وَمِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ لَا يَكَدْنَ يَخْفَيْنَ عَلَىٰ أَحَدٍ : هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئًا ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الثَّمَرَةَ وَهِيَ مُعَصْفَرَةٌ لَمْ تَطِبْ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي سِنٍّ .

٩- بَابُ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ

○ [١٤٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ ، قَالَ زَيْدٌ : يَقُولُ : نَظِرَةً أَوْ يَدًا بِيَدٍ .

● [١٤٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ ، حَيٌّ[2] بِمَيِّتٍ ، يَعْنِي الشَّاةَ الْقَائِمَةَ بِالْمَذْبُوحِ .

قَالَ سُفْيَانُ[3] : وَلَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

● [١٤٩٦٩] [شيبة : ٢٢١١٤] .

(١) وقع في الأصل : «القاسم بن محمد» ، وهو وهم ، والمثبت هو الصواب ، كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢١١٤) وكيع ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣) من طريق عثمان بن عمر - كلاهما ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، به .

(٢) في الأصل : «حيًا» وهو خطأ واضح ، والصواب المثبت .

(٣) في الأصل : «سنين» وهو خطأ واضح ، والتصويب من «التمهيد» (٤/ ٣٢٩) ، «الاستذكار» (٦/ ٤٢٧) معزوًا لعبد الرزاق .

•[١٤٩٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ اللَّحْمُ بِالشَّاةِ .

•[١٤٩٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا[١] عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، قُسِمَتْ عَلَى عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْطُونِي جُزْءًا[٢] بِشَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا ۞ يَصْلُحُ هَذَا .

○[١٤٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : نَحَرَ رَجُلٌ جَزُورًا ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَجُلٌ عِشْرِينَ بِحِقَّةٍ مِنْ نِتَاجِ نِتَاجٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّهِ .

•[١٤٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عُضْوًا مِنْ جَزُورٍ بِرِجْلٍ أَوْ[٣] عَنَاقٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ تُرْضِعَهَا أُمُّهَا حَتَّى تُفْطَمَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَصْلُحُ .

١٠- بَابُ الْأَرْزَاقِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ

•[١٤٩٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِبَيْعِ الْقُطُوطِ ، إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا ، قَالَا : وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِمَنِ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا .

•[١٤٩٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِهَا إِذَا أَمَرَ بِهَا ، وَكَرِهَ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا .

---

(١) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) رسمت في الأصل : «جزو» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٦٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

۞[٤/ ١٣٠ ب] .

(٣) كذا وقع في الأصل ، ووقع في «المحلى» لابن حزم (٨/ ٥١٨) من طريق إسرائيل بدونها .

• [١٤٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي الْأَرْزَاقَ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنَ الْجَارِ ، فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ[١] يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا .

• [١٤٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ إِلَىٰ سَنَةٍ ، فَإِنْ قَالَ[٢] : خَرَجَ لَكَ الْعَطَاءُ قَبْلَ سَنَةٍ ، حَلَّ حَقِّي .

• [١٤٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الرِّزْقِ : أُعْطِيكَ جَرِيبَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ بِجَرِيبٍ[٣] مِنْ بُرٍّ .

• [١٤٩٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ شُرَيْحًا ، عَنْ بَيْعِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَطَاءِ بِالْعُرُوضِ ، فَكَرِهَهُ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فِي الْحَيَوَانِ .

١١- بَابُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

• [١٤٩٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّعَامَ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ[٤] مِنْهُ بِشَيْءٍ نَظِرَةً .

• [١٤٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ[٥] مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، الْبُرُّ بِالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبُ بِالشَّعِيرِ ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً .

• [١٤٩٧٨] [شيبة : ٢١٤٧٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٧٥) حيث ذكره عن معمر ، به .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها وقعت سهوا من الناسخ .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بجرين» ، والتصويب من «المحلى» (٧/ ٤٣٥) من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «شيئا» وهو خلاف الجادة .

(٥) **الألوان** : الأنواع . (انظر : اللسان ، مادة : لون) .

• [١٤٩٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ يُكَالُ ، فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ(١) ، يَدًا بِيَدٍ .

• [١٤٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : أَسْلِفْ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ ، وَأَسْلِفْ مَا يُوزَنُ ، وَلَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ .

• [١٤٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا(٢) بِالْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ ، وَالدَّقِيقِ بِالْخُبْزِ .

• [١٤٩٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ۩ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ دَقِيقٍ بِمُدِّ بُرٍّ إِلَّا وَزْنًا .

• [١٤٩٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ قَتَادَةَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ(٣) .

• [١٤٩٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَسَأَلْنَا مَعْمَرًا ، عَنِ الدَّقِيقِ مُدًّا بِمُدَّيْنِ ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ : لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا إِذَا اخْتَلَفَ .

• [١٤٩٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ مُدِّ بُرٍّ بِمُدِّ دَقِيقٍ ، فَكَرِهَاهُ .

• [١٤٩٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالدَّقِيقِ بِالْخُبْزِ ، وَالْبُرِّ بِالْخُبْزِ ، يَدًا بِيَدٍ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَيْلِ .

• [١٤٩٨٤] [شيبة : ٢٣٥٢٩] .

(١) في الأصل : «وأزد» ، والتصويب من «السنة» للمروزي (١٧٣) ، «المحلى» (٧/ ٤٢٥) من طريق عبد الرزاق .

• [١٤٩٨٥] [شيبة : ٢٣٠٩٦] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت هو الصواب استظهارا ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦٣٤) عن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : لا بأس بالحنطة بالدقيق ، والحنطة بالسويق ، والدقيق بالحنطة ، والخبز بالحنطة ، والفلس بالفلسين يدا بيد .

۩ [٤/ ١٣١ أ] .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «نأخذ» .

• [١٤٩٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّوِيقَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لِأَنَّ فِيهِ فَضْلًا، قَالَ سُفْيَانُ: يُكْرَهُ نَسِيئَةُ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ، وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا بِنَسِيئَةِ الْخُبْزِ بِالدَّقِيقِ.

○ [١٤٩٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[١] مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلَىٰ بَنِي[٢] زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ[٣] بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ[٤] سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[٥]، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْهُ.

○ [١٤٩٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ[٦]، عَنْ سَعْدٍ[٧] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قِيلَ: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ سَعْدٌ عَنِ السُّلْتِ بِالْبَيْضَاءِ، فَحَدَّثَ هَذَا.

○ [١٤٩٩٣] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤] [شيبة: ٢١٠٨٧]، وسيأتي: (١٤٩٩٤).

(١) في الأصل: «مريد» وهو خطأ، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٣١٢) عن عبد الله بن يزيد، به.

(٢) في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (٢٢٦٦)، «موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني» (٧٦٥)، «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨). وينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠١).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٣١٢)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٣٣٥٩)، والترمذي في «جامعه» (١٢٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٦٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٩).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «لهما»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) **الرطب**: نضيج البسر قبل أن يصير تمرًا، وذلك إذا لان وحلا، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا، والجمع: أرطاب ورطاب، والواحدة رطبة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رطب).

○ [١٤٩٩٤] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤] [شيبة: ٢١٠٨٧، ٣٧٣٩٨]، وتقدم: (١٤٩٩٣).

(٦) في الأصل: «زيد مولى عياش، عن عبد الله بن يزيد، مولى بني زهرة» وهو خلط وقلب، وتقدم في الذي قبله على الصواب من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد، به، وينظر: «المجتبى» (٤٥٨٨) من طريق الثوري، به.

(٧) في الأصل: «سعيد» تصحف، والتصويب من المصدر السابق.

•[١٤٩٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كُرِهَ قَفِيزٌ مِنْ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ جَافٍّ .

•[١٤٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ(١) : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ(٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَعْطَى(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ صَاعًا(٤) مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَفًا لِفَرَسِهِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ .

○[١٤٩٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ تَمْرًا كَانَ عِنْدَ بِلَالٍ فَتَغَيَّرَ ، فَخَرَجَ بِهِ بِلَالٌ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : «**مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟**» فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «**أَرْبَيْتَ ، ارْدُدْ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**» .

•[١٤٩٩٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

○[١٤٩٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ ، فَقَالَ : «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فَقَالُوا : أَبْدَلْنَا ۩ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ : «**لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**» .

---

(١) بعده في الأصل : «قال : أخبرنا الثوري ، عن طارق ، عن ابن المسيب» ؛ وهو سبق نظر من الناسخ لانتقال نظره ، وكأن الناسخ ضرب عليه .

(٢) قوله : «عن أيوب» ليس في الأصل ، وهو مثبت من «الاستذكار» (٦/ ٣٩٠) معلقًا عن معمر ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «آل» وهو وهم ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

○[١٤٩٩٩] [التحفة : م ٧٤٦٣ ، خ م س ق ٤٤٢٢ ، خت ٤٠٢٩ ، م ٤٠٢٦ ، خ م س ٤٠٤٤ ، خ م ت س ٤٣٨٥ ، م ٤٣٥٦ ، خت ت ١٢٨٢٨ ، م ٤٣٣٥ ، م س ٤٢٥٥ ، خ م س ق ٤٠٣٠ ، ق ٤١٠٢ ، م ٤٣٢٠ ، خ ٤١٠٩ ، م ٦٤٩٩ ، خ م س ٤٢٤٦] .

۩[٤/ ١٣١ ب] .

• [١٥٠٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري في تمرة بتمرتين: هو مكروه، لأن أصله كيل.

ο [١٥٠٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري: عن خالد[١] الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة[٢] وزن بوزن، والبر بالبر مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم**».

ο [١٥٠٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين نحو هذا، فبلغ ذلك معاوية، فقال: ما بال أقوام يحدثون بأحاديث قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها، فقال عبادة: نحدث بما[٣] سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن رغم أنف[٤] معاوية.

• [١٥٠٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة.

• [١٥٠٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سألنا الثوري فقال: هذا من أحسن[٥] البيوع عندنا.

ο [١٥٠٠١] [التحفة: م ٤٠٢٦، س ق ٥١١٣، ق ٥١٠٦، س ق ٥٠٩٦، س ٥٠٨٤] [شيبة: ٢٠٩٨٧، ٢٢٩٣٧، ٣٧٦٥٨].

(١) في الأصل: «أبي» وقد يكون سقط من الناسخ بقية كنية الحذاء، وهي «أبو المنازل»، والمثبت من «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «مما» وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٦٢٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

(٤) رغم الأنف: إلصاقه بالرغام وهو: التراب؛ هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كُرْه. (انظر: النهاية، مادة: رغم).

(٥) قوله: «من أحسن» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من: «السنة» لمحمد بن نصر المروزي (١٨٥) من طريق عبد الرزاق، به.

١٢- بَابُ الْبَزِّ بِالْبَزِّ

•[١٥٠٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِذَا اخْتَلَفَا، وَيَكْرَهُهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ مُغِيرَةَ: لَا بَأْسَ بِالنَّسَمَةِ بِالنَّسَمَتَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا.

•[١٥٠٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

•[١٥٠٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ نَسِيئَةً: كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

•[١٥٠٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ ثَوْبَيْنِ بِثَوْبٍ نَظِرَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَاقٍ بِكَرْبَاسَتَيْنِ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

•[١٥٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ[1]: عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِنَ الْعُرُوضِ مِمَّا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ طَاقًا بِكَرْبَاسَتَيْنِ، يُعَجِّلُ إِحْدَىٰ الْبَيْعَتَيْنِ.

•[١٥٠١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَعْيَانِي أَنْ أَدْرِي، مَا الْعُرُوضُ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَظِرَةً.

•[١٥٠١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ نَسِيئَةً، كِلَاهُمَا مِنْ

•[١٥٠٠٧] [شيبة: ٢٠٧٩٤].

(١) في الأصل: «عمر» وهو تحريف، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٤٣٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

عُطُبٍ، فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا بِغَزْلٍ مِنْ عُطُبٍ بِثَوْبٍ مِنْ كَرَابِيسَ ۩ نَسِيئَةً.

● [١٥٠١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ: السَّلَفِ فِي الْعُرُوضِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَرِيرِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرِيرُ.

١٣- بَابُ الْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ

● [١٥٠١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِالْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ نَسِيئَةً، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

● [١٥٠١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَهُوَ نَسِيئَةٌ مَكْرُوهٌ.

● [١٥٠١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَهُوَ يَجْرِي[(١)] مَجْرَىٰ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ.

● [١٥٠١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ نَسِيئَةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ حَمَّادٌ.

● [١٥٠١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ.

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى

○ [١٥٠١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

۩ [٤/ ١٣٢ أ].

● [١٥٠١٢] [شيبة: ٢٣٣٧٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مجرى»، والتصويب من «السنة» (١٧٥) للمروزي، «المحلى» (٧/ ٤٢٥) من طريق المصنف.

● [١٥٠١٧] [شيبة: ٢٢٩٩٨].

○ [١٥٠١٨] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧، ع ٥٧٣٦] [الإتحاف: جا طح حب ش حم ٧٨٠١، حم ٧٨٧٠].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٥[١٥٠١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» .

٥[١٥٠٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ أَيُّوبَ .

٥[١٥٠٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، كَانَا يَبْتَاعَانِ التَّمْرَ ، وَيَجْعَلَانِهِ فِي غَرَائِرَ ، ثُمَّ يَبِيعَانِهِ بِذَلِكَ الْكَيْلِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَاهُ حَتَّىٰ يَكِيلَاهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا .

٥[١٥٠٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ : «يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ» .

٥[١٥٠٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

٥[١٥٠١٩] [الإتحاف : حم ٧٨٧٠ ، جا طح حب ش حم ٧٨٠١] .

(١) قوله : «قال : حدثنا سفيان» ليس في الأصل ، واستدركناه من مسند الإمام أحمد (١/ ٢٧٠) عن عبد الرزاق ، به .

٥[١٥٠٢٢] [التحفة : س ٣٤٢٩ ، س ٣٤٢٨ ، د ت س ق ٣٤٣٦ ، م ٢٨٤٨ ، س ٣٤٣٤] [الإتحاف : جا طح ش حب قط ابن أصبغ ابن أعين حم ٤٣٣٢] [شيبة : ٢١٧٤٣] .

٥[١٥٠٢٣] [التحفة : د ٨٩٥٥ ، س ٨٨٨٥ ، س ق ٨٦٧٣ ، د س ٨٧٢٥ ، د ت س (ق) ٨٩٢٥ ، د ٨٧٠٧ ، س ٨٧٧٢ ، س ٨٨٠٦ ، ت ٨٨١٤ ، س ٨٦٩٢ ، د ت س ق ٨٦٦٤] [شيبة : ٢٢٤٧١] .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[(١)] قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ[(٢)].

• [١٥٠٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَ[(٣)] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا - ابْنَ جُبَيْرٍ - يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَعَامًا، الطَّعَامُ مُعَجَّلٌ وَالنَّقْدُ ۩ مُؤَخَّرٌ، مِنْهُ مَا هُوَ عِنْدِي، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فَأَتَانِي رَسُولٌ مِنْ عِنْدِهِمَا: أَمَّا مَا كَانَ عِنْدَكَ فَأَخِّرْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَارْدُدْهُ.

• [١٥٠٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا أَكْتَالُهُ، أَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ مِنْكَ.

• [١٥٠٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ بَيْعَةٍ كَيْلُهُ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ الطَّعَامَ يَكْتَالَانِهِ، ثُمَّ يَرْبَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ كَيْلًا آخَرَ، يَكِيلُ[(٤)] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ، ثُمَّ يَكِيلُ[(٤)] نَصِيبَهُ لِلَّذِي رَبِحَهُ.

• [١٥٠٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، قَالَ: لَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَصْرِمَهُ، قَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٥٠٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

---

(١) قوله: «عن جده» ليس في الأصل، واستدركناه من «المجتبى» (٤٦٧٤)، «الكبرى» (٦٤٠٣) للنسائي من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الضمان: الحفظ والرعاية. (انظر: النهاية، مادة: ضمن).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت هو الصواب استظهارا.

۩ [٤/ ١٣٢ ب].

(٤) في الأصل: «يكل» وهو خلاف الجادة.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ ، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَصْرِمَهُ .

• [١٥٠٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَا : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهَا .

ه [١٥٠٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، أَفَتَأْذَنُ لِي فَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا : «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْعٍ وَسَلَفٍ جَمِيعًا ، وَبَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا[١] عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا دِرْهَمًا[٢] فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ[٣] ، فَقَضَاهَا[٤] كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً ، فَهُوَ عَبْدٌ» .

١٥- بَابُ الْمُوَاصَفَةِ فِي الْبَيْعِ

• [١٥٠٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُوَاصَفَةُ هُوَ الْمُوَاطَأَةُ ، وَبِهِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْمُوَاصَفَةَ ، وَالْمُوَاصَفَةُ أَنْ يُوَاصِفَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ تَأْتِيَ الرَّجُلَ بِالثَّوْبِ لَيْسَ لَكَ ، فَتَقُولُ : مِنْ حَاجَتِكَ هَذَا؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمِ ، اشْتَرَيْتَهُ لِتَبِيعَهُ مِنْهُ نَظِرَةً .

• [١٥٠٢٩] [شيبة : ٢١٥٩٣] .

ه [١٥٠٣٠] [التحفة : د س ٨٧٢٥ ، س ٨٨٨٥ ، د ت س (ق) ٨٩٢٥ ، س ٨٨٠٦ ، د ٨٧٠٧ ، س ٨٦٩٢ ، د ٨٩٥٥ ، ت ٨٨١٤ ، د ت س ق ٨٦٦٤ ، س ٨٧٧٢ ، س ق ٨٦٧٣] [شيبة : ٢٢٤٧١] .

(١) **المكاتب** : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) في الأصل : «درهم» وهو خلاف الجادة .

(٣) **الأوقية** : وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

(٤) زاد بعده في الأصل : «رسول الله ﷺ» وهي مزيدة من الناسخ سهوًا .

• [١٥٠٣١] [شيبة : ٢٢٣٣٣] .

• [١٥٠٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ ابْتَعْ بَزَّ كَذَا وَكَذَا ، وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ ، فَكَرِهَهُ .

• [١٥٠٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَكَ الرَّجُلُ يُسَاوِمُكَ[١] بِشَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَكَ ، فَتَقُولُ[٢] : ارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا ، وَأَنْتَ تَنْوِي أَنْ تَبْتَاعَهُ لَهُ .

• [١٥٠٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ۩ قَالَ : لَا تُؤَامِرْهُ ، وَلَا تُوَاعِدْهُ ، قُلْ : لَيْسَ عِنْدِي .

• [١٥٠٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ يَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ عِنْدِي الْمَتَاعَ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدِي ، فَأَبْعَثُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ بِهِ ، فَأُرِيهِ الرَّجُلَ ، فَأَقُولُ : هَذَا مِنْ حَاجَتِكَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَأَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ[٣] ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ، فَكَرِهَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : مَا كُنَّا نُرَاهُ إِلَّا مِنْ أَحْسَنِ الْبُيُوعِ ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : هُوَ مَكْرُوهٌ .

• [١٥٠٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْمُوَاصَفَةَ كُلَّهَا عِنْدَهُ[٤] فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

• [١٥٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ[٥] سَأَلَهُ نَخَّاسٌ ، فَقَالَ : يَأْتِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِي ، فَيُسَاوِمُنِي فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ بِنَقْدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا .

• [١٥٠٣٢] [شيبة : ٢٢٣٤٠] .

(١) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٢) في الأصل : «فيقول» ، والأظهر المثبت .

۩ [٤/ ١٣٣ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «صاحبك» ، والمثبت هو الصواب استظهارًا .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) في الأصل : «إن» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

• [١٥٠٣٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُهُ ، وَيَقُولُ : لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ

١٦- بَابٌ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ هَلْ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟

• [١٥٠٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ بِنَقْدٍ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ .

• [١٥٠٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

• [١٥٠٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ كَرِهَهُ .

• [١٥٠٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ [(١)] شُبْرُمَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٠٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَسْلَفَ فِي سَبَائِبَ ، أَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، إِنَّمَا تِلْكَ وَرِقٌ بِوَرِقٍ [(٢)] ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ .

• [١٥٠٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ .

• [١٥٠٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٦) .

• [١٥٠٤٣] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧ ، ع ٥٧٣٦ ، م ٧١٤٤] [شيبة : ٢١٨٢٨] .

(٢) قوله : «ورق بورق» في الأصل : «وزن بوزن» وهو خطأ ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٦٥٩) ، «الأمالي والقراءة» للحسن بن علي بن عفان (ص٢٨) عن جعفر بن عون ، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - ثلاثتهم ، عن يحيى بن سعيد ، به .

• [١٥٠٤٤] [التحفة : م ٢٨٤٨ ، م ٧١٤٤] .

سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ .

١٧- بَابُ الْبَيْعِ عَلَى الصِّفَةِ وَهِيَ غَائِبَةٌ

• [١٥٠٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْكَ شَيْئًا عَلَىٰ صِفَةٍ فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ بِالْخِيَارِ[١] إِذَا رَآهُ .

• [١٥٠٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَجَاءَنِي بِهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ أَشْتَرِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : وَهَلْ تَجِدُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ؟ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ .

• [١٥٠٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَرَّتْ غَنَمٌ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : لِفُلَانٍ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ[٢] فَقَالَ : بِعْنِي غَنَمَكَ الَّتِي[٣] اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ غَنَمًا سِمَانًا عِظَامًا ، قَالَ الْآخَرُ : لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنِّي غَنَمِيَ الَّتِي اشْتَرَيْتُ مِنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَكَ غَنَمُ فُلَانٍ الَّتِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ .

• [١٥٠٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : وَدِدْنَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَبَايَعَا ، حَتَّىٰ نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ ، قَالَ : فَاشْتَرَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ

---

(١) غير واضحة في الأصل ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٦) من طريق أيوب ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأتاها» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الذي» في المواضع الثلاثة ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

فَرَسًا مِنْ أَرْضٍ أُخْرَىٰ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ ، وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ الْآخَرِ ، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ[1]؟ قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

•[١٥٠٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْغَائِبَةَ إِذَا كَانَ عَرَفَهَا ، إِنْ كَانَتِ الْيَوْمَ صَحِيحَةً فَهِيَ مِنِّي .

•[١٥٠٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : كُلُّ صَفْقَةٍ وُصِفَتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا[2] ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ .

١٨- بَابُ الْمُصِيبَةِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ

•[١٥٠٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا وَبَتَّ بِهِ ، فَأَرَادَ الْمُبْتَاعُ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي ، فَهَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَهَنَهُ ، فَإِنْ قَالَ : خُذْ مَتَاعَكَ ، فَقَالَ : دَعْهُ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكَ مَنْ يَقْبِضُهُ فَهَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَإِنْ سَكَتَا جَمِيعًا فَإِنَّ حَمَّادًا ، وَابْنَ شُبْرُمَةَ ، وَغَيْرَهُمَا[3] لَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ .

•[١٥٠٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[4] .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «يشرط» ، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٤٢٩) ، «المحلى» (٧/ ٣٣١) من طريق عبد الرزاق ، به .

•[١٥٠٥٠] [شيبة : ٢٠٨٩٥] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «متلفا» ، والمثبت هو الصواب استظهارًا .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وغيره» ، والتصويب من «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف الملقب بوكيع (٣/ ١٢٩) .

(٤) قوله : «ابن طاوس ، عن أبيه» وقع في الأصل : «طاوس ، عن الثوري» وهو خطأ واضح ، والصواب يدل عليه سياق كلام المصنف .

• [١٥٠٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ ، فَيَقُولُ : خُذْهَا ، فَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : دَعْهَا عِنْدَكَ ، فَيَمُوتُ ، قَالَ : إِذَا عَرَضَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَيَقُولُونَ : لَا ، حَتَّى يَقْبِضَهَا .

• [١٥٠٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

• [١٥٠٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ[١] رَجُلٍ يَسْتَبْرِئُهَا ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، فَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

• [١٥٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي الْجَارِيَةِ يَضَعُهَا الْبَيِّعَانِ[٢] تَسْتَبْرِئُ فَهَلَكَتْ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُبْتَاعُ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، عَنْ أَصْحَابِنَا .

• [١٥٠٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا .

• [١٥٠٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : هِيَ مَنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، الْبَائِعُ ، أَوِ[٣] الْمُبْتَاعُ .

• [١٥٠٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُبْتَاعُ حَتَّى أَخْلَفَهُ آخَرُ ، فَقَوَّمَ الثَّوْبَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَوَّمَ[٤] الثَّوْبَ بِخَمْسَةٍ ، قَالَ : ثَمَنُهُ لِلْبَائِعِ ، لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وينظر : «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف الملقب بوكيع (٣/ ١٢٨) .

۩ [٤/ ١٣٤ أ] .

(٢) **البيعان** : البائع والمشتري ، يقال لكل واحد منهما : بيّع وبائع . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «و» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر : «وقيمة» .

١٩- بَابُ التَّوْلِيَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ

• [١٥٠٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ.

• [١٥٠٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

• [١٥٠٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ[1] الْحَسَنِ وَ[2] ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ فِطْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالُوا[3]: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَالشَّرِكَةُ بَيْعٌ، وَلَا يُشَرِّكُ حَتَّى يَقْبِضَ.

• [١٥٠٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا، حَتَّى يُقْبَضَ وَيُكَالَ.

• [١٥٠٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ كَرِهَا التَّوْلِيَةَ إِلَّا أَنْ يُكْتَالَ.

○ [١٥٠٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّوْلِيَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ**».

○ [١٥٠٦٧] وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي[4] عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٥٠٦١] [شيبة: ٢١٧٢٠، ٢١٧٢٤].

• [١٥٠٦٣] [شيبة: ٢١٧١٨، ٢١٧٢١].

(١) في الأصل: «وعن» وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٥٠٠) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «بن»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٥٠٦٦] [التحفة: د ١٨٧٠٣].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٧/ ٤٨٢)، «الاستذكار» (٦/ ٤٩٩)، «طرح التثريب» (٦/ ١١٥)، «نصب الراية» (٤/ ٣١) من طريق عبد الرزاق.



حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهِ أَوْ يُقِيلَهُ» .

• [١٥٠٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي شَرِيكَيْنِ ابْتَاعَا سِلْعَةً ، ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِشَفٍّ[١] ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيمَا لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ .

• [١٥٠٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ فِي شَرِيكَيْنِ بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ ، أَوْ عَرَضٌ لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا .

◦ [١٥٠٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ سَهْمٌ فِي غَنَمٍ ، أَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَغَانِمَ يَكُونُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا يَدْرِي[٢] كَمْ سَهْمُهُ[٣] مِنَ الْمَغَانِمِ ۞ .

٢٠- بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ[٤] مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

◦ [١٥٠٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْبَيْعِ[٥] : «اخْتَرْ» ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ : عَمَرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ .

---

(١) **الإشفاف** : الزيادة والتفضيل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ندرى» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ٥٣٨) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) **الإسهام** : جعل الشيء صاحب حصة ، يقال أسهم له بألف ، أي : أعطاه ألفا . (انظر : اللسان ، مادة : سهم) .

۞ [٤/ ١٣٤ ب] .

(٤) **بيع الخيار** : بيعٌ شرط فيه الخيار ، وهو : طلب خيرِ الأمرين ؛ إمضاء البيع أو رَدّه . (انظر : النهاية ، مادة : خير) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «البعير» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، به .

○[١٥٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» .

○[١٥٠٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○[١٥٠٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ أَبُو الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ، وَالتَّخْيِيرُ عَنْ صَفْقَةٍ» .

○[١٥٠٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» .

●[١٥٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَشَىٰ سَاعَةً قَلِيلًا لِيَقْطَعَ الْبَيْعَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ .

●[١٥٠٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَهُ بِفَرَسٍ لَهُ ، فَلَمَّا بَاعَهُ خَيَّرَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَرْ! فَخَيَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : هَكَذَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ .

○[١٥٠٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ (١) فَنَادَىٰ بِصَوْتِهِ : «يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ ، لَا يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ رِضًا» .

○[١٥٠٧٢][الإتحاف : طح حم ١٠٣٩٧] .

○[١٥٠٧٣][الإتحاف : طح حم ١٠٣٩٧] .

○[١٥٠٧٥][التحفة : م س ٧١٣١ ، خ م س ق ٨٢٧٢ ، س ٧١٩٥ ، م س ٨١٨٠ ، س ٧١٧٣ ، م ٨٠٩٧ ، م ٧٧٠٥ ، م س ٧٧٧٩ ، خ م ت س ٨٥٢٢ ، م ٧٩٨٧ ، س ٧٥٠٦ ، خ م د س ٨٣٤١][الإتحاف : جا طح حب قط حم ٩٨٩٠][شيبة : ٣٧٣١٠] ، وتقدم : (١٥٠٧٥) .

●[١٥٠٧٧][التحفة : دت ١٤٩٢٤][شيبة : ٢٢٨٦١] .

(١) **البقيع** : البقيع في اللغة : الموضع (المتسع) الذي فيه أروم (أصول) الشجر من ضروب شتىٰ ، ويضاف البقيع إلىٰ عدد من الأسماء كبقيع بطحان ، وبقيع الغرقد ، وبقيع الخيل (سوق المدينة بجوار المصلىٰ) ، وبقيع الخبجة ، وبقيع الزبير ، وهي أماكن معروفة بالمدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٠) .

• [١٥٠٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدْتُهُ يَخْتَصِمُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ قَدْ رَضِيتَهُ ، قَالَ : بَيِّنَتُكَ أَنَّكُمَا صَادَرْتُمَا عَنْ رِضًا بَعْدَ الْبَيْعِ ، أَوْ خِيَارٍ ، أَوْ يَمِينُهُ[١] بِاللَّهِ مَا تَصَادَرْتُمَا عَنْ تَرَاضٍ بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَا خِيَارٍ .

• [١٥٠٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

• [١٥٠٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

• [١٥٠٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَىٰ الْبَيْعَ جَائِزًا بِالْكَلَامِ إِذَا تَبَايَعَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا .

• [١٥٠٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ بِمِنًى حِينَ ۞ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : إِنَّ النَّاسَ قَائِلُونَ[٢] غَدًا : مَاذَا قَالَ عُمَرُ؟ أَلَا وَإِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ ، أَوْ خِيَارٍ ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ .

• [١٥٠٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي[٣] الْغَرْزِ وَهُمْ

---

(١) اليمين : القَسَم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : يمن) .

• [١٥٠٨٠] [شيبة : ٢٢٨٦٣] .

• [١٥٠٨١] [شيبة : ٢٣٠١٧ ، ٢٣٠٢٠] .

• [١٥٠٨٣] [شيبة : ٢٣٠٢٤] ، وسيأتي : (١٥٠٨٤) .

۞ [٤/ ١٣٥ أ] .

(٢) في الأصل : «قائلوا» ، وهو خلاف الجادة .

• [١٥٠٨٤] [شيبة : ٢٣٠٢٤] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق (١٥٠٨٣)

بِمِنًى : اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا : قَالَ عُمَرُ وَقَالَ عُمَرُ! الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ .

٢١- بَابُ الِاشْتِرَاءِ عَلَى الرِّضَا وَهَلْ يَكُونُ خِيَارٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ[1]

•[١٥٠٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ، قَالَ : الْخِيَارُ لِكِلَيْهِمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضًا .

•[١٥٠٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنْتُ أَبْتَاعُ إِنْ رَضِيتُ حَتَّى ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ بُخْتِيَّةً إِنْ رَضِيَهَا ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَرْضَى ، ثُمَّ يَدَعُ ، فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَنِي ، فَكَانَ يَبْتَاعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَا إِنْ أَخَذْتُ .

•[١٥٠٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، أَيَشْتَرِطُ إِنْ رَضِيتُهُ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ لِلرِّضَا أَجَلًا فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ ، أَيُّهُمَا شَاءَ رَدَّهُ .

•[١٥٠٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ شَيْئًا عَلَى الرِّضَا ، وَنَقَدَكَ الْوَرِقَ ، فَلَا تَخْلِطْهَا بِغَيْرِهَا حَتَّى تَنْظُرَ ، أَيَأْخُذُ أَمْ يَرُدُّ

•[١٥٠٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِالنَّقْدِ إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، وَإِلَّا[2] فَلَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَنْتَ أَخْلَفْتَهُ .

•[١٥٠٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَيْسَ هَذَا بَيْعٌ[3] .

---

(١) في الأصل : «ثلاثا» ، وهو خطأ واضح ، والمثبت هو الصواب .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٣) كذا في الأصل ، والأظهر : «ببيع» أو «بيعًا» .



٢٢- بَابُ السِّلْعَةِ تُؤْخَذُ عَلَى الرِّضَا فَتَهْلِكُ

● [١٥٠٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً عَلَى الرِّضَا، وَسَمَّى الثَّمَنَ فَهَلَكَتْ، قَالَ: يَضْمَنُ.

● [١٥٠٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

● [١٥٠٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ عَلَىٰ سَوْمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ، فَهَلَكَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

● [١٥٠٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَلْمَانَ[(١)] بْنِ رَبِيعَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَىٰ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَقَطَعَ الثَّمَنَ، فَمَاتَتْ، قَالَ: يَضْمَنُ.

● [١٥٠٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ فَإِنْ رَضِيتَهُ أَخَذْتَهُ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ حِينَ بَاعَهُ ۩، قَالَ عَمْرٌو: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ فَقَالَ[(٢)]: لَا يَحِلُّ لَهُ الرِّبْحُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ[(٣)] طَاوُسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

● [١٥٠٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ حِينَ بَاعَهُ.

● [١٥٠٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ شَيْئًا بِرِضًا، فَسَمَّى الْمُشْتَرِي أَجَلًا يَرُدُّهُ فِيهِ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَوْقَ الشَّرْطِ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَإِنْ

● [١٥٠٩٤] [شيبة: ٢٣٠٤٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠٤٧).

۩ [٤/ ١٣٥ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٧٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وقلت»، وأثبتناه استظهارا.

هَلَكَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّرْطِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ لَزِمَ وَرَثَتَهُ، فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي أَجَلِهِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ يَرُدُّهُ عَلَى وَرَثَةِ[1] الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ.

• [١٥٠٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ عَلَى أَنْ يَرْضَى أَحَدَهُمَا، فَهَلَكَا جَمِيعًا وَقَدْ سَمَّيَا الثَّمَنَ، قَالَ: يَغْرَمُ أَنْصَافَ أَثْمَانِهِمَا، فَإِنْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَهُ.

٢٣- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

• [١٥٠٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِلَّا الْعَتَاقَةَ، وَكُلُّ نِكَاحٍ فِيهِ شَرْطٌ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِلَّا الطَّلَاقَ.

• [١٥١٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا، وَنَقَصَ مِنْهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ.

• [١٥١٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً يَتَسَرَّى بِهَا، فَقَالَتْ: لَا أَبِيعُكَهَا حَتَّى أَشْتَرِطَ عَلَيْكَ أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعَتْهَا نَفْسِي، فَأَنَا أَوْلَى بِهَا بِالثَّمَنِ، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

• [١٥١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْأَمَةُ بِشَرْطٍ.

• [١٥١٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: بِعْتُ جَارِيَةً لِأَبِي، وَشَرَطْتُ أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ، فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا وَلِأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهَا.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «ورثته»، والأظهر المثبت.

• [١٥١٠٢] [شيبة: ٢٢١٧٠].

• [١٥١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : لَيْسَ عَلَيْكَ غُرْمٌ إِنْ وَضَعْتَ ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا بَيْعٌ(١) .

• [١٥١٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي جَارِيَةٍ بِعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ الْإِفْلَاسُ ، فَقُلْتُ : خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا ، قَالَ : مَالُكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنِّي إِنْ أَدْرَكْتَنِي فَهَا(٢) نَفْسِي ، قَالَ : قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ ، فَبَيِّنَتُكَ عَلَى الشَّرْطِ .

• [١٥١٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي صكر(٣) لِي عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَقُلْتُ : خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّىٰ آتِيَ بِشُهُودٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتَ شُهُودَكَ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ۞ ذَلِكَ .

• [١٥١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي بِيعَتْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُبَاعَ ، قَالَ : ابْنَتُكَ عَلَىٰ شَرْطِهَا .

---

(١) كذا في الأصل ، والأظهر : «ببيع» أو «بيعًا» .

• [١٥١٠٥] [شيبة : ٢٢٦٥٨] .

(٢) قوله : «أني إن أدركتني فها» كذا في الأصل ، وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦٥٨) عن وكيع ، عن الثوري ، به بلفظ : «وشرطت عليه : إن تبعتها نفسي ، قال : فتبعتها نفسي» ، وعند البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٣) من طريق عبد الله بن الوليد ، عن الثوري ، به بلفظ : «إني شرطت عليه ، فإن اتبعتها نفسي فأنا أحق بها» .

(٣) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

۞ [٤/ ١٣٦ أ] .

• [١٥١٠٧] [شيبة : ٢٢١٧٧ ، ٢٢٤٥٨] .

• [١٥١٠٨] قال : وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ .

• [١٥١٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ عَلَىٰ أَنَّكَ تَتَسَرَّاهَا ، وَلَا تَبِيعُهَا ، وَلَا تَعْزِلُهَا ، وَعَلَىٰ أَنَّكَ إِنْ جِئْتَ بِالنَّقْدِ إِلَىٰ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا بَيْعٌ[1] ، هِيَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا ، قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْكِرَاءِ[2]

• [١٥١١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : أَكْتَرِي مِنْكَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ : أَكْتَرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَىٰ أَنْ تَسِيرَ شَهْرًا ، فَإِنْ سِرْتَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ[3] كَذَا وَكَذَا .

• [١٥١١١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لَهُ إِلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَادِنِ ، فَقَالَ : أَكْتَرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَىٰ أَنْ تَسِيرَ شَهْرًا ، فَإِنْ سِرْتَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَطَعَامِي عَلَيْكَ بَيْعٌ ، كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ .

• [١٥١١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ يَتَكَارَىٰ الطَّعَامَ إِلَىٰ مَعْدِنٍ ، كُلُّ بَعِيرٍ بِدِينَارَيْنِ ، عَلَىٰ أَنْ تُوَافِيَنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ تُوَافِنِي فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْكَ طَعَامِي بَيْعٌ بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : هَذَا لَا يَصْلُحُ .

• [١٥١٠٨] [شيبة : ٢٢٤٥٧ ، ٢٣٤٧٠] .

(١) كذا في الأصل ، والأظهر : «ببيع» أو «بيعًا» .

(٢) الكريّ والكراء والاستكراء : بيع منفعة ما يمكن وما لا يمكن نقله (الإجارة) . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ١٤٢) .

(٣) في الأصل : «كذلك» ، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٥١١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح: من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره، أجزناه عليه.

• [١٥١١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الرجل يكتري إلى مكة مقبلا ومدبرا بكذا وكذا، فإن جلست[1] فلي من الكري كذا، قال: لا.

◦ [١٥١١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا، وأفقره ظهره[2] إلى المدينة.

٢٥- باب هل يستوضع[3] أو يستزيد بعدما يجب البيع؟

• [١٥١١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن عمر كان يكره أن يستوضع بعدما يجب البيع.

• [١٥١١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رئاب قال: اشترى ابن عمر بعيرا فمر به على قوم، فأخبرهم بكم أخذه، فقالوا له ۩: ارجع فاستوضع صاحبه، فإنه سيضع لك، فقال: لا، قد رضيته.

• [١٥١١٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري[4]، عن جابر، عن[5] من رأى ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد شيئا.

---

(١) كذا بالأصل، ولم أتبينه.
(٢) **ظهره**: ركوبه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦٢).
(٣) **يستوضع**: يستحطه من دينه. (انظر: النهاية، مادة: وضع).
۩ [٤/ ١٣٦ ب].
(٤) في الأصل: «ثور» وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩٠٩) من طريق الثوري، به.
(٥) في الأصل: «قال»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٥١١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(١)]، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِجَارِيَةٍ تَشْتَرِي لَحْمًا مِنْ قَصَّابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: زِدْهَا فَإِنَّهُ أَبْرَكُ لِلْبَيْعِ.

• [١٥١٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَحَدَّثَنِيهِ أَجْلَحُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ اشْتَرَىٰ قَتًّاءً بِدَرَاهِمَ، فَرَأَيْتُهُ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ عَلَىٰ حَبْلٍ بَعْدَمَا وَجَبَ الْبَيْعُ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَاحْتَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلَغَهُ الْقَصْرَ.

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ، وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ

• [١٥١٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ طَائِفَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلَّذِي تُرِكَ لَهُ الْحَقُّ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَا يُجِيزُ الِاضْطِهَادَ وَلَا الضَّغْطَةَ[(٢)].

• [١٥١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَتَبَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ رَجُلٍ بِالْجُنْدِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَسْأَلَ طَاوُسًا فَسَأَلَهُ فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مُكْرَهٍ.

• [١٥١٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُعْذِبُ، أَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) بعده في الأصل: «عن طاوس»، ولا معنى له هنا.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الطغطة»، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٥١٢٣] [شيبة: ٢١٠٧٤].

٢٧- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

○ [١٥١٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالتَّمْرِ [١]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

○ [١٥١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

○ [١٥١٢٤] [التحفة: د س ٧٣٧٥، د ق ٦٦٧٥، خ س ٧٧٧٨، م ٧٥٧٢، خ د س ٨١٥٤، م د س ٨٣٧١، س ٧٣٦٤، م د ت س ٧٥١٥، م س ٨٢٩٦، م ٨١٣٤، ق ٨٠٥٩، م ٧٩٨٥، م ق ٧٩٥٨، س ٨١١٢، خ م س ق ٨٢٧٣، خ ٧٢٠٤، خ م ٥٧٥، س ٨٤٢٥، خ م د ٨١٤٩، م ٧١٤٤، خ ٧٠٨١، م ٨٤٩٨، خ د س ٨٣٧٠، د ق ٨٥٩٥، خ م س ٧٥٢٢، س ٧٢٥١، خ ٧٦٢٢، م ٨٠٧٢، خ ٦٨٧٠، م ت س ٨٢٨٤، خ ٧١٠، م س ٨١٨١، خ م د ٨٣٥٥، خ ٧٦٢٣، م ٨٠٧٣، م ٨٥٢٦، م ٧١٤٠، س ق ٨٣٠٢، خ م س ٨٣٦٠، م ٨٠٩٣، م ٧٣١٢، م ٧٧٠٧، م د ٨١٣١، م ٨٢٤٠، خ م ٦٩٩٣، م ٧٨٤٤، خ ٧١٩١، م ٨٥٣٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، س ٧١٠٥، م ٧٧٠٦، خ م د س ٦٩٣٣، س ٨٢٦٤، س ٧٨٧٢، س ق ٧٠٦٢، خ م ٧١٩٠، خت م س ٦٩٨٤، م ٧١٦٧، د ٨٠٠٩، م ق ٨١٨٥] [الإتحاف: قط حم ٩٦٥٦] [شيبة: ٢٢٢٣٧، ٢٢٢٤٧، ٢٣٠٣٥، ٣٧٣٥٠]، وسيأتي: (١٥٣٠٢).

(١) قوله: «الثمرة بالتمر» تصحف في الأصل إلى: «التمرة بالتمرة»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٥٠)، «مسند أبي عوانة» (٥٠٣٠) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٥١٢٥] [التحفة: م ٧١٤٤، خ م د ٨٣٥٥، خ م س ٧٥٢٢، خ ٧١٠، خ ٦٨٧٠، خت م س ٦٩٨٤، د ٨٠٠٩، م ٨٠٧٣، س ٨٢٦٤، س ٧٣٦٤، خ م ٧١٩٠، خ ٧٠٨١، د ق ٦٦٧٥، م ٧١٦٧، س ٧٨٧٢، د ق ٨٥٩٥، خ ٧٢٠٤، خ م ٥٧٥، م ت س ٨٢٨٤، م ٨٥٢٦، م ٧٧٠٧، م د ٨١٣١، س ق ٧٠٦٢، س ق ٨٣٠٢، م د ت س ٧٥١٥، م ٧٥٧٢، م ق ٨١٨٥، د س ٧٣٧٥، م ٨٤٩٨، خ م د س ٦٩٣٣، م ٨٠٩٣، م ٧١٤٠، خ ٧٦٢٣، س ٧٢٥١، م ٧٣١٢، خ س ٧٧٧٨، م ٧٧٠٦، س ٧١٠٥، م د س ٨٣٧١، م ٨١٣٤، خ د س ٨١٥٤، خ م د س ق ٨٣٢٩، م س ٨١٨١، خ م د ٨١٤٩، خ ٧٦٢٢، م ٨٠٧٢، خ د س ٨٣٧٠، م ق ٧٩٥٨، خ م ٦٩٩٣، م ٧٨٤٤، م ٨٢٤٠، س ٨١١٢، خ ٧١٩١، س ٨٤٢٥، ق ٨٠٥٩، خ م س ق ٨٢٧٣، م س ٨٢٩٦، خ م س ٨٣٦٠، م ٧٩٨٥، م ٨٥٣٨] [الإتحاف: مي حب حم ١١٢٠١] [شيبة: ٢٢٢٤٧]، وسيأتي: (١٥١٣٢).

•[١٥١٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ(١) لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَاهَةَ لَتَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ.

•[١٥١٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ السُّنْبُلِ(٢) حَتَّىٰ يَبْيَضَّ، وَعَنِ الْبُسْرِ(٣) حَتَّىٰ يَزْهُوَ(٤)، قَالَ: وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: حَتَّىٰ يُفْرَكَ الطَّعَامُ.

○[١٥١٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُطْعَمَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

○[١٥١٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ(٥) فِي أَكْمَامِهِ.

•[١٥١٢٦] [التحفة: خت د ٣٧١٩، خ م ت س ق ٣٧٢٣، د س ٣٧٠٥، خ م س ٧٥٢٢، م س ٦٨٣٢] [شيبة: ٢٢٢٤٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الذلك»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٢٤٦) من طريق معمر، به.

(٢) **السنبل**: جمع: سنبلة، وهو: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنبل).

(٣) **البسر**: تمر النخل إذا تلوّن ولم ينضج. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: بسر).

(٤) **الزهو**: البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمرّ أو اصفرّ)، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. (انظر: اللسان، مادة: زها).

○[١٥١٢٨] [التحفة: مد ٦٢٠٩، مد ٦١٧٤، م ٢٨٦٢، خ م ٥٦٦٠].

۩[٤/١٣٧ أ].

(٥) **الاشتداد**: القوة والصلابة. (انظر: النهاية، مادة: شدد).

٥[١٥١٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر قال: ابتاع رجل من رجل نخلا فلم تخرج السنة شيئا، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «بم تستحل دراهمه؟ اردد إليه دراهمه، ولا تسلمن[1] في نخل حتى يبدو صلاحه»، قال: فسألت مسروقا ما صلاحه؟ فقال: يحمار، أو[2] يصفار.

٥[١٥١٣١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن شيخ لهم، عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع الحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم.

٥[١٥١٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن ابن

٥[١٥١٣٠] [التحفة: م ٧١٤٠، م س ٨٢٩٦، م ٨٥٣٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ق ٧٩٥٨، د ق ٦٦٧٥، م ٧١٦٧، د ٨٠٠٩، خ ٧١٠، م س ٨١٨١، س ٧١٠٥، م ٨٠٧٢، م ت س ٨٢٨٤، خ م س ٧٥٢٢، ق ٨٠٥٩، خ م س ق ٨٢٧٣، م ٨٤٩٨، م د س ٨٣٧١، د س ٧٣٧٥، خ م د ٨١٤٩، خ م ٧١٩٠، س ٧٢٥١، س ق ٧٠٦٢، س ٨٤٢٥، خت م س ٦٩٨٤، خ ٧٦٢٣، م ٨١٣٤، م د ت س ٧٥١٥، خ م س ٨٣٦٠، خ د س ٨١٥٤، م ٧٣١٢، م ٨٠٩٣، س ق ٨٣٠٢، م ٧٧٠٧، م د ٨١٣١، خ د س ٨٣٧٠، خ ٧١٩١، خ ٧٠٨١، خ م د س ٦٩٣٣، س ٨١١٢، م ٧٧٠٦، م ٧١٤٤، خ م د ٨٣٥٥، خ م ٦٩٩٣، م ٧٨٤٤، خ م ٥٧٥، س ٨٢٦٤، س ٧٨٧٢، خ س ٧٧٧٨، م ق ٨١٨٥، م ٧٥٧٢، م ٨٢٤٠، م ٨٠٧٣، م ٨٥٢٦، س ٧٣٦٤، خ ٧٢٠٤، خ ٧٦٢٢، خ ٦٨٧٠، د ق ٨٥٩٥، م ٧٩٨٥] [الإتحاف: حم ١١٦٠٤].

(١) في الأصل: «تسلن»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٤٤) عن عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (٤/ ١٤٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «و»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٤٤) عن عبد الرزاق، به.

٥[١٥١٣١] [التحفة: خ ٧١٠، د ت ق ٦١٣، م ٧١٧، خ م ٥٧٥] [الإتحاف: حم ٢٠١٠].

٥[١٥١٣٢] [التحفة: د ق ٨٥٩٥، م د ت س ٧٥١٥، خ ٧٢٠٤، م ٧٩٨٥، م ٨٠٧٢، خ م د س ق ٨٣٢٩، خ م د ٨١٤٩، م ٧١٦٧، خ م ٦٩٩٣، م ٨٥٢٦، م ٨١٣٤، م ٨٢٤٠، د ق ٦٦٧٥، خ ٧١٩١، خ ٧٠٨١، م ٨٤٩٨، س ٨١١٢، خت م س ٦٩٨٤، د ٨٠٠٩، خ ٦٨٧٠، م ٧١٤٠، م د س ٨٣٧١، م س ٨١٨١، س ٨٤٢٥، خ م س ق ٨٢٧٣، خ ٧١٠، م ٧٧٠٦، م ق ٨١٨٥، خ م د س ٦٩٣٣، م ٧٨٤٤، س ٧٢٥١، م ٨٠٩٣، م ق ٧٩٥٨، م ٧٥٧٢، س ٧١٠٥، خ د س ٨٣٧٠، خ م س ٧٥٢٢، خ د س ٨١٥٤، م د ٨١٣١، خ م ٧١٩٠، م ٧١٤٤، خ ٧٦٢٣، خ ٧٦٢٢، م ت س ٨٢٨٤، م ٨٥٣٨، خ م د ٨٣٥٥، س ٨٢٦٤، خ س ٧٧٧٨، م ٧٣١٢، م ٧٧٠٧، س ق ٨٣٠٢، م س ٨٢٩٦، د س ٧٣٧٥، م ٨٠٧٣، ق ٨٠٥٩، خ م س ٨٣٦٠، س ٧٣٦٤، خ م ٥٧٥، س ٧٨٧٢، س ق ٧٠٦٢] [الإتحاف: حم ١٠٠٣٣] [شيبة: ٢٢٢٤٧]، وتقدم: (١٥١٢٥).

عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، قَالَ: وَمَتَىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا؟ قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهَا، وَيَخْلُصَ طَيِّبُهَا».

•[١٥١٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا احْمَرَّ بَعْضُ النَّخْلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبِيعَهُ.

•[١٥١٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[1] هِشَامٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

•[١٥١٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ، ثُمَّ تُثْمِرُ أُخْرَىٰ، قَالَ: لَهُ مَا خَرَجَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

•[١٥١٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: لَا يُبَاعُ ثَمَرُ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَحْمَارَّ وَيَصْفَارَّ.

○[١٥١٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ[2] يَزِيدَ بْنِ يَعْفُرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْبُسْرُ حَتَّىٰ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبُ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَالْحَبُّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ فِي أَكْمَامِهِ.

•[١٥١٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أُطْعِمَ الثَّمَرُ حَلَّ بَيْعُهُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَطْعَمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ حَلَّ بَيْعُهُ.

•[١٥١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْفِرْسِكِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالْكُمَّثْرَىٰ، وَأَشْبَاهِهِ: يُبَاعُ إِذَا عَقَدَ، يَقُولُ: إِذَا صَارَ حَبًّا.

---

(١) في الأصل: «و»، وهو وهم، فإن الثوري لا يعرف له رواية عن أنس بن سيرين، ولو كان صوابا لقال بعد هشام: «وغيرهما».

•[١٥١٣٦] [التحفة: خ ١٠٥٧٤] [شيبة: ٢٢٢٤٨].

(٢) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٦٥).

•[١٥١٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.

○[١٥١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ إِلَيَّ(١)، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ يَعْنِي ثَمَرَهُ.

•[١٥١٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ ۩ سِنِينَ، يَعْنِي ثَمَرَهُ.

٢٨- بَابُ السَّرِّ(٢) وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ

•[١٥١٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ السِّرَارِ! فَإِنَّ بَيْعَ السِّرَارِ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى غُرْمٍ وَنَدَامَةٍ.

•[١٥١٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنْ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ.

٢٩- بَابُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

○[١٥١٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ الْمَدِينَةِ».

•[١٥١٤٠] [شيبة: ٢٣٧١٨].

○[١٥١٤١] [شيبة: ٢٣٧٢١].

(١) قوله: «كتب النبي ﷺ صدقة إلي» كذا وقع في الأصل، «كنز العمال» (٤/ ١٤٥)، بينما وقع في «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص: ٦٨) نقلا عن عبد الرزاق: «كنت على صدقة النبي ﷺ».

۩[٤/ ١٣٧ ب].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «السرار» كما توضحه الأحاديث تحته، و«بيع السرار» أن تقول: أخرج يدي ويدك فإن أخرجت خاتمي قبلك فهو بيع بكذا، وإن أخرجت خاتمك قبلي فبكذا، فإن أخرجا معا أو لم يخرجا جميعا عادا في الإخراج. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٣٩٢).

ο[١٥١٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

ο[١٥١٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

•[١٥١٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلًا كَأَنَّهُ يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَنَهَى عَنِ الْعُدْوَانِ.

ο[١٥١٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: رَأَيْتُ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَحْسَبُهُ رَطْلًا وَنِصْفًا، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا قَدْ عَيَّرْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِنَ الرُّبْعِ.

•[١٥١٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَاهَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ يَزِنُ ذَرِيرَةً[1] قَدْ أَرْجَحَ، فَكَفَأَ عَبْدُ اللَّهِ الْمِيزَانَ، وَقَالَ: نَعِّمِ[2] اللِّسَانَ، ثُمَّ زِدْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

ο[١٥١٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ[3]: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ[4] الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا

•[١٥١٥٠][شيبة: ٢١٩٠٣].

(١) في الأصل: «دويرة»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩٠٣) عن علي بن مسهر، «الكنى» للدولابي (١٦٥١) من طريق إسرائيل - كلاهما، عن إسماعيل بن سميع، به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أقم» كما في المصدرين السابقين.

ο[١٥١٥١][التحفة: دت س ق ٤٨١٠][شيبة: ٢٢٥٢٤، ٢٥٣٦٧].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر التالية.

(٤) كذا في الأصل، «مسند أحمد» (٤/ ٣٥٢)، «المنتقى» (٥٦٦)، «المستدرك» (٢٢٦٤) من طريق الثوري، به، ووقع عند أبي داود في «السنن» (٣٣٣٦)، الترمذي في «السنن» (١٣٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٣٥)، «الكبرى» (٦٣٦٢، ٩٧٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٢١) من طريق الثوري، به: «مخرفة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، فَابْتَاعَهَا مِنَّا ، قَالَ : وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» .

• [١٥١٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْإِرْجَاحِ فِي الْوَزْنِ .

◦ [١٥١٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : تَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ وَرِقًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ وَضَعَ الْوَرِقَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَرَجَحَ ، فَقِيلَ : قَدْ أَرْجَحْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّا كَذَلِكَ نَزِنُ» .

٣٠- بَابُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ

• [١٥١٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ(١) إِبْرَاهِيمَ ، وَ(٢) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَهُ الْحَسَنُ : فِي السَّيْفِ فِيهِ الْحِلْيَةُ(٣) ، وَالْمِنْطَقَةِ ، وَالْخَاتَمِ ، ثُمَّ تَبْتَاعُهُ بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ(٤) ، أَوْ نَسِيئَةً فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥١٥٥] قال عبد الرزاق : قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُنَا : إِذَا بَاعَهُ ۩ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥١٥٦] قال عبد الرزاق : وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَضْرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْحِلْيَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥١٥٧] قال : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٥١٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

• [١٥١٥٢] [شيبة : ٢٢٥٢٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «و» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٢) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت هو الصواب استظهارا كما يفهم من سياق الإسناد في المصدر السابق .

(٣) **الحلية** : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع : الحُلِي . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

(٤) غير واضحة في الأصل ، وينظر المصدر السابق .

۩ [٤/ ١٣٨ أ] .

عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ دِرْعًا مُوَشَّحَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ ، وَكَانَ الْعَطَاءُ إِذْ[1] ذَاكَ لَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ .

• [١٥١٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُبَاعَ الْخَاتَمُ فِيهِ فَصٌّ ، أَنْ يُبَاعَ بِالْوَرِقِ .

• [١٥١٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[2] أَنَّهُ كَرِهَهُ .

• [١٥١٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَنَا ، فَقُلْنَا : عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ! وَأَشَارُوا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَعِدَادِي فِي كِنْدَةَ ، قَالَ : فَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسْخَرُونَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ ، وَجَوْهَرٌ ، فَقَالَ : انْزِعِ الطَّوْقَ فَبِعْهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَبِعِ الْجَوْهَرَ كَيْفَ شِئْتَ .

• [١٥١٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْخَاتَمِ : أَبِيعُهُ نَسِيئَةً؟ فَقَالَ : أَفِيهِ فُصُوصٌ؟ فَقُلْتُ[3] : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ هَوَّنَ فِيهِ .

• [١٥١٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا شَيْئًا فِيهِ خُلْعَةُ فِضَّةٍ[4] يَعْنِي بِوَرِقٍ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «إذا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «الثوري عن ابن سيرين» كذا في الأصل .

• [١٥١٦١] [شيبة : ٣٧٦٠٤] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «قال» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٤٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٥١٦٣] [شيبة : ٢٠٥٥٤ ، ٣٧٦٠٣] .

(٤) وقع في «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٥٤) ، (١٤/ ٢٥٨) من طريق محمد بن عبد الله بلفظ : «ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم» .

٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ وَيَتَعَجَّلُ

• [١٥١٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَتَعَجَّلَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ فَهُوَ رِبًا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ.

• [١٥١٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ قَالَ: بِعْتُ بُرًّا إِلَى أَجَلٍ، فَعَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِي أَنْ يُعَجِّلُوا لِي، وَأَضَعُ عَنْهُمْ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تُؤْكِلْهُ.

• [١٥١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِهِ، وَقَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْخُذَ الْعُرُوضَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ.

• [١٥١٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عَاجِلَةٌ بِآجِلَةٍ.

• [١٥١٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

• [١٥١٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ ۩، وَقَالَ: نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

• [١٥١٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۩ [٤/ ١٣٨ ب].

• [١٥١٧٠] [شيبة: ٢٢٦٦٥].

• [١٥١٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥١٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٥١٧٣] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عَمْرٍو ، قَالَ(١) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ(٢) ، وَلَيْسَ عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ .

• [١٥١٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ ، كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥١٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا نَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْعُرُوضَ ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ .

• [١٥١٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : قَاطَعَتْ مُكَاتَبًا لَهَا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ .

• [١٥١٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالْعُرُوضِ بَأْسًا(٣) يُؤْخَذُ مِنَ الْمُكَاتَبِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ .

• [١٥١٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ ، يُوضَعُ وَيُتَعَجَّلُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ ، إِلَّا بِالْعُرُوضِ .

---

(١) في الأصل : «وقال» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) قوله : «أخر لي وأنا أزيدك» تصحف في الأصل إلى : «أخرى وأنا أريدك» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٠١٥٥) عن ابن عباس معزوًّا لابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل : «بؤسا» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٦٦٦) من طريق الثوري ، به .

(٤) في الأصل : «عبد العزيز» ، وهو خطأ .

• [١٥١٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسٍ مَوْلَى ابْنِ يَامِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّا نَخْرُجُ بِالتِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْبَصْرَةِ وَإِلَى الشَّامِ فَنَبِيعُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ نُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَيَقُولُونَ: ضَعُوا لَنَا وَنُنْقِدَكُمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أُفْتِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا وَيُطْعِمَهُ، وَأَخَذَ بِعَضُدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْتَفْتِيكَ قَالَ: فَلَا.

• [١٥١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا، وَيُعَجِّلُ بَعْضًا إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَ الْحَكَمُ، وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٥١٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي حَقًّا إِلَى أَجَلٍ، فَجَاءَ أَهْلِي فَاقْتَضَاهُمْ، فَأَخَذَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ارْدُدْهُ عَلَيْهِ[١] حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعْتَ بِهِ.

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ[٢] الْمَجْهُولِ

• [١٥١٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ ثَوْبٍ، فَوَجَدَ تِسْعَمِائَةٍ وَ[٣] تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَنَقَصَ ثَوْبٌ، قَالَ: الْبَيْعُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثَّوْبِ.

• [١٥١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا، فَقَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ، أَوْ عَلَيَّ خِيَاطَتُهُ[٤]؟ قَالَ: مَكْرُوهٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ ابْتَاعَ بَيْعًا وَعَيْلًا، فَإِنْ سُرِقَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

---

(١) في الأصل: «علي»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

[٤] [٤/ ١٣٩ أ].

• [١٥١٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ .

• [١٥١٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ ، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا .

○ [١٥١٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ جَهْضَمِ[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ[٢] ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

٢٣- بَابُ لَيْسَ بَيْنَ عَبْدٍ وَسَيِّدِهِ وَالْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ رِبًا[٣]

• [١٥١٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا .

• [١٥١٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَالشَّعْبِيِّ[٤] قَالَا : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا .

• [١٥١٨٤] [شيبة : ٢٢٣٤٤] .

• [١٥١٨٥] [التحفة : م ٢٨٦٢ ، مد ٦٢٠٩ ، مد ٦١٧٤ ، خ م ٥٦٦٠] [شيبة : ٢٠٨٨٢ ، ٢٢٣٤١] .

○ [١٥١٨٦] [التحفة : ت ق ٤٠٧٣] [شيبة : ١٠٦١١ ، ٢٠٨٨١ ، ٢٢٣٤٣ ، ٣٤٠٠٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «حفصة» ، والتصويب من «بيان الوهم والإيهام» لأبي الحسن بن القطان (٢/ ٤٤٦) ، وقد ساق طريق المصنف هذا . ووقع عند ابن ماجه (٢١٩٦) من طريق حاتم بن إسماعيل ، وزاد فيه : «محمد بن إبراهيم الباهلي» بين جهضم بن عبد الله اليمامي ، ومحمد بن زيد العبدي ، فلا أدري أسقط محمد بن إبراهيم الباهلي من إسناد المصنف ، أم قصّر فيه يحيى بن العلاء ، وهو هالك؟ ويؤيد الثاني أن المصنف أعاده في : «باب الذي يشتري العبد وهو آبق» كما هنا : (١٥٧٤٣) .

(٢) **الإباق** : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «والولد» ، وهي زيادة لا معنى لها .

• [١٥١٨٧] [شيبة : ٢٠٤١٤] .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «وعن الشيباني ، عن الشعبي» .

• [١٥١٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا.

• [١٥١٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَ مِنْ مُكَاتَبِكَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ الْمُكَاتَبُ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ سَرَقَ السَّيِّدُ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ.

٣٤- بَابُ الشُّفْعَةِ(١) بِالْجِوَارِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ

○ [١٥١٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

○ [١٥١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَهُ سَعْدٌ بِبَيْتٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَ.

○ [١٥١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: وَضَعَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَحَدَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيَّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا يَشْتَرِي مِنِّي؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى هَذَا، عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، إِمَّا قُطْعَةً، وَإِمَّا مُنَجَّمَةً،

• [١٥١٨٩] [التحفة: مد ٦٢٠٩، خ م ٥٦٦٠، م ٢٨٦٢، مد ٦١٧٤] [شيبة: ٢٠٤٠٨، ٢٠٤١٠].

(١) الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٦٤).

○ [١٥١٩١] [التحفة: س ق ٤٨٤٠] [الإتحاف: جا طح قط حم ٦٣٣٥] [شيبة: ٢٣١٧٦].

○ [١٥١٩٣] [شيبة: ٢٣١٦٦]، وتقدم: (١٥١٩٢).

فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا.

٥[١٥١٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ[(١)]، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ.

٥[١٥١٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ.

•[١٥١٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا كَانَ لَصِيقَهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

•[١٥١٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ[(٢)]، عَنِ[(٣)] الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ.

•[١٥١٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

•[١٥١٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

•[١٥٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ.

۩[٤/ ١٣٩ ب].

٥[١٥١٩٤][التحفة: س ١٠٣٣٧][الإتحاف: حم ١٤٩٠٦][شيبة: ٢٣١٦٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الحسن»، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد (١/ ١١٤) عن عبد الرزاق، به. وينظر: «كنز العمال» (٧/ ١١)، و«الإكمال» للحسيني (ص: ٥٨٧).

•[١٥١٩٧][التحفة: س ١٨٨٠٠].

(٢) كذا في الأصل، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٧٦) عن عبد الرزاق، وأيوب لم تذكر له رواية عن الشعبي، وقد رواه المصنف بعده عن أشعث، عن الشعبي، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٤) من طريق سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، فنخشى أن يكون «أيوب» مصحف عن «أشعث»، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: «وعن»، والمثبت من «نصب الراية».

•[١٥٢٠٠][التحفة: س ١٨٤٢٠][شيبة: ٢٣١٧٤].

○[١٥٢٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ».

٣٥- بَابُ إِذَا ضُرِبَتِ(١) الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

○[١٥٢٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

●[١٥٢٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ، وَحُدِّدَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

●[١٥٢٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلٍ.

●[١٥٢٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.

●[١٥٢٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَهُ: إِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: لَا، الْجَارُ أَحَقُّ.

○[١٥٢٠١][شيبة: ٢٣١٦٩].

(١) ضربت: نُصِبت (أُنشِئت). (انظر: اللسان، مادة: ضرب).

○[١٥٢٠٢][التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣، م د س ٢٨٠٦، س ق ٢٧٦٥، ت ٢٢٧٢][الإتحاف: جا طح حب قط حم ش ٣٨٤٦]، وسيأتي: (١٥٢٠٧).

●[١٥٢٠٤][شيبة: ٢٣١٩١]، وسيأتي: (١٥٢٣٧).

٣٦- بَابُ الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

٥[١٥٢٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ**(١)، **يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً**».

•[١٥٢٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقِ قَالَ: قَضَىٰ بِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

•[١٥٢٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ۩، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالَا: لِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ.

٣٧- بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْأَبْوَابِ أَوِ الْحُدُودِ

•[١٥٢١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَنُعْمَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْجِوَارِ، وَهِيَ بِالْأَبْوَابِ.

•[١٥٢١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ.

٥[١٥٢١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

٥[١٥٢٠٧] [التحفة: د ت س ق ٢٤٣٤] [الإتحاف: مي طح حم ٢٩٥٧] [شيبة: ٢١٧١١، ٢٣١٦٨]، وتقدم: (١٥٢٠٢).

(١) في الأصل: «بشفعة»، والتصويب من «جامع الترمذي» (١٤٢٠) من طريق عبد الملك، به.

•[١٥٢٠٩] [شيبة: ٢١٧١٦].

۩ [٤/ ١٤٠ أ].

•[١٥٢١١] [شيبة: ٢٢٩٨٩].

٥[١٥٢١٢] [التحفة: خ م د س ٤١٥٣، خ د ١٦١٦٣] [الإتحاف: كم خ حم ٢١٧٤٦].

(٢) في الأصل: «جعفر بن أبي سليمان»، والمثبت هو الصواب، وهو: الضبعي البصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وعنه عبد الرزاق، ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).

الْجَوْنِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ[1] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ : «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**» .

• [١٥٢١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كَانَ يَقْضِي فِي الْجَارِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، يَعْنِي بِالْجُدُرِ .

٣٨- بَابُ الشَّفِيعِ يَأْذَنُ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَكَمْ وَقْتُهَا؟

ه [١٥٢١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ[2] ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَتْ لَهُ شِرْكَةٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبَاعٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» .

• [١٥٢١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ وَ[3] لَكَ الشُّفْعَةُ فَاشْتَرِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ فَبَاعَ ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الشُّفْعَةِ[4] فَيَقُولُ : قَدْ قَامَ الثَّمَنُ ، فَأَنَا أَحَقُّ ، قَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ إِذَا أَذِنَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ : لَا يَقَعُ لَهُ شُفْعَةٌ حَتَّىٰ يَقَعَ الْبَيْعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

---

(١) كذا وقع اسمه في الأصل ، وذكر المزي في «تهذيبه» (١٣/ ٤٠٧) في ترجمة : طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي ، هذا الحديث ، ثم ساق الخلاف بين الرواة في تسميته .

ه [١٥٢١٤] [التحفة : ت ٢٢٧٢ ، م د س ٢٨٠٦ ، خ دت ق ٣١٥٣ ، س ق ٢٧٦٥] [شيبة : ٢٣١٧٧] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن جبير» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٦٤٧) من طريق ابن وهب ، والنسائي في «المجتبى» (٤٧٤٤) من طريق ابن إدريس - كلاهما ، عن ابن جريج ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٨٨) ؛ حيث ساقه من طريق المصنف .

(٤) قوله : «فقال له الآخر : لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبيع فباع ، ثم يأتي طالب الشفعة» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

•[١٥٢١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ[١] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُنْكِرُهَا، فَقَدْ ذَهَبَتْ شُفْعَتُهُ.

•[١٥٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا.

قال عبد الرزاق: وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ.

٣٩- بَابُ هَلْ يُوهَبُ؟ وَكَيْفَ إِنْ بَنَى فِيهَا أَوْ بَاعَ بَعْضَهَا؟

•[١٥٢١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْنَا أَنَّ: الشُّفْعَةَ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُوَرَّثُ، وَلَا تُعَارُ، وَهِيَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي وَقَعَتْ لَهُ.

•[١٥٢١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

•[١٥٢٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا بَنَاهَا ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ بَعْدُ فَالْقِيمَةُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُقْلِعُ هَذَا بِنَاءَهُ، وَيَأْخُذُ هَذَا[٢] الشُّفْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَحَبُّ إِلَى الثَّوْرِيِّ.

•[١٥٢٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ دَارًا[٣] بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ فَقُوِّمَتِ الدَّارُ بَعْدَمَا بَاعَ بَابَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْبَابَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

•[١٥٢١٦][شيبة: ٢٣٢٠٤].

(١) في الأصل: «عن» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٠٤) عن وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، به.

(٢) في الأصل: «هذه»، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) ليس في الأصل، ولا بد للسياق منه.

٤٠- بَابُ هَلْ لِلْكَافِرِ ⁕ شُفْعَةٌ وَلِلْأَعْرَابِيِّ؟

• [١٥٢٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ أَنَسٍ أَنَا أَشُكُّ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَهُ شُفْعَةٌ .

• [١٥٢٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ لِلْيَهُودِيِّ الشُّفْعَةَ .

• [١٥٢٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : الشُّفْعَةُ لِلْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ ، فَإِذَا عَلِمَ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَطْلُبْهَا ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَإِذَا مَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ طَلَبَهَا ، وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي شُفْعَةً ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ .

• [١٥٢٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ .

وَقَالَ الْحَكَمُ : لَهُ الشُّفْعَةُ .

٤١- بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْحِصَصِ أَوْ عَلَى الرُّءُوسِ

• [١٥٢٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ .

• [١٥٢٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ .

• [١٥٢٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هِيَ عَلَى الْحِصَصِ .

• [١٥٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ .

⁕ [٤/ ١٤٠ ب] .

• [١٥٢٢٣] [شيبة : ٢٣١٨٢] .

• [١٥٢٢٦] [شيبة : ٢٢٩٨٤] .

• [١٥٢٢٩] [شيبة : ٢٢٩٨٢] .

• [١٥٢٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ .

٤٢- بَابُ الشُّفْعَةِ يُؤْخَذُ مَعَهَا غَيْرُهَا أَوْ تَكُونُ إِلَى أَجَلٍ

• [١٥٢٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرِبَةٌ لَمْ تُقْسَمْ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ تِلْكَ الْخَرِبَةِ ، وَبَاعَ مَعَهَا خَرِبَةً لَهُ أُخْرَىٰ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْخَرِبَةِ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : يَأْخُذُ الْبَيْعَ جَمِيعًا أَوْ يَتْرُكُهُ جَمِيعًا ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : يَأْخُذُ نِصْفَ الْخَرِبَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِالْقِيمَةِ وَيَتْرُكُ الْأُخْرَىٰ إِنْ شَاءَ .

• [١٥٢٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ .

• [١٥٢٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِرَجُلٍ آخَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُهَا إِلَىٰ أَجَلِهَا ، قَالَ : لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا بِالنَّقْدِ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : يُقَرُّ فِي يَدِ الَّذِي ابْتَاعَهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ .

٤٣- بَابُ هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الدَّيْنِ شُفْعَةٌ

• [١٥٢٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : أَتَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَجْعَلُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً؟ قَالَ لَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَجْعَلُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً .

• [١٥٢٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي عَقَارٍ ۞ أَوْ أَرْضٍ .

• [١٥٢٣٥] [شيبة : ٢٣٢٠٠] .

۞ [٤/١٤١ أ] .



ο [١٥٢٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي أَرْضٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَضَى[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

● [١٥٢٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[(٢)] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ، وَلَا فَحْلٍ .

ο [١٥٢٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٣)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ ، وَلَا طَرِيقٍ ، وَلَا فَحْلٍ»** ، يَعْنِي النَّخْلَ .

● [١٥٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ، وَلَا فَحْلٍ .

● [١٥٢٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَاءِ الشُّفْعَةُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ .

ο [١٥٢٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ[(٤)] أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»** .

ο [١٥٢٣٦] [التحفة : ت س ١٨٩١٧] [شيبة : ٢٢٥٠٤ ، ٢٣٢٠٢ ، ٢٩٧١٤] .

(١) بعده في الأصل : «بها» ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٥٠٤) من طريق عبد العزيز ، عن ابن أبي مليكة ، به .

● [١٥٢٣٧] [شيبة : ٢٢٥٠٦ ، ٢٣١٩١] .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، وقد سبق الأثر : (١٥٢٠٤) .

(٣) في الأصل : «محمد بن أبي بكر» ، وهو مقلوب ، والمثبت من «كنز العمال» (٧/ ١١) معزوًّا لعبد الرزاق .

ο [١٥٢٤١] [التحفة : ت س ١٨٩١٧] ، وتقدم : (١٥٢٣٦) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٨٦) ؛ حيث ساق طريق المصنف .

•[١٥٢٤٢] أخبرنا عبد الرزاق[1] ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : لم أر القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل دينا فصاحب الدين أولى به .

٥[١٥٢٤٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل من قريش ، أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه» .

٥[١٥٢٤٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمي ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يبيع دينا له ، على رجل فيكون صاحب الدين أحق به .

•[١٥٢٤٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن سمعان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : ليس في الحيوان شفعة .

•[١٥٢٤٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال الثوري في رجل اشترى أرضا ، فجاء رجل ، فقال لي نصفها ، وقال الشريك لا ، ثم خاصمه بعد فأدرك ، قال : له الشفعة ، لأن حقه ثبت بعد ، فقال له رجل : إن مالكا قال : ليس له إلا أن يشهد حين خاصمه على دفعته ، فأبى .

•[١٥٢٤٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، عن عبيد الله بن الحسن[2] قاض كان لأهل البصرة : أنه قضى أن الرجل إذا اشترى الشيء لآخر فيه شفعة ، فقبضه المشتري ، ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه ، أن العهدة[3] له

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد العزيز» ، وسيأتي الأثر : (١٦٦٢٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الحسين» ، والتصويب من ترجمته ينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣) ، «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٨٨) .

(٣) في الأصل : «العهد» ، والمثبت أليق بالسياق .

عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْعُهْدَةَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ۞ .

٤٤- بَابُ أَجَلٍ بِأَجَلٍ

• [١٥٢٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُبَاعُ أَجَلٌ بِأَجَلٍ .

• [١٥٢٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لَا يُبَاعُ أَجَلٌ بِأَجَلٍ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَقُولَ : أَعْطِنِي اللَّيْلَةَ كَذَا ، وَأُعْطِيكَ بَعْدَ غَدٍ الدِّرْهَمَ .

• [١٥٢٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ أَثَمِّنُهَا(١) عَلَيْهِ طَعَامًا؟ قَالَ : لَا .

٥ [١٥٢٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ(٢) الْإِبِلِ ، وَعَنِ الشِّغَارِ .

٤٥- بَابُ السَّلَفِ وَبَعْضُهُ نَسِيئَةً

• [١٥٢٥٢] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا كَانَ سَلَّفَ بَعْضَهُ نَسِيئَةً ، وَبَعْضَهُ نَقْدًا ، فَهُوَ فَاسِدٌ كُلُّهُ .

• [١٥٢٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَإِذَا سَلَّفْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مِائَةِ فَرَقٍ

۞ [٤/ ١٤١ ب] .

(١) عسرة القراءة في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وقد استفدناه مما أورده ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٥) من وجه آخر عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر : فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعاما؟ فكرهه .

٥ [١٥٢٥١] [التحفة : ق ٤٨٩] [شيبة : ١٧٧٩٢ ، ٢٢٥٦٦] .

(٢) في الأصل : «البطون» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

إِلَىٰ أَجَلٍ يَقُولُ : أَنْقُدُكَ الْآنَ خَمْسِينَ ، وَخَمْسِينَ إِلَىٰ شَهْرٍ ، فَالْبَيْعُ كُلُّهُ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الْعُقْدَةَ وَاحِدَةٌ .

• [١٥٢٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يَكُونُ سَلَفٌ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَلَيْسَتِ الْكَفَالَةُ فِيهِ بِشَيْءٍ .

٤٦- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

• [١٥٢٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا ، يُكْرُونَ أَرْضَهُمْ .

• [١٥٢٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ[(١)] بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا .

• [١٥٢٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ بِالطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : هِيَ الْمُحَاقَلَةُ[(٢)] .

• [١٥٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ : يَزْعُمُ أَنَّ كِرَاءَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ : كَذَبَ عِكْرِمَةُ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ[(٣)] أَنْ تُكْرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

• [١٥٢٥٦] [شيبة : ٢١٦٥٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٦٥٤) من طريق هشام ، به .

(٢) **المحاقلة والحقل** : اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . (انظر : النهاية ، مادة : حقل) .

• [١٥٢٥٨] [التحفة : س ٥٥٤٩] [شيبة : ٢٢٨٧٨] .

(٣) **الأرض البيضاء** : الخراب من الأرض ، لأنه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع . (انظر : النهاية ، مادة : بيض) .

•[١٥٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ.

•[١٥٢٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: حَسَنٌ[1]، قُلْتُ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ حَرْثٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا، قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا.

•[١٥٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

•[١٥٢٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ۞: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ قَرْضُ الْأَرْضِ.

•[١٥٢٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْإِرْمَاثِ، أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ، وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

○[١٥٢٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

•[١٥٢٥٩] [التحفة: س ٥٥٤٩] [شيبة: ٢٢٨٧٨]، وتقدم: (١٥٢٥٨).

(١) في الأصل: «حين»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠١٨٨).

•[١٥٢٦١] [التحفة: س ١٨٤٣٠] [شيبة: ٢١٦٧٥، ٢١٦٧٩، ٢٢٨٧٦].

•[١٥٢٦٢] [التحفة: د س ٣٨٦٠] [شيبة: ٢٢٨٧٤].

۞ [٤/ ١٤٢ أ].

•[١٥٢٦٣] [التحفة: س ٣١٦٤، س ٣٥٧٩، س ٣٥٢٤، خ م د س ق ٣٥٥٣، س ٣٥٧٧، د س ١٥٥٧١، س ٣٥٦٠، خ ٧٦٢٤، د س ٣٥٦٩، د س ق ٣٥٥٧، ت س ٣٥٧٨، م (د) س ٣٥٧٤، م س ٢٤٨٧، م د س ق ٣٥٦٦، د ٣٥٦٨] [شيبة: ٢٢٨٧٣].

○[١٥٢٦٤] [التحفة: س ٣١٦٤، س ٣٥٦٠، د س ٣٥٦٩، م (د) س ٣٥٧٤، د ٣٥٦٨، س ٣٥٧٧، خ ٧٦٢٤، م س ٢٤٨٧، س ٣٥٧٩، خ م د س ق ٣٥٥٣، د س ق ٣٥٥٧، م د س ق ٣٥٦٦، د س ١٥٥٧١، ت س ٣٥٧٨، س ٣٥٢٤].

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ مَرَّةً ، وَلَمْ تُخْرِجْ مَرَّةً ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا بِالْوَرِقِ ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ .

○ [١٥٢٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَأُخْبِرَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ يُعْطُونَ أَرْضِيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَشْتَرِطُ[١] صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ لِي الْمَاذِيَانَاتِ[٢] ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ ، وَيَشْتَرِطُ مِنَ الْجَرِينِ[٣] شَيْئًا مَعْلُومًا ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَظُنُّ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَ .

• [١٥٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهِ لَنُكْرِيَنَّهَا كَرْيَ الْإِبِلِ يَعْنِي أَنَّهُ أَكْثَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، فَلَا نَقْبَلُ مِنْهُ .

• [١٥٢٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ[٤] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنْ يَبِيعَ بَيَاضَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ ، وَأَنْ يُخَابِرَ[٥] عَلَى أَصْلِ الْأَرْضِ .

• [١٥٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بَيْضَاءَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ .

---

(١) في الأصل : «واشترط» ، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الماذيانات** : جمع ماذِيَان ، وهو النهر الكبير ، وليست بعربية . (انظر : النهاية ، مادة : مذى) .

(٣) في الأصل : «الجرن» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٥٢٦٦] [شيبة : ٢١٦٤٧] .

(٤) في الأصل : «و» ، والمثبت هو الصواب ؛ فإن عبد الرزاق ليس له رواية عن إبراهيم بن ميسرة .

(٥) **المخابرة** : أن يعطي المالكُ الفلاحَ أرضا يزرعها على بعض ما يخرج منها ، كالثلث أو الربع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٢٣٤) .

•[١٥٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : أَرْضِي ، وَبَعِيرِي سَوَاءٌ .

•[١٥٢٧٠] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَرْضِي وَمَالِي سَوَاءٌ .

•[١٥٢٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ .

•[١٥٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعَطَاءً كَرِهَاهُ أَيْضًا .

○[١٥٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

•[١٥٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ : كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٧- بَابُ الْمُزَارَعَةِ(١) عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

○[١٥٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ

•[١٥٢٦٩] [شيبة : ٢١٦٥٩] .

•[١٥٢٧٠] [شيبة : ٢١٦٤٦] .

○[١٥٢٧٣] [التحفة : س ١٨٧٠٨] ، وسيأتي : (١٥٣٠٠) .

(١) **المزارعة** : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الأرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : زرع) .

○[١٥٢٧٥] [التحفة : س ٣٥٢٤ ، خ م د س ق ٣٥٥٣ ، س ٣٥٦٠ ، د س ق ٣٥٥٧ ، د س ١٥٥٧١ ، م س ٢٤٨٧ ، م (د) س ٣٥٧٤ ، د ٣٥٦٨ ، م د س ق ٣٥٦٦ ، ت س ٣٥٧٨ ، س ٣٥٧٧ ، (خ) م د س ١٥٥٧٠ ، د س ٣٥٦٩ ، خ م س ق ٥٠٢٩ ، خ ٧٦٢٤ ، س ٣٥٧٩ ، س ٣١٦٤] [الإتحاف : طح حب حم ٤٥٣٩] [شيبة : ٢١٦٦٢] .

[٤/ ١٤٢ ب] .

ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي[١] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ ، أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ[٢] جَدَاوِلَ ، وَالْقُصَارَةَ ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا ، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ[٣] ، وَيَقُولُ : «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا[٤] أَخَاهُ ، أَوْ[٥] لِيَدَعْ» ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ .

○[١٥٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ خَالِي يَوْمًا ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ لَكُمْ ، وَمَرَّ عَلَى زَرْعٍ ، فَقَالَ : «لِمَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا : لِفُلَانٍ ، فَقَالَ : «لِمَنِ الْأَرْضُ؟» قَالُوا : لِفُلَانٍ ، قَالَ : «فَمَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالُوا : أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا[٦] مَعْلُومًا» ، وَنَهَى عَنِ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَكِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقِيلَ لِطَاوُسٍ : إِنَّ هَاهُنَا ابْنًا لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَرْعٍ فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : «لِمَنْ هَذَا؟» قَالُوا : لِفُلَانٍ قَالَ : «فَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» قَالُوا : لِفُلَانٍ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (٢٤٦٦) من طريق المصنف ، به .
(٢) في الأصل : «ثلث» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٣) في الأصل : «الجعل» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٤) **المنحة** : العطية والهبة ، والجمع : المنائح . (انظر : النهاية ، مادة : منح) .
(٥) في الأصل : «و» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٦) **الخراج** : الأجر . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : خرج) .

قَالَ : «وَكَيْفَ؟» قَالُوا[١] : أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ**» ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

○ [١٥٢٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ نَصْرٍ أَبِي جُزَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَكْرَىٰ لِرَجُلٍ أَرْضًا ، فَاقْتَتَلَا ، وَاسْتَبَّا بِأَمْرٍ تَدَارَيَا فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْأَرْضَ**» ، فَسَمِعَ رَافِعٌ آخِرَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ .

○ [١٥٢٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو[٢] ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا .

○ [١٥٢٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ** ۩ **أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ**» ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

○ [١٥٢٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ إِلَىٰ يَهُودَ يَعْمَلُونَهَا وَلَهُمْ شَطْرُ[٣] ثَمَرِهَا ، فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .

○ [١٥٢٧٧] [التحفة : د س ق ٣٧٣٠] [شيبة : ٢١٦٥٦ ، ٣٧٦٦٨] .

○ [١٥٢٧٨] [التحفة : ع ٥٧٣٥ ، م ٥٧٣٢ ، م ١٨٨٢٥ ، م ق ٥٧١٨] .

(٢) قوله : «أي عمرو» تصحف في الأصل إلى : «أبي عمر» والتصويب من البخاري (٢٣٤٢) من طريق سفيان ، به .

○ [١٥٢٧٩] [التحفة : م ١٨٨٢٥ ، م ق ٥٧١٨ ، ع ٥٧٣٥ ، م ٥٧٣٢] [الإتحاف : طح حم حب ٧٧٩٥] .

۩ [٤/ ١٤٣ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٢٠٨٥) معزوًا للمصنف .

○ [١٥٢٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ خَيْبَرًا شَرِكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ ، وَنَخْلٌ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْهَا مِائَةَ وَسْقِ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ[١] .

● [١٥٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : أَقْطَعَ عُثْمَانُ لِخَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ ، وَلِسَعْدٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ ، وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢] ، فَكَانَ جَارَايَ[٣] عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدٌ يُعْطِيَانِ أَرْضَهُمَا بِالثُّلُثِ .

● [١٥٢٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَخْرُ[٤] بْنُ الْوَلِيدِ[٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ[٦] الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَوَشَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَخَذَ أَرْضًا يَصْنَعُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُهَا بِالنِّصْفِ أُكْرِي أَنْهَارَهَا ، وَأُصْلِحُهَا ، وَأُعْمِرُهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا بَأْسَ ، وَكَرْيُ الْأَنْهَارِ : حَفْرُهَا .

---

(١) قوله : «لكل امرأة» وقع في الأصل : «لامرأة» كذا ، والتصويب من «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٤٢٧) حيث ساق طريق المصنف بتمامه .

● [١٥٢٨٢] [شيبة : ٢١٦٣٧ ، ٣٧٦٦٩] .

(٢) كذا الرواية في الأصل ذكرت أربعة ، وكذا هي في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٢٣) من طريق إبراهيم ، به ، لكن دون ذكر خمسة ، وزاد ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٩) من طريق سفيان ، به : «خبابا» .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ .

● [١٥٢٨٣] [شيبة : ٢١٦٤٥] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أصحر» ، والتصويب من ترجمته كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣١١) ، «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢٦) .

(٥) زاد بعده في الأصل : «ابن عروة» ، وهو خطأ ، وينظر ترجمته في المصدرين السابقين ، وقد ساقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٥) عن المصنف بدونها .

(٦) في الأصل : «سليع» بالسين المهملة ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٦) .

○ [١٥٢٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ[1]، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الْأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَظُّهَا: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

● [١٥٢٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

● [١٥٢٨٦] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

● [١٥٢٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اعْمَلْ فِي حَائِطِي هَذَا وَلَكَ الثُّلُثُ، أَوِ الرُّبُعُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا يُصْنَعُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

● [١٥٢٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا عَنِ: الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، فَكَرِهُوهُ.

● [١٥٢٨٩] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

● [١٥٢٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[2] مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: آلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ[3]، وَآلُ عَلِيٍّ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

○ [١٥٢٨٤] [الإتحاف: حم ١٦٧٣٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عرنة»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٤٤) من طريق المصنف، به.

● [١٥٢٨٩] [شيبة: ٢١٦٥٧].

(٢) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، وهو محمد بن علي أبو جعفر الباقر، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمران»، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٢١٦، ٢١٧) حيث أورده من طريق المصنف، به.

•[١٥٢٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا ، عَنْ رَجُلٍ عَمِلَ فِي أَرْضِهِ عَمَلًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُشْرِكَهَا رَجُلًا ، وَيَرُدَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَمَلَ ، فَكَرِهَهُ .

•[١٥٢٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ .

•[١٥٢٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ[١] : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ لَا يَرَى بِالشِّرْكِ[٢] بَأْسًا .

٤٨- بَابُ ضَمْنِ الْبَذْرِ إِذَا جَاءَتِ الْمُشَارَكَةُ

•[١٥٢٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ أَرْضَهُ عَلَى الثُّلُثِ ، وَالنِّصْفِ ، وَيُعْطِيهِمْ حِصَّتَهُمْ مِنَ الْبَذْرِ .

•[١٥٢٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَشْرِكُوا الْأَرْضَ عَلَى النِّصْفِ ، وَلَا تُضَمِّنُوا الشُّرَكَاءَ الْبَذْرَ .

•[١٥٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُشَرِّكُ أَرْضَهُ ، وَيُسَلِّفُ الشُّرَكَاءَ الْبَذْرَ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ بَعْدُ مِنْ زَرْعِ الْأَرْضِ ، إِذَا حُصِدَ .

•[١٥٢٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : أَنِّي قَدِ اسْتَوْصَيْتُ يَعْلَى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُمْ ، وَرَضِيتُمْ عَمَلَكُمْ .

۞[٤/ ١٤٣ ب] .

•[١٥٢٩٢] [شيبة : ٢١٦٥٨] .

(١) قوله : «قال معمر» وقع في الأصل «معمر قال» .

(٢) أي : الاشتراك في الأرض .

○ [١٥٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسَ ، عَنْ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ جَمْعًا لَهُ حَرْثُهَا ، وَنَخْلُهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ[(١)] ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَقِيقٌ ، فَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودًا : «عَلَىٰ أَنَّكُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ[(٢)] ، وَلَكُمْ شَطْرُ التَّمْرِ ، عَلَىٰ أَنِّي أُقِرُّكُمْ مَا بَدَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا خَيَّرَهُمْ ، أَخَذَتِ الْيَهُودُ التَّمْرَ ، فَلَمْ تَزَلْ خَيْبَرُ بِأَيْدِي الْيَهُودِ عَلَىٰ صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ ، فَأَخْرَجَهُمْ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : أَلَيْسَ قَدْ صَالَحَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ : بَلْ عَلَىٰ أَنَّهُ يُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا بَدَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَذَا حِينَ بَدَا لِي أَنْ[(٣)] أُخْرِجَكُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرِ افْتِتَاحَهَا ، فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ : «عَلَىٰ أَنَّ لَنَا نِصْفَ التَّمْرِ وَلَكُمْ نِصْفَهُ ، وَتَكْفُونَا الْعَمَلَ» .

٤٩- بَابُ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ

○ [١٥٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ[(٤)] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[(٥)]

○ [١٥٢٩٨] [التحفة : س ١٩٣٦٨ ، ت ٦٢٣٥] ، وتقدم : (٧٣٣٤) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «النبي» ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٧٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «تكفونا العمل» تصحف في الأصل إلى : «تكفوا بالعمل» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [١٥٢٩٩] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢ ، خ م ت س ق ٣٧٢٣ ، د س ٣٧٠٥ ، م س ٦٨٣٢ ، خت د ٣٧١٩] [شيبة : ٣٧٤٣٧] .

(٤) في الأصل : «و» والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٥٠٣٨) من طريق المصنف ، به .

(٥) **العرايا** : جمع عَرِيَّة : النخلة التي يهب صاحبها ثمارها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣٠٨) .

أَنْ تُبَاعَ ۩ بِخَرْصِهَا ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهَا ، وَالْعَرَايَا الَّتِي تُؤْكَلُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً ، ثُمَّ أَثْمَرَتْ أُخْرَىٰ فَلَهُ مَا خَرَجَ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

٥[١٥٣٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِالْقَمْحِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَشْتَرِيَ التَّمْرَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، وَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥[١٥٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ (١) ، وَالْمُحَاقَلَةُ : الْبُرُّ بِالْبُرِّ .

٥[١٥٣٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الثَّمَرِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

۩[٤/ ١٤٤ أ] .

٥[١٥٣٠٠] [التحفة : س ١٨٧٠٨] ، وتقدم : (١٥٢٧٣) .

٥[١٥٣٠١] [التحفة : س ٤٤٣١] [الإتحاف : طح حم ٢٠٦٦٢] [شيبة : ٢٣٠٣٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «جزء من مسند أبي هريرة» لأبي إسحاق العسكري (٥٦) من طريق سفيان ، به .

٥[١٥٣٠٢] [التحفة : س ٧٣٦٤ ، خ ٧٢٠٤ ، م س ٨٢٩٦ ، خ د س ٨١٥٤ ، د ٨٠٠٩ ، خ م د ٨١٤٩ ، م س ٨١٨١ ، خ م ٦٩٩٣ ، م ٨١٣٤ ، م ٧١٤٤ ، خ ٧٦٢٣ ، م ٨٢٤٠ ، خ م س ٧٥٢٢ ، خ د س ٨٣٧٠ ، م ٨٠٧٢ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ م د ٨٣٥٥ ، س ق ٨٣٠٢ ، م ٨٠٩٣ ، خ م س ق ٨٢٧٣ ، م ٧٧٠٧ ، خ س ٧٧٧٨ ، م ٧٥٧٢ ، م ق ٧٩٥٨ ، م ٨٤٩٨ ، خ م د س ٦٩٣٣ ، م ٧٨٤٤ ، ق ٨٠٥٩ ، م ٨٥٢٦ ، خ ٧٦٢٢ ، م ت س ٨٢٨٤ ، م ٧٧٠٦ ، س ٧١٠٥ ، م ق ٨١٨٥ ، د س ٧٣٧٥ ، م ٧٩٨٥ ، م ٧١٤٠ ، س ٧٢٥١ ، خ م س ٨٣٦٠ ، م ٧٣١٢ ، س ٨٤٢٥ ، خ ٧١٩١ ، خ ٧١٠ ، م ٨٥٣٨ ، م ٧١٦٧ ، خ م ٧١٩٠ ، خت م س ٦٩٨٤ ، خ ٧٠٨١ ، س ٨١١٢ ، د ق ٦٦٧٥ ، د ق ٨٥٩٥ ، س ٨٢٦٤ ، خ ٦٨٧٠ ، م د ت س ٧٥١٥ ، م ٨٠٧٣ ، م د ٨١٣١ ، م د س ٨٣٧١ ، س ٧٨٧٢ ، خ م ٥٧٥ ، س ق ٧٠٦٢] [الإتحاف : حب ١١٢٢٠] [شيبة : ٢٣٠٤٢] ، وتقدم : (١٥١٢٤) .

٥٠- بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَأَجْرِ ضِرَابِ[١] الْفَحْلِ

•[١٥٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ[٢].

○[١٥٣٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

○[١٥٣٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ، مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

○[١٥٣٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ[٣].

○[١٥٣٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ**».

○[١٥٣٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) **الضراب**: ماؤه (عسبه)، والنهي عنه للغرر؛ لأن الفحل (الذكر) قد لا يلقح الأنثى. (انظر: المرقاة (٥/ ١٩٣٤).

•[١٥٣٠٣] [التحفة: خ ١٥٢٢٢، د ١٢٣٥٧، ق ١٣٧٢٥، خ ١٣٢١٥، م ١٣٣٥٧، م ت ١٣٧٩٨، ق ١٣٧٢٦] [الإتحاف: جا حب ط حم ١٩١٩٧].

(٢) **الكلأ**: النبات والعشب، رطبه ويابسه. (انظر: النهاية، مادة: كلأ).

○[١٥٣٠٥] [شيبة: ٢١٣٣٩].

○[١٥٣٠٦] [شيبة: ٢١٣٤٧].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «به»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥١) من طريق سفيان، به.

○[١٥٣٠٧] [التحفة: م ١٣٣٥٧، م ت ١٣٧٩٨، خ ١٣٢١٥، خ ١٥٢٢٢، ق ١٣٧٢٦، ق ١٣٧٢٥، د ١٢٣٥٧] [الإتحاف: جا حب ط حم ١٩١٩٧] [شيبة: ٢١٣٤٥، ٢٣٦٥٢].

○[١٥٣٠٨] [التحفة: د ت س ق ١٧٤٧] [شيبة: ٢١٣٤٤].

أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا تَمْنَعُوا[1] الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

•[١٥٣٠٩] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُ مَسْرُوقًا أَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ رَوَايَا مِنَ الْفُرَاتِ فَيَبِيعُهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا.

•[١٥٣١٠] *قال*: وَسَأَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ[2] الْمَاءَ، أَيَبِيعُهُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ، قَدْ حَمَلَهُ وَتَعَنَّىٰ فِيهِ.

○[١٥٣١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ شَبْرِ الْجَمَلِ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَجْرَ ضِرَابِهِ.

•[١٥٣١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: نَهَانِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكُنْتُ[3] تَيَّاسًا، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ عَسْبُ الْفَحْلِ.

•[١٥٣١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ عَسْبَ الْفَحْلِ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَلَا يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ أَعْطَاهُ بَأْسًا.

٥١- بَابُ بَيْعِ الشَّجَرِ

•[١٥٣١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فِي أَرْضِي شَجَرًا، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ احْمِهِ لِدَوَابِّكَ.

---

(١) كذا في الأصل، وعند أحمد (٤/ ١٣٨) من طريق سفيان، به: «تبيعوا».

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يحل»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٣٣٧) من طريق ابن جريج... نحوه.

۩[٤/ ١٤٤ ب].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ولست»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠٩٠) من طريق سفيان، به.

• [١٥٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : لَا تَأْكُلْ ثَمَنَ[١] الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ[٢] ، يَعْنِي : الْكَلَأَ .

• [١٥٣١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْكَلَأِ كُلِّهِ ، مَرْجًا كَانَ أَوْ سَهْلًا ، أَوْ جَبَلًا .

٥٢- بَابُ هَلْ يُبَاعُ بِالصَّكِّ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعًا

• [١٥٣١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الصَّكَّ بِالْبُرِّ ، قَالَ : هُوَ غَرَرٌ ، لَهُ قِيمَةُ مَتَاعِهِ بِالنَّقْدِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، يَقُولُ : إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَأَقَرَّ بِمَا فِي الصَّكِّ فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١٥٣١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالصَّكِّ فَكَانَ يَرَاهُ جَائِزًا إِنْ نَوَى ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

• [١٥٣١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيَبْتَاعُ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٥٣- بَابُ بَيْعِ الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ

ο [١٥٣٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا : يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَرُبَّمَا رَفَعَ مَعْمَرٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ثمر» والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١١١٨) من طريق معمر ، عن عمرو ، عن عكرمة ، به . وفيه تسمية من أبهمه معمر .

(٢) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .

ο [١٥٣٢٠] [شيبة : ٢٠٨٩٨] ، وسيأتي : (١٥٣٢١) .

○[١٥٣٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[1] مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

○[١٥٣٢٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

●[١٥٣٢٣] قال: وَأَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

●[١٥٣٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَلَبَ نَارَجِيلًا مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَاعَهُ، فَوَجَدُوا بَعْضَهُ فَاسِدًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْغِشُّ.

●[١٥٣٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي[2] كَثِيرٍ عَنْ: بَيْعِ الْمَعَادِنِ، فَقُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمَكْرُوهٌ، أَوْ إِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَهُ.

●[١٥٣٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ، جِلْدَ ۩ الثَّوْرِ وَهُوَ قَائِمٌ.

●[١٥٣٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ، جِلْدَ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ، أَوْ لَحْمَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ.

●[١٥٣٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ابْتَاعَ مِنْكَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، كُلُّ كُرٍّ بِكَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَبْتَاعُ مِائَةَ كُرٍّ بِكَذَا وَكَذَا.

○[١٥٣٢١] [شيبة: ٢٠٨٩٨]، وتقدم: (١٥٣٢٠).

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن هناك سقط، فإن ابن عيينة عن مجاهد لا يجيء، ولعل ابن أبي نجيح بينهما.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤).

۩ [٤/ ١٤٥ أ].



• [١٥٣٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري، وسئل[١] عن رجل قال لرجل: بعني نصف دارك مما يلي داري، قال: هذا بيع مردود، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: أبيعك نصف الدار، أو ربع الدار، جاز، قال عبد الرزاق: فذكرته لمعمر، فقال: هذا سواء كله، لا بأس به.

٥٤- باب بيع المصاحف

• [١٥٣٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه، ثم قال: أجز[٢] الناس عليه، وكانوا لا يفعلونه.

• [١٥٣٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال في بيع المصاحف: ابتعه، ولا تبعه، واكتتبه ولا تكتبه بأجر.

• [١٥٣٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الرباب القشيري قال: كنت في الخيل الذين افتتحوا تستر، وكنت على القبض في نفر معي، فجاءنا رجل بجونة، فقال: تبيعوني ما في هذه؟ فقلنا: نعم، إلا أن يكون ذهبا، أو فضة، أو كتاب الله، قال: فإنه بعض ما تقولون، فيها كتاب من كتب الله، قال: ففتحوا الجونة فإذا فيها كتاب دانيال، فوهبوه للرجل، وباعوا الجونة بدرهمين، قال: فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب.

• [١٥٣٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، قال: جاء رجل بمصاحف يبيعها فسألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا.

• [١٥٣٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال أبو حصين، عن

---

(١) في الأصل: «وسئلت»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) كذا في الأصل.
• [١٥٣٣٣] [شيبة: ٢٠٥٨٧]، وسيأتي: (١٥٣٣٤).
• [١٥٣٣٤] [شيبة: ٢٠٥٨٧]، وتقدم: (١٥٣٣٣).

أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ بِمَصَاحِفَ يَبِيعُهَا ، فَسَأَلْتُ ثَلَاثَةً لَا آلُو : مَسْرُوقًا ، وَشُرَيْحًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ ، فَكُلُّهُمْ كَرِهَهُ ، وَقَالُوا لَا نَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ثَمَنًا .

• [١٥٣٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ : اشْتَرِهَا وَلَا تَبِعْهَا .

• [١٥٣٣٦] قال : وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ .

• [١٥٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٥٣٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سُئِلَ (١) : أَشْتَرِي مُصْحَفًا؟ قَالَ : لَا .

• [١٥٣٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَوَدِدْتُ فِي الَّذِينَ (٢) رَأَيْتُ يَبِيعُونَ الْمَصَاحِفَ أَيْدِيًا تَجِئْ (٣) تُقْطَعُ ۩ .

• [١٥٣٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْمَصَاحِفَ أَيْدِي تُقْطَعُ (٤) .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي «جزء من حديث يحيى بن معين» (٦٠) من طريق الأعمش ، به ، وفيه : «قال رجل لعلقمة» .

(٢) في الأصل : «الذي» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٣) في الأصل : «تحئ» ، كذا رسمت بالحاء المهملة ، ولعل المثبت أشبه بالصواب ، وهو من الوجأ ، وهو الطعن بالسكين ونحوه .

۩ [٤/ ١٤٥ ب] .

• [١٥٣٤٠] [شيبة : ٢٠٥٧٩ ، ٢٠٥٨٤] .

(٤) كذا السياق في الأصل ، وعند ابن أبي شيبة (٢٠٥٨٤) من طريق سالم ، به بلفظ : «وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف» .

•[١٥٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ الْحَبْرَانِ(١): الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ.

•[١٥٣٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا يَشْتَرِي وَرَقَهُ وَعَمَلَهُ.

وَقَالَهُ خَالِدٌ، عَنِ الْحَسَنِ.

•[١٥٣٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ مُصْحَفًا، فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ عَمَلُكَ، هَذَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ، تَنْقُلُ كِتَابَ اللَّهِ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَى وَرَقَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَلَمْ يَرَيَا(٢) بِهِ بَأْسًا.

•[١٥٣٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرَّ بِالَّذِينَ يَبِيعُونَ الْمَصَاحِفَ، فَقَالَ: بِئْسَ التِّجَارَةُ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ(٣)؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُهُ.

•[١٥٣٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى كَتَبَ لَهُ نَصْرَانِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ مُصْحَفًا بِسَبْعِينَ دِرْهَمًا.

•[١٥٣٤٦] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ كِتَابَهَا بِالْأَجْرِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الحران»، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨) من طريق مطر، به، نحوه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ير»، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) ليس في الأصل، ولا بد للسياق منه.

•[١٥٣٤٥] [شيبة: ٢٠٦٠٥].

•[١٥٣٤٦] [شيبة: ٢٠٦٠٦].

٥٥- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ وَقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ

• [١٥٣٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعَلِّمٍ يَأْخُذُ الْأَجْرَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِشَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٥٣٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا الْأَجْرَ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ.

• [١٥٣٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُشَدِّدُونَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَيَكْرَهُونَ الْأَرْشَ عَلَى الْغِلْمَانِ فِي التَّعْلِيمِ.

• [١٥٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَحْدَثَ(١) النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَقِسْمَةُ الْأَمْوَالِ، وَتَعْلِيمُ الْغِلْمَانِ.

• [١٥٣٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَرِهُوا حِسَابَ الْمَقَاسِمِ بِالْأَجْرِ.

• [١٥٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَحْسِبُ بَيْنَ قَوْمٍ بِأَجْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا تَأْكُلُ سُحْتًا.

• [١٥٣٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَهُ.

• [١٥٣٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِهِ عُمَالَتَهُ ۩، قَالَ: إِنْ شَاءَ، وَهِيَ سُحْتٌ.

• [١٥٣٤٨] [شيبة: ٢١٢٤٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أخذت»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤) معزوًا للمصنف.

۩ [٤/ ١٤٦ أ].

•[١٥٣٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّوَّاحَةِ، وَالْمُغَنِّيَةِ.

٥٦- بَابُ الصَّرْفِ

○[١٥٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: صَرَفْتُ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، فَسَمِعَهُمَا عُمَرُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**[(٢)]، **وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

•[١٥٣٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا صَرَفَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا، وَإِنِ اسْتَنْظَرَهُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا يُنْظِرْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا.

•[١٥٣٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ دِينَارًا بِوَرِقٍ، وَالصَّرْفُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ، فَأَعْطَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَقَالَ: آتِيكَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، لَا بَأْسَ بِهَذَا، يَقُولُ: خُذْ مِنْهُ النِّصْفَ دِرْهَمٍ إِذَا شَاءَ، قَالَ: وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الصَّرْفُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفًا، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَقَالَ: سَوْفَ آتِيكَ بِالنِّصْفِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ.

•[١٥٣٥٥] [شيبة: ٢٢٦٠٢].

(١) في الأصل: «أبي قاسم»، وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٦٠٢) من طريق سفيان، به، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٢)، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٠).

○[١٥٣٥٦] [التحفة: ع ١٠٦٣٠] [الإتحاف: مي جا حب حم عه ش ١٥٧٦١] [شيبة: ٢٢٩٢٨، ٣٧٦٥٧].

(٢) **هاء وهاء**: أن يقول كل واحد من البيعين: ها، فيعطيه ما في يده. وقيل: معناه: هاك وهات؛ أي: خذ وأعط. (انظر: النهاية، مادة: ها).

•[١٥٣٥٧] [التحفة: ع ١٠٦٣٠].

•[١٥٣٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا صَرَفْتَ بِدِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفًا، فَلَا تَأْخُذْ بِالنِّصْفِ طَعَامًا، وَلَا شَيْئًا إِلَّا فِضَّةً، فَإِنْ شَرَطْتَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَمُدَّيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

○[١٥٣٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

○[١٥٣٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: رَأَيْتُ مَا تُفْتِي فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا فِي كِلَيْهِمَا، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ».

○[١٥٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ ذَهَبًا بِوَرِقٍ إِلَى[(١)] الْمَوْسِمِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَحِلُّ، فَقَالَ: بِعْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَذُكِرَ لَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا[(٢)]: لَا، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، وَكُنَّا تَاجِرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا نَسِيئَةَ».

•[١٥٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ۩ فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا.

○[١٥٣٦١] [التحفة: ق ٤١٠٢].

○[١٥٣٦٢] [التحفة: خ م س ١٧٨٨، خ م س ٣٦٧٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٥٤١١) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصدر السابق.

۩ [٤/ ١٤٦ ب].

• [١٥٣٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الزَّرَّادُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَهُوَ يَقُولُهُ ، قَالَ : وَعَقَدَ بِيَدِهِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ .

○ [١٥٣٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ : «**إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَلَا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ حَتَّىٰ لَا يَكُنْ**(١) **بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**(٢)» .

• [١٥٣٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلَا تُنْظِرْهُ .

• [١٥٣٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَبِعِ الْفِضَّةَ بِشَرْطٍ .

• [١٥٣٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَالَ مَا زَافَ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ جَيِّدًا رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، هَذَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ ، يَقُولُ : إِنْ رَضِيتُهَا وَإِلَّا رَدَدْتُهَا .

• [١٥٣٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّرْفِ عَلَيْكَ وَزْنُهُمَا ، قَالَ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : تِلْكَ نَسِيئَةٌ دَخَلَتْ فِي الصَّرْفِ .

• [١٥٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا زَائِفٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ .

○ [١٥٣٦٥] [التحفة : دت س ق ٧٠٥٣] [الإتحاف : حم ٩٧٥٠] [شيبة : ٢٢٩٥٠] .

(١) كذا في الأصل ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٣) من طريق المصنف ، به ، ولفظه : «فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» .

(٢) **اللبس** : الخلط في الأمر . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

• [١٥٣٦٦] [شيبة : ٢٢٩٥٢] .

• [١٥٣٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَازِنَةً ، فَأَسْلَفَنِي مِائَةَ دِينَارٍ نَاقِصَةً[1] ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الدَّنَانِيرَ النُّقَّصَ[2] إِذَا كَانَتِ الَّتِي تَسَلَّفَ وَازِنَةً ، وَلَكِنْ لَوْ كُنْتَ تُسْلِفُهُ[3] نَاقِصَةً ، فَسَلَّفَكَ وَازِنَةً كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا .

• [١٥٣٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَازِنَةً ، فَقَالَ : أَسْلِفْنِي مِائَةَ دِينَارٍ نَاقِصَةً ، فَقَالَ : خُذْهَا مِنَ الْمِائَةِ الْوَازِنَةِ ، وَأُحَاسِبُكَ بِالْفَضْلِ فَأَقْبِضُهُ مِنْكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٣٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ مِائَةِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ فِي مِائَةِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ فِي أَحَدِهِمَا[4] مِثْقَالُ فِضَّةٍ هُوَ تَمَامُ الْمِائَةِ الْمِثْقَالِ يَوْمَئِذٍ ، فَكَرِهَهُ .

• [١٥٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الدِّينَارَ الشَّامِيَّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الشَّامِيِّ فِضَّةً .

• [١٥٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟ قَالَ : يَأْخُذُ بِفَضْلِهِ ذَهَبًا .

• [١٥٣٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ وَرِقًا .

• [١٥٣٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ

---

(١) زاد قبله في الأصل : «و» ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : «تسله» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «أحدها» ، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٥٣٧٧] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

عَلَىٰ بَعْضٍ ۩، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١)، فَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمَا الرِّبَا.

○ [١٥٣٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ فِي الصَّرْفِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ هَاتَانِ، يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، فَمَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ».

○ [١٥٣٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَفْتَانِي أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَ نَافِعٌ: فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِيَدِ الرَّجُلِ وَأَنَا مَعَهُمَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَعَمَ هَذَا حَدَّثْتَهُ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَبْصَرْتُ بِعَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ».

● [١٥٣٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةً زُيُوفًا، قَالَ: إِذَا وَجَدَهَا بَعْدَمَا فَارَقَ صَاحِبَهُ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا

۩ [٤/ ١٤٧ أ].

(١) الناجز: الحاضر. (انظر: النهاية، مادة: نجز).

○ [١٥٣٧٨] [التحفة: م ٤٠٢٦، خ م س ٤٠٤٤، م ٤٣٣٥، خ م س ق ٤٤٢٢، خت ت ١٢٨٢٨، م ٦٤٩٩، م ٧٤٦٣، ق ٤١٠٢، خ م ت س ٤٣٨٥، خت ٤٠٢٩، خ ٤١٠٩، م ٤٣٥٦، م س ٤٢٥٥، خ م س ق ٤٠٣٠، خ م س ٤٢٤٦، م ٤٣٢٠]، وسيأتي: (١٥٣٧٩).

○ [١٥٣٧٩] [التحفة: م ٧٤٦٣، م ٤٣٢٠، خ م س ق ٤٠٣٠، خت ت ١٢٨٢٨، خ م س ٤٢٤٦، م ٦٤٩٩، م س ٤٢٥٥، م ٤٠٢٦، خ م ت س ٤٣٨٥، م ٤٣٥٦، خ م س ق ٤٤٢٢، خ م س ٤٠٤٤، ق ٤١٠٢، خ ٤١٠٩، م ٤٣٣٥، خت ٤٠٢٩]، وتقدم: (١٥٣٧٨).

بَيْنَهُمَا رَدُّ بَيْعٍ ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ دِينَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَا بَيْعًا جَدِيدًا بِالنِّصْفِ دِينَارٍ ، وَجَازَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَىٰ بِنِصْفِ الدِّينَارِ .

● [١٥٣٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ .

٥٧- بَابُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

● [١٥٣٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَهَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا تَزِيفُ عَلَيْنَا الْأَوْرَاقُ ، فَنُعْطِي الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَبِعْ ثَوْبَكَ بِوَرِقٍ ، أَوْ عَرَضٍ ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ بَيْعُهُ ، فَاهْضِمْ مَا شِئْتَ ، وَخُذْ وَرِقًا إِنْ شِئْتَ .

● [١٥٣٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَرَفَ فِضَّةً بِوَرِقٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ سَأَلَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ يَطُوفُ بِهَا يَرُدُّهَا ، وَيَمُرُّ عَلَى الصَّيَارِفَةِ ، وَيَقُولُ : لَا يَصْلُحُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ .

○ [١٥٣٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَلَمَةَ[١] ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ فَلَقِيَنِي ۞ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِخَلْخَالَيْنِ[٢] ، فَابْتَعْتُهُمَا مِنْهُ ،

● [١٥٣٨١] [شيبة : ٢١٠٦٣] ، وسيأتي : (١٥٤٦٣ ، ١٥٤٦٤) .

● [١٥٣٨٢] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] ، وسيأتي : (١٥٨٠٥) .

○ [١٥٣٨٤] [شيبة : ٢٢٩٤٦] .

(١) في الأصل : «أبي سلمة» ، وهو وهم ، وهو سلمة بن السائب ، أخو محمد بن السائب ، يروي عن أبي رافع ، وقد رواه يعلى بن عبيد عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٤٦) عن الكلبي ، عن سلمة بن السائب .

۞ [٤/ ١٤٧ ب] .

(٢) أوله مطموس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

فَوَضَعْتُهُمَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوَضَعْتُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[١] ، فَرَجَحَ ، قُلْتُ : أَنَا أُحِلُّهُ لَكَ قَالَ[٢] : وَإِنْ أَحْلَلْتَهُ لِي فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَلِّلْهُ لِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ» .

● [١٥٣٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ .

● [١٥٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ .

● [١٥٣٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ عُمَرُ : الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا رِبًا .

● [١٥٣٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِي رَجُلٌ بِوَرِقٍ إِلَى مَكَّةَ لِأَبْتَاعَ لَهُ بِضَاعَةً[٣] ، فَجَازَتْ عَنِّي فِي بِضَاعَتِهِ دُونَ وَرِقِهِ الَّتِي بَعَثَ مَعِي ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي بَعَثَ مَعِي لِنَفْسِهِ وَقَدْ جَازَتْ عَنِّي بِحِسَابِهَا دُونَهَا؟ فَقَالَ : لَا ، اقْضِ الَّتِي أَرْسَلَ مَعَكَ .

○ [١٥٣٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ صَائِغًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، وَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِي ، أَوْ قَالَ عُمَالَتِي ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَيَأْبَى ابْنُ عُمَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِهِ أَوْ قَالَ : بَابِ

---

(١) قوله : «ووضعت في كفة الميزان» ، كذا في الأصل ، يريد : ووضعت ورقي ، ينظر : «المدونة» (٣/ ٤٠) .

(٢) في الأصل : «قلت» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

● [١٥٣٨٥] [شيبة : ٢٢٩٤١] .

(٣) **البضاعة** : السلعة ، وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه . (انظر : اللسان ، مادة : بضع) .

○ [١٥٣٨٩] [التحفة : س ٧٣٩٨] .

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

• [١٥٣٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ[١]، عَمَّنْ سَمِعَ يَحْيَى الْبَكَّاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بِوَزْنِهِ، وَآخُذُ لِعَمَلِهِ أَجْرًا، فَقَالَ لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ[٢]، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا.

• [١٥٣٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ يَعْقُوبَ[٣] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ابْتَاعَ مِنْهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَتَاهُ يَنْقُدُ وَرِقًا أَفْضَلَ مِنْ وَرِقِهِ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ وَرِقِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ نَيْلٌ مَنْ قَبْلِي، أَتَقْبَلُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٨- بَابُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ فِضَّةٌ أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ ذَهَبًا؟

• [١٥٣٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، قَالَ دَاوُدُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُفْتِي بِهِ.

• [١٥٣٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَهُ رَجُلٌ دِينَارًا فَأَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِصَرْفِ يَوْمِئِذٍ.

• [١٥٣٩٠] [التحفة: ع ١٠٦٣٠].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ابن التيمي».

(٢) قوله: «والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن» وقع في الأصل: «والفضة وزنا بالفضة»، والتصويب من «كنز العمال» (١٠٠٨٥) عن المصنف.

(٣) كذا في الأصل، وسيأتي أيضا بنفس الإسناد في آخر باب البيع بالثمن إلى أجلين (١٥٤٥٢)، وكذا نقل ابن عبد البر عن المصنف في «الاستذكار» (٦/ ٤٢٢)، واستظهر بعضهم أنه وهم، وأن الصواب فيه: عن عطاء بن يعقوب.

• [١٥٣٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ .

• [١٥٣٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ .

• [١٥٣٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ فَلَا يُفَارِقْ صَاحِبَهُ ، وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجِدَارِ .

• [١٥٣٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا أَنْ يُسَلِّفَ بَنِي أَخِيهِ ذَهَبًا ، ثُمَّ اقْتَضَى مِنْهُمْ وَرِقًا ، فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَدِّهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ ذَهَبًا .

• [١٥٣٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا بِذَهَبٍ فَأَخَذَتْ وَرِقًا ، أَوْ بَاعَتْ بِوَرِقٍ فَأَخَذَتْ ذَهَبًا ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : لَا تَأْخُذِي إِلَّا الَّذِي بِعْتِ بِهِ .

• [١٥٣٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ[1] ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ : أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ : إِذَا قَامَتْ عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ .

• [١٥٤٠٠] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا بِدَرَاهِمَ ، فَأَمَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ دَنَانِيرَ بِالْقِيمَةِ .

[٤/١٤٨ أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «البري» ، وصوبناه من «المصنف» (٢١٦٢٠) لابن أبي شيبة ، «المحلى» (٨/ ٥٠٤) لابن حزم ، من طريق السدي ، عن البهي ، به بمعناه .

•[١٥٤٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، ثُمَّ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : إِنْ وَجَدْتَ فِيهَا عَيْبًا .

•[١٥٤٠٢] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا مَنْصُورٌ فَأَخْبَرَنِي ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَمَرَنِي إِبْرَاهِيمُ أَنْ أُعْطِيَ امْرَأَتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا دَنَانِيرَ مِنْ دَرَاهِمَ .

قال عبد الرزاق : عَجَبًا فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، أَهْلُ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ الرُّخْصَةَ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَرْوُونَ عَنْهُمَا التَّشْدِيدَ .

•[١٥٤٠٣] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِسِعْرِ السُّوقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا .

•[١٥٤٠٤] قال سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَرَى بِهِ فِي الْقَرْضِ بَأْسًا .

•[١٥٤٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ كُنْتُ أَسْلَفْتُهُ دِينَارًا ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ دِينَارٍ ، قَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا بَقِيَ لَكَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ ذَهَبٍ ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا بِنِصْفِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، قَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا هُوَ نِصْفُ دِينَارٍ ذَهَبًا .

٥٩- بَابُ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ

•[١٥٤٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا بِالنَّقْدِ .

•[١٥٤٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبَيْعَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ .

•[١٥٤٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ إِلَىٰ

•[١٥٤٠٧] [شيبة : ٢٠٤٣٨] .

[٤/ ١٤٨ ب] .

أَجَلٍ ، فَقَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، قُلْتُ : فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ ، قَالَ : مَكْرُوهٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

• [١٥٤٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ[1] بْنُ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ فَكَرِهَهُ ، وَكَرِهَ إِنْ كَانَ الدِّرْهَمُ وَحْدَهُ نَسِيئَةً .

٦٠- بَابُ قَطْعِ الدِّرْهَمِ

• [١٥٤١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَوْ لَيْثٍ أَوْ كِلَيْهِمَا ، قَالَ : مَرَّ عَلَىٰ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالُوا : كَانَ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ هُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ .

• [١٥٤١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

• [١٥٤١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل : ٤٨] ، قَالَ : كَانُوا يُقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ .

• [١٥٤١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَكَّةَ فَقَطَعَ رَجُلًا كَانَ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ .

٦١- بَابُ الْمُجَازَفَةِ[2]

ο [١٥٤١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٨٨) ، (١٢٨٣) ، (٩٤٢٤) .
(٢) **الجزاف والمجازفة** : المجهول القَدْر ، مَكِيلًا كان أو موزونًا . (انظر : النهاية ، مادة : جزف) .

ο [١٥٤١٤] [التحفة : م ٧٣١٢ ، م ٧٧٠٧ ، م د ٨١٣١ ، م ٨١٣٤ ، خ م ٧١٩٠ ، د ٨٠٠٩ ، س ٧٢٥١ ، س ٧٣٦٤ ، خ م س ٨٣٦٠ ، م ٨٤٩٨ ، م ق ٨١٨٥ ، م د س ٨٣٧١ ، خ ٧٢٠٤ ، خ م د ٨١٤٩ ، د ق -

عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا ، حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ(١) .

•[١٥٤١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي السُّنَّةِ الَّتِي مَضَتْ : إِنِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ، أَوْ وَدَكًا كَيْلًا أَنْ يَكْتَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ اكْتِيلَ مِنْهُ أَيْضًا إِذَا بَاعَهُ كَيْلًا ، قَالَ : وَلَا يَصْلُحُ إِذَا اكْتَالَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْ يَشْتَرِيَ فَضْلَهُ جُزَافًا ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا بَعْدَ أَنْ يَبْتَاعَهُ كَيْلًا .

○[١٥٤١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقْتَضُونَ(٢) التَّمْرَةَ أَوْسُقًا(٣) مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْفَ تَبِيعُونَهُ؟» قَالُوا : بِرِبْحِ الصَّاعِ وَالصَّاعَيْنِ ، قَالَ : «لَا حَتَّىٰ يُكَالَ عَلَيْكُمْ» .

•[١٥٤١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ مَكِيلَةَ الطَّعَامِ(٤) ، فَلَا تَبِعْهُ جُزَافًا مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ .

○[١٥٤١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ

= ٨٥٩٥ ، م ٧١٤٤ ، خ م د ٨٣٥٥ ، د س ٧٣٧٥ ، د ق ٦٦٧٥ ، خ م س ق ٨٢٧٣ ، خ د س ٨٣٧٠ ، م ٨٠٧٢ ، خ ٦٨٧٠ ، م ت س ٨٢٨٤ ، م ٧١٤٠ ، م ٨٥٣٨ ، خ س ٧٧٧٨ ، خ ٧١٠ ، خ ٧١٩١ ، خ ٧٦٢٢ ، خ م ٦٩٩٣ ، م ٧٨٤٤ ، س ق ٧٠٦٢ ، م ٨٠٩٣ ، م س ٨٢٩٦ ، م ق ٧٩٥٨ ، س ٨١١٢ ، م ٨٢٤٠ ، س ٧١٠٥ ، م ٧٩٨٥ ، خ م ٥٧٥ ، خ ٧٠٨١ ، ق ٨٠٥٩ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ م س ٧٥٢٢ ، خ د س ٨١٥٤ ، خت م س ٦٩٨٤ ، خ م د س ٦٩٣٣ ، م ٧٥٧٢ ، م ٧٧٠٦ ، م ٨٠٧٣ ، س ٨٢٦٤ ، س ٧٨٧٢ ، م د ت س ٧٥١٥ ، س ق ٨٣٠٢ ، م س ٨١٨١ ، س ٨٤٢٥ ، خ ٧٦٢٣ ، م ٨٥٢٦ ، م ٧١٦٧] [الإتحاف : جا طح حب حم ١٠٨٦٧] .

(١) **الرحل** : المسكن والمنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يقبضون» ، ووقع في «كنز العمال» (١٠١١٨) : «لا يقبضون» .

(٣) في الأصل : «وسقا» ، والمثبت من : «كنز العمال» (١٠١١٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

•[١٥٤١٧] [شيبة : ٢١٨٣٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «الطعاما» ، والمثبت هو الصواب .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُزَافًا ، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّىٰ يُعْلِمَ صَاحِبَهُ**» .

• [١٥٤١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي [*] كَيْلًا ، فَاكْتَالَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِي بَقِيَّتَهُ مُجَازَفَةً ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُنَاقِضَهُ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنْ نَاقَضَهُ فَلْيَشْتَرِهِ جُزَافًا .

• [١٥٤٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي رَجُلٍ يَكِيلُ فِي أَوْعِيَتِهِ كَيْلًا مَعْلُومًا ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ كِلْتُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ لَا أَبِيعُكَ إِلَّا جُزَافًا ، كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْبُيُوعِ عِنْدَنَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَرِهَهُ .

• [١٥٤٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ طَعَامًا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، أَيَبِيعُهُ مِنْهُ جُزَافًا وَلَا يَكْتَالُهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٤٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا سَمَّيْتَ كَيْلًا فَكِلْ .

• [١٥٤٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَأَيْتُ رِجَالًا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ التَّمْرَ جُزَافًا ، إِذَا قَالَ : قَدْ كِلْتُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ لِي ذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ .

• [١٥٤٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سَمْنًا ، أَوْ غَيْرَهُ فِي ظَرْفٍ ، فَوَزَنَ ، وَقَالَ : الظَّرْفُ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : يُحَطُّ (١) عَنْهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَمْ شَاءَ مَكَانَ الظَّرْفِ .

---

[*] [٤/١٤٩ أ] .

(١) **الحط** : الإزالة والإسقاط . (انظر : المشارق) (١/ ١٩٢) .

• [١٥٤٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَشْتَرِي الْإِبِلَ بِأَحْمَالِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا؟ مَنْ يُرْبِحُنِي عَقْلَهَا؟

٦٢- بَابُ اشْتَرَيْتُ طَعَامًا فَوَجَدْتُهُ زَائِدًا

• [١٥٤٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِنِ ابْتَعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَهُ زَائِدًا، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَالنُّقْصَانُ عَلَيْكَ.

• [١٥٤٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي طَعَامٍ اشْتَرَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ زَائِدًا، قَالَا: ارْدُدْ عَلَى صَاحِبِهِ الزِّيَادَةَ، وَالنُّقْصَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

• [١٥٤٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّاعَانِ، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْكَ.

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ أَوِ الْأَرْضِ وَفِيهَا زَرْعٌ لِمَنْ يَكُونُ

• [١٥٤٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ.

• [١٥٤٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ[(١)] إِبْرَاهِيمَ وَالشَّيْبَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ تَبَعٌ لِلْعَبْدِ.

• [١٥٤٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ[(٢)]: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ.

---

(١) في الأصل: «و»، والمثبت أقرب للصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٠) عن الشيباني، عن الشعبي.

• [١٥٤٣١] [شيبة: ٢١٩٤٣].

(٢) في الأصل: «قالا»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

• [١٥٤٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ ، وَإِذَا بَاعَهُ ، فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي .

• [١٥٤٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ ، فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ .

• [١٥٤٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مَالُكَ مَالِي [١] ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ لَكَ .

• [١٥٤٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ عَبْدًا لَهُ عَنْ مَالِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَقَالَ : مَالُكَ لَكَ .

○ [١٥٤٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ قَدْ أُبِّرَتْ** [٢] ، **فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» .

○ [١٥٤٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [١٥٤٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ فِي [٣] شَأْنِ الْعَبْدِ .

۩ [٤/ ١٤٩ ب] .

(١) قوله : «مالك مالي» وقع في الأصل : «لك بمالي» والمثبت هو الصواب كما في «المصنف» (٢١٩٣٧) لابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن عمران ، بنحوه .

○ [١٥٤٣٦] [التحفة : س ٦٩٧٠ ، س ١٠٥٣٤ ، م د س ق ٦٨١٩ ، س ٧٤٤٧ ، م ٧٠١٣ ، خ م ت ق ٦٩٠٧] [الإتحاف : جا طح حب حم ٩٦٥٤ ، مي جا حم ٩٦٥٣] [شيبة : ٣٧٤٧٤] .

(٢) **التأبير** : التلقيح . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

(٣) ليس في الأصل ، وزدناها لاستقامة السياق .

●[١٥٤٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

○[١٥٤٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»** .

●[١٥٤٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أَرْضًا ، وَاشْتَرَطَ ثَمَرَهَا ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ خُذْ زَرْعَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ يُحْصَدْ طَعَامُهَا ، قَالَ : يَحْصُدُهُ إِنْ لَمْ يُحْصَدْ لِأَنَّهُ يَقُولُ : فَرِّغْ أَرْضِي ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّعَامَ فِي أَرْضِهِ شَهْرَيْنِ ، ضَمِنَ الْأَرْضَ إِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ .

٦٤- بَابُ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلَيْنِ

●[١٥٤٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ[٢] ، أَوْ بِعِشْرِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ ، فَبَاعَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

●[١٥٤٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

●[١٥٤٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا ، إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى شَهْرَيْنِ .

●[١٥٤٣٩][شيبة : ٢٢٩٦٩] .

(١) وقع في «العلل» للدارقطني (٢/ ٥٢) : «عبيد الله» ، وينظر : «المحلى» (٧/ ٣٣٥) .

○[١٥٤٤٠][شيبة : ٢٢٩٦٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أشهر» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده .



• [١٥٤٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا(١) ، أَوِ الرِّبَا .

• [١٥٤٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا فَارَقَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا .

• [١٥٤٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا قَالَ : هُوَ بِكَذَا وَكَذَا إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، وَبِكَذَا وَكَذَا ، إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَوَقَعَ الْبَيْعُ عَلَىٰ هَذَا ، فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ ۞ الْأَجَلَيْنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ .

• [١٥٤٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قُلْتَ : أَبِيعُكَ بِالنَّقْدِ إِلَىٰ كَذَا ، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعٌ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ هَكَذَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُنْهَىٰ عَنْهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتُهْلِكَ فَلَكَ أَوْكَسُ الثَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ .

• [١٥٤٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَصْلُحُ الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ ، أَنْ يَقُولَ : هُوَ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَكَذَا ، وَبِالنَّقْدِ بِكَذَا وَكَذَا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أوكسها» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠) لوكيع ، من طريق معمر ، به .

الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

• [١٥٤٤٧] [شيبة : ٢٣٧٨٠] .

۞ [٤/ ١٥٠ أ] .

● [١٥٤٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَىٰ مَيْسَرَةَ ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا .

● [١٥٤٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةَ ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا .

٦٥- بَابُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

● [١٥٤٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ رِبًا ، قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ : أَنْ بَاعَهُ بَيْعًا ، فَقَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، تُعْطِينِي بِهَا صَرْفَ دَرَاهِمِكَ .

● [١٥٤٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي رَجُلٍ قَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا الْبَزَّ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا ، تُعْطِينِي الدِّينَارَ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَحِلُّ الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ .

● [١٥٤٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِكَذَا وَكَذَا ، وَنَحَلَهُ الثَّمَنَ ، قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يُسَمِّي النِّحْلَةَ .

● [١٥٤٥٥] قال الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ سَلَّفَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ فِي شَيْءٍ ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَزِنَ لَهُ الدَّنَانِيرَ ، قَالَ : أَعْطِنِي بِهَا دَرَاهِمَ أَوْ عَرْضًا ، قَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، لِأَنَّهُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .

● [١٥٤٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي بِالدِّينَارِ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ السِّلْعَةَ مَسْرُوقَةٌ ، فَرُدَّتْ ، قَالَ : يَرُدُّ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فَاسِدًا ، لِأَنَّهُ صَرْفٌ ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ عَرْضًا رَدَّ إِلَيْهِ دِينَارًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِالدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الدَّنَانِيرَ .



٦٦- بَابُ السُّفْتَجَةِ

• [١٥٤٥٧] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا : إِذَا مَا سَلَّفْتَ رَجُلًا هَاهُنَا طَعَامًا ، فَأَعْطَاكَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ .

• [١٥٤٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَسْلِفُ[1] مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إِلَى الْعُمَّالِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ .

○ [١٥٤٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي[2] عُمَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَىٰ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَمْرًا ، أَوْ شَعِيرًا بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ : هَلْ لَكِ أَنْ أُعْطِيَكِ مَكَانَهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَآخُذُهُ لِرَقِيقِي هُنَالِكَ؟ فَقَالَتْ : حَتَّىٰ أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ بِالضَّمَانِ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

• [١٥٤٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي سَلَّفَ قَوْمًا طَعَامًا مِنْ أَرْضِهِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَنَدِ مِنْ أَرْضِهِمْ ، فَقَالَ : احْمِلُوهُ إِلَى الْجَنَدِ ، وَأَعْطَاهُمْ كِرَاءَ مَا بَيْنَ أَرْضِهِ ، وَالْجَنَدِ .

• [١٥٤٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ[3] : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ سَلَّفَ رَجُلًا خَمْسَمِائَةِ فَرَقٍ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا بِأَرْضٍ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : اكْتَلْ مِنِّي طَعَامَكَ هَاهُنَا ، وَأَنَا أَحْمِلُهُ لَكَ عَلَىٰ دَوَابِّي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ ، قَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ أَنْ يَحْمِلَهُ ، لِأَنَّهُ أَخَذَ طَعَامًا وَأَخَذَ الْكِرَاءَ فَضْلًا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «يسلف» ، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٧٨) لابن حزم من طريق المصنف ، به [٤/ ١٥٠ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٠٩) وغيره .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة سياق الإسناد .



• [١٥٤٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامًا بِجُدَّةَ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطِنِي كِرَاءَهُ الَّذِي حَمَلْتُهُ بِهِ مِنْ جُدَّةَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ بِمَكَّةَ .

٦٧- بَابُ الرَّجُلِ يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ

• [١٥٤٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَسَلَّفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ[١] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالًا ، قَالَ : أَحْسِبُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ ، ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا أَهْدَىٰ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرَتِهِ ، وَكَانَتْ تُبَكِّرُ ، وَكَانَ[٢] مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : ابْعَثْ بِمَالِكَ ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طِيِّبَ تَمْرَتِي ، فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ .

• [١٥٤٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ تَمْرَتِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً ، وَكَانَتْ تَمْرَتُهُ تُبَكِّرُ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ أُبَيٌّ لَا[٣] حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ تَمْرَتِي ، فَقَبِلَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ .

• [١٥٤٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِذَا نَزَلْتَ عَلَىٰ رَجُلٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَكَلْتَ عَلَيْهِ ، فَأَحْسِبْهُ لَهُ مَا أَكَلْتَ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا ، كَانَا يَتَعَاطَيَانِهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

• [١٥٤٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

• [١٥٤٦٣] [شيبة : ٢١٠٦٣] ، وسيأتي : (١٥٤٦٤) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، وصوبناه استظهارا ، وينظر : «المحلى» (٨/ ٨٦) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وكانت» ، وصوبناه من «المحلى» (٨/ ٨٦) .

• [١٥٤٦٤] [شيبة : ٢١٠٦٣] .

(٣) مطموسة بالأصل ، وصوبناه من الأثر السابق (١٥٤٦٣) .

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ ، وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ .

• [١٥٤٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ ۞ كَانَ جَارٌ سَمَّاكٌ فَأَقْرَضْتُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَاسِبْهُ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا(١) ، فَقَاصِصْهُ .

• [١٥٤٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ(٢) ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الْعِرَاقَ أُجَاهِدُ ، فَاخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ ، فَقَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشِيًا بِهَا الرِّبَا ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً ، فَخُذْ قَرْضَكَ ، وَارْدُدْ إِلَيْهِ(٣) هَدِيَّتَهُ .

• [١٥٤٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلَنِي مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَرَحَّبَ بِي ، فَقُلْتُ(٤) : إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ ، وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّكُمْ بِأَرْضٍ تُجَّارٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، فَأَهْدَى لَكَ حَمَلَةَ مِنْ تِبْنٍ(٥) ، فَلَا تَقْبَلْهَا ، فَإِنَّهَا رِبًا .

۞ [٤/ ١٥١ أ] .

(١) **الكفاف** : الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . وقيل : أراد به : مكفوفا عني شرها . وقيل : معناه ألا تنال مني ولا أنال منها . (انظر : النهاية ، مادة : كفف) .

• [١٥٤٦٨] [شيبة : ٢١٠٥٩] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الأرقم» ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧٢) للبيهقي من طريق الثوري ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٧) .

(٣) قوله : «واردد إليه» تصحف في الأصل إلى : «وأهدى الله» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥٥٤٨) عن المصنف ، «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧٢) للبيهقي من طريق الثوري ، به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فقال» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٦٨) لابن سعد من طريق معمر ، به .

(٥) غير واضح بالأصل ، واستظهرناه من المصدر السابق .

• [١٥٤٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلًا قَرْضًا ، فَأَهْدَىٰ لِي هَدِيَّةٌ ، قَالَ : ارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ أَوْ أَثِبْهُ .

• [١٥٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلًا قَرْضًا ، فَأَهْدَىٰ لِي هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : أَثِبْهُ مَكَانَ هَدِيَّتَهُ ، أَوِ احْسِبْهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، أَوِ ارْدُدْهَا عَلَيْهِ .

○ [١٥٤٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ : تَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ شَعِيرًا ، فَقَضَاهُ وَزَادَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «هُوَ نَيْلٌ لَكَ» .

٦٨- بَابُ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً وَهَلْ يَأْخُذُ أَفْضَلَ مِنْ قَرْضِهِ؟

• [١٥٤٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١٥٤٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ يُفْقِرَهُ ظَهْرَ فَرَسِهِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ فَهُوَ رِبًا .

• [١٥٤٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

• [١٥٤٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

• [١٥٤٧٤] [شيبة : ٢١٠٦٨ ، ٢١٠٨٠] ، وسيأتي : (١٥٨٩٣) .

• [١٥٤٧٥] [شيبة : ٢١٠٨١] .

• [١٥٤٧٦] [شيبة : ٢٢٦٥٤] .

وَالْحَسَنِ قَالَا : لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَيْضَاءَ وَيَأْخُذَ سَوْدَاءَ ، أَوْ يُقْرِضَ سَوْدَاءَ[1] وَيَأْخُذَ بَيْضَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ .

• [١٥٤٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : اسْتَقْرَضْتُ مِنْ رَجُلٍ دِينَارًا نَاقِصًا ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي إِلَّا دِينَارًا يَزِيدُ عَلَى دِينَارِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هُوَ لَكَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَنَا أُحِلُّهُ لَهُ ، فَقَالَ : وَإِنْ أَحْلَلْتَهُ لَهُ فَقَدْ حَلَّ .

• [١٥٤٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا وَجْهُهُ ، وَسَلَفٌ أَسْلَفْتَهُ لِتَأْخُذَ بِهِ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ صَكَّكَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ أَخَذْتَهُ ، أُجِرْتَ ، وَإِنْ هُوَ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرٌ[2] شَكَرَهُ لَكَ ، وَهُوَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

• [١٥٤٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ[3] الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَا : إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) قوله : «ويأخذ سوداء ، أو يقرض سوداء» وقع في الأصل : «أو يأخذ سوداء» ، وصوبناه استظهارا .

۞ [٤/ ١٥١ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «شكره» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٩٩) عن المصنف ، وينظر : «المحلى» (٨/ ٧٨) لابن حزم .

• [١٥٤٧٩] [شيبة : ٢٣٢١٩] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «يقبض» ، وصوبناه استظهارا ، وينظر : «المحلى» (٨/ ٧٨) .

٦٩- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْأُمَرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ

● [١٥٤٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ[(١)]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الْحُكْمِ.

○ [١٥٤٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْهَدَايَا لِلْأُمَرَاءِ غُلُولٌ[(٢)]».

● [١٥٤٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دِيَارِنَا، فَاسْتَعَانَ[(٣)] مَسْرُوقًا عَلَى مَظْلَمَةٍ لَهُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ، فَأَعَانَهُ، فَأَتَاهُ بِجَارِيَةٍ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا السُّحْتُ.

● [١٥٤٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[(٤)] ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: جَاءَنِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الْخَرَاجِ، فَتَقَبَّلْتُ عَنْهُ بِخَرَاجِهِ، فَأَتَانِي فَكَسَرَ صَكَّهُ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَنِي عَلَى بِرْذَوْنٍ، وَكَسَانِي حُلَّةً قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَتَقَبَّلْ مِنْهُ، أَكَانَ يُعْطِيكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا إِذَنْ.

● [١٥٤٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَعَنَ[(٥)] اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

● [١٥٤٨٠] [شيبة: ٢٢٥٣٢].

(١) قوله: «عن سفيان» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» (٢/ ١٦) من طريق المصنف، ويؤكد ثبوته الكلام عقبه.

○ [١٥٤٨١] [شيبة: ٢٢٣٩١].

(٢) **الغلول**: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فاستعار»، وصوبناه استظهارا.

● [١٥٤٨٣] [شيبة: ٢١٢٦٣].

(٤) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

● [١٥٤٨٤] [شيبة: ٢٢٤٠١].

(٥) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

○[١٥٤٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَوْ قَالَ : عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**» .

○[١٥٤٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَنْكَرْتُ مِنْ صَاحِبِي شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الْبَوَّابَ سَأَلَنِي شَيْئًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَعْطِهِ ۩ ، قَالَ : مَا بِي مَا أُعْطِيهِ ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ**» ، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا لِذَلِكَ[٢] .

●[١٥٤٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مَا أَعْطَيْتَ مِنْ مَالِكَ مُصَانَعَةً عَلَى مَالِكَ ، وَدَمِكَ ، فَأَنْتَ فِيهِ مَأْجُورٌ .

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

●[١٥٤٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَنْفَعَ لِلنَّاسِ مِنَ الرِّشْوَةِ فِي زَمَانِ زِيَادٍ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ زِيَادٍ .

●[١٥٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ

○[١٥٤٨٥] [التحفة : د ت ق ٨٩٦٤] [الإتحاف : خز جا حب كم حم ١٢١٣٦] [شيبة : ٢٢٣٩٨ ، ٢٢٥٣٠] .

(١) هكذا وقع الإسناد في الأصل ، وقد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ، وزادوا فيه : أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الحارث وعبد الله بن عمرو .

۩[٤/١٥٢أ] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «كذلك» ، وأثبتناه استظهارا .

●[١٥٤٨٩] [شيبة : ٢٢٣٨٥ ، ٢٥٣٦٨] .

أَبِيهِ[(١)]، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَنَعْلَانِ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ مُنْذُ دَخَلْتُهَا غَيْرَ هَذِهِ الْقَارُورَةِ، أَهْدَاهَا لِي دِهْقَانٌ.

٧٠- بَابُ طَعَامِ الْأُمَرَاءِ وَأَكْلِ الرِّبَا

○ [١٥٤٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا أَنْزَلَ[(٢)] اللَّهُ ﷻ الْآيَاتِ، آيَاتِ الرِّبَا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ[(٣)] عَلَيْنَا، فَحَرَّمَ[(٤)] التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

● [١٥٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: مَهْنَؤُهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تُصِبْهُ.

● [١٥٤٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

● [١٥٤٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ، أَوْ جَارٌ عَامِلٌ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ عَامِلٌ، فَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً أَوْ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ، فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّ مَهْنَأَهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ.

---

(١) كذا بالأصل، والظاهر أنه سقط من الإسناد راو، فقد رواه أبو بكر الخلال في «السنة» (٢/ ٣٥٤) عن أبي سفيان وكيع، وقال فيه: «عن أبيه، عن جده».

○ [١٥٤٩٠] [التحفة: خ س ١٧٦٩١، م ١٧٦٢٥، خ م د س ق ١٧٦٣٦] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦]، وتقدم: (١٠٧٨٣) وسيأتي: (١٥٦٧٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «نزل»، والتصويب من «المسند» (٦/ ١٢٧) لأحمد عن المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى «فقرأها»، والتصويب من «المسند» (٦/ ١٢٧) لأحمد عن المصنف.

(٤) كذا في الأصل، وفي «المسند» (٦/ ١٢٧) لأحمد عن المصنف: «ثم حرم».

• [١٥٤٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجِفَانٍ مِنْ ثَرِيدٍ[١] ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ .

• [١٥٤٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : عَرِيفٌ لَنَا يَهْبِطُ وَيُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُهُ ، قَالَ : الشَّيْطَانُ عَرَضَ بِهَذَا لِيُوقِعَ عَدَاوَةً ، وَقَدْ كَانَ الْعُمَّالُ يَهْبِطُونَ وَيُصِيبُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ[٢] .

• [١٥٤٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : نَزَلْتُ بِعَامِلٍ ، فَنَزَلَنِي وَأَجَازَنِي ، قَالَ : اقْبَلْ ، قُلْتُ : فَصَاحِبُ رِبًا ، قَالَ : اقْبَلْ مَا لَمْ تَأْمُرْهُ أَوْ تُعِينُهُ .

• [١٥٤٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ أَيُؤْكَلُ طَعَامُ الصَّيَارِفَةِ؟ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَكُمُ[٣] اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ .

• [١٥٤٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَعَثَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ بِمَالٍ إِلَى الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَبِلَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ ، وَرَدَّ ابْنُ سِيرِينَ .

• [١٥٤٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرِّبَا .

---

(١) الثريد والثريدة : الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا ؛ لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثرد) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فيحاجون» ، وصوبناه استظهارا .

(٣) في الأصل : «أخركم» تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٨/ ١١٧) عن عبد الرزاق .

[٤/ ١٥٢ ب] .

٧١- بَابُ الَّذِي يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوِ الثَّوْبَ فَيَلْبَسُهُ أَوْ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا، أَوِ الدَّابَّةَ فَتَنْفَقُ

• [١٥٥٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ.

• [١٥٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ.

• [١٥٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُطْرَحُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَيْبُ.

• [١٥٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّهَا[١] وَرَدَّ مَعَهَا الْعُشْرَ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

• [١٥٥٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَبِهَا عَيْبٌ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا إِنْ وَجَدَ الْعَيْبَ بَعْدَمَا وَطِئَهَا.

• [١٥٥٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَسْأَلُ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَتُحِبُّ أَنْ أَقُولَ إِنَّكَ زَنَيْتَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ بِالْعُقْرِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «وردها»، وصوبناه استظهارا.

• [١٥٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ الْعُقْرَ .

• [١٥٥٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ[1] ثَيِّبًا ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ .

• [١٥٥٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا[2] عُشْرَ الدِّينَارِ .

• [١٥٥٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْبًا بِهِ خَرْقٌ فَقَطَعَهُ ، قَالَ : أَجِزْ عَلَيْهِ ، وَيُطْرَحُ عَنْهُ قَدْرُ الْعَيْبِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ جَائِزٌ .

• [١٥٥١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَاصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلٌ فِي ثَوْبٍ بَاعَهُ ، فَوَجَدَ بِهِ صَاحِبُهُ خَرْقًا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ لَبِسَهُ ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَىٰ : قَضَىٰ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبٍ عَوَارًا ، فَلْيَرُدَّهُ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ : إِنَّ قَاضِيَكُمْ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ قَضَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسْلٌ رَذْلٌ[3] ، وَقَضَاءَهُ[4] عَدْلٌ ، فَلَقِيَهُ شُرَيْحٌ ، فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَنِي لَقِيتَ بِي ۞ إِمَامًا جَائِرًا ، وَإِذَا لَقِيتُكَ لَقِيتُ بِكَ رَجُلًا فَاجِرًا ، أَظْهَرْتَ الشَّكَاةَ ، وَكَتَمْتَ الْقَضَاءَ[5] .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «كان» ، وصوبناه استظهارا .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بيعها» ، وصوبناه استظهارا .

(٣) قوله : «فسل رذل» غير واضح في الأصل ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٣) لوكيع من طريق المصنف .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «وقضاء» ، وصوبناه استظهارا ، وينظر : «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٣) لوكيع من طريق المصنف .

۞ [٤/ ١٥٣ أ] .

(٥) في الأصل : «القضاة» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٥٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[(١)]، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ قَمِيصًا فَلَبِسَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَأَصَابَهُ مِنْ لِحْيَتِهِ صُفْرَةٌ، فَكَرِهَ أَنْ يَرُدَّهُ.

● [١٥٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ[(٢)] فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ دَابَّةً، ثُمَّ سَافَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ قَدْ سَافَرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَنْتَ أَذِنْتَ لَهُ فِي ظَهْرِهَا.

● [١٥٥١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي دَابَّةٍ اشْتَرَتْهَا، فَكَانَ بِهَا شَرَطَانٌ، فَقَالَ صَاحِبُهَا: إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَغْبَرِ، فَقَبَضَهَا صَاحِبُهَا، فَمَكَثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَخَرَجَتْ عَلَيْهَا إِلَىٰ سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَرَتْهَا فَإِذَا هُوَ مَشَشٌ، فَوَجَدَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّ هَذَا الْمَشَشَ مِنْ أَجْلِ الشَّرَطَانِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ شُرَيْحٌ.

● [١٥٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ بَغْلَةً، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، وَقَدْ عَجَفَتْ، يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ الْعَجَفَ.

٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ جُمْلَةً فَيَجِدُ فِي بَعْضِهِ عَيْبًا

● [١٥٥١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ رَقِيقًا جُمْلَةً فَوَجَدَ بِبَعْضِهِمْ عَيْبًا، قَالَ: يَرُدُّهُمْ جَمِيعًا، أَوْ يَأْخُذُهُمْ

● [١٥٥١١] [شيبة: ٢١٥٨١].

(١) قوله: «عن شعبة» في الأصل: «قال»، والظاهر أنه سقط من الناسخ، فإن عبد الله بن كثير لا يدرك أن يحدث عن جبلة بن سحيم، فقوله: «سمعته» يعود على شيخ عبد الله بن كثير، وهو شعبة كما تكرر كثيرا عند المصنف، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٨١) عن غندر، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم.

● [١٥٥١٢] [شيبة: ٢٣٠٠٣].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠٠٣) من طريق أيوب، بنحوه.

جَمِيعًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ ، نَقُولُ : الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ، يُقَوِّمُ مَا وُجِدَ بِهِ عَيْبٌ ، وَيَرُدُّهُ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُمْ كُلَّهُمْ .

• [١٥٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ يَرُدُّ الْعَيْبَ ، وَيَلْزَمُهُ مَا بَقِيَ بِالْقِيمَةِ .

• [١٥٥١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى رَقِيقًا جُمْلَةً ، فَإِذَا فِي أَحَدِهِمْ عَيْبٌ ، قَالَ : يَرُدُّهُمْ جَمِيعًا ، أَوْ يَأْخُذُهُمْ جَمِيعًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ : يُقَوَّمُ الْعَيْبُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْبَائِعِ ، لِأَنَّ الْعَيْبَ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّقِيقِ .

• [١٥٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعِشْرِينَ ، فَبَاعَ الْمُشْتَرِي أَحَدَهُمَا بِثَلَاثِينَ ، وَوَجَدَ بِالْآخَرِ عَيْبًا ، فَقَوَّمْنَا الَّذِي بَاعَ بِثَلَاثِينَ عِشْرِينَ ، وَقَوَّمْنَا الْآخَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ .

٧٣- بَابُ الْعَيْبِ يَحْدُثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَدِيمٌ؟

• [١٥٥١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي عَبْدًا بِهِ عَيْبٌ ، فَيُحْدِثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا ، قَالَ : يَرُدُّ الدَّاءَ بِدَائِهِ ، وَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ : رَدَّهَا وَرَدَّ الْحَدَثَ .

• [١٥٥٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ عَبْدًا بِهِ عَيْبٌ ، ثُمَّ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي [١] عَيْبٌ آخَرُ ، جَازَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : يَرُدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَيُعْطِيهِ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ .

• [١٥٥١٩] [شيبة : ٢٢٢٧٤] .

[٤/ ١٥٣ ب] .

(١) بعده في الأصل : «عنده» ، وهو سبق قلم ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٣/ ١٢٩) .

● [١٥٥٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي سِلْعَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ ، وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ[١] أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ ، فَقَضَىٰ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ .

● [١٥٥٢٢] *قال* سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِرَجُلَيْنِ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاعَكَ وَبِهِ ذَلِكَ الدَّاءُ ، وَقَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ ، إِذَا كَانَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ ، أَنَّهُ يَرُدُّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[٢] ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَمَا رَآهُ ، وَلَمْ يَعْرِضْهُ عَلَى الْبَائِعِ[٣] بَعْدَمَا رَأَى الدَّاءَ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ .

٧٤- بَابُ الرَّجُلِ يَعْرِضُ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَمَا يَرَى الْعَيْبَ

● [١٥٥٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا عَرَضَ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا عَيْبًا ، جَازَتْ عَلَيْهِ .

● [١٥٥٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

● [١٥٥٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ[٤] ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي جَارِيَةٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : بَاعَنِي هَذَا جَارِيَةً بِهَا

● [١٥٥٢١] [شيبة : ٢٣٦٩٠] .

(١) بعده في الأصل : «به» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٢٨٥) من طريق الثوري ، به .

(٢) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل صوابه : «البيع» .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «إلى» ، وصوبناه استظهارا .

دَاءٌ[(١)] ، وَقَالَ الْآخَرُ : اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا وَبِعْتُ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَكَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْبَ[(٢)] هَذَا الدَّاءِ ، وَمَا دَلَّسْتُ دَاءً عَلِمْتُ ، فَحَلَفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا كُنْتُ لِأُدَلِّسَ لِمُسْلِمٍ دَاءً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ بَاعَهَا وَبِهَا ذَلِكَ الدَّاءُ ، وَإِنَّمَا أَحْلَفَ الْأَوْسَطَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْضِي : مَنْ رَأَىٰ دَاءً ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا : بَاعَ أَحَدُهُمَا سِلْعَةً فَأَقَرَّا جَمِيعًا بِالْبَيْعِ وَالسِّلْعَةِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، قَالَ الْقَاضِي لِلْمُشْتَرِي : احْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَرَضْتُهَا عَلَىٰ بَيْعٍ ، وَلَا رَضِيتُهَا مُنْذُ رَأَيْتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ أُحْلِفَ أَيْضًا ، وَيُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ مَا بَاعَهَا وَهُوَ بِهَا .

٧٥- بَابُ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ وَلَا يُسَمِّي الدَّاءَ ، وَكَيْفَ إِنْ سَمَّاهُ بَعْدَ الْبَيْعِ[(٣)]؟

• [١٥٥٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَرَطَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَيْبٌ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِذَا شَاءَ بِأَدْنَىٰ عَيْبٍ .

• [١٥٥٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَلَّا[(٤)] دَاءٌ ، وَلَا غَائِلَةٌ ، وَلَا شَيْنٌ ، وَلَا خِبْثَةٌ .

وَالْخِبْثَةُ ۞ : السَّرَقُ .

---

(١) قوله : «بها داء» تصحف في الأصل إلى : «بهذا» ، وصوبناه استظهارا .

(٢) غير واضح في الأصل ، وصوبناه استظهارا .

(٣) هذا الباب بتمامه غير واضح في الأصل .

• [١٥٥٢٨] [شيبة : ٢٣٦٣٩] .

(٤) قوله : «يشترط ألا» تصحف في الأصل : «يشترطا لا» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠) .

۞ [٤/ ١٥٤ أ] .

• [١٥٥٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا(١) : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ : إِنَّ بِهَا دَاءً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : اذْهَبْ بِهَا ، فَإِنْ وَجَدْتَ بِهَا الَّذِي قَالَ ، فَقَدْ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

• [١٥٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ سِلْعَةً فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ : أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ عَيْبِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَا يُبَرِّئُهُ ، إِنْ رَأَىٰ بِهَا شَيْئًا رَدَّهَا ، وَأَخَذَ بِاعْتِرَافِهِ .

• [١٥٥٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا أَبْرَأَنِي مِنَ الْقَرْنِ ، فَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أَدْرِ مَا الْقَرْنُ ، قَالَ الْآخَرُ : كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ قَرْنًا نَاتِئًا(٢) فِي رَأْسِهِ ، فَاتَّهَمَهُ ، فَأَجَازَ الْبَيْعَ .

• [١٥٥٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا وَبِهِ كَيَّةٌ فِي جَبْهَتِهِ(٣) فِي أَصْلِ الشَّعَرِ ، فَأَلْبَسَهُ قَلَنْسُوَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : كَتَمْتَ الدَّاءَ ، وَوَارَيْتَ الشَّيْنَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الْقُضَاةَ يُجِيزُونَ مِنَ الدَّاءِ إِلَّا مَا بَيَّنْتَ ، وَوَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ .

• [١٥٥٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا سَمَّيْتَ ، فَأَمَّا أَنْ تُسَمِّيَ دَاءً تَخْلِطُ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا ، وَقَالَ مُغِيرَةُ : نَبْرَأُ مِمَّا سَمَّيْتَ .

---

(١) وقع في الأصل : «إن إحداهما» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠) .

(٢) قوله : «قرنا ناتئا» كذا في الأصل ، والجادة بالرفع فيهما .

(٣) في الأصل : «جسده» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤١) .

• [١٥٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ، وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّاءِ، قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا سَمَّىٰ، قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: أَبِيعُكَ لَحْمًا عَلَىٰ وَضَمٍ، وَبَرِئْتُ مِمَّا أَقَلَّتِ(١) الْأَرْضُ مِنْهُ، قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُسَمِّيَ، فَإِنْ سَمَّىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا سَمَّىٰ، قال عبد الرزاق: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

• [١٥٥٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَبْرَأُ(٢) حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الدَّاءِ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [١٥٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَاعَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا لَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ عَيْبًا، فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ: لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا بِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ أَنْ يَحْلِفَ ابْنُ عُمَرَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ عَلِمَهُ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، وَقَبِلَ الْعَبْدَ، قال عبد الرزاق: وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْبَرَاءَةِ، يَقُولُونَ: إِذَا تَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ ذَلِكَ الدَّاءَ.

• [١٥٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَالْأَسْلَمِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ ۞: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ أَحْسَبُهُ قَالَ: بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِابْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَىٰ

• [١٥٥٣٥] [شيبة: ٢١٥١٢].

(١) **الإقلال**: رفع الشيء، وحمله. (انظر: النهاية، مادة: قلل).

• [١٥٥٣٦] [شيبة: ٢١٥١١].

(٢) تصحف في الأصل: «يبرءوا»، والتصويب من: «أخبار القضاة» (٢/ ١١٣) من طريق الثوري، به.

• [١٥٥٣٨] [شيبة: ٢١٢٠١، ٢٢٢٢٦]، وتقدم: (١٥٥٣٧).

۞ [٤/ ١٥٤ ب].

عُثْمَانُ ، أَنْ يَحْلِفَ ابْنُ عُمَرَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، قَالَ : فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ .

٧٦- بَابُ الْعُهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ

• [١٥٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعُهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، تُرَدُّ وَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ .

• [١٥٥٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعُهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : يَنْقُصُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ .

• [١٥٥٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا عُهْدَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، إِذَا مَاتَ جَازَ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً بِهَا دَاءٌ[1] ، قَالَ : ارْدُدْهَا بِدَائِهَا ، قَالَ : إِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ : بَيِّنَتَكَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّاءَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا .

• [١٥٥٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَقَالَ : يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَيُجْعَلُ مَا رُدَّ عَلَيْهِ فِي رِقَابٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَّهَهُ .

٧٧- بَابٌ عُهْدَةُ الشَّرِيكِ ، وَالرَّجُلُ يَبِيعُ لِغَيْرِهِ عَلَى مَنْ تَكُونُ الْعُهْدَةُ؟

• [١٥٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، قَالَ : لَهُ الْعُهْدَةُ عَلَى صَاحِبِهِ ، يَقُولُ : يَرُدُّهُ إِنْ شَاءَ .

• [١٥٥٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شُبْرُمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً لِرَجُلٍ غَائِبٍ ، أَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا

• [١٥٥٤٠] [شيبة : ٢١٩٨٨] .

(١) قوله : «بها داء» تصحف في الأصل : «بهذا» ، والتصويب من «أخبار القضاة» ، و(١٥٥٢٦) ، (١٥٥٣٠) .

لِغَيْرِهِ، قَالَ: وَإِنْ[(١)]! إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ[(٢)] الْبَيْعِ أَنَّ عُهْدَتَكُمْ[(٣)] عَلَىٰ صَاحِبِ السِّلْعَةِ.

• [١٥٥٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، ثُمَّ سَافَرَ بِهِ أَرْضًا بَعِيدَةً، فَعَرَفَ الْعَبْدُ مَسْرُوقٌ فِي يَدِهِ، قَالَ: أَقُصُّ عَلَيْهِ، وَأَقُصُّ الَّذِي لَهُ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ.

٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يُبْدِلُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ فَيَجِدُ أَحَدُهُمَا فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا

• [١٥٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَبَادَلَا بِعَبْدٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ عَيْبًا قِيمَةُ الْعَبْدِ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ، قَالَ هَذَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

• [١٥٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يَتَرَادَّانِ الْعَيْبَ بَيْنَهُمَا، أَيُّهُمَا أَخَذَ رَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ.

٧٩- بَابٌ يُرَدُّ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرَقِ وَالْحَبَلِ[(٤)]

• [١٥٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا يَزْنِي، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: رَدَّ شُرَيْحٌ مِنَ الزِّنَا.

• [١٥٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ ۩، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي أَمَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ: الزِّنَا يُرَدُّ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

• [١٥٥٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ مِنَ الرِّيَبِ كُلِّهَا، الزِّنَا، وَالسَّرَقِ[(٥)]، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشْبَاهِهِ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «إلى»، ولعله سبق قلم.

(٢) تصحف في الأصل: «عقد»، وصوبناه استظهارا.

(٣) تصحف في الأصل: «عهدوكم»، وصوبناه استظهارا.

(٤) قوله «والسرق والحبل» غير واضح بالأصل، واستظهرناه من الآثار بعده.

۩[٤/ ١٥٥ أ].

(٥) تصحف في الأصل: «الرق»، وأثبتناه استظهارا، قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: سرق): «سرق منه مالا، يسرق سَرَقًا بالتحريك، والاسم: السَّرِق والسَّرِقَة، بكسر الراء فيهما جميعًا». اهـ.

• [١٥٥٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : الْحَبَلُ غَرَرٌ يُرَدُّ بِهِ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ ، وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٨٠- بَابٌ هَلْ يُرَدُّ مِنَ الْعُسْرِ وَالشَّيْنِ وَالْحُمْقِ وَالْأَبَقِ

• [١٥٥٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْعَبْدَ يُبَاعُ مِنَ الْعُسْرِ .

• [١٥٥٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنْ عَوَارِ الظُّفُرِ ، وَمِنَ الشَّامَةِ الشَّائِنَةِ .

• [١٥٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ ، وَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ حَمْقَاءَ ، فَقَالَ : ضَعُوا لَهَا جَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنْ شَرِبَتْ فَأَشْرَعَتْ فِيهَا ، فَهِيَ حَمْقَاءُ ، وَإِنْ رَفَعَتْهَا إِلَيْهَا فَلَيْسَتْ حَمْقَاءَ .

• [١٥٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ أَبَقَ وَهُوَ صَغِيرٌ ، قَالَ : لَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا يُرَدُّ ذَاكَ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ .

٨١- بَابُ الْبَغْلَةِ تَعْثُرُ(١) أَوْ تَتْبَعُ الْحُمُرَ هَلْ تُرَدُّ(٢)؟ وَالشَّاةِ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ

• [١٥٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ ، وَيَقُولُ : الدَّوَابُّ كُلُّهَا تَعْثُرُ ، قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ .

• [١٥٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

• [١٥٥٥٣] [شيبة : ٢٢٧٩٥] .

• [١٥٥٥٤] [شيبة : ٢٢٧٩٨] .

• [١٥٥٥٥] [شيبة : ٢١٤٧٢] .

(١) العثرة : التعرقل في شيء . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عثر) .

(٢) تصحف في الأصل : «ترا» ، وصوبناه استظهارا .

• [١٥٥٥٧] [شيبة : ٢٢٨٠١ ، ٢٢٨٠٢] .

شُرَيْحٍ قَالَ : كَانَ يَرُدُّ الْبَغْلَةَ إِذَا كَانَتْ حِمَارَةً تَتْبَعُ الْحُمُرَ ، وَتَدَعُ الْخَيْلَ ، إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ صَاحِبُهَا ، وَيَعُدُّهُ عَيْبًا .

• [١٥٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْبَغْلَةِ الْحِمَارَةِ ، قَالَ : تُجْعَلُ فِي دَارٍ فِيهَا خَيْلٌ وَحُمُرٌ ، فَيُنْظَرُ فِي أَيِّهِمَا تَتْبَعُ .

• [١٥٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ ، قَالَ : لَبَنٌ بِالْمَجَّانِ(١) .

٨٢- بَابٌ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ غَيْرَ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ

• [١٥٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : صَبَغَ رَجُلٌ ثَوْبًا لَهُ لَوْنُ الْهَرَوِيِّ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ يَبِيعُهُ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : بِكَمْ تَبِيعُ هَذَا الْهَرَوِيَّ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَبَاعَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَظَرَهُ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيٍّ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : اشْتَرَطَ لَكَ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ؟ فَقَالَ : لَا ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَسِّنَ ثَوْبَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَ ۩ .

٨٣- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَتَّةِ أَوِ الْعِلْمِ

• [١٥٥٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُحَلِّفُ عَلَى الْعِلْمِ ، مَا تَعَمَّدْتُ ذَا عَلَيْهِ .

• [١٥٥٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحَلِّفُ عَلَى الْعِلْمِ .

• [١٥٥٦٠] [شيبة : ٢٢٨٠٣] .

(١) قوله : «لبن بالمجان» ، غير واضح في الأصل ، واستظهرناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٤٣١) .

• [١٥٥٦١] [شيبة : ٢٢٧٩٣] .

۩ [٤/ ١٥٥ ب] .

• [١٥٥٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا رُئِيَ مِنَ الدَّاءِ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ عَلَى الْبَتَّةِ ، وَمَا لَمْ يُرَ فَيُحَلَّفُ عَلَى الْعِلْمِ .

• [١٥٥٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُحَلَّفُ عَلَى الْبَتَّةِ .

• [١٥٥٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُحَلَّفُ عَلَى الْبَتَّةِ ، فَذُكِرَ لِابْنِ سِيرِينَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، فَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ ، فَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي إِذَنْ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ دَيْنًا لِأَبِيهِ حَلَفَ الْبَتَّةَ مَا اقْتَضَاهُ أَبُوهُ شَيْئًا ، إِلَّا حَلَفَ (١) الْآخَرُ الْبَتَّةَ ، لَقَدِ اقْتَضَى .

• [١٥٥٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ دَيْنًا لِأَبِيهِ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ عَلَى الْعِلْمِ .

• [١٥٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ لَهُ .

٨٤- بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُكْتَرِي ضَمَانٌ

• [١٥٥٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي أَكْرَيْتُ هَذَا دَابَّتِي فَأَكَلَهَا الْأَسَدُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْكَ ، وَلَمْ يُضَمِّنْهَا إِيَّاهُ .

• [١٥٥٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

• [١٥٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «إلا حلف» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «إلا إذا حلف» .

• [١٥٥٦٨] [شيبة : ٢١٢٠٤] .



• [١٥٥٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُكْتَرِي ضَمَانٌ.

• [١٥٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَشْعَث، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا خَالَفَ الْمُكْتَرِي ضَمِنَ.

٨٥- بَابُ الْكُفَلَاءِ

• [١٥٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا، وَمَلِيَّكُمَا عَلَى مُعْدَمِكُمَا، قَالَ: يَجُوزُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: جَائِزٌ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ شُرَيْحٌ: جَائِزٌ.

• [١٥٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ[(١)]، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ، وَكَتَبْتُ عَلَى قَوْمٍ: أَيُّهُمْ شِئْتُ فَقَضَانِي بِحَقِّي، فَقَضَانِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيَّ حِصَّتِي، فَقَالَ لِي شُرَيْحٌ: خُذْ أَيَّهُمَا[(٢)] شِئْتَ، فَأَخَذْتُ أَيْسَرَهُمْ، وَكَانَ هُوَ أَيْسَرَهُمْ.

• [١٥٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَتَبْتُ حَيُّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا، وَمَلِيُّكُمَا عَلَى مُعْدَمِكُمَا فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٥٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَيُّهُمَا شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ⇧ جَمِيعًا أَوْ شَتَّى، قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ.

• [١٥٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كُفَلَاءُ،

• [١٥٥٧٤] [شيبة: ٢١٢٦٦].

(١) في الأصل: «أبي الجهضم»، وهو تصحيف، والمثبت من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٠١) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في «أخبار القضاة»: «أيهم».

⇧ [٤/ ١٥٦ أ].

وَأَيَّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي إِنْ شِئْتُ جَمِيعًا ، وَإِنْ شِئْتُ شَتَّىٰ ، أَخَذَهُمْ إِنْ شَاءَ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ شَتَّىٰ .

• [١٥٥٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَيَّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي ، فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا بِالْحِصَصِ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : فَإِنْ قَالَ(١) : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١٥٥٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَمَانٌ ، إِذَا كَفَلَ لِشَرِيكِهِ عَنْ غَرِيمٍ لَهُمَا ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَوْفِيَ دُونَ صَاحِبِهِ .

• [١٥٥٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ شُرَيْحٍ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ ، فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ فِي السِّجْنِ ، وَقَالَ : ابْعَثُوا لَهُ طَعَامًا ، وَشَرَابًا .

ο [١٥٥٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» .

• [١٥٥٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : ادْفَعْ إِلَىٰ فُلَانٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ ، فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَيِّنَتَكَ بِمَا قَدْ دَفَعْتَ ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ، بِاللَّهِ مَا عَلِمَ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ هَابَ الْيَمِينَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : فَأَنَا(٢) أَحْلِفُ بِاللَّهِ : مَا أَعْلَمُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَقَالَ خَصْمُهُ : لَقَدْ عَرَّيْتَهُ مِنْ يَمِينٍ مَا كَانَ يُقْدِمُ عَلَيْهَا .

• [١٥٥٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : بَيِّنَتَكَ أَنَّكَ تُقَاضِيهِ فَأَقَرَّ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق قبله وبعده .

ο [١٥٥٨٢] [التحفة : ت ق ٤٨٨٣ ، د ت ق ٤٨٨٢ ، س ٤٩٢٣ ، ت ق ٤٨٨٤ ، ق ٤٨٨٥ ، س ٤٨٥٤] [شيبة : ٢٠٩٤٠ ، ٢٣٢٩٥] ، وتقدم : (٧٤٠٥) وسيأتي : (١٥٦١٣ ، ١٦٨١٥ ، ١٧٦٨٣) .

(٢) تصحف في الأصل : «فإنها» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٥) من طريق ابن سيرين .

• [١٥٥٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : صَاحِبٌ لَنَا قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا[(١)] بَايَعْتُمْ بِهِ هَذَا فَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُوَقِّتَ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَهُ يَعْقُوبُ أَيْضًا .

٨٦- بَابُ كَفَالَةِ الْعَبْدِ

• [١٥٥٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بِعْتُ بِرْذَوْنَةً لِي ، وَكَفَلَ لِي غُلَامٌ لِابْنِ زِيَادٍ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقُلْتُ : حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَفِيلِي ، وَاقْتَضَىٰ مَالِي مُسَمًّىٰ ، وَاقْتَسَمَ مَالَ غَرِيمِي دُونِي ، فَأَجَابَنِي شُرَيْحٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُخَيَّرًا أَوْ كَفَلَ لَكَ غَرِمَ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَضَىٰ مَالَكَ مُسَمًّىٰ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دُونَكَ فَهُوَ بِالْحِصَصِ .

• [١٥٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : بِعْتُ بِرْذَوْنَةً لِي ، وَكَفَلَ لِي غُلَامٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)] بْنِ زِيَادٍ ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ ، فَخَاصَمَنَا إِلَىٰ سَيِّدِهِ ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَقُلْتُ : ارْدُدْنِي وَإِيَّاهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَأَرْسَلَ مَعَنَا رَسُولًا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، وَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ۞ إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَعَدْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ : بِعْتُ بِرْذَوْنَةً لِي وَكَفَلَ لِي غُلَامٌ لِابْنِ زِيَادٍ ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ غَرِيمِي ، وَاقْتَضَىٰ مَالِي مُسَمًّىٰ ، وَاقْتَسَمَ مَالَ غَرِيمِي دُونِي ، فَأَجَابَنِي شُرَيْحٌ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُخَيَّرًا أَوْ كَفَلَ لَكَ ، غَرِمَ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَضَىٰ

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق بعده .

• [١٥٥٨٦] [شيبة : ٢٣٢٩٤] ، وسيأتي : (١٥٥٨٧) .

• [١٥٥٨٧] [شيبة : ٢٣٢٩٤] .

(٢) في الأصل : «لعبد الله» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وهو أبو حفص أمير العراق ، ينظر : «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٣٣) .

۞ [٤/ ١٥٦ ب] .

مَالَكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْغُرَمَاءُ أَخَذُوا مَالَهُ دُونَكَ ، فَهُوَ بَيْنَكُمْ بِالْحِصَصِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

• [١٥٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي كَفَالَةِ الْعَبْدِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، لَيْسَتْ مِنَ التِّجَارَةِ .

• [١٥٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ يَلِي[(١)] مَا فِيهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تَثْبُتَ وِلَايَتُهُ .

٨٧- بَابُ الضَّمَانِ مَعَ النَّمَاءِ

• [١٥٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَارٍ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَرَدَّ الْبَيْعَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيْنَ غَلَّةُ دَارِي؟ قَالَ شُرَيْحٌ : فَأَيْنَ رِبْحُ مَالِهِ؟

• [١٥٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ غُلَامًا ، فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا[(٢)] ، كَانَ مَا اسْتَغَلَّ[(٣)] لَهُ بِضَمَانِهِ .

٥ [١٥٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، قَالَ : ابْتَعْتُ عَبْدًا بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ ، مِنْهُ ، فَاقْتَوَيْنَاهُ[(٤)] ، فَجَعَلَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ لَمْ يَكُنْ يَشْهَدُ ، فَأَنْكَرَ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، فَأَمَرَ بِرَدِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَامَ مَعِي إِلَيْهِ فَقَالَ عُرْوَةُ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ

---

(١) في الأصل : «لي» وصوبناه استظهارا .

(٢) في الأصل : «وعيبا» ، والمثبت من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٤١) من طريق المصنف .

(٣) في الأصل : «استعمل» ، والمثبت من المصدر السابق ، والسياق يدل عليه .

٥ [١٥٥٩٢] [التحفة : م ١٦٧٧٨ ، د ت س ق ١٦٧٥٥ ، د (ت) ق ١٧٢٤٣] [شيبة : ٢١٥٨٩] .

(٤) تصحف في الأصل : «فأقيل منه» ، والمثبت من «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٧٥) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٢١) من طريق ابن أبي ذئب ، بنحوه .



أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» ، قَالَ : فَرَجَعَ عَنْ قَضَائِهِ .

• [١٥٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، اشْتَرَى غَنَمًا فَنَمَتْ ، ثُمَّ جَاءَ أَمْرٌ يُرَدُّ الْبَيْعُ فِيهِ ، قَالَ : يَرُدُّ مِثْلَ غَنَمِهِ وَالنَّمَاءُ لَهُ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ كَانَ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ غَنَمًا فَنَمَتْ ، ثُمَّ جَاءَ أَمْرٌ يُرَدُّ الْبَيْعُ فِيهِ ، قَالَ : يَرُدُّهَا وَنَمَاءَهَا ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا وَلَدَتْ مِثْلُ ذَلِكَ .

• [١٥٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ فِي الصُّوفِ وَاللَّبَنِ وَالْأَوْلَادِ : يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ هَذَا نَمَاءً رُدَّ فِي السِّلْعَةِ ، وَالدَّرَاهِمِ ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ مِنْهُ فَقِيمَتُهُ وَقِيمَةُ النَّمَاءِ ، هَذَا فِي الصُّوفِ ، وَاللَّبَنِ ، وَالْوَلَدِ[١] .

• [١٥٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ غُصِبَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَنَمَاءَهَا .

٨٨- بَابُ الْعَارِيَةِ

• [١٥٥٩٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ قُلْتُ : أَخْبَرَكُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ .

• [١٥٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا يَذْكُرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : الْمُغِلُّ : الْمُتَّهَمُ .

---

(١) تصحف في الأصل : «والوالد» ، وصوبناه بدلالة السياق أوله .

[٤/ ١٥٧ أ] .

• [١٥٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ ، وَلَا عَلَىٰ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ضَمَانٌ ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَا .

• [١٥٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّىٰ .

• [١٥٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ .

• [١٥٦٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ .

• [١٥٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَتِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ .

• [١٥٦٠٤] قال : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ[1] عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَلَا الْوَدِيعَةِ .

○ [١٥٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ عَارِيَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بِضَمَانٍ ، وَالْأُخْرَىٰ بِغَيْرِ ضَمَانٍ .

• [١٥٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : لَا تَضْمَنِ الْعَارِيَةَ ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهَا صَاحِبُهَا .

• [١٥٥٩٩] [شيبة : ٢٠٩٢٦] .

• [١٥٦٠٣] [شيبة : ٢٠٩٣١] .

(١) ليس في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ووالد إسرائيل هو : يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، له رواية عن الشعبي .

•[١٥٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَكَانَ قَاضِيًا ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَضْمَنُ الْعَارِيَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا .

•[١٥٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْعَارِيَةُ تُغْرَمُ .

•[١٥٦٠٩] قال عَمْرٌو : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

•[١٥٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْحَكَمُ : الدِّرْهَمُ لَهُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الدِّرْهَمُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ .

•[١٥٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : كُلُّ إِنْسَانٍ اسْتَعَارَ شَيْئًا ، فَرَهَنَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَذَهَبَ الرَّهْنُ ، رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ مَا كَانَ رَهَنَهُ بِهِ .

•[١٥٦١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يَا مُسْتَعِيرَ الْقِدْرِ أَدِّهَا .

وَقَالَ لِي زِيَادٌ : يَا مُسْتَعِيرَ الْقِدْرِ لَا تُؤَدِّهَا .

○[١٥٦١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ(١) حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ يُقْضَى(٢) ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» .

•[١٥٦٠٧][شيبة : ٢٠٩٢١] .

•[١٥٦١٠][شيبة : ٢٣٥٢٣] .

○[١٥٦١٣][التحفة : ت ق ٤٨٨٤ ، ت ق ٤٨٨٣ ، ق ٤٨٨٥ ، د ت ق ٤٨٨٢ ، س ٤٨٥٤ ، س ٤٩٢٣] [شيبة : ٢٠٩٤٠ ، ٢٣٢٩٥] ، وسيأتي : (١٦٨١٥) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش ، به ، وسيأتي برقم : (٧٤٠٥) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي بعض المصادر : «مقضي» .

•[١٥٦١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي قَضِيَّةِ مُعَاذٍ: كُلُّ عَارِيَةٍ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.

٨٩- بَابُ الْوَدِيعَةِ

•[١٥٦١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ امْرَأَتَهُ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَحَوَّلَتِ الدَّرَاهِمَ مِنْ بَيْتِهَا، فَذَهَبَتْ، فَخَاصَمَهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَتَتَّهِمُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ مِنْهَا خَمْسِينَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ أَمَرَ بِصُلْحٍ غَيْرَ يَوْمَئِذٍ.

•[١٥٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَدِيعَةٌ، فَهَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ مَعْمَرٌ: لِأَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهُ، يَقُولُ: كَيْفَ ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ.

•[١٥٦١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنِ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً، فَاسْتَوْدَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَدْ ضَمِنَ.

•[١٥٦١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُضَمِّنُهُ، يَقُولُونَ: هُوَ أَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُعْثَرَ عَلَيْهِ بِخِيَانَةٍ.

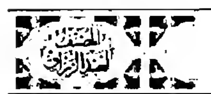
•[١٥٦١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوَدِيعَةُ، وَالْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

•[١٥٦٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَدِيعَةِ، فَقَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ.

۩[٤/ ١٥٧ ب].

•[١٥٦١٥][شيبة: ٢٣٣٤٦].

•[١٥٦١٨][شيبة: ٢٣٦٩٤].



• [١٥٦٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ ، قَالَ : هُمْ بِالْحِصَصِ ، يَقُولُ : يُحَاصُّ فِيهَا مَنْ يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ .

• [١٥٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنَّمَا اسْتَوْدَعَنِيهِ رَجُلٌ آخَرُ ، قَالَ : الثَّوْبُ[١] لِلْأَوَّلِ ، وَيَغْرَمُ لِلْآخَرِ ثَوْبًا .

• [١٥٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدَعُ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ لَهُ بِضَمَانِهِ ، قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : لَا تَحِلُّ لَهُ .

• [١٥٦٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الدَّيْنُ ، وَالْمُضَارَبَةُ[٢] ، وَالْوَدِيعَةُ ، هُمْ فِيهَا شَرْعًا سَوَاءٌ .

• [١٥٦٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : قَدْ كَانَتْ لِي عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ، ثُمَّ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ[٣] ، يَصْدُقُ إِذَا كَانَ دَفَعَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «زاد» ، وهو خطأ ، ينظر : «مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٦/ ٢٧٧٦) .

• [١٥٦٢٤] [شيبة : ٢٠٤٦٤] .

(٢) المضاربة : عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا ، والخسارة على صاحب المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٣٠٢) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «إليّ» .

• [١٥٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الْوَدِيعَةِ تُدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَخْتُومَةً فَكُسِرَ ۞ خَاتَمُهَا ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا اسْتَنْفَقَ .

٩٠- بَابُ الْوَصِيِّ يُتَّهَمُ

• [١٥٦٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ فِي الْوَصِيِّ : لَا يُحَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا .

• [١٥٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ جَابِرٍ [١] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا اتُّهِمَ الْوَصِيُّ فَإِنَّهُ يُحَوَّلُ ، أَوْ يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ .

٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتِرَاءَهَا بِنَقْدٍ

• [١٥٦٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ ، فَنَقَدْتُهُ السِّتَّمِائَةِ ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ [٢] ثَمَانِمِائَةٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ! وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَىٰ! أَخْبِرِي [٣] زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة : ٢٧٥] الْآيَةَ ، أَوْ قَالَتْ : ﴿إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧٩] الْآيَةَ .

۞ [٤/ ١٥٨ أ] .

(١) في الأصل : «مجابر» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما وقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥١٩) : «سفيان ، عن جابر» .

(٢) في الأصل : «عليهم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٦) معزوًا للمصنف .

(٣) في الأصل : «أخبرني» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .



• [١٥٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ، تَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ! أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرَىٰ! أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

• [١٥٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، أَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهُ؟ فَقَالَ: رَخَّصَ فِيهِ نَاسٌ، وَكَرِهَهُ نَاسٌ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

• [١٥٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِنَظِرَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَلَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ بِنَقْدٍ فَلَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ بِنَظِرَةٍ.

• [١٥٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، هَلْ يَبِيعُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهُ بِوَضِيعَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَكَرِهَهُ حَتَّىٰ يُنْقِدَهُ.

• [١٥٦٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ.

• [١٥٦٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الشَّيْءَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ تَبِيعَهُ مِنَ ۩ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِأَقَلِّ الثَّمَنِ إِذَا قَاصَصْتَ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُفْتِي بِذَلِكَ.

• [١٥٦٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ[١]

۩ [٤/ ١٥٨ ب].

(١) كذا وقع الإسناد في الأصل، ولعل الصواب فيه: «أيوب، عن ابن سيرين، وعن رجل...».

رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا : إِذَا بِعْتَ ثَوْبًا أَوْ عَبْدًا ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَوَجَدْتَهُ بِعَيْنِهِ ، فَقَالَ اشْتَرِهِ مِنِّي ! فَاشْتَرِهِ بِمَا بِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَظِرَةٌ .

• [١٥٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِالْعِينَةِ بَأْسًا .

• [١٥٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ وَرِقٌ بِوَرِقٍ بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ .

• [١٥٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ ، قَالَ : لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥٦٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا بِعْتُمُ السَّرَقَ مِنْ سَرَقِ الْحَرِيرِ بِنَسِيئَةٍ فَلَا تَشْتَرُوهُ .

• [١٥٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خَالَةٍ لِي ، أَنَّهُ سَأَلَ مُجَاهِدًا قَالَ : قُلْتُ : بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْأَجَلُ ، وَجَدْتُ مَعَهُ حَرِيرَةً ، آخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِمَّا بِعْتَهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْتَاعَهُ بِمَا شِئْتَ .

• [١٥٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ بِالنَّقْدِ ، ثُمَّ يُرِيدُ ، أَنْ يَبْتَاعَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ .

• [١٥٦٤٣] قال : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْ أَعْجَفَهَا ، وَتَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِهِ كَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي .

• [١٥٦٤٢] [شيبة : ٢٢٥٤٩] .

• [١٥٦٤٣] [شيبة : ٢٠٧٩٩] .

٩٢- بَابُ الْبِضَاعَةِ يُخَالِفُ صَاحِبُهَا

• [١٥٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَبْضَعَ شُرَيْحٌ مَعَ رَجُلٍ فِي غُلَامٍ إِلَىٰ خُرَاسَانَ، فَلَمْ يَشْتَرِهِ بِخُرَاسَانَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ بِالْكُوفَةِ مِثْلَ هَذَا، فَصَرَفَ الْبِضَاعَةَ فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ اشْتَرَىٰ لَهُ، فَسَأَلَ شُرَيْحٌ الْعَبْدَ حِينَ قَدِمَ: كَيْفَ وَجَدْتَ صُحْبَةَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِنَّهُ اشْتَرَانِي مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَرَدَّهُ شُرَيْحٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ بِالضَّمَانِ مِنْ نَهْرِ بَلْخٍ.

• [١٥٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَرْتُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِي بِمِائَةٍ، فَاشْتَرَىٰ لِي بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ، ثُمَّ هَلَكَ، قَالَ: ذَهَبَتْ زِيَادَةُ هَذَا، وَرَأْسُ مَالِ هَذَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ ۞: يَضْمَنُهُ الْمُشْتَرِي كُلَّهُ.

• [١٥٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَبْضَعَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ لِثَوْبٍ، فَجَاءَ بِهِ عَلَىٰ صِفَتِهِ دُونَ ثَمَنِهِ فَهَلَكَ، لَمْ يَضْمَنْ.

• [١٥٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا صَحِيحًا كَذَا وَكَذَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَوَجَدَ ذَلِكَ الْعَبْدَ بِخَمْسِينَ فَاشْتَرَاهُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا كَذَا وَكَذَا بِمِائَةٍ، فَوَجَدَ لَهُ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَوَّلِ، وَيَضْمَنُ الْآخَرَ.

• [١٥٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ غُلَامَيْنِ نَعَتَهُمَا لَهُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا نُعِتَ لَهُ، فَاشْتَرَىٰ غُلَامَيْنِ، فَرَبِحَ فِيهِمَا ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: رُدَّ إِلَيْنَا رَأْسَ مَالِنَا.

ه [١٥٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبِيبُ بْنُ

۞ [٤/ ١٥٩ أ].

غَرْقَدَةَ وَابْنُ عَرَفَةَ[1] ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ أَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً ، ثُمَّ لَقِيَنِي إِنْسَانٌ ، فَبِعْتُهَا إِيَّاهُ بِدِينَارَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ لَهُ أُخْرَى بِدِينَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَبِالدِّينَارِ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَدَعَا لِي وَبَارَكَ فِي صَفْقِ يَمِينِي ، قَالَ : فَمَا اشْتَرَيْتُ شَيْئًا إِلَّا رَبِحْتُ فِيهِ .

○ [١٥٦٥٠] *قال عبد الرزاق* : وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَحَدَّثَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، إِلَّا أَنَّ حَكِيمًا قَالَ : تَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالدِّينَارِ .

• [١٥٦٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرِ لِي غُلَامَ فُلَانٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَامَ فَاشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ عِنْدَ الشِّرَاءِ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي .

• [١٥٦٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً بِأَلْفٍ ، فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، قَالَ : إِنْ مَاتَتْ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ بِهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى الرَّجُلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

• [١٥٦٥٣] *قال* : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِي عَبْدًا بِالْكُوفَةِ فَاشْتَرَاهُ بِصَنْعَاءَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .

٩٣- بَابُ الْبَيْعِ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ

• [١٥٦٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْبَيْعُ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ ، قَالَ : وَقَالَ أَيُّوبُ : لَا يَقْطَعُهَا .

• [١٥٦٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْعِ ، أَيَقْطَعُ الْإِجَارَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها مصحفة من «وسمعه من عروة» ، وينظر : «السنن» للبيهقي (٦/ ١١٢) .



• [١٥٦٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتَهَا أَسْلَمَتْ غُلَامًا ۩ لَهَا فِي النَّقَّاضِينَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ السَّنَةِ[١] ، فَرَأَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْتَقِضُ إِنْ شَاءَ الَّذِينَ وَرِثُوا الْعَبْدَ . قال عبد الرزاق : الَّذِينَ يَنْقُضُونَ الصَّرْفَ .

• [١٥٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الْبَيْعُ وَالْمَوْتُ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ فَقَضَى بِهِ الشَّعْبِيُّ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : فِي الْبَيْعِ .

٩٤- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْعَبْدِ

• [١٥٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ كُلُّ مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ضَمِنَ .

• [١٥٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٩٥- بَابُ الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ

• [١٥٦٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي بَيْعِ الْخَلَاصِ إِذَا بَاعَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ بَعْدُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَرُدُّ إِلَى الْمُشْتَرِي رَأْسَ مَالِهِ ، وَمَنْ بَاعَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أُخِذَ بِالشَّرْوَى .

• [١٥٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَضَى فِي الْخَلَاصِ بِمِثْلِ قَوْلِ طَاوُسٍ .

• [١٥٦٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ[٢] مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

۩ [٤/ ١٥٩ ب] .

(١) كذا في الأصل ، وهو لا يستقيم مع السياق ، ولعل الصواب «الستة» .

(٢) بعده في الأصل : «طاوس» وهي مقحمة ، ووقع الأثر في «المحلى» (٩/ ١٧٠) عن عبد الرزاق ليس فيه هذه الزيادة .

عُتَيْبَة ، أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ وَابْنٌ لَهَا جَارِيَةً لِزَوْجِهَا ، فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ لِلَّذِي ابْتَاعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَخَاصَمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ ، قَالَ : قَدْ بَاعَ ابْنُكَ ، وَبَاعَتِ امْرَأَتُكَ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَرَىٰ لِي حَقًّا فَأَعْطِنِي ، قَالَ : فَخُذْ جَارِيَتَكَ وَابْنَهَا ، ثُمَّ سَجَنَ الْمَرْأَةَ وَابْنَهَا حَتَّىٰ تَخَلَّصَتَا لَهُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الزَّوْجُ سَلَّمَ الْبَيْعَ .

• [١٥٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، قَضَىٰ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبَاعَتِ امْرَأَةٌ دَارًا لِزَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، فَجَاءَ فَقَالَ : دَارِي لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ وَلَمْ آذَنْ ، فَرَدَّ إِيَاسٌ الدَّارَ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، ثُمَّ سَجَنَهَا ، وَقَالَ : لَا تَخْرُجِي مِنَ السِّجْنِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : فَلَمَّا رَأَىٰ الزَّوْجُ ذَلِكَ سَلَّمَ الْبَيْعَ .

• [١٥٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : هَذَا يَكُونُ عَلَىٰ وُجُوهٍ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ خَلَاصُهُ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : نِعْمَ مَا قَالَ .

• [١٥٦٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : مَنْ شَرَطَ الْخَلَاصَ فَهُوَ أَحْمَقُ [١] ، سَلِّمْ مَا بِعْتَ ، أَوِ ارْدُدْ مَا أَخَذْتَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَلَا نَأْخُذُ بِالشَّرْوَىٰ فِي الْخَلَاصِ .

• [١٥٦٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَبِيعُهَا مِنْكَ ثَمَانٍ [٢] أَذْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَلَكَ مِثْلُ ذَرْعِهَا مِنْ دَارِي الْأُخْرَىٰ ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَشَرْطُهُ مِثْلُ ذَرْعِهَا بَاطِلٌ .

• [١٥٦٦٥] [شيبة : ٢٠٦٤٤] .

(١) قوله : «فهو أحمق» سقط في الأصل ، والسياق يقتضيه ، وأثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٦٦) من طريق الشعبي ، به .

(٢) في الأصل : «فهان» ، ولعل النون زائدة .

• [١٥٦٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ ۞، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٩٦- بَابُ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ

• [١٥٦٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ، زَادَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلَيْنِ قَالَ: فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا بَاعَ أَوَّلُ، فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

• [١٥٦٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَالَ: الْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ، وَلِلْآخِرِ (١) الشَّرْوَى.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا أَوَّلُ (٢)، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

٩٧- بَابُ الدَّابَّةُ تُبَاعُ وَيُشْتَرَطُ بَعْضُهَا

• [١٥٦٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ عَمْرِو (٣) بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ نَاقَةً كَانَتْ لَهُ مَرِضَتْ، وَاشْتَرَطَ ثُنْيَاهَا فَصَحَّتْ، فَرَغِبَ فِيهَا، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: ائْتُوا عَلِيًّا وَقُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: اذْهَبَا بِهَا فَأَقِيمَاهَا فِي السُّوقِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا فَأَعْطِهِ ثَمَنَ ثُنْيَاهَا (٤) مِنْ ثَمَنِهَا.

• [١٥٦٦٧] [شيبة: ٢٢١٧٦، ٢٢٨٧١]، وتقدم: (١١٣٤٤، ١١٣٤٢).

۞ [٤/ ١٦٠ أ].

(١) في الأصل: «والآخر»، وهو لا يستقيم مع السياق، والتصويب استظهارا.

(٢) في الأصل: «أعلم»، وهو لا يستقيم مع السياق، والتصويب استظهارا.

(٣) في الأصل: «عمر» تصحيف، والمثبت هو الصواب، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧).

(٤) **ثنياها**: قوائمها ورأسها. ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٣).

•[١٥٦٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَقَرَةً ، وَاشْتَرَطَ رَأْسَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَمْسَكَهَا ، فَقَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِشَرْوَى رَأْسِهَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ نَقُولُ : الْبَيْعُ فَاسِدٌ .

٩٨- بَابُ بَيْعِ الْخَمْرِ

○[١٥٦٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَاتِ الرِّبَا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

•[١٥٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى[١] ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ ، فَنَشَدَهُمْ ثَلَاثًا ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .

○[١٥٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ[٢] بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا**[٣] **، فَبَاعُوهَا**» .

•[١٥٦٧١] [شيبة : ٢٢٤٦١] .

○[١٥٦٧٢] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦ ، م ١٧٦٢٥ ، خ س ١٧٦٩١] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦] [شيبة : ٢٢٠٣٧] ، وتقدم : (١٠٧٨٣ ، ١٥٤٩٠) .

•[١٥٦٧٣] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة : ٢٢٠٣٥] ، وسيأتي : (٢٠٢٩٨) .

(١) قوله : «إبراهيم بن عبد الأعلى» وقع في الأصل : «عبد الأعلى» ، والمثبت مما تقدم (١٠٦٢٢ ، ١٠٧٨٢) ، وينظر : «الأموال» لأبي عبيد (ص : ٦٢) ، ولابن زنجويه (ص : ١٦٩) ، «نصب الراية» (٢/ ١٦٢) .

○[١٥٦٧٤] [الإتحاف : مي جا حب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شيبة : ٢٢٠٣٥] .

(٢) في الأصل : «سبرة» ، وهو تصحيف ، وينظر الموضع التالي «صحيح مسلم» (٥١٩) من طريق ابن عيينة ، به .

(٣) **إجمال الشحم** : إذابته واستخراج دهنه . (انظر : النهاية ، مادة : جمل) .



•[١٥٦٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ ، وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ ، خَلَّطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَهِيَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ .

•[١٥٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ ۩ فِي نَصْرَانِيٍّ سَلَّفَ نَصْرَانِيًّا فِي خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : لَهُ رَأْسُ مَالِهِ ، وَإِذَا أَقْرَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَمْرًا ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُقْرِضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ رَدَّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ثَمَنَ الْخَمْرِ .

٩٩- بَابُ بَيْعِ السِّلْعَةِ عَلَى مَنْ يُدَلِّسُهَا

•[١٥٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قُلْتُ[1] لِأَيُّوبَ : أَبِيعُ السِّلْعَةَ بِهَا الْعَيْبُ مِمَّنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُدَلِّسُ ، وَبِهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ؟ قَالَ : فَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ إِلَّا مِنَ الْأَبْرَارِ .

١٠٠- بَابُ الشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ

٥[١٥٦٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً[2] ، فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

۩[٤/ ١٦٠ ب] .

(١) قوله : «قلت» بدله في الأصل : «عن أيوب» .

٥[١٥٦٧٨] [التحفة : خ د ١٢٢٢٧ ، خ م د س ١٤٥٤ ، م ١٤٠٦٣ ، د ١٤٤٦١ ، م ١٤٧٦٠ ، خ ١٣٥٢٦ ، س ١٣٩٦٨ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، س ١٥١٧٩ ، م ١٣٣٦٤ ، م ١٢٤٠٣ ، خ م س ١٣٤١١ ، خ ١٢٩٩٠ ، م ١٢٣٤٨ ، خ ١٣٦٣٦ ، س ٥٤٣٥ ، م ١٣٩٩٥ ، م س ١٤٤٣٥ ، ت ١٧٧٨ ، ت ١٨٧٧٢ ، خ ١٥٠١ ، م ٧٥٧٢ ، د ت ١٤٤٤٨ ، خ ١٤٦٨٦ ، خ ١٣١٩٨ ، م ١٢٦٨٤ ، خ م س ١٣٢٧١ ، ق ١٤٥٦٥ ، م ق ١٤٥٦٢ ، د ١٤٤٣١ ، ق ١٤٥٦٦ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م ت ١٤٥٠٠ ، م ١٢٧٨٠ ، خ ١٤٩٥٥ ، خ د س ١٣٨١٩ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، م ١٢٤٠٢ ، م ١٤٠٢٨ ، م ١٤٤٤٧ ، خ ١٣٦٣٤ ، س ١٣٧٢٢ ، خ م س ١٣٨١٢ ، ت ١٣٧٢٠ ، س ١٥١٨٠ ، س ١٣١٧٢ ، س ١٣١٧١ ، م ق ١٤٩٤١ ، ت ١٤٣٦٥ ، س ١٣٣٧٢ ، م ١٤٤٦٦] [الإتحاف : مي جا طح قط حم ١٩٨٣٠] [شيبة : ٢٢٥٥٨] .

(٢) **المصراة** : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس ؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها . (انظر : النهاية ، مادة : صرا) .

• [١٥٦٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر.

٥ [١٥٦٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عمن سمع الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فإنه يحلبها ثلاثة أيام، فإن رضيها، وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر».

• [١٥٦٨١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصراة، فردها ورد معها صاعا من تمر.

• [١٥٦٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن

• [١٥٦٧٩] [التحفة: م ١٢٧٨٠، س ١٥١٧٩، خ م س ١٣٨١٢، د ت ١٤٤٤٨، خ ١٤٦٨٦، خ م س ١٣٤١١، خ ١٥٠١، خ د ١٢٢٢٧، م ق ١٤٩٤١، س ١٥١٨٠، د ١٤٤٣١، م ١٢٦٨٤، م ٧٥٧٢، س ١٣٧٢٢، س ١٣٩٦٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ١٢٤٠٣، خ م د س ١٤٥٤، خ ١٢٩٩٠، م ١٤٧٦٠، س ١٣٣٧٢، ق ١٤٥٦٥، ت ١٤٣٦٥، م ١٤٠٢٨، (خت)م س ١٤٦٢٩، م ١٤٠٦٣، م ١٤٤٦٦، خ ١٣١٩٨، خ ١٣٦٣٦، خ د س ١٣٨١٩، م ١٣٩٩٥، م ت ١٤٥٠٠، خ م د س ١٤٢٨٨، م ق ١٤٥٦٢، س ١٣١٧١، م ١٢٤٠٢، ت ١٨٧٧٢، خ ١٣٥٢٦، س ٥٤٣٥، ق ١٤٥٦٦، م ١٤٤٤٧، م ١٢٣٤٨، م ١٣٣٦٤، ت ١٣٧٢٠، م س ١٤٤٣٥، د ١٤٤٦١، ت ١٧٧٨، خ م س ١٣٢٧١، خ ١٤٩٥٥، س ١٣١٧٢، خ ١٣٦٣٤] [الإتحاف: مي جا طح قط حم ١٩٨٣٠] [شيبة: ٢٢٥٥٨]، وسيأتي: (١٥٦٨٢).

• [١٥٦٨١] [التحفة: ق ١٤٥٦٦، خ ١٤٩٥٥، س ١٣٩٦٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ق ١٤٥٦٢، ق ١٤٥٦٥، ت ١٤٣٦٥، خ ١٢٩٩٠، خ م س ١٣٨١٢، م ٧٥٧٢، س ١٣١٧١، ت ١٨٧٧٢، س ١٥١٨٠، د ت ١٤٤٤٨، م ١٢٧٨٠، س ١٥١٧٩، م ١٢٣٤٨، ت ١٣٧٢٠، خ ١٣١٩٨، خ د س ١٣٨١٩، خ ١٣٦٣٦، م ١٣٩٩٥، د ١٤٤٣١، م ت ١٤٥٠٠، س ١٣٧٢٢، م ١٢٤٠٢، م ١٤٠٢٨، س ٥٤٣٥، س ١٣١٧٢، م س ١٤٤٣٥، د ١٤٤٦١، م ق ١٤٩٤١، خ د ١٢٢٢٧، م ١٤٤٦٦، خ ١٤٦٨٦، خ ١٥٠١، ت ١٧٧٨، م ١٢٦٨٤، م ١٤٧٦٠، خ ١٣٥٢٦، خ م س ١٣٤١١، خ م د س ١٤٢٨٨، خ ١٣٦٣٤، س ١٣٣٧٢، م ١٤٠٦٣، (خت)م س ١٤٦٢٩، خ م د س ١٤٥٤، م ١٤٤٤٧، م ١٢٤٠٣، خ م س ١٣٢٧١، م ١٣٣٦٤] [شيبة: ٢٢٥٥٨، ٣٧٣٣٧]، وتقدم: (١٥٦٧٩) وسيأتي: (١٥٦٨٢).

• [١٥٦٨٢] [التحفة: س ١٣١٧١، ت ١٧٧٨، م ت ١٤٥٠٠، خ م د س ١٤٢٨٨، س ٥٤٣٥، م =

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَإِنْ حَلَبَهَا فَلَمْ يَرْضَ ، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

○ [١٥٦٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : «**مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» .

○ [١٥٦٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ وَاللِّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا**[(١)]» .

● [١٥٦٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُحَفَّلَاتِ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ .

● [١٥٦٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

= ١٤٧٦٠ ، س ١٣٩٦٨ ، خ د ١٢٢٢٧ ، س ١٥١٧٩ ، م ١٣٣٦٤ ، م ١٢٤٠٢ ، م ق ١٤٩٤١ ، م ١٢٣٤٨ ، خ ١٤٩٥٥ ، س ١٣١٧٢ ، م ١٢٧٨٠ ، خ ١٣١٩٨ ، خ م س ١٣٤١١ ، خ م س ١٣٨١٢ ، م ١٤٠٢٨ ، خ د س ١٣٨١٩ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، خ م س ١٣٢٧١ ، ت ١٤٣٦٥ ، س ١٣٣٧٢ ، د ١٤٤٦١ ، خ ١٣٥٢٦ ، خ م د س ١٤٥٤ ، ت ١٣٧٢٠ ، خ ١٣٦٣٤ ، م ١٤٤٤٧ ، ق ١٤٥٦٦ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، د ت ١٤٤٤٨ ، خ ١٤٦٨٦ ، س ١٣٧٢٢ ، م س ١٤٤٣٥ ، د ١٤٤٣١ ، م ١٢٤٠٣ ، خ ١٣٦٣٦ ، خ ١٢٩٩٠ ، خ ١٥٠١ ، س ١٥١٨٠ ، م ١٣٩٩٥ ، م ٧٥٧٢ ، م ١٤٠٦٣ ، م ١٢٦٨٤ ، ق ١٤٥٦٥ ، م ق ١٤٥٦٢ ، م ١٤٤٦٦ ، ت ١٨٧٧٢] [الإتحاف : طح حم ٢٠٠٠٧] [شيبة : ٢٢٥٥٨] ، وتقدم : (١٥٦٧٩) .

○ [١٥٦٨٣] [الإتحاف : مي جا طح قط حم ١٩٨٣٠] .

○ [١٥٦٨٤] [التحفة : س ١٤٨٤٦] [الإتحاف : حب حم ٢٠٧٣١] [شيبة : ٢١٢١٠] .

(١) **التحفيل** : ترك الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضَرعها ، فإذا احتلبها المشتري حَسِبَها غزيرة ، فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها . (انظر : النهاية ، مادة : حفل) .

● [١٥٦٨٥] [التحفة : ق ٩٥٨٣] [شيبة : ٢١٢٠٧ ، ٢١٢١١] .

● [١٥٦٨٦] [شيبة : ٢٢٥٦٠] .

١٠١- بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ[(١)] لِبَادٍ

٥ [١٥٦٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا[(٢)] ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ بِهِ[(٣)] مَا فِي إِنَائِهَا» .

٥ [١٥٦٨٨] أخبرنا ۞ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) **الحاضر** : المقيم في المدن والقرئ . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

٥ [١٥٦٨٧] [التحفة : س ١٣٣٧٢ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، م ١٤٠٦٣ ، م ١٤٠٢٨ ، ت ١٣٧٢٠ ، م ١٢٤٠٣ ، د ١٤٤٦١ ، م ١٢٦٨٤ ، ت ١٧٧٨ ، م ١٤٧٦٠ ، خ ١٣٥٢٦ ، س ١٣١٧٢ ، خ م س ١٣٢٧١ ، م ١٤٤٤٧ ، س ١٥١٨٠ ، م ت ١٤٥٠٠ ، ق ١٤٥٦٥ ، س ١٣١٧١ ، م ق ١٤٥٦٢ ، م ١٣٩٩٥ ، م ٧٥٧٢ ، س ١٥١٧٩ ، س ١٣٩٦٨ ، م ق ١٤٩٤١ ، خ ١٣١٩٨ ، م ١٢٧٨٠ ، خ ١٥٠١ ، خ د ١٢٢٢٧ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ ١٤٦٨٦ ، س ١٣٧٢٢ ، م س ١٤٤٣٥ ، س ٥٤٣٥ ، م ١٤٤٦٦ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، د ١٤٤٣١ ، خ م س ١٣٤١١ ، خ ١٢٩٩٠ ، خ ١٣٦٣٤ ، ت ١٨٧٧٢ ، ت ١٤٣٦٥ ، خ م د س ١٤٥٤ ، ق ٩١٤٣ ، د ت ١٤٤٤٨ ، خ م س ١٣٨١٢ ، م ١٢٤٠٢ ، خ ١٣٦٣٦ ، م ١٥٣٧٩ ، خ ١٤٩٥٥ ، ق ١٤٥٦٦ ، م ١٣٣٦٤ ، م ١٢٣٤٨ ، س ١٤١٠٣ ، خ د س ١٣٨١٩] [الإتحاف : جا حم ١٨٦٥٠ ، جا طح ش ١٨٦٤٩] [شيبة : ١٧٩٢٩ ، ٢١٢٩١] ، وسيأتي : (١٥٦٨٩ ، ١٥٦٩٢) .

(٢) **التناجش والنجش** : أن يمدح السلعة ليُرَوِّجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، والتناجش التفاعل من النجش . (انظر : النهاية ، مادة : نجش) .

(٣) قوله : «لتكفأ به» اضطرب في كتابته في الأصل ، وينظر : «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٢٢) من طريق المصنف ، به .

٥ [١٥٦٨٨] [التحفة : م ٨٤٩٨ ، م ٧٥٧٢ ، م ٨٢٤٠ ، م د ٨١٣١ ، م ٧١٤٤ ، م ٨٥٣٨ ، ق ٨٠٥٩ ، د س ٧٣٧٥ ، م ٧١٤٠ ، م ٧٣١٢ ، م ق ٨١٨٥ ، خ م س ٨٣٦٠ ، خ م ٧١٩٠ ، خ م س ٧٥٢٢ ، د ق ٦٦٧٥ ، خ ٧٦٢٣ ، م ٨١٣٤ ، م ٧١٦٧ ، خ م ٦٩٩٣ ، خ ٧١٠ ، خ د س ٨٣٧٠ ، س ٧٣٦٤ ، س ٧٨٧٢ ، خت م س ٦٩٨٤ ، د ٨٠٠٩ ، خ م س ق ٨٢٧٣ ، س ٧٢٥١ ، م ٨٠٩٣ ، م ٧٩٨٥ ، خ ٧٦٢٢ ، م ت س ٨٢٨٤ ، م ٧٧٠٦ ، خ م ٥٧٥ ، س ق ٧٠٦٢ ، س ٨٤٢٥ ، س ق ٨٣٠٢ ، خ ٦٨٧٠ ، س ٧١٠٥ ، م ٧٧٠٧ ، خ د س ٨١٥٤ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ م د ٨٣٥٥ ، م س ٨١٨١ ، م ٨٥٢٦ ، م د س ٨٣٧١ ، م ٨٠٧٢ ، م د ت س ٧٥١٥ ، خ ٧٢٠٤ ، د ق ٨٥٩٥ ، س ٨٢٦٤ ، خ ٧١٩١ ، خ م د س ٦٩٣٣ ، خ س ٧٧٧٨ ، خ م د ٨١٤٩ ، م ٧٨٤٤ ، م ٨٠٧٣ ، م س ٨٢٩٦ ، خ ٧٠٨١ ، س ٨١١٢ ، م ق ٧٩٥٨] [شيبة : ١٧٩٢٨] .

۞ [٤/ ١٦١ أ] .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ»** .

٥[١٥٦٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ»** .

٥[١٥٦٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ[1] ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

٥[١٥٦٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ .

٥[١٥٦٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»** .

٥[١٥٦٨٩] [التحفة : م ١٤٠٦٣ ، م ١٤٧٦٠ ، ت ١٣٧٢٠ ، س ١٥١٧٩ ، ت ١٨٧٧٢ ، م ١٣٩٩٥ ، م ق ١٤٥٦٢ ، س ١٣٧٢٢ ، خ م د س ١٤٥٤ ، خ د ١٢٢٢٧ ، ق ١٤٥٦٥ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، م ق ١٤٩٤١ ، دت ١٤٤٤٨ ، س ٥٤٣٥ ، م ١٤٤٦٦ ، ت ١٧٧٨ ، م ٧٥٧٢ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م ١٢٤٠٣ ، خ ١٣٦٣٤ ، خ ١٥٠١ ، س ١٣١٧١ ، س ١٣١٧٢ ، خ ١٤٩٥٥ ، م ١٢٧٨٠ ، م ت ١٤٥٠٠ ، س ١٣٩٦٨ ، ق ١٤٥٦٦ ، خ ١٢٩٩٠ ، خ م س ١٣٨١٢ ، س ١٥١٨٠ ، م ١٢٣٤٨ ، خ م س ١٣٤١١ ، م ١٤٤٤٧ ، خ م س ١٣٢٧١ ، خ ١٤٦٨٦ ، م س ١٤٤٣٥ ، م ١٢٤٠٢ ، س ١٣٣٧٢ ، خ ١٣٦٣٦ ، م ١٤٠٢٨ ، د ١٤٤٣١ ، م ١٣٣٦٤ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ ١٣١٩٨ ، د ١٤٤٦١ ، م ١٢٦٨٤ ، ت ١٤٣٦٥ ، خ ١٣٥٢٦ ، خ د س ١٣٨١٩] [الإتحاف : جا حم ١٨٦٥٠] [شيبة : ١٧٩٢٩] ، وتقدم : (١٥٦٨٧) .

٥[١٥٦٩٠] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦] [الإتحاف : حم ٧٨٧١] [شيبة : ٢٢٤٩٩] .

(١) **الركبان :** جمع راكب ، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ركب) .

٥[١٥٦٩١] [التحفة : د ١٤٦٨ ، خ م د س ١٤٥٤ ، د س ٥٢٥] [شيبة : ٢١٢٩٤ ، ٢١٣٠٠ ، ٣٧٦٧٦] .

٥[١٥٦٩٢] [التحفة : خ م س ١٣٨١٢ ، خ ١٤٦٨٦ ، س ١٣٧٢٢ ، خ م د س ١٤٥٤ ، خ د ١٢٢٢٧ ، ت ١٣٧٢٠ ، م ١٢٦٨٤ ، ت ١٧٧٨ ، خ ١٣٥٢٦ ، م ١٢٧٨٠ ، س ١٥١٨٠ ، خ ١٥٠١ ، د ١٤٤٣١ ، م ١٤٧٦٠ ، خ ١٢٩٩٠ ، ت ١٨٧٧٢ ، خ ١٤٩٥٥ ، ق ١٤٥٦٦ ، م ١٤٤٤٧ ، س ١٥١٧٩ ، ت ١٤٣٦٥ ، =

• [١٥٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ ، وَدُلُّوهُمْ عَلَى السُّوقِ .

• [١٥٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْأَعْرَابِ رُخْصَةً[(١)] فِي قَوْلِهِ : لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

○ [١٥٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، أَوْ نَسِيبٍ لَهُ[(٢)] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**» .

• [١٥٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ يَعْنِي يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنَّا لَنَفْعَلُهُ .

• [١٥٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَبِيعُ لَهُ؟ فَرَخَّصَ لِي .

• [١٥٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

= س ١٣٣٧٢ ، س ١٣١٧٢ ، خ ١٣٦٣٦ ، خ د س ١٣٨١٩ ، م ١٣٣٦٤ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، م ت ١٤٥٠٠ ، م ١٤٠٢٨ ، م ١٤٤٦٦ ، م س ١٤٤٣٥ ، خ م س ١٣٤١١ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، خ ١٣٦٣٤ ، خ م س ١٣٢٧١ ، س ١٣٩٦٨ ، م ق ١٤٥٦٢ ، ق ١٤٥٦٥ ، س ١٣١٧١ ، م ١٣٩٩٥ ، م ٧٥٧٢ ، د ت ١٤٤٤٨ ، خ ١٣١٩٨ ، د ١٤٤٦١ ، م ١٢٤٠٢ ، م ق ١٤٩٤١ ، م ١٢٣٤٨ ، م ١٢٤٠٣ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، م ١٤٠٦٣ ، س ٥٤٣٥][شيبة : ٢١٢٩١] ، وتقدم : (١٥٦٨٧) .

• [١٥٦٩٣][شيبة : ٢١٢٩٦] .

• [١٥٦٩٤][شيبة : ٢١٢٩٩] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٩٩) ، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٨٣) من طريق وكيع ، به .

(٢) كذا في الأصل ، ولعله : «عن خالد نسيب له» ، أو : «عن خاله ، أو نسيب له» .

• [١٥٦٩٦][شيبة : ٢١٢٩٥] .

٥[١٥٦٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَمَنْ تَلَقَّى جَلَبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وُضِعَ السُّوقُ.

٥[١٥٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

•[١٥٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سُئِلَ الثَّوْرِيُّ كَمْ قَالَ التَّلَقِّي؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَ إِلَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ.

•[١٥٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُبَيْدَ بْنَ مُسْلِمٍ[1] يَبِيعُ السَّبْيَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ كَانَ الْبَيْعُ ۩ الْيَوْمَ؟ قَالَ: كَانَ كَاسِدًا، لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَأُنْفِقُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنْتَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا نَجْشٌ، وَالنَّجْشُ لَا يَحِلُّ، ابْعَثْ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ وَأَنَّ النَّجْشَ لَا يَحِلُّ.

٥[١٥٦٩٩] [التحفة: م ١٣٣٦٤، م ١٢٣٤٨، س ١٣٩٦٨، م ١٤٤٤٧، خ ١٣٦٣٤، خ ١٤٩٥٥، س ١٥١٨٠، خ ١٥٠١، د ١٤٤٣١، م ١٣٩٩٥، م ٧٥٧٢، ق ١٤٥٦٥، خ م س ١٣٢٧١، م ق ١٤٥٦٢، س ١٣١٧١، (خت) م س ١٤٦٢٩، خ د س ١٣٨١٩، خ ١٢٩٩٠، خ م س ١٣٤١١، خ م د س ١٤٢٨٨، م ١٢٧٨٠، ت ١٨٧٧٢، م ت ١٤٥٠٠، س ٥٤٣٥، م ١٤٠٢٨، م ١٤٤٦٦، م ١٢٦٨٤، خ ١٣٥٢٦، م ١٤٧٦٠، د ١٤٤٦١، خ ١٣١٩٨، د ت ١٤٤٤٨، خ ١٤٦٨٦، خ ١٣٦٣٦، ق ١٤٥٦٦، خ م د س ق ٨٣٢٩، س ١٣٣٧٢، ت ١٣٧٢٠، خ م س ١٣٨١٢، ت ١٧٧٨، ت ١٤٣٦٥، م ق ١٤٩٤١، س ١٥١٧٩، س ١٣١٧٢، س ١٣٧٢٢، خ م د س ١٤٥٤، خ د ١٢٢٢٧، م س ١٤٤٣٥، م ١٢٤٠٢، م ١٤٠٦٣، م ١٢٤٠٣] [شيبة: ٢١٨٦١].

٥[١٥٧٠٠] [التحفة: خ م ت ق ٩٣٧٧] [شيبة: ٢١٨٦٠].

•[١٥٧٠٢] [شيبة: ٢٠٥٧٠، ٢٢٤٦٩، ٣٣٦٣٤].

(١) قوله: «بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم» في الأصل: «بعث من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم»، وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٧٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

۩[٤/ ١٦١ ب].

فهرس الموضوعات